سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (3)

هيئة الشام الإسلامية

فتاوى الثورة السورية

إعداد
المكتب العلمي
في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الأول

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة

ذو القعدة 1440 - تموز / يوليو 2019

فتاوى
الثورة السورية

إعداد

المكتب العلمي

في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الأول

الطبعة الثالثة
1440هـ | 2019م

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد مضى على إصدار المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية لأول فتوى في نوازل الثورة السورية ما يقارب السنوات السبع؛ حيث صدرت الفتوى الأولى بتاريخ: الأربعاء ٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠١١ م، وما زالت دراسة الاستفتاءات وإصدار الفتاوى مستمرة إلى اليوم بفضل الله تعالى، وبلغت إلى حين إصدار هذه الطبعة الثالثة ما يقارب ١٠٠ فتوى منشورة، في قضايا الشأن العام، في مختلف أبواب الشريعة الإسلامية[١].

ونظرًا لما تمثله هذه الفتاوى من موضوعات هامة يحتاجها المسلمون في هذا العصر، وطلبة العلم على وجه الخصوص، وما تتضمنه من رصدٍ وتأريخٍ لأحداث الثورة السورية ومحطاتها وتحولاتها، والنقاشات الدائرة

(١) عمل المكتب خلال السنوات الماضية على الإجابة عن مئات الأسئلة والاستشارات التي وردت إليه من أفراد ومؤسسات، ولم تنشر؛ لكونها في مسائل خاصة، لا يناسب نشرها على العموم.

فيها، فقد أصدرنا هذه الطبعة في ثلاثة أجزاء، تحوي جميع ما صدر للمكتب من فتاوى عامة حتى الآن؛ تسهيلًا للوصول إليها، وتيسيراً لتداولها والرجوع إليها.

وقد سرنا في هذه الطبعة على ما بدأنا به هذا الإصدار مِن إلحاق أهم الأسئلة والتعليقات والنقاشات التي وردت مِن القراء بالفتاوى، مع الإجابة عنها؛ لما تمثله مِن إضافة علمية، وتوضيح لنقاط هامة تتعلق بالفتاوى، وقد أجرينا ما يلزم مِن تصحيح وضبط صياغة يجعلها صالحة للنشر العام، مع الإبقاء على كامل الأسئلة والمناقشات على الموقع الإلكتروني.

كما استدركنا ما وقع في الطبعات السابقة مِن أخطاء، وعملنا على إصلاح ما وردنا من ملحوظات.

مع إثبات أسماء المشايخ المشاركين في إعداد الفتاوى في بداية كلِّ جزء مِن هذه السلسلة، شكر الله لهم هذا الجهد، وجعله في موازين أعمالهم، ونفع بها.

ونتوجه بالشكر لكل من د. معن عبد القادر كوسا، على الإسهام في مراجعة الفتاوى والنظر في صياغتها عند إصدارها، والشيخ محمد بلال غنام على مراجعته هذه الطبعة وإعدادها للنشر.

ومما ينبغي الإشارة إليه: أنّ موضوعات العديد مِن هذه الفتاوى قد

بُحثت بتوسع واستفاضة في منتجات علمية أخرى أكثر تخصصًا، فيمكن الرجوع إليها للوقوف على ذلك[1].

نسأله تعالى أن يجعل هذه الأعمال خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها،،

والحمد لله رب العالمين.

(١) ففي أبواب الجهاد صدر كتاب: شرح ميثاق المقاومة السورية.
وفي باب السياسة الشرعية صدر كتابا:
- شرح التوصيات الختامية لندوة «رؤيةٌ شرعيةٌ في المصطلحات السّياسية المثيرة للجدل».
- وتحرير مصطلحي «مرجعية الشريعة» و«سلطة الشعب» في باب السياسة الشرعية.
وفي باب القضاء صدر كتاب: القانون العربيُّ الموحَّد دراسة وتقييم.
وفي أبواب المعاملات صدر كُتيِّبا:
- مختصر أحكام ووصايا الطبيب المسلم.
- مُختَصرُ أحكامِ الجَرحَى وَالمَرضَى.
وفي باب التعامل مع المخالف صدر كتاب: معالم منهجية في الخلاف.
وفي باب ضبط نوازل الحاجة والضرورة صدر كتاب: الحاجة والضرورة والإكراه وتطبيقاتها في الثورة السورية.

أسماء المشايخ المشاركين في إصدار فتاوى الجزء الأول:

الشـيخ فايـز بـن حسـين الصـلاح
د. عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي
د. عـمار بـن أحـمـد الـصـياصـنـة
الشـيخ عبـادة بـن محمـد النـاصـر
د. عـمار بـن إبـراهـيـم العـيسـى
الشـيخ عبد الرحمن بن عبد الله رجو
الشيخ جهاد بن عبد الوهاب خيتي
الشـيخ أسامة بن عايد اليتيم رحمه الله
الشـيخ محـمد أمجـد بيَّـات

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد أصدر المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية كتاب (فتاوى الثورة السورية) بطبعته الأولى محتويًا على ثلاثٍ وأربعين فتوى أغلبها يتعلق بواجب الوقت من أحكام الجهاد ومقاومة المعتدي. وقد طُبعت هذه الفتاوى في إصدار خاص، ونُشرت ووزعت على المختصين في اللجان والهيئات الشرعية والكتائب المجاهدة، وعدد مِن المهتمين والمختصين، وقد لاقت هذه الفتاوى -بحمد الله وفضله- القَبول، وكَثُر الطلبُ عليها، فرأينا أن نُعيد طباعتَها مع إضافة ما استجدَّ من فتاوى؛ رغبةً في إيصالها لأكبر عددٍ مِن المستفيدين.

فجاءت هذه الطبعة في أربعٍ وخمسين فتوى.

نسأل الله أن ينفع بها، وما كان فيها مِن صواب فالمنة لله وحده، وما كان فيها مِن قصور وخطأ فنسأل الله أن يعفو عنا.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فيأتي هذا الإصدار ضمن سلسلة إصدارات المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية، وهو الإصدار الثالث بعد إصدار كتاب (شرح ميثاق المقاومة) الذي احتوى أحكامًا جامعة ومفصَّلة لما يهم المجاهدين في سبيل الله.

ويتكون المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية من مجموعة من طلبة العلم والباحثين والدعاة والتربويين، وتتركز مهامه فيما يلي:

* نشر دراسات تأصيلية علمية يحتاجها الشعب السوري في شتى المجالات.

* تقريب العلم الشرعي عقيدة وشريعة وسلوكًا لطبقات الناس المختلفة.

* تقديم الرؤى الشرعية حول النوازل والمستجدات التي أفرزتها الثورة السورية.

* التواصل مع الجهات العلمية في العالم الإسلامي.

* استقبال الأسئلة الشرعية والإجابة عنها.

ويضم المكتب العلمي لجنة للفتوى من المختصين في علوم الفقه والعقيدة والحديث والأصول واللغة وغيرها، وممن لهم جهود مشهودة في البحث العلمي والتأليف الشرعي وإعداد البحوث الفقهية المعاصرة، والخبرة التعليمية والدعوية الطويلة، ومنهم من لازم كبار العلماء المعاصرين وأخذ عنهم.

وتعتمد اللجنة في بحثها على جمع المادة العلمية بأدلتها من أمهات الكتب الموثوقة، والرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، ثم التباحث في المسألة من جميع جوانبها بشكلٍ جماعي، مع مراعاة الواقع واعتبار الزمان والمكان، مستعينين بالله لإصابة الحق ما أمكنهم. وربما عرضوا جوابهم في المسائل الشائكة على بعض كبار العلماء للمراجعة والتوجيه، أو استشاروا أهل الاختصاص في السياسة والحقوق وعلم النفس والاجتماع في المسائل ذات الصلة.

وقد بُنيت الفتاوى على معرفة وافيةٍ بالداخل السوري، من خلال الوقوف على بعض هذه الحالات في زيارات ميدانية، أو بالتواصل المباشر

مع طلبة العلم واللجان الشرعية في الداخل، أو المسؤولين عن الكتائب، أو الشخصيات الاجتماعية في تلك المناطق، مما جعل تنزيل الأحكام على الواقع أقرب وأصدق.

وإننا نعتقد أن الإجابات الصادرة عن مراكز بحثية بتضافر جهود مجموعة من الباحثين، وفق منهجية علمية شاملة ومتوازنة، تعتمد على الدليل والتأصيل العلمي أصوب وأسلم وأحكم من تلك التي تصدر عن أفراد من المفتين، خاصة وأن المكتبة الإسلامية زاخرة باجتهادات أهل العلم من عصر الصحابة إلى يومنا هذا التي يمكن للباحث الرجوع إليها بيسر وسهولة.

وقد أصدرت اللجنة حتى تاريخ هذا الإصدار ثلاثًا وأربعين فتوى في أبواب متعددة من الشريعة، أغلبها يتعلق بواجب الوقت من أحكام الجهاد ومقاومة المعتدين. وقد لاقت هذه الفتاوى -بحمد الله وفضله- القبول والانتشار، فرأينا أنْ نجمعها في إصدار خاصٍ رغبة في إيصالها لأكبر عدد مِن المستفيدين.

وقد رتبنا هذه الفتاوى حسب تاريخ إصدارها، وألحقنا بها في الهامش أهم ما وردنا حولها من أسئلة أو تعقيبات مِن القراء وطلبة العلم باختصار، مع وجود أصلها في موقع الهيئة على الانترنت، وإجاباتنا عليها، وأسميناها (فتاوى الثورة السورية).

نسأل الله أن ينفع بهذه الإجابات، وما كان فيها من صواب فالمنة لله وحده، وما كان فيها من قصور وخطأ فنسأل الله أن يعفو عنه.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

الفتـاوى

الفتــوى (١)

حكـم دفع الزكـاة مقدمًا لإغاثـة الشـعب السـوري؟[١]

السؤال:

تعلمون شدة الحاجة والفاقة التي أصابت أهلنا في سورية، فهل يجوز لنا أن ندفع زكاة أموالنا مقدمًا لإغاثة الشعب السوري؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٨ / ١٢/ ٢٠١١م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فيجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلوله، كما قال بذلك جمهور أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وقول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم ابن سلّام وغيرهم.

ويدل على ذلك أحاديث منها ما رواه أَبو داود، والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أَن العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ في تَعْجيلِ زَكَاتِه، قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَولُ، مُسَارَعَةً إِلى الخَير، فَأَذِنَ لَهُ في ذلك)[1].

ولأهل العلم أقوال في عدد السنين التي تُعَجَّل فيها الزكاة؛ والأقربُ أن يُقتصر في تعجيلها على سنتين فقط؛ عملًا بما ورد في بعض روايات الأحاديث، ولأن هذا غالب ما تندفع به ضرورة التعجيل.

قال أبو بكر القفال: «ويجوز تعجيلُ زكاةِ عامينِ إذا كان يملك زيادةً على نصاب»[2].

وقال المرداوي: «يجوز تعجيلها لحولين فقط»[3].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥١٠، برقم ١٦٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٣، برقم ٦٧٨)، وأحمد (١/ ١٠٤، برقم ٨٢٢).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١١٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٨٢).

والنَّاظر في واقع الشعب السوري المأساوي يجد الفاقَةَ والمسغبة بسبب جهاد شعبنا وصبره على ظلمِ النظام، مما يدعو أصحابَ المال إلى المسارعة بدفع زكاة أموالهم ولو مقدمًا كما رأينا.

بل نقول: إنَّ ديننا يدعونا في مثل هذه النوازلِ والكوارث أن ينهضَ كلُّ قادرٍ لنجدة المحتاج بكل ما يستطيع، ولا يقتصر الأمرُ على دفع الزكاة.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[1] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىَ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ) قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)[2].

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: (إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلُوا[3] في الغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَامُ عِيالهم بالمدينة: جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْبٍ واحدٍ، ثم اقْتَسَمُوا بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ، فهم مِنِّي وأنا مِنْهُم)[4].

---

(١) معنى: (فَضْلُ ظَهْرٍ): زيادة ما يركب على ظهره من الدواب. و(فَلْيَعُدْ بِهِ): أي ليرفق به على من لا ظهر له ويحمله عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٤، برقم ١٧٢٨).

(٣) (أَرْمَلوا): فَرَغَ زَادُهُمْ وفَنِيَ طَعامُهُم.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨٠، برقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٤/ ١٩٤٤، برقم ٢٥٠٠).

وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ[1]، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ[2] وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَت، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ)[3].

وقد ذهب كثير مِن أئمة العلم مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إلى وجوب إغاثة المسلمين إذا أصابتهم شدة وفاقة مِن أموال الأغنياء إذا لم تكفِ الزكاةُ في سدِّ فاقتهم.

---

(١) (مُجْتَابِي النِّمَارِ): أي يلبسون النِّمار المقطعة، جمع نَمِرةٍ، وهي ثيابٌ مخططة مِن صوف.

(٢) معنى: (فَتَمَعَّرَ): تَغَيَّرَ لِمَا شق عليه مِن فقرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤، برقم ١٠١٧).

ومعنى: (يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ): استبشر فرحًا وسرورًا حتى أصبح وجهه مثل الفضة المطلية بالذهب من الحُسن والإشراق.

قال ابن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى»: «وفرضٌ على الأغنياء مِن أهلِ كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكنٍ يكنُهم من المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيون المارة»[1].

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ ٱلْأُنثَيَيْنِ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (المسْلمُ أخو المسلم، لا يَظلمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كانَ في حاجَةِ أخيهِ كان اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسلِم كُرْبَة فَرَّجَ اللهُ عنه بِهَا كُرْبَة من كُرَبِ يومِ القيامةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِما سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامةِ)[2].

ومعنى «ولا يُسْلِمُهُ»: أسْلَمَ فلان فلانًا: إذا لم يحمه من عدوه وألقاه

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٢، برقم ٢٣١٠)، ومسلم (٤/ ١٩٨٦، برقم ٢٥٦٤).

إلى التهلكة.

وإننا ندعو كافة المسلمين أن يُرُوا الله منهم خيرًا، وأن يقوموا بواجبهم تجاه إخوانهم المنكوبين.

كما ندعو أصحاب المناطق السورية الآمنة أو الأقل ضررًا أن يقفوا إلى جانب إخوانهم في المناطق المنكوبة، فإنّ قربهم منهم يمكنهم مِن أمور لا يستطيعها البعيد.

ولنتضرع جميعًا إلى الله في صلاتنا وعلى كلِّ حالٍ أن يكشف الغُمَّة، ويفرِّج الكرب، ويجعل يوم الفتح والنصر قريباً جدًا.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤، ٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٤- ٦].

نسأله تعالى أن يخفّف عن إخواننا وييسر أمورهم، والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٢)

هل يطـيع الجـنديُّ الأوامـرَ بقـتل المتظـاهرين لِيُنجِيَ نفسـه؟[١]

السؤال:

يقول بعض الجنود السوريين: تأتينا الأوامر مِن قادة الجيـش أو الفروع الأمنية بإطـلاق النـار على المتظاهريـن، أو على الفارِّين مِن الجيش خشية المشاركة في ظلم الشعب وقتله، ونُهدَّد بالقتل وسفك الدم إن لم نفعل، وقد حدث هذا أمام أعيننا، والسؤال: هل يباح لنا قتل الناس المتظاهرين حمايةً لأنفسنا مِن القتل؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠١١ م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلقد عظَّم اللهُ شأنَ النفس البشرية أن تُقتل بغير حقٍّ في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

بل جعل الله هذه الجريمة بعد الشرك بالله وقرينةً له عندما قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقد توعَّد الله مَن قتل مؤمنًا بالعذاب والغضب واللعنة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ[١] مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٢].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِن وَرَطَاتِ الأُمُورِ التي لا مَخْرَجَ[٣]

---

(١) معنى: (فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ): لا يزال في رجاء رحمةٍ من الله على ما ارتكبه من الذنوب، فإذا أصاب الدم الحرام ضاقت عليه المسالك.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٧، برقم ٦٤٦٩).

(٣) (وَرَطَاتِ الأمورِ): جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه أو هي الهلاك، و(لا مخرج) لا سبيل للخلاص منها.

لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها: سفكُ الدَّم الحرام بغير حِلِّه»[1].

وبالتالي لا يجوز لك أيها الجندي السوري أن تقدم على قتل أخيك المسلم، ولا يحل لك الإقدام على ذلك، وقد قال نبيك محمد ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[2].

ولا يجوز لك أن تقول: إنني عبدٌ مأمورٌ أُنَفِّذ الأوامرَ فإنَّكَ مكلف ومسؤول عن كل عمل تقوم به أمام الله، فقد قال رسول الله ﷺ: (لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهَّ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[3].

وإن قلتَ: إنني إذا لم أقتل المتظاهرين فإنني سأُقتل لا محالة، وقد حصل أمام عيني مثلُ ذلك، فالشرع يقول لك: كُنْ المقتول ولا تكن القاتل، وأطع النبيَّ ﷺ عندما قال: (سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، وَأَحْدَاثٌ وَاخْتِلافٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ لا الْقَاتِلَ، فَافْعَلْ)[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٧، برقم ٦٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢١، برقم ٦٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢، برقم ١٦٧٦).
ومعنى: (الثَّيِّبُ الزَّانِ): الزاني المُحصن، وهو من وطء زوجته بنكاح صحيح، بشروط معينة، و(النَّفْسُ بِالنَّفْسِ): القصاص من القاتل. و(التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ): المرتد عن الإسلام.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦١٢، برقم ٦٧٢٦)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩، برقم ١٨٤٠).
ومعنى: (الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ): أي الطاعة في الأمور المعروفة من الشرع، لا المنكرة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/ ١٧٧ برقم٢٢٤٩٩)، والحاكم (٣/ ٣١٦، برقم ٥٢٢٣).

وتذكَّر موقفكَ يومَ القيامة عندما يأتي بك المقتول، كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ آخِذًا قَاتِلَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا[1] عِنْدَ ذِي الْعِزَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلانٍ، قَالَ: هِيَ لله)[2].

وقد صدق هذا الحديث على واقعنا؛ فصار الجنود يَقتلون الناس من أجل عِزَّة النظام، وبقائه، ولم يعلموا أن العزَّة إنما هي لله الواحد القهار.

وقد أجمع العلماء على أن المُكرَه على القتل مأمور باجتناب القتل، فإن أَقْدَمَ على قتله فأكثرُ أهلُ العلم على القِصاصِ من القاتلِ والآمِرْ، قال رسول الله ﷺ: (يُؤتى بالقاتلِ والمقتولِ يومَ القيامةِ فيقولُ: أي ربِّ، سَلْ هذا فيمَ قتلني؟ فيقولُ: أي ربِّ أمرني هذا، فَيُؤخذُ بأيديهما جميعًا فيُقذفانِ في النار)[3].

والخلاصة: فلا يجوزُ لأيِّ أَحدٍ أن يقتلَ نَفسًا مَعْصُومة بغيرِ حق ولو أُكره على ذلك، ولو قَتَله كان قاتلًا مستحقًا للقتل.

وكان الأولى بك أيها الجندي السوري: أن توجّه سلاحَك إلى أولئك

(١) معنى: (أَوْدَاجُهُ): جمع وَدَجْ وهي عروق تحيط بالحلق، و(تَشْخُبُ): تجري دمًا.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٧، برقم ١٠٤٠٧).
(٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٩) قال الهيثمي: «رجاله كلهم ثقات».

المجرمين من الضباط في الجيش والأمن، فإن قُتلتَ عند ذلك تموت شهيدًا بإذن الله؛ فتربحَ الآخرة وتترك الدنيا الفانية التي لن تدوم لأحد.

فعليك أيها الجندي السوري أن تترك الظالمين وتنحاز إلى المظلومين وتقاتل مع إخوانك في الجيش السوري الحرّ البطل فإما نصر من الله وفتح قريب وإما شهادة تفرح بها حين القدوم على الله: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

الفتــوى (٣)

هل يجـوز دفع الزكاة لتجـهيز المسـتشـفيات الميدانيـة وأجـور الأطـباء؟[١]

يُصاب عدد كثير مِن الناس في المظاهرات، ولا يجد هؤلاء من يعالجهم ويسعفهم في المستشفيات الحكومية والخاصة، بل يخافون على أنفسهم من الذهاب إليها للعلاج من الإصابة؛ ولذلك أقيم عددٌ مِن المشافي الميدانية، وجُهّزت تجهيزات مناسبة لعلاج المصابين والجرحى.

فهل يجوز دفع أموال الزكاة في إنشاء هذه المشافي وتزويدها بالتجهيزات الطبية، ودفع أجور الأطباء؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠١١م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الذي يظهر -والله أعلم- جواز دفع الزكاة لإقامة المشافي التي تعالج المتظاهرين؛ لأن عملهم من الجهاد المشروع، وقد قال تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

ويدخل في ذلك تزويد المشافي بالأدوية، ودفع أجور الأطباء والمعاونين.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بإجازة ما هو أوسع من ذلك. وهذا نصه:

«رقم القرار: ٧، رقم الدورة: ٩

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي

١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ

بشأن حكم «صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت

١٢رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع السؤال المقدم مِن رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة.

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولًا: من جهةِ الاستحقاق بالحاجة، فهم -مجاهدون ومهاجرون- فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإنّ مَن كان مِن ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه.

والإنفاقُ على الفقراء والمحتاجين مِن أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة. وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أنّ المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابد

له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته «المجموع (٦/ ١٩٠)».

وقوله: (سائر ما لابد له منه): كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمّات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في «الإنصاف»: أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه»[1].

ثانيًا: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلًا في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حتى مع التضييق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعدْ مقصورًا على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزءًا لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية). والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتاجها، فلابد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين، فيستمروا

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١٦٥-٢١٨).

في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: (مَن خَلَفَ غازِيًا في أهلِه بخيرٍ فقد غَزَا)[1]، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزوًا وجهادًا، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أنّ الغازي يُعطَى مِن سهمِ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نفقتَه ونفقةَ عياله ذهابًا ومقامًا ورجوعًا[2].

وأما ما يتعلَّق بالنشاط الإعلامي: فقد غدا مِن لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون مِن العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنيد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم. والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخل في عموم قوله ﷺ: (جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧، برقم ٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧، برقم ١٨٩٥).
(٢) المجموع: (٦/ ٢٢٧).

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ)[1].

وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال.

ولاشك أن ما يقوم به شعبنا في سورية من أعظم الجهاد ضد الكفر والإجرام وإن كل معونة في هذا الباب هي داخلة في قوله تعالى «وفي سبيل الله» كبناء المشافي الميدانية وإعطاء الأطباء الرواتب وغير ذلك.

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠، برقم ٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧، برقم ٣٠٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤، برقم ١٢٢٦٨).

الفتــوى (٤)

هل يُسـمّى المقتـول على أيدي النظـام السـوري شـهيدًا؟[١]

السؤال:

ما حكم من يُقتل على أيدي النظام المجرم في سورية من المتظاهرين أو من الجيش السوري الحر، فهل يجوز لنا أن نقول: إنهم شهداء؟ وإذا جوزنا ذلك فهل لهم أحكام الشهداء في المعركة؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٧ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ١/ ٢٠١٢م.

الجواب:

فإنَّ مَن خرج على النظام المجرم في سورية بمظاهرة أو بقتال وكان من المسلمين ولم يشرك بالله شيئًا وخرج لإعلاء كلمة الله مدافعًا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ثم قُتل فنرجو له أن يكون من الشهداء، بل إننا نرجو أن يكون من أسياد الشهداء الذين قال فيهم الرسول ﷺ: (سَيِّد الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جائرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ)[1].

أما الشهيد الذي لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه فهو من مات في قتال الكفار كأنْ قتله أحدُهم، أو أصابه سلاحُ مسلمٍ خطأً، أو عاد إليه سلاحه، أو وُجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم، لأنَّ الظاهر أنَّ موته بسبب القتال.

وبالتالي نقول:

١ – مَن قُتل مِن الجيش السوري الحر[2] في ساحة المعركة مع العصابات

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢١٥، برقم ٤٨٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٧٥).

(٢) أطلق مصطلح «الجيش الحر» في بداية العمل العسكري في الثورة على الفصائل والمجموعات المسلحة عمومًا، ثم عندما ظهر التفريق بين مسميات المجموعات بحسب توجهاتها، جرى التغيير إلى مصطلح آخر لا يخص أحدًا منها كالفصائل، والكتائب، ونحو ذلك.

الأسدية وكان مسلمًا فله حكم الشهيد، فلا يُغّسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه وهذا قول جمهور العلماء؛ كما في البخاري مِن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال عن شهداء أحد: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ)[1].

وإنما تُرك الغُسل ليبقى أثر الشهادة عليهم كما في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى[2]، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)[3].

٢- وأما مَن قُتل في المظاهرات أو في المداهمات في البيوت، أو قُتل تحت التعذيب، فإنّ هؤلاء لا يأخذون حكم شهيد المعركة، بل يغسّلون ويكفّنون ويُصلّى عليهم، ولهم أجر الشهداء في الآخرة إن شاء الله؛ لأنهم مقتولون ظلما دون أموالهم وأعراضهم وأنفسهم[4].

ووجه عدمُ إلحاق قتلى المتظاهرين بشهداء المعركة: أنهم لا يقاتِلون، وإنما يخرجون خروجًا سلميًا، فيُقتَلون ظلمًا. وشهيد المعركة مَن مات في

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٢، برقم ٤٠٧٩).

(٢) معنى: (كَلْمهُ يَدمَى): الكَلْمُ الجرح، ويدمى: أي يسيل منه الدم.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠٤، برقم ٥٢١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥، برقم ١٨٧٦).

(٤) المقتول ظلماً كالحالة هذه مختلف فيه، فعند الحنفية والحنابلة لا يغسل أيضًا، بخلاف رأي الشافعية والمالكيةأوالرأي الأيسر لا بأس بالأخذ به خاصة في حال المجازر.

قتالٍ.

قال النووي رحمه الله: «واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتول في حربٍ بسببٍ مِن أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغسَّل ولا يصلَّى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم[1]، ومن قُتِل دونَ ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا، فهذا يغسَّل ويُصلَّى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثلَ ثواب الأول.

والثالث: مَن غَلَّ في الغنيمة، وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا، إذا قُتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يُغسَّل، ولا يصلَّى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة»[2].

تنبيه:

مِن السّنّة أن يُدفن الشّهداء في مصارعهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر، فإنّ قومًا مِن الصّحابة نَقلوا قتلاهم في واقعة أحد إلى المدينة، فنادى

(١) معنى: (المبطون): الذي يموت بمرض في بطنه. و(المطعون): الذي يموت بالطاعون، ويدخل فيه كل بلاءٍ عام، و(صاحب الهدم): الذي انهدم عليه بناء فمات.

(٢) شرح مسلم (٢/ ١٦٤).

منادي رسول اللهّ ﷺ بالأمر بردّ القتلى إلى مصارعهم.

ويجوز دفن الرّجلين أو الثّلاثة في القبر الواحد، كما في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين مِن قَتْلَى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول (أيُّهما أكثرُ أخْذًا للقرآن)؟ فإذا أُشير إلى أحدِهما قَدَّمه في اللَّحْد، وقال: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ)[1].

والله أعلم وأحكم، والنصر للمجاهدين والهزيمة للمجرمين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٢، برقم ٤٠٧٩).

(٢) سؤال عن الفتوى:

هل أفهم مِن قولكم: «بأنّ الشهيد المقاتل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلَّى عليه» أنّ جيش النظام كافر أو مرتد؟ لأنه مِن المعلوم أن مَن يقتل على يد مسلم، أو من يقتل وهو يدافع عن بيته على يد مسلم باغ فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وأرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال في فتاويكم القادمة: هل حكم الأسير النصراني من جيش النظام وشرطته له نفس حكم من أصله مسلم. أفيدونا مأجورين بارك الله فيكم؟

جواب المكتب العلمي:

حكم النظام السوري الحالي أنه نظام كفر وردة، وقد حكم بذلك أهل العلم لأمور كثيرة منها: محاربته للدين وأهله، وتبنيه للأنظمة الكفرية ومنها حزب البعث.

أما الجنود المقاتلون في صفه: فلا يلزم أن يُحكم عليهم جميعًا بالكفر والردة بأعيانهم، فقد يكون فيهم مَن هو جاهل أو غير ذلك، لكن هذا لا يمنع قتالهم وقتلهم؛ لأنهم معتدون محاربون، ورد المعتدي جائز مهما كان دينه.

وأما الشهيد: فقد اختلف أهل العلم في حكم تغسيل الشهيد وتكفينه والصلاة عليه إذا قُتل بيد البغاة، والأرجح أنه مثل شهيد القتال مع الكفار: لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه. =

= كـما أنّ الشـهيد هنا قتـل في مقاومـته لنظـام كـافر، فلا يأخذ هذا النظـام حكـم البغـاة أو المتأولين، فيكون حكم الشهيد هنا حكم مَن يقتل بيد الكفار الحربيين.
وأما الأسير: فستصدر فتوى خاصة بالتعامل مع الأسرى بمشيئة الله تعالى.
[ثم صدرت فتوى خاصه بالأسرى برقم (٢١)، وستأتي ص (١٤١)].
والله أعلم.

الفتــوى (٥)

هـل نصـلي صـلاة الغـائب علـى مَن قُـتِل في المظاهـرات؟[1]

السؤال:

هل يجوز أن نصلي صلاة الغائب على من قتل في المظاهرات؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٧/ ١/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالأصل في مشروعية صلاة الغائب ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النَّجاشي ملِك الحبشة لـمّا توفي في بلاده، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ: (نَعَى النَّجَاشِيَّ[1] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)[2].

لكن لما لم يُنقل عن النبي ﷺ أو عن صحابته رضوان الله عليهم غير هذه الحادثة في الصلاة على الغائب: اختلف العلماء فيها على أقوال: فمنهم من منعها مطلقًا وجعلها خاصة بالنبي ﷺ، ومنهم مَن أجازها مطلقًا، ومنهم أجازها في أحوال: كمَن مات ولم يُصَلَّ عليه، أو كان كبيرًا مِن الأكابر ممن لهم قدمُ صدق في خدمة الإسلام كالعالم، أو المجاهد، أو الغني الذي ينتفع الناس بماله.

ولعلّ الأقربَ -والله أعلم-: أنه من مات من المسلمين ولم يصلِّ عليه أحد منهم؛ لكونه مات في بلاد الكفار وليس معه مسلمون، أو مات أسيرًا أو مقتولًا تحت التَّعذيب ثم دفن من غير صلاة عليه؛ فإنه يُصلي عليه صلاة الغائب.

---

(١) (نَعَى النَّجَاشِيَّ): أخبَر بموته.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠، برقم ١١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٥٦، برقم ٩٥١).

أما ما سوى ذلك فلا تشرع الصلاة عليه؛ فقد توفي أصحاب النبي ﷺ وهم مُتَفَرِّقون في البلدان، ولم يثبت أنه صلى عليهم صلاة الغائب.

ثم توفي ﷺ في المدينة، ولم يثبت عن أحد مِن أصحابه وغيرهم من المسلمين أنه صلى عليه صلاة الغائب في البلدان الأخرى.

ثم توفي الخلفاء الراشدون ولم يُذكر عن أحد مِن الصحابة الصلاة عليهم في مختلف البلدان. لكن إن أقيمت صلاة الغائب في جماعة كالمساجد أو ساحات الاعتصام ونحوها: فنرى لمن حضرها أداءها معهم؛ تقويةً لجانب الألفة والاجتماع بين المسلمين.

هذا، ويبقى الأمر المشروع:

أن ندعو لهؤلاء الأبطال بالرحمة والمغفرة، وأن يتقبلهم الله في الشهداء، وأن يعظم أجرهم؛ إذ أرخصوا أنفسهم في سبيل مقارعة هذا النظام الجائر، وإبقاء جذوة الثورة والجهاد مشتعلة في النفوس. ونسأله تعالى أن يلهم أهلهم الصبر ويحسن عزاءهم. آمين.

والله أعلم.

الفتــوى (٦)

هل يجوز قتل الجاسـوس (العواينـي) في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟[١]

السؤال:

لعله بلغكم وجود عدد من الجواسيس (العواينية) داخل الشعب السوري الثائر، الذين يرصدون حركة المتظاهرين، ويقومون بدلالة شبيحة النظام الظالم على مَن يقوم بإيواء عناصر الجيش المنشق، أو مَن يقوم بمعالجة الجرحى المصابين، أو مَن ينقل المساعدات إلى المحتاجين... فيترتب على سعيهم الفاسد ضررٌ كبير باعتقال الأشخاص وتعذيبهم، بل ربما أفضى ببعضهم إلى الموت.

فماذا يحقُّ لنا أن نفعل تجاه هؤلاء؟ وهل يجوز قتلهم؟ وإذا لم نقدر عليهم فهل يجوز أن ننال أبناءهم وزوجاتهم بالأذى؛ ردعًا لهم وكفًّا لأذاهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢١ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/ ١/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: المخبر والعواينى والجاسوس، كلها ألفاظ تدل على معنى واحد، وهو: الشخص الذي يتتبع أخبار الناس وأسرارهم، وينقلها لأعدائهم.

ثانيًا: حكم الجاسوس المسلم الذي يتجسس على دولة إسلامية لصالح أعدائها دائر بين: القتل كما هو مذهب المالكية، أو التَّعزير كما هو مذهب جمهور العلماء.

وسبب اختلافهم في ذلك: حديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ عندما رَاسَـلَ كفار قريش مخبرًا لهـم بقدوم النبي ﷺ لغزوهم. فمـن يرى أنَّ حكمه التعزير يستدل بأنّ النبي ﷺ لم يقتله، ومَن يرى قتلَه يستدلّ بأنّ النبي ﷺ أقرّ عمرَ ﷺ على إرادة قتله، ولكنه علل المنع بأنه مِن أهل بدر، ولولا ذلك لكان حكمُه القتل.

قال ابن القيم رحمه الله: «والصحيحُ: أنَّ قَتْلَه راجعٌ إلى رأي الإمام، فإنْ رأى في قتله مصلحةً للمسلمين: قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ: استبقاه»[1].

ثالثًا: الناظر في حال هؤلاء المخبرين الموجودين اليوم في سورية يرى فرقًا بينهم وبين الجاسوس الذي ذكره الفقهاء (الذي يقوم بالتجسّس

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧٢).

على دولة لصالح دولة أخرى).

فواقع الحال في سورية اليوم:

١- أنَّ التَّجسس قائم مِن بعض أفراد الشعب على بعض لصالح نظام الحكم.

٢- أنَّ التَّجسس والأثر المترتِّب عليه ليس على درجة واحدة: فمِن الجواسيس مَن يقتصر عمله على نقل أخبار المظاهرات أو المشاركين فيها، ومنهم الذي يخبر عن أماكن المطلوبين، ومنهم مَن يترتب على تجسسه قتل نفس أو انتهاك عرض.

٣- ليس ثمَّة إمام أو أمير يُفوَّض إليه تقريرُ حكمِ الجاسوس وتنفيذ الحكم فيه.

٤- معرفة أمر هؤلاء الجواسيس قائم في بعض الحالات على الخبر المؤكد والموثوق، وهو في حالات أخرى قائم على مجرد الظنّ، والقرائن التي تضعف وتقوى، مما يؤدي إلى اتهام الأبرياء. ولو فُتح البابُ لتصديق كلِّ اتهام لترتب على ذلك فسادٌ عريض، وفي المقابل لو تُرك هؤلاء دون حساب أو عقاب فإنّ ضررهم سيزداد؛ إذ لولاهم لما أمكن الوصولُ إلى كثير مِن الناشطين والمتظاهرين، بل هم وراء الدماء التي تُراق، والنساء التي تُغتصب، والأطفال التي تُيتم، والنساء التي تُرمَّل.

رابعًا: وأقربُ الحلول لهذه المسألة كما نرى:

تشكيل هيئة مِن عقلاء الثوار والناشطين وأهل العلم الشرعي في كلِّ بلدة تنظر في حال كلّ شخص مِن هؤلاء، وأدلة إثبات كونه مِن المخبرين، ومقدار الضرر الذي ترتب على عمله، والحكم الذي يستحقه:

فمَن لم يترتب على عمله ضررٌ كبير في النفس والعرض فلا يجوز قتلُه، بل يُزجر بما أمكن مِن أساليب الزجر: التهديد، والتوبيخ، والتشهير، والإيذاء المعنوي أو المادي.

وأما مَن عمَّ ضررُه، واشتدَّ أذاه، حتى وصل إلى الأنفس والأعراض، ففي هذه الحال يُحال أمره إلى «الجيش الحر»، ليقوم بكفِّ أذاه عن المسلمين بما يراه مناسبًا، ولو وصل الأمرُ إلى القتل.

قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله: «إذا ترتَّب على جَسِّه وهنٌ على الإسلام وأهله، وقتلٌ، أو سبيٌ، أو نهبٌ، أو شيء من ذلك، فهذا ممن سعى في الأرض فسادًا، وأهلك الحرث والنسل، فيتعيَّن قتلُه، وحق عليه العذاب، فنسأل الله العفو والعافية»[1].

ولا بدّ مِن التأكيد: إلى أنه لا يُكتفى في مثل هذه الأمور بمجرد الظنّ والتهم والإشاعات، بل لا بدّ مِن قيام الدليل المعتبر شرعاً على إدانة المخبر أو العواينى.

خامسًا: أما الاعتـداء على أقارب الجواسـيس بالقتـل أو الاعتـداء

(١) الكبائر للذهبي ص (٢٣٦).

أو الإيذاء أو الاختطاف فلا يجوز بتاتًا؛ لأنّ القريب لا يؤخذ بجريرة قريبه، وحرمةُ دم ومال هذا القريب كحرمة دم ومال بقية أفراد الشعب، وقد تكاثرت النصوص الشرعية في الزجر والنهي عن أخذ الإنسان بجريرة غيره، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

نسأل الله جل وعلا أنْ يكف شر هؤلاء الجواسيس، وأن يفضح سترهم، ويَشغَلهم بأنفسهم، ويُعاجِل بعقوبتهم في الدنيا قبل الآخرة، وأن يُلبس إخواننا الثائرين وأفراد الجيش الحرّ لباس الستر والتقوى، وأن يرزقهم السداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

أود أن استفسر عن كيفية تشكيل «هيئة من عقلاء الثوار والناشطين في كل بلدة»؟ ومَن المسؤول عن تشكيل هكذا هيئة؟ وما هي المتطلبات التي تجب أن تتوفر في أعضاء الهيئة؟ نشكر لكم حسن تصرفكم وآرائكم.

جواب المكتب العلمي:

الواقع أن كثيرًا من المناطق في سورية قد كوَّنت هيئات أو مجالس محلية لإدارة شؤونها، ومِن ثمراتها هذا التنظيم الذي نشهده في المظاهرات وتعيين المتحدثين الرسميين في الإعلام، وتوزيع الإعانات الإغاثية على المناطق المتضررة، وإنشاء المستشفيات الميدانية وغيرها. والمكتب الإغاثي في هيئة الشام على صلة وثيقة بالعديد من هذه الهيئات والمجالس. والمثلج =

= للصدر أن على رأس أكثر هذه المجالس شبابًا أفاضل وطلاب علم وأئمة مساجد، وهم على اتصال مباشر بعلماء البلد ووجهائها الذين لهم القبول عند شريحة كبيرة من الناس.

وعلى سبيل العموم:

ينبغي أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئات: القوة والأمانة، فالقوة تتعلق بالقدرات سواء كانت حسية أو معنوية، والأمانة تتعلق بالدين والاستقامة، وكلما كان الإنسان جامعًا بينهما كلما كان أقرب إلى الكمال.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

مِن باب سد الذرائع: هل يمكن أن يكون فتح هكذا موضوع مدخلًا لتفاوت الرؤى والتقديرات؟ خاصة أنَّ كثيرًا -إن لم نقل الأغلب العام- ممن سيأخذون بهكذا موضوع وترخيص لا يملكون القُدرة على التمييز بين قواعد الشرع وأصوله؟ ويمكن أن يفتح الباب واسعًا لتصرفات تحسب على الإسلام؟

فهكذا فتوى لا يمكن أن تمنح إلا لمجموعة شرعية يتوفر فيها شروط أهمها: القبول العام بها من العامة، أي أن تكون مبايعة وعلنية، ولا تختص بحارات وقرى وأحياء؛ لأن في هذه الحالة ستكون مطعناً في الإسلام والثورة ...

من الحرص وجب التنبيه وعلى الله قصد السبيل.

جواب المكتب العلمي:

نتفق فيما ذهبت إليه من المفاسد المحتملة لهذه الفتوى.

ولقد أخذت هذه الفتوى مدة طويلة في البحث والمراجعة من قبل المكتب العلمي لحساسيتها.

لكن ينبغي النظر أيضًا في المفاسد من عدم إعطاء جواب عن هذه المسألة؛ فقد يفضي الأمر إلى إفراط بالتساهل في الدماء، وقتل الأبرياء بالظنة، وشيوع الفوضى، وفقد الأمن حين يحكم كل فرد على من يعتقده جاسوسًا ويقوم بتصرف فردي تجاهه.

وقد يفضي أيضًا إلى تفريط بعدم ردع هؤلاء الجواسيس عن فعلهم فيستمرون في جريمتهم؛ لأنهم لا يخشون شيئًا، و(مَن أمن العقوبة أساء الأدب). ولعل نشر هذه =

= الفتوى –هو ما تفعله بعض المناطق الآن– يردعهم عن غيهم.
والأمر كما أُثر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين».
والله الموفق.
[وقد أثبتت الأحداثُ بعد ذلك مناسبةَ هذه الفتوى وأثرها، فقد جرى توزيعها على نطاق واسع في المدن والقرى الثائرة، وأثمرت في تراجع العديد مِن الجواسيس، بالإضافة إلى حماية الآمنين مِن خلال التصدي لمن ثبت عليه التجسس، وإنزال العقاب اللازم به].

السؤال الثالث:

بعد أن سادت الفوضى البلاد وأصبح القتل على الظن من كلا الطرفين فذاك يتهم بأنَه مُسلَّح متورطٌ بالقتل للأبرياء، وآخر يُتهم بأنَّه مخبر للنظام، وقد يكون كلاهما بريئَين من التهم المنسوبة لهما، ألا يعتبر ذلك نوعًا من انتشار للفتنة بين صفوف المسلمين؟
ثانيًا: هل يجوز قتل أو تعزير مَن كان يرى في هذه الثورة فتنةً، وشرذمة للأمة ؟

جواب المكتب العلمي:

الحاصل في سورية لا يوصف بالفوضى، بل هو قتلٌ منظمٌ وتجويعٌ وحصارٌ وحرب من النظام لشعبه.
أما مَن يرى أنَّ ما يحدث في سورية فتنة وشرذمة للأمة فقد أُتي من قِلَّة اطلاعه ووعيه بما يحدث؛ فالفتنة الحقيقية هي في تسلُّط هذا النظام الغاشم، وفي استمرار السكوت على جرائمه. ولكن الناس لا تُعزَّر على مثل هذا الرأي فضلا عن أن تقتل! بل تُبصر بالحقائق.
والله أعلم.

الفتــوى (٧)

كيف نغسـل أشـلاءَ القتلـى ونصـلي عليهـم؟[١]

السؤال:

بعـض القتـلى في الثورة يكون أشـلاء بسـبب القصـف، أو تقطع بعض أعضائه خلال التعذيب فكيف نغسله، ونصلي عليه؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٨ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٢/ ١/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

فقد رأينا -والله- مِن هذه المشاهد ما يُدمي القلب، وتَدمع له العين، وهذا مما يدل على مدى إجرام هذا النظام، وحقده الدفين، وخلوِّه مِن كل معاني الإنسانية والرحمة، نسأل الله تعالى أن يخلصنا وإخواننا مِن براثن هذه العصابة المجرمة وشرورها.

وأما ما سألتَ عنه، فنجمل الجواب عنه في النقاط التالية:

أولًا: إذا وُجد الميتُ أشلاءً مقطعة، أو لم يوجد منه إلا بعضه، فالواجب تجميع أشلاء وأعضاء كل ميت على حِدة، وإن تعذر معرفة أصحاب هذه الأشلاء، فتترك متفرقة كما هي.

ثانيًا: يجب تغسيل هذه الأشلاء، وتكفينها، والصلاة عليها، حتى لو كان الموجود منها بعضُ الميت كَيَدِهِ أو رجله فقط، ويدفن كل ميت أو الجزء الموجود منه في قبر مستقل، إلا إن تعذَّر ذلك، فيجمع في القبر الواحد بين أكثر من ميتٍ للضرورة.

ثالثًا: إن صُلي على الميت ثم وجد جزء آخر منه: فتغسل هذه الأجزاء، وتكفن، وتدفن في المقبرة، ولا يُصلى عليها.

رابعًا: إذا تَعَذَّر تغسيل الميت لشدة الإصابة فإنَّه يُصب عليه الماء صبًا دون مسٍّ جسده، فإن تعذَّر ذلك يُمِّم بالتراب، فيَضرِبُ رجلٌ التراب

بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

فإن أمكن تغسيل بعض أجزائه دون بعض: غُسل ما أمكن غسله من هذه الأجزاء، ويُيمِّم الميت في وجهه وكفيه عن الأجزاء الأخرى.

وإن لم يمكن تغسيله أو تيميمه بالتراب لشدة الإصابة، أو تعذر مَسكِه والتعامل معه: فإنَّه يكُفن دون غسل أو تيمم.

خامسًا: أما الشهداء مِن قتلى «الجيش الحر» الذين استشهدوا خلال الاشتباك، فهؤلاء يُدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها دون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة، وكذلك الحكم فيما وجد مِن أشلائهم.

نسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يرحم هؤلاء الشهداء جميعًا، ويكرم نزلهم، ويوسع مدخلهم، ويغسلهم بالماء والثلج والبرد، وأن يجعل ما أصابهم رفعةً لدرجاتهم وتعظيمًا لأجرهم، وأن يلهم أهاليهم الصبر والرضا، وأن يعاجل بالانتقام ممن ظلمهم وبغى عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **سؤال عن الفتوى:**

قلتم بارك الله فيكم «أما الشهداء من قتلى «الجيش الحر» الذين استشهدوا خلال الاشتباك فهؤلاء يدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها دون تغسيل ولا تكفين ولا صلاة، وكذلك الحكم فيما وجد من أشلائهم».

ماذا عن مجاهدي الجيش الحر الذين يُقتلون غدرًا بالقنص هل ينطبق عليهم نفس الحكم؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

نعم ينطبق عليهم الحكم، فما دام الشخص قد خرج للجهاد فهو مجاهد في كل حركاته وسكناته، ويُعدُّ شهيدًا بأي طريقة كان قتله مِن قِبل العدو.

والله أعلم

الفتــوى (٨)

حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحـوه من المـال العـام[١]

السؤال:

تقوم الدولة الأسدية في سورية الجريحة بالتضييق على الناس بالتقتير أو المنع من إيصال وسائل التدفئة والطهي، كالمازوت والغاز وغيرها. فهل يجوز للثوار الاستيلاء على صهاريج المازوت التابعة للدولة، وإجبارها على إيصال المازوت للمتضرِّرين؟ وهل يباح سحب كابلات كهرباء من الأعمدة للتدفئة والوقاية من البرد الشديد؟

---

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ٣٠ / ١ / ٢٠١٢م.
ثم صدرت فتاوى أخرى في التعامل مع المال العام برقم (١٨) وستأتي ص (١١٩)، ورقم (٤٦) وستأتي ص (٣٠٤).

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: نشكر السائل على سؤاله الدالِّ على ورعه وخوفه مِن الخوض في المشتبهات من المسائل دون علم، رغم الظروف القاسية التي يعيشها إخواننا في الداخل، وهذا هو الظن بالمسلم أن يكون وقافًا عند حدود الله لا يتعدَّاها.

ثانيًا: نؤكد على الإخوة الثوار الالتزام بالحق والعدل، والابتعاد عن كل ما قد يسيء إلى ثورتهم الطاهرة وأخلاقياتها السامية، فإن الفساد لا يُحارَب بالفساد، والظلم لا يزال بمثله، إنما بتقوى الله تنكشف الكروب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[الطلاق: ٢، ٣].

ثالثًا: الاعتداءُ على المال العام أشدّ حرمةً من الاعتداء على المال الخاص؛ لأنّ منفعته تعود لجميع الأمة. والمراد بـ(المال العام): المال الذي تعود منفعته وملكيته لعموم المجتمع، ولا يختص أحد بملكيته، سواء كان من العقارات أو المنقولات. وتنحصر وظيفة الأنظمة والدول في تنظيمه، وإدارته، وحسن توزيعه؛ فهم أمناء ونواب ووكلاء عن الأمة فيه، وليسوا ملاَّكًا له. ولا يجوز لهم قسمته بالأهواء والتشهي، أو اختصاصُ طائفةٍ به دون أخرى، أو الاستئثار به دون سائر الناس؛

لأن في هذا ظلمًا واعتداءً على حقوق الآخرين.

رابعًا: إذا حَصَرَ النظام المال العام على طائفته ومؤيديه، وحرم الناس منه؛ للضغط عليهم أو إذلالهم أو ثنيهم عن المضي في هذه الثورة المجيدة، فإنَّه لا مانع حينئذ للمضطر أو المحتاج أن يأخذ من الطعام أو الشراب أو الكساء أو التدفئة قدر كفايته، دون أن يضر بغيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣].

خامسًا: كذلك نرى ألا يُترك تقدير هذا الأمر وتنفيذه لأفراد الناس؛ لما قد يترتب على ذلك مِن انفراط الأمن، وشيوع الفوضى، والتّنافس والتّزاحم بين الناس، مما يورثُ العداوة والشحناء بينهم، بل ربما أدى إلى تقاتلهم، كما أنَّ هذا الأمر قد يجرِّئ الناس مستقبلًا على التساهل في التعدي على المال العام كلما شعروا بالضيق.

وخروجًا من هذه المفاسد: نرى أن يتولى هذا الأمر الهيئات التنسيقية أو المجالس الثورية في المناطق بالتعاون مع الجيش الحر، بأن يشكّلوا من بينهم لجنةً تضم بعض طلبة العلم الشرعي، وبعض أهل الخبرة باحتياجات الناس والطرق العملية للتوزيع، وبعض أهل الخبرة العسكرية، والفنيين في الكهرباء والماء والوقود والاتصالات، وتقوم اللجنة مقام القائم على بيت المال والجهات الخدمية، فتضطَّلع بمهمة توزيع المنافع على الأحياء

والمناطق الأحوجَ فالأحوج، مُتوخِّين في ذلك العدلَ بين جميع المتضررين دون تفريق أو محاباة، كما ينبغي على التنسيقيات و«الجيش الحر» أن تُعنى بحفظ المال العام من العبث والتخريب والسطو، ونشر الوعي في المجتمع.

سادسًا: ينبغي على اللجان الشعبية مِن التنسيقياتِ والمجالس الثورية وأشباهها أن تتعرف على احتياجات الأحياء مِن الغذاء والدواء والكساء وغيرها من الضروريات، وتعمل على توفيرها بالتواصل مع الهيئات الإغاثية الوطنية والدولية.

وأخيرًا:

فإننا نوصي أهلنا بالتعاون على البر والتقوى وتحقيق التكافل فيما بينهم؛ وذلك بالبحث عن المتضررين مِن الفقراء والمساكين وغيرهم ومساعدتهم ومدّ يد العون إليهم، وبذلك نجلب معونة الله لنا ورحمته بنا، كما جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[1].

وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤، برقم ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[1].

وفي الصحيحين أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ: جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)[2].

نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يحفظ شعبنا الأبي مِن كل سوء، وأن ينصره على القوم الظالمين.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٨، برقم ٥٦٦٥)، ومسلم (٤/ ١٩٩٩، برقم ٢٥٨٦): من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨٠، برقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٤/ ١٩٤٤، برقم ٢٥٠٠): من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الفتــوى (٩)

هل نُلقِّـن الجريـح الشهادة وهـو يحتضـر؟[١]

السؤال:

تنقل مواقع الثورة والقنوات الفضائية يوميًا العديد من مشاهد استهداف المدنيين العزَّل من قبل قناصة النظام الغاشم. وكثيرًا ما نرى من المحيطين بالجريح من يقوم بتلقينه الشهادة، وتكريرها والإلحاح بها عليه، بل ربما حاول البعض أن يمسك بيده ويرفع له السبابة، وأحيانًا لا يكون الجريح واعيًا لما يدور حوله، فلا نسمعه يتلفظ بها.

نرجو التوجيه في مثل هذه الأفعال، وهل ينقص من أجر الميت إذا لقي الله ولم يتلفظ بالشهادة عند موته؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/ ٢/ ٢٠١٢ م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد أجمع العلماء على مشروعية تلقين المسلم حين احتضاره وقرب وفاته؛ وذلك لما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله)[1]، ويكون ذلك بالتلفظ بـ (لا إله إلا الله) يذكرها أمامه حتى يقولها، فإذا قالها كُفّ عنه، وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه، رجاء أن يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ)[2].

فإن لم ينطق بالشهادة فلا مانع من أمره بها برفق ولطف ولين؛ وذلك لحديث أنس ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ[3] فَقَالَ: يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ خَالٌ، قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ)[4].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١، برقم ٩١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣، برقم ٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٥/ ٣٤، برقم ٣١١٦): من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(٣) معنى: (عَادَ رَجُلاً): العيادةُ: زيارة المريض.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٨، برقم١٢٥٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٦/ ٢٨٨، برقم ٣٥١٢)، والبزار (١٣/ ٣٥٢، برقم ٦٩٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٨): «رواه أبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

وينبغي ألا يُضجره بها، فإن مات ولم ينطق بها فإن هذا لا يضره إن شاء الله، مادام قد نطق بها حال حياته، ومات وهو مصدقٌ بها. وأما الإمساك بيده وتحريك السبابة فلم يرد به سنّةٌ عن النبي ﷺ.

وإذا كان المحتضر من غير المسلمين فيُشرع حثه على النطق بالشهادة رجاءَ أن يموت على التوحيد؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: (أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله)[1].

وفي هذه المناسبة ندعو الله جلّ وعلا لإخواننا القائمين على إسعاف الجرحى ومداواتهم أن يعينهم على هذا العمل الجليل، وأن يوفقهم للرفق بهم وإعانتهم. كما نسأله سبحانه أن يرحم شهداءنا، ويفك أسرانا، ويشفي جرحانا، وأن يلهم أهليهم الصبر والاحتساب، وأن يجمعنا وإياهم في جنات النعيم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه[2].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥، برقم١٣٦٠) ، ومسلم (١/ ٥٤، برقم ٢٤): من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبيه.

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

في حال تلقين غير المسلم الشهادة عند وفاته ونطقه بها، فهل يصبح بذلك من المسلمين؟ أي يصلّى عليه ويدعى له بالرّحمة و يدفن في مدافن المسلمين؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

ورد في الفتوى (وإذا كان المحتضر من غير المسلمين فيُشرع حثه على النطق بالشهادة رجاء أن يموت على التوحيد؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: (أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ).

كما روى البخاري (٢/ ٩٤، برقم ١٣٥٦) عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ غلامًا من اليهود كان يخدُم رسول الله ﷺ فمرض، فأتاه يعودُه، فقعد عند رأسه، فقال له: (أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ).

وعليه: إن نطق غيرُ المسلم بالشهادتين قبل وفاته: فهو مسلم، وتجري عليه أحكام المسلمين مِن غسل وتكفين وصلاة عليه، ودعاء له بالمغفرة والرحمة، والدفن في مدافن المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (١٠)

ما توجيهـكم لمن يقـول: أين الله ممـا يحصـل لنـا؟![1]

السؤال:

الإخوة في المكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية، بدأنا نرى في المدة الأخيرة بعض التعليقات على المجازر مثل (أين الله مما يحصل؟!)، بل وصل ظاهرُ بعضها إلى التشكيك بوجود الله أو برؤيته لما يحدث ... فما توجيهكم لمن يتلفظ بمثل ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٢١ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٢/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، الصبور الشكور، العليّ الكبير، السميع البصير، العليم القدير، الذي شملت قدرته كل مخلوق وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فلا شكَ أنَّ فيما نزل ببلاد الشام الحبيبةِ هذه الأيام العصيبة من قتلٍ وتشريدٍ وبلاءٍ ليحزّ في نفوس المؤمنين مما يرى ويشاهد مِن تكالب الأعداء، وقلّة الناصر، وعجز الأصدقاء!

ولكن المؤمن الذي ينظر لما يجري بعين البصيرة والاستسلام، ويستحضر في هذا المقام قول ربنا الملك العلام: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب:١٠-١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم

﴿مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٠].

وَلْيعلم أهلنا في بلاد الشام أنَّه قد وقع مثل هذا لصحابة رسول الله ﷺ حتى أقبلوا عليه طالبين منه الدعاء والتضرع إلى الله ليكشف عنهم مصابهم، إلا أنهم رضي الله عنهم ما زادوا على أن قالوا: «متى نصر الله؟»، وقالوا: «ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟».

فحثهم عليه الصلاة والسلام على التحلِّي بالصبر، وعدم استعجال النصر، وقصَّ عليهم مثلًا مما أصاب مَن قبلهم، فقال: (كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ[1]، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، والله لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ[2] حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ الله، أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)[3].

واقرأ معي أيها المبارك قولَه تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ

(١) معنى: (مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ): أي ما تحت لحمه.

(٢) معنى: (لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ): أي ليُكمِلنّ أمرَ الإسلام.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠١، برقم ٣٦١٢) من حديث خباب بن الأرتّ.
ومعنى: (تَسْتَعْجِلُونَ): تستعجلون النتيجة والثمرة، وهي النصر.

رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿

[آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨].

وتأمل كيف يحثُّنا ربُّنا عز وجل على الاقتداء بمَن سلف مِن أتباع الرسل الذين صبروا في المواقف الصعبة، ولهجت ألسنتهم بالتوبة والاستغفار وطلب النصر والتثبيت.

فالابتلاء من الله بالمصائب والشدائد والقتل للمؤمنين إنما يجري لحكمٍ جليلة، منها:

- محبة منه جل جلاله لعباده؛ وذلك طهارة لهم مِن الذنوب، ورفعة لهم في الدرجات؛ فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ[1]، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ[2] زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ[3] خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى

(١) معنى: (الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ): الأفضل والأشرف والأقرب مماثلة لهديهم في كل زمان.
(٢) (فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ): قوة وثبات.
(٣) (فِي دِينِهِ رِقَّةٌ): ضعف.

ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ)[1].

- ومنها: معرفة المجاهدين المؤمنين المحتسبين المستسلمين لقضاء الله وقدره من غيرهم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

- ومنها: اختبار إيمان الناس، ورضاهم بما قدر الله، وتصديقهم بوعد الله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

- ومنها: أن سنَّة الله في عباده المؤمنين اقتضت أن لا يُمكَّنوا إلا بعد الابتلاء والتمحيص الشديد: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤].

- ومنها وهو أعظمها: اتخاذ الشُّهداء: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمةٍ

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١، برقم ٢٣٩٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٤، برقم ٤٠٢٣).

لا تحصى! فكيف إذا كان فيه طُهرةٌ للمقتول؟! وقد جاء في الحديث الذي صححه بعض العلماء عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ؛ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلاَزِلُ وَالْقَتْلُ)[1].

جـــزى الله عنّا الموتَ خـــيرًا فإنّه أبـــرُّ بنـــا مِن كـــلِّ شيءٍ وأرأفُ
يُعجِّل تخليصَ النُّفوسِ مِن الأذى ويُدني مِن الدَّار التي هي أشـرفُ

وليعلم الأخُ السائل أنّ الابتلاء يقتضي استخراجَ ما عند المبتلى مِن الطّاعة والمعصية، واختبار إيمانه واستسلامه لأمر الله سبحانه، فكان لا بدَّ من هذا الابتلاء الظاهر المكشوف لكل الناس، كي يعز الدِّين على النفوس بمقدار ما أدوا في سبيله من تكاليف وصبر، فكلَّما تألموا في سبيله: بذلوا مِن أجله، وكلما بذلوا من أجله: كان أعزَّ عليهم مِن كل شيء.

وكذلك لن يُدرك الآخرون قيمة الدِّين وعظمته إلا حينما يرون ابتلاء أهله وصبرهم على البلاء من أجله، وحينئذٍ سيقولون: لو لم يكن عند هؤلاء من الخير أكبر وأعظم مما ابتلوا به ما قبلوا هذا البلاء، ولا صبروا عليه.

كما أنّ من طبيعة الابتلاء بالشدَّة أن يوقِظ الفطرة التي ما يزال فيها خير يرجى، وأن يرقق القلوب التي طال عليها الأمد، وأن يتجه بالبشر

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٥، برقم ٤٢٧٨).

الضِّعاف الغافلين إلى خالقهم القهَّار، يتضرعون إليه، ويطلبون رحمته وعفوه، ويعلنون بهذا التضرُّع عن عبوديتهم له.

ولا بد أن نعلم جميعًا، ويعلم كلُّ مبتلى: أن الخلق كلّهم راجعون بعد الموت إلى الله، محشورون إليه على كل حال، سواء ماتوا على فرشهم، أو ماتوا وهم يضربون في الأرض، أو قتلوا وهم يجاهدون في الميدان، وما لهم مصير سوى هذا، والتفاوت إنما يكون في النية والعمل الصالح، أما النهاية فواحدة.

وبهذا اليقين تستقرُّ في القلوب حقيقة الموت والحياة، وحقيقة قدر الله، وبذلك تطمئن القلوب إلى ما كان من ابتلاءٍ جرى به القدر، وإلى ما وراء القدر من حكمة، وما وراء الابتلاء من جزاء: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

ثم نوصي أنفسنا وأهلنا بالرجوع إلى الله جل وعلا، والاعتصام بحبله، وكثرة الاستغفار؛ لأنه ما ينزل بلاءٌ إلا بذنب، ولا يرفع إلا بتوبة، كما قال سلفنا.

فالمؤمن شاكر على النعم، صابرٌ على المحن، راضٍ بما قدر الله عليه من البلاء، حافظ لسانه عن التسخُّط وما لا يجوز من الكلام، وبهذا يحظى بالخير والعطاء مِن الرب الكريم، فعن صهيبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ،

إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[1].

ونبشِّر أهلنا أنَّ عظم البلاء مع عظم الجزاء، وكلما اشتدّ الكرب اقترب الفرج والنصر: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، وانصرنا على مَن عادانا وبغى علينا، اللهم ارحم شهداءنا، وعاف مرضانا، وداو جرحانا، وبلغنا اللهم مما يرضيك آمالنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩).

الفتــوى (١١)

هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًا لأذاهم؟[١]

السؤال:

تعلمون ما يتعرض له أهلنا في سورية من هجمة شرسة من النظام المجرم وجيشه ومخابراته أو شبيحته ومرتزقته وأنصاره!

وقد لجأ أنصار النظام ومرتزقته وشبيحته مؤخرًا إلى أسلوب الخطف، لإرهاب الناس وإرعابهم وتوهين عزائمهم خصوصًا بخطف حرائرهم ونسائهم.

فهل يجوز لنا -والحال كما ذكرنا- أن نردّ اعتداءَهم بالمثل، بقصد ردعهم عن فعلهم وكف شرهم، وإطلاق سراح المخطوفين الذين لا ذنب لهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ١١ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/ ٣/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلم يعد يخفى على أحدٍ أنّ النظام السوري المجرم قد أعلنها حربًا شرسةً على شعبنا المسالم بكل ما تعنيه كلمة حرب من معنى، وقد رأى العالم بأسره مبلغ إجرامه وتنكيله ووحشيته، فلم يرحم طفلا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، بل زاد في إرهابه وإجرامه إلى الاعتداء على الأعراض والحرمات خطفًا واغتصابًا، ترويعًا وتعذيبًا .. دون وازعٍ ديني، أو رادع أخلاقي، أو حسٍّ وطني، أو ضمير إنساني!

وردُّ العدوان ودفع الظلم عن بني الإنسان مما جبل الله عليه البشر، وهي فطرة الله سبحانه التي فطر الخلق عليها، وقد قرَّره تعالى في كتابه بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهو أصلٌ أقرَّته الشرائع السماوية، والأعراف البشرية، والقوانين الدوليَّة.

وبعد أن تأكد لنا -بأخبار الثقات- حصول المقصود والفائدة من ارتداع المعتدين بعد معاملتهم بالمثل في بعض الصور، وإطلاقهم المخطوفين وكفّ أذاهم وظلمهم عن المستضعفين، فإننا: لا نرى ما يمنع من مثل هذا العمل إذا كان فيه دفعٌ للعدوان، وكفٌّ للأذى والإجرام.

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصينٍ ﷺ قال: (كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ... فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ .. بِمَ أَخَذْتَنِي؟ فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ. ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ)[1].

إلا أننا نؤكد ونشدِّد هنا على أمرين:

أولًا: أن تُشكَّل لجنة مختصَّة من قادة عسكريين وأهل علم شرعيين، تتولَّى الإشراف واتخاذ القرار في مثل هذه الحالات، ولا يجوز للأفراد وآحاد الناس القيام بها لما قد يترتب على قيامهم بها من مفاسد وفتن، قد تؤدي لنتائج عكسيَّة، تفسد ولا تصلح.

ثانيًا: أن يُعامل المخطوفُ معاملة الأسير، فيُحسَن إليه في الطعام والشراب والمسكن والملبس، كما قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨].

والله نسأل أن يرحم أهلنا المستضعفين في بلاد الشام المكلومة وينتصر لهم، وأن يُعجِّل بهلاك المجرمين المعتدين، وأن يكشف عنا هذه الغُمة والكرب العظيم بمنِّه وكرمه.

اللهم ارحم قتلانا، وداو جرحانا، وفُكَّ أسرانا.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢، برقم ١٦٤١).

الفتــوى (١٢)

ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟[١]

السؤال:

تعلمون ما يحصل لإخواننا في سورية مِن جرائم متتالية على أيدي عصابات النظام المجرم، حتى وصل إجرامهم إلى الاعتداء على أعراض أخواتنا العفيفات... فهل يجوز للمرأة التي تخشى على نفسها الاغتصاب أن تُقدم على قتل نفسها؟ وهل يجوز للمغتصبة -إن حصل حمل- أن تُسقطه؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/ ٣/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: يجب على المرأة المعتدى عليها أن تدفع عن نفسها ما استطاعت حتى لو أدى ذلك إلى قتل المعتدي. وإذا قُتلت وهي تدافع عن عرضها فهي شهيدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[1]. ودفاع المرأة عن شرفها يدخل في معنى الحديث بلا شك.

ثانيًا: إذا بذلت المرأة وسعها في الدفع عن نفسها -ولكن تمكَّن المجرم منها- فإنه لا إثم عليها شرعًا؛ لأنها مُكرهة، بل هي مأجورة إذا صبرت واحتسبت؛ ذلك لقوله ﷺ: (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[2].

ثالثًا: يحرم على المرأة أن تُقدم على قتل نفسها خشية الاغتصاب أو بعد وقوعه؛ لأنه قتلٌ للنفس بغير حقٍّ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧/ ١٥١، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٨٢، برقم ١٤٢١): من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩) عن صهيب رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ[1] فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[2]، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا[3] فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ[4] فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[5]، فلا يكون الخلاص مما وقع عليها -وهي مكرهة- بارتكاب كبيرةٍ مِن الكبائر العظيمة.

رابعًا: لا يجوز لأحدٍ مِن أهلها أو غيرهم أن يُؤذيها بقولٍ أو فعلٍ فضلًا أن يَقدَم على قتلها دفعًا للعار كما يزعمون! فإنها بريئةٌ عفيفة لا ذنب لها، ومَن أقدم على قتلها فإثمه عظيم؛ قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣].

بل الذي ينبغي على المجتمع عامة وأهلها خاصة مواساتها والتخفيف

---

(١) معنى: (تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ): أَسْقَطَ نفسه من جبل.

(٢) معنى: (خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا): الخلود هنا المقصود به: المكوث الطويل، يعقبه خروج من النار ودخول الجنة؛ لأن المسلم لا يخلد في النار.

وقد يعني الخلود هنا: البقاء في النار من غير خروج منها لمن يستحل قتل نفسه.

(٣) معنى: (تَحَسَّى سُمًّا): شربه.

(٤) (يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ): يطعن بها في بطنه.

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٩، برقم ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٣، برقم ١٠٩): من حديث أبي هريرة ﷺ.

من معاناتها، كما يُندب للشباب المسلم المسارعة في الزواج من هؤلاء الأخوات إن لم يكنَّ متزوِّجات، ففي ذلك أجر عظيم؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ فَرَّجَ عن مُسلِم كُرْبَة فَرَّجَ اللهُ عنه بِهَا كُرْبَة من كُرَبِ يومِ القيامةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِما سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامةِ)[1].

خامسًا: إذا حمَلَت المعتدى عليها وتجاوز الحمل مائةً وعشرين يومًا حرُم إسقاطه اتفاقًا؛ لأن الروحَ يُنفخ في الجنين بعد مرور تلك المدة في قول عامَّة العلماء، وفي إسقاطه تعدٍّ على نفسٍ بشرية لا ذنب لها ولا وزر.

وأما إسقاط الجنين قبل ذلك ففيه خلافٌ بين العلماء. والأصلُ منعه إلا لمصلحةٍ شرعيةٍ أو دفع ضررٍ. ولاشك أن ما يقع على المرأة العفيفة وأهلها من جرَّاء حمل الاغتصاب ضررٌ معتبر، وعذر في إسقاط الجنين إذا لم تنفخ فيه الروح. وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من العلماء المعاصرين.

نسأل الله عز وجل بلطفه ومنِّه وكرمه أن يحمي أعراض نسائنا، وأن يدفع عنهن، وأن ينتقم ممن آذاهن، وأن يرحم شهداءنا، ويشفي جرحانا، ويفك أسرانا، وأن ينتقم من هذا النظام المجرم وزبانيته وأعوانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨، برقم ٢٤٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦، برقم ٢٥٨٠): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

---

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

ماذا يترتب على المغتصب في حال التمكن منه فيما بعد، وهل يجوز قتله لمجرد الاغتصاب؟

جواب المكتب العلمي:

الاغتصاب الذي يقع في هذه الحروب والمعارك يكون بالتهديد بالسلاح، وانتهاك حرمات البيوت، مع ما يرافقه من انتهاكات أخرى، فيُعدّ بهذا مِن الحرابة، لذا فإن ثبت عند القاضي فعل هذا المنكر على أحد الشبيحة أو أفراد النظام وقُدر عليه: فحكمه القتل حرابة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والله أعلم

السؤال الثاني:

هل طفل المغتصبة ينسب لأمه؟ وفي حال رفضت نسبته لها فلمَن ينسب؟ ويمكن نسبته للزوج لو تزوجت الفتاة بعد حملها؟ وهل يمكن للمخطوفة التي ترى الأهوال أثناء الأسر وتتعرض للاغتصاب بطرق وحشية أن تقتل نفسها بالسم؟

جواب المكتب العلمي:

أولاً: بالنسبة لطفل المرأة المغتصبة:

أ- إن كانت المرأة غير متزوجة: فينسب لأمه، فيقال فلان ابن فلانة، ولا مانع أن يُجعل له اسم بعد كِبَره لتسهيل معاملاته، كأن يقال: فلان بن فلان.

ولا يجوز للمرأة أن ترفض نسبته إليها؛ لأنَّ ذلك مِن حقوق الطفل.

أما تربيته وحضانته: فالأصل أن تقوم الأم به، فإن لم تقدر على ذلك لكونها صغيرة أو مريضة، أو كان هناك ضرر عليها؛ فيمكن دفعه لمن يقوم بتربيته والقيام بشؤونه.

ب- أما المرأة المتزوجة: إذا تعرضت للاغتصاب: فالزواج هو الأصل في حالة هذه المرأة =

= والاغتصاب طارئ، كما أنَّ الحمل في حالة الاغتصاب محتمل؛ لذا فإن الأصل أنّ الطفل الذي تحمل به وتنجبه أثناء زواجها هو لزوجها، لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤، برقم ٢٠٥٣)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠، برقم ١٤٥٧)، والمعنى: نسبُ الابن لصاحب الفراش وهو الزوج.

إلا إن قام دليلٌ على كونه من هذا الاغتصاب، ونفاه الزوج عن نفسه؛ فهنا تكون نسبته للمرأة وحدها.

ج- أما نسبته لرجل آخر فهذا غير جائز، لما يترتب على النسب مِن أحكام متعددة، كالمحرمية، والميراث، وغيرها، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال ﷺ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٠، برقم ٣٥٠٨)، ومسلم (١/ ٧٩، برقم ٦١): من حديث أبي ذر ﷺ، لكن يجوز له تربيته والعناية به.

ثانيًا: وأما قتل النفس خشية التعرض للتعذيب والاغتصاب: فهو غير جائز في قول جمهور أهل العلم، ولا يعد ذلك عذرًا لقتل النفس، بل عليها أن تدفع عن نفسها ولا تستسلم ولو أدى ذلك إلى قتلها؛ لأنها ستموت شهيدة بإذن الله، فإن لتتمكن فلتصبر، ولتحتسب مصيبتها وأجرها عند الله تعالى.

نسأله تعالى أن يفرج عن إخواننا وأخواتنا المأسورين، وأن يعجّل بالتفريج عنهم، وأن ينتقم لهم في الدنيا والآخرة.

السؤال الثالث:

هل يجوز للناشط الذي يحمل الكثير من الأسرار ويخشى أن يضر مَن يعمل معهم ويعلم مِن نفسه عدم قدرته على تحمل التعذيب وأنه سيسبب ضررًا للثوار معه. فهل يجوز له أن يحمل السم، وأن يتجرعه حين خشيته على نفسه أو على من معه؟ وما هي الضوابط إن أبيح له ذلك؟ =

جواب المكتب العلمي:

قال جمهور أهل العلم إنَّه لا يجوز للأسرى المسلمين الإقدام على الانتحار بحجة تعرضهم للتعذيب؛ للتحريم الشديد الوارد في قتل النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ =

= ﴿ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقال ﷺ: (مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٩، برقم ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٣، برقم ١٠٩): من حديث أبي هريرة ﷺ.

وكان الصحابة ﷺ يتعرضون للتعذيب في مكة، وتصيبهم الجراح العظيمة في المعارك ولم يأذن لهم النبي ﷺ بالانتحار، بل إنه قال عمَّن انتحر بسبب شدة جرحه: (إِلَى النَّارِ) رواه البخاري (٤/ ٧٢، برقم ٣٠٦٢)، ومسلم (١/ ١٠٥، برقم ١١١):عن أبي هريرة ﷺ.

ويمكن للأسير أن يستخدم الكذب والخداع للتخلص من التحقيق والتعذيب، كما يجوز له أن يدافع عن نفسه ولو أدى ذلك لقتله، فإن قتل فهو شهيد.

وليعلم الأسير والمعذب أنَّه مأجورٌ مثابٌ على ما يصيبه من ابتلاءٍ وشدة، كما كان ﷺ يقول لآل ياسر المعذبين في مكة: (أبشروا آل عمار، وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٣٨، برقم ٥٦٦٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

نسأله تعالى أن يخفف عن إخواننا المأسورين، وأن يصبرهم، وأن يعجّل بالتفريج عنهم، وأن ينتقم لهم في الدنيا والآخرة.

الفتــوى (١٣)

حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام[١]

السؤال:

خلّفت عملياتُ القتل والتصفية والتهجير التي قام بها النظام المجرم في سورية وأتباعه عددًا من الأطفال الرضع الذين لم تعرف أنسابهم، وقد قام أهل الخير بكفالتهم وحضانتهم، وهم يسألون عن حكم التبني في الإسلام وتسجيل هؤلاء الأطفال في قيود الذين يقومون بكفالتهم ونسبتهم إليهم، فما توجيهكم في ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٢ جمادى الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/ ٤/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله الذي وصف عباده بقوله: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٥]، والصلاة والسلام على رسوله وعبده نبيّ الملحمة، وبعد:

فلقد بلغت جرائم العصابة الأسدية مبلغَها، سفكًا لدماء الأبرياء وانتهاكًا للأعراض والمقدسات .. وقد خلَّف هذا الإجرام كثيراً مِن الأطفال الأيتام والرضَّع الذين فقدوا والديهم وأقاربهم، ومنهم من ضاعت أنسابهم.

وإنَّ من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة الأيتام وكفالتهم، وذلك بتربيتهم تربية إسلامية صالحة، وتعليمهم فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، والقيام بحقوقهم من توفير الغذاء، واللباس، والتعليم، والعلاج، ونحو ذلك.

وقد ثبت في السُّنة المطهَّرة عظم أجر كفالة اليتيم، كقوله ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)[1].

أي أن كافل اليتيم مع النَّبِيُّ ﷺ في الجنة قريب منه.

وهذه بعض الأحكام نذكِّر بها عموم المسلمين في هذه المسألة:

أولًا: لا يجوزُ لكافلِ الطفل أن ينسبه لنفسه، فهذا هو التَّبني الذي

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣، برقم ٥٣٠٤) عن سهل بن سعد ﷺ.

حرَّمه الإسلام وأبطله، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فلا يجوز أن يقول: هذا الولد ابني، أو ينسبه لنفسه فيسجله في الأوراق الرسميَّة على أنه ابنه؛ لأن الله أمرنا بنسبتهم إلى آبائهم، فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي إذا علمتم آباءهم ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد ثبت في السُّنة عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ: فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[1].

فإذا قيل: لمن ننسِب هذا الولد؟

الجواب: إذا لم يُعلَم أبوه ونسبه يمكن أن يوضع له نسب عامٌ يميِّزه، كأن يقال: فلان ابن عبد الله، والدته: أمةُ الله. ونحو ذلك، لأجل تيسير أموره ومعاملاته إذا كبر.

ثانيًا: أن هذا الطفل أجنبيٌّ، فلا يثبت التوارث بين الطفل المكفول والشخص الكافل.

ثالثًا: ولأنه أجنبيٌّ كذلك، فلا تجري على هذا الطفل أحكام التحريم بالقرابة، فيجبُ حجبه عن الأسرة (الأم والبنات) عند البلوغ. فإذا أرادت الأم أن تحرِّمه عليها وعلى بناتها ليظهروا عليه إذا كبر، فإنها تُرضعه

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٥٦، برقم ٦٧٦٦)، ومسلم (١/ ٨٠، برقم ٦٣): من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

خمس رضعات مُشبعات -إذا كان عمر الطفل أقل من سنتين- يصير بها ابنًا لهذه الأم وأخًا من الرضاعة لبناتها؛ لقول رسول الله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[1].

رابعًا: إذا وُجد مع الطفل مالٌ أُنفق عليه منه، وإذا لم يوجد معه مالٌ: أنفق عليه مَن كفله إن كان يستطيع، وإلا فيجب على بقية المسلمين إعانتُه.

خامسًا: ينبغي أن يكفل اليتيم رجلٌ عدلٌ صاحب خلق ودين، ولا ينبغي أن يكفله مَن كان متّهمًا في دينه أو خلقه؛ لأنّ المقصود بالحضانة حفظ المحضون في دينه وخلقه والقيام بمصالحه.

نسأل الله أن يحفظ هؤلاء الأيتام بحفظه، وأن يقيض لهم من يحنو عليهم ويحسن تربيتهم، وأن يرحم آباءهم وأمهاتهم، وأن يجعل فرج هذا الشعب المظلوم عاجلًا قريبًا. آمين[2]

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٢، برقم ٥١١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠، برقم ١٤٤٥): مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

هل يجوز الأخذ برأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهما عند الضرورة (مثل هذه الحالة) بإرضاع من فوق السنتين بغرض التحريم كما أرخص النبي ﷺ لسالم مولى حذيفة، والحديث في صحيح مسلم.

جواب المكتب العلمي:

رضاع الكبير (مَن هو أكبر من السنتين) مسألة معروفة في الفقه الإسلامي، وقد بحثها أهل العلم قديمًا وحديثًا، وما عليه الصحابة ﷺ، وجماهير أهل العلم: أن الرضاع بعد السنتين =

= لا يحرّم، وما ورد في قصة سالم فهو حادثة خاصة كما حكمت بذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فعن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلاَ رَائِينَا) رواه مسلم (٢/ ١٠٧٨، برقم ١٤٥٤).

والأدلة على أن الرضاع لا يحرّم إلا ما كان في السنتين عديدة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٦٣٣): «هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك».

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) رواه الترمذي (٢/ ٤٤٩، برقم ١١٥٢)، وقال: حسن صحيح. و(فَتَقَ الأمعاء): شقّها، والمقصود حدوث الشبع، و(في الثدي): في سن الرضاع مِن الثدي.

وقد بُحثت هذه المسألة كثيرًا في الوقت الحالي فيمكن مراجعة تلك البحوث، والوقوف على نقاشها لهذا الرأي.

أما بالنسبة لهؤلاء الأطفال:

فمن كان في سن الرضاعة فيمكن إرضاعه وبذلك يصير ابنًا لهذه العائلة، ويجوز ظهور النساء من الأم والبنات عليه عندما يكبر كالمحارم من النسب.

أما إن كان فوق سن الرضاعة: فيمكن تربيته والقيام بشؤونه، فإذا بلغ مبلغ الرجال عزل عن النساء، سواء بقي في البيت نفسه أو بترتيب آخر يناسب وضعه ووضع العائلة القائمة عليه حتى يستقل بشؤونه. والله أعلم.

الفتــوى (١٤)

هل يجوز تصدير السلع مِن سورية في ظل نقصها وارتفاع أسعارها؟[١]

السؤال:

ما هو حكم تصدير الخضروات في سورية علمًا أننا بحاجة ماسة إليها، وتصديرها يضر بالمواطن، ويرفع سعرها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١١ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ٥/ ٢٠١٢ م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

١- ما يحصل لشعبنا في سورية مِن نقص في الأنفس والأموال والثمرات إنما هو من الابتلاء، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٢- الواجب على التجار أن يتقوا الله في عباد الله فلا يستغلوا الظروف الصعبة التي تمر بالناس، وليتذكروا وقوفهم بين يدي الله يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: (إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم القيامة فُجَّارًا، إلا مَنِ اتَّقَى الله وبَرَّ وصَدَقَ)(١)، وقال أيضًا: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)(٢).

٣- لا شكّ أنّ تصدير السلع والمنتجات والخضروات واللحوم مِن

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٥١٥ برقم ١٢١٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٦، برقم ٢١٤٦): من حديث رفاعة ﷺ.

ومعنى: (فُجَّارًا): من الفجور وهو المعصية، و(إلا مَنِ اتَّقَى الله): بأن لم يرتكب غشًا ولا خيانة في تجارته، وأحسن إلى الناس، و(صَدَقَ): في يمينه وسائر كلامه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧، برقم ٢٠٧٦) مِن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومعنى: (سَمْحًا): جوادًا متساهلًا يوافق على ما طلب منه، و(اقْتَضَى): طلب الذي له على غيره.

الأمور المباحة في الأصل، ولكن قد يَعتري هذا المباح مِن الملابسات ما يجعله محظورًا، وذلك إذا ترتب عليه ضررٌ عام على المسلمين، كما هو الحال في سورية اليوم.

ففي ظل الأوضاع الحاضرة التي تمر بها البلاد مِن انعدام الأمن والأمان، وتوقّف كثير من المزارعين والعمال عن أعمالهم، وارتفاع الأسعار وندرة السلع: يتعين على التجار أن يوقفوا تصدير منتجاتهم، ويكتفوا بتسويقها في الأسواق الداخلية دون المبالغة في أسعارها؛ لأنّ الاستمرارَ في تصدير السلع يسهم في ارتفاع أسعارها، ويعود بالضرر البين على عامة الناس، وقد قال ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[1].

ومن القواعد الكلية في الشريعة: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولا شك أنَّ التصدير مصلحة خاصة تتسبب في ضرر عام. واكتفاء التاجر بالتسويق الداخلي فيه رفع للضرر عن الناس، مع ما فيه من النفع له ولهم على حد سواء.

ولا يخفى أيضًا أن تصدير السلع إلى الخارج يساهم في دعم اقتصاد النظام، في الوقت الذي ينبغي على الجميع أن يعملوا على إضعافه بشتى السبل وصولًا إلى إسقاطه وإراحة العباد والبلاد من شره.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، برقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤١): من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٤- وإن من الأعمال الجليلة التي يُندب إليها عامة الناس في أوقات الأزمات وعند ندرة السلع وارتفاع الأسعار: أن يواسي بعضهم بعضًا، ويتفقد بعضهم بعضًا، كما قال تعالى عن المؤمنين: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ولنا في الصحابة أعظم مثل وأسوة؛ إذ كان يواسي بعضهم بعضًا عند نفاد الزاد وقلة الطعام، كما قال ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ)[1].

وقَالَ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ)[2].

ومن المواساة عمل التجار على توفير السلع للناس وخاصة في المناطق المنكوبة أو المحاصرة، وإرخاص أثمانها فإن ذلك من الجهاد بالمال.

٥- وفي أوقات الأزمات وحلول النكبات، وعند الابتلاء بنقص الأموال والثمرات: يتعين على العباد أن يتخذوا الأسباب الجالبة للرزق، وخاصة الأسباب الشرعية من الإيمان والتقوى والتوبة والاستغفار قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ

(١) سبق ص (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٢، برقم ١١٢)، وأبو يعلى الموصلي مسنده (٥/ ٩٢، برقم ٢٦٩٩).

﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال أيضًا: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠، ١٢].

نسأل الله عز وجل أن يرفع عن إخواننا في سورية وفي كلِّ مكان الغلاءَ والوباء، وأن يحقن دماءهم، ويحفظ أعراضهم ويفك أسراهم، اللهم وعليك بطاغوت الشام وأعوانه اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اهْزِمهُمْ وانْصُرْنا عليهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (١٥)

هل هـناك رايـةٌ محدّدةٌ يجب أن يلتـزم بهـا السـوريون؟[١]

السؤال:

هناك جدل دائر بين فئات مِن الثوار والمجاهدين، وهو أن بعض الإخوة لا يرى جواز رفع علم الاستقلال ولا شيء غير الراية السوداء المكتوب عليها «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ووصل إلى حد الافتراق. وأناس يريدون وضع علم الاستقلال، واقترح بعضهم أن يكتب على علم الاستقلال كلمة التوحيد أو الشهادتين. فما رأيكم؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٥/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: مصطلح الراية الوارد في الشرع وكلام أهل العلم معناه: الغاية والهدف من القتال، ودليل ذلك قوله ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ[1]، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إِلى عَصبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَة، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)[2].

فدلالة الحديث واضحة أن المقصود بالراية الغاية من القتال، وعليه فإنّ الهدف من القتال هو الذي يحدد شرعية هذه الراية وصحّتها، فمَن كان قتاله لحماية: النفس، والعرض، والدين، والمال، من الضرورات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها فرايته وغايته شرعية، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٧٥]، وقال ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيد)[3].

(١) معنى: (الراية العُمِّيَّةِ): الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، ومنه قتال العصبية، وقتال الفتنة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، =

ثانيًا: هناك فرقٌ بين الرايات التي كانت تُرفع في الحروب قديمًا، والأعلام التي تتخذها الدول اليوم؛ فالرايات والأعلام في الحرب سُنة نبويَّة مستحبّة، فقد كان الرسول ﷺ يتخذُ الرايات في غزواته وحروبه، وكانت لكل قبيلة وقوم راية، فكان للمهاجرين راية، وللأنصار راية، وكان ﷺ يحب لكل أحد أن يقاتل تحت راية قومه وجماعته، لغرضٍ جليل هو اجتماع المقاتلين واتحاد قلوبهم عندما يكونون من قبيلة واحدة فيكونون كالجسم الواحد، فيحرصون أن تبقى رايتهم مرفوعة فلا يأتي العدو من قِبَلهم.

أما الأعلام التي تتخذها الدول اليوم والتي ترمز لها وتعبِّر عنها فهذه محدثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصل فيها الإباحة، ما لم تتضمن إشارة أو دلالة على مخالفة شرعيَّة.

ثالثًا: لم يَرِد عن رسول الله ﷺ لونٌ واحد أو شكلٌ واحد لرايات الحرب، فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ كانت له راية سوداء، وأحيانًا بيضاء، وقيل أيضًا صفراء، وقد علَّل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ذلك بحسب اختلاف الأوقات والحالات[1].

= والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٤): مِن حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٢٧).

ولم يثبت أنه ﷺ كان يكتب شيئًا في تلك الرايات كما قد يتوهَّمه بعض المتأخرين، وما ورد عن ابن عباس أن راية النبي ﷺ كان مكتوبًا فيهـا: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه حديثٌ باطل كما قال العلماء.

رابعًا: لا يوجد مانع شرعي مِن تنوّع أشكال الرايات لكـل كتيبة أو محافظة، وإن كان الأَولى الاجتماع تحت راية واحدة لمصلحة الاجتماع وائتلاف القلوب ودرءًا لأي اختلاف.

خامسًا: لا يجوز لأي كتيبة أو جماعة مقاتلة أن تفرض الراية التي اتخذتها على غيرها مِن الجماعات، أو تفرضها لتكون علَمًا للدولة؛ لأن هذا افتئاتٌ على الأمة، ومصادرة لخيارها من غير شورى، وتفريق للصف وإثارةٌ للنزاعات.

سادسًا: أما ما يتعلَّق بعلم الاستقلال الذي اختاره عامَّة الشعب السوري ورضوا به، فهذا راجعٌ إلى كونه علم الدولة في مرحلة ما قبل اغتصاب نظام البعث للسلطة، وفيه رسالة إلى إسقاط هذا النظام والانخلاع عنه بجميع مراحله ورموزه، وعدم شرعيته، وعدم القبول به والاعتراف به بأي شكل من الأشكال.

وعليه: فإن العلم الذي يرفعه الثوار (علم الاستقلال) ليس فيه ما يخالف الشرع، والهدف منه معروف ومشروع، وهو علم مؤقت لهذه المرحلة من تاريخ سورية؛ لذا فإننا لا نرى الاختلاف حوله، أو مخالفته.

اللهم وحّد صفّنا وثبت أقدامنا، وانصرنا على عدوِّنا، واحقن دماءنا، وصُن أعراضنا وأموالنا، وسدد على الحق مسيرتنا وخطانا، اللهم تقبل شهداءنا وعاف جرحانا، وتقبل جهادنا، واجعلنا مخلصين لك في كل أعمالنا. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

لم تبينوا لنا هل يجوز تعدد الكتائب المسميات؟ أم يجب على الجميع أن ينضووا تحت راية واحدة وهي راية الجيش السوري الحر، ولا يجوز الانضواء تحت غيره من الرايات؟ وكل راية سوى راية الجيش الحر هل هي راية عمية أم لا؟

أفيدونا جزاكم الله خيرا.

جواب المكتب العلمي:

لو رجعت إلى هذه الفتوى والفتاوى السابقة فإنها بيّنت أنه لا مانع من تعدد الكتائب ورياتها وخاصة بسبب الظروف الأمنية، لكن يجب أن يكون هناك عزم وسعي إلى التوحيد والاتفاق عندما يمكن ذلك في أقرب فرصة.

أما بالنسبة للراية: فقد نصت الفتوى على أن مَن كان هدفه إعلاء كلمة الله، والدفاع عن حرمات الأمة فرايته راية مشروعة، وما نسمعه ونراه من الكتائب هو إعلان الجهاد والتمسك بالدين والحرص على الدفاع عن المستضعفين، وهذه هي الراية الشرعية.

أما الراية العُمّية: فهي غير الواضحة الأهداف، أو التي لها أهداف غير مشروعة، وهو ما لم يظهر إلى الآن، ولله الحمد.

ثم وردت عدة أسئلة في موضوع واحد:

السؤال الثاني:

أعلام اليوم أعلام سايكس-بيكو وهي تعبر عن تشتت الأمة وليست وحدتها، وبالتالي حرام شرعًا رفع هذه الأعلام التي تسمى زورًا أعلام استقلال.

وراية رسول الله تسمى العقاب، وهاكم الدليل: أخرج الطبراني عن حديث ابن عباس:

الفتــوى (١٦)

حكـم العمليـات التفجـيرية ومَن يُقتَـل فيهـا[١]

السؤال:

ما حكم القيام بعمليات تفجيرية ضد قوات النظام السوري السفاك المجرم وشبيحته، تستهدف حواجزهم وآلياتهم وأوكارهم، علمًا أن بعض تلك الأهداف موجود داخل أحياء سكنية، وشوارع يرتادها المارة من المدنيين وقد يُقتل بعضهم فيها؟

وما حكم من يُقتل في تلك التفجيرات من المجندين الذين لا ندري إن كانوا راضين عن أعمال النظام أو مكرهين على القتال؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٢ رجب ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ٦/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله القائل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، وقائدِ الغُر المحجَّلين:

أولًا: مقاومة النظام السوري الفاجر بكل وسيلة مشروعةٍ جهادٌ في سبيل الله، ومن ذلك: تفجير ثكناتهم وأماكن تجمعاتهم وقواعدهم التي يتحصنون فيها، ومعداتهم ومركباتهم التي يتنقلون بها، والحواجز التي يقطعون بها الطرقات. وفي هذه العمليات من النكاية بهم وإضعاف شوكتهم ما يعجل بسقوطهم إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: إن خُشي أن تؤدي التفجيرات إلى قتل أناس ممن عصم الشرع دماءهم من الساكنين أو المارة وغيرهم، فهي محرمةٌ ولا يجوز الإقدام عليها للأدلة التالية:

١-أنّ إصابة هؤلاء بما يؤدي لهلاكهم غالبًا هو بمثابة القتل العمد، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. وقال ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[١].

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٧، برقم ٦٤٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)[1].

وقال في قتل غير المسلمين من المستأمنين: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[2].

٢- نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن مباغتة كفار مكة في ديارهم مع وجود الأسباب الداعية إلى قتالهم؛ وهي كفرهم بالله ورسوله وصدّهم رسول الله ومَن معه مِن المؤمنين عن المسجد الحرام ظلمًا وعدوانًا؛ فنهاهم عن مباغتتهم لوجود بعض المسلمين بين أظهرهم، وعدم تميّزهم عنهم بحيث لا يؤمَن ألا يصيبهم أذى القتال، قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥]، فنهاهم الله عن قتال المشركين خشية أن ينال هؤلاء المسلمين شيء من الأذى والمكروه. وقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: لو تميَّز المؤمنون

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٤، برقم ٥٣٤١): من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٥، برقم ٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

من الكُفَّار لعذَّبنا الكفَّار عذابًا أليمًا بأن أبَحنا لكم قتالهم وأَذِنّا فيه.

٣- التفجيرات التي لا يُحْتَرَزُ فيها من استهداف مَن لا يجوز قتله لها نصيبٌ من قوله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي)[1].

٤- كما أنَّ التفجيرات التي تصيب السكان الآمنين أو تدمر ممتلكاتهم تعطي المسوِّغ للنظام لوصف المطالبين بالحرية والمدافعين عن حقوقهم المشروعة بالمخربين، فيوظّفها لصالحه، بل قد يقوم هو بها ثم ينسبها زورًا وبهتانًا للمجاهدين، وسيرتُه حافلةٌ بهذه المخازي والجرائم. كما يجعلُ الإعلامُ من هذه التفجيرات مادةً لتشويه صورة الثورة، بل ربما تعدّى ذلك إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين كما هو معلوم ومشاهد.

ومِن الأصول المتفق عليها في الشريعة الإسلامية أن درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، وقد قرّر أهل العلم أنه: «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجتَه يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته ممَّا أَذِن فيه الشرعُ».

ثالثًا: يجب على مَن كان في صفوف الجيش الموالي للنظام من المجندين تجنيدًا إجباريًا أو طوعيًا أن ينشَقَّ عنه؛ بعدما تبين له إجرام النظام واستخدامُه للجيش في انتهاك حرمات الآمنين. فبقاؤهم في صفوفه

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ.

إعانة له على عدوانه وإجرامه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يصحّ ادعاؤهم أنهم مُكرَهون على هذه الأعمال؛ فإنّه لا يجوز لأحد أن يَقتُل غيرَه ولو أُجبِر على ذلك.

فإن لم يتركوا الخدمة في صفوف الجيش فاستهدافهم بالقتل هو من جنس استهداف بقية جنود النظام المجرم، إذ لا سبيل لتمييز نيتهم عن بقية الجنود، ولسنا مكلَّفين بالبحث في قلوبهم هل هم راضون بهذا الإجرام أم لا، وأمرهم في الآخرة إلى الله.

غير أنَّه لا ينبغي للمجاهدين الانشغال باستهداف المجندين مِن الرتب الصغيرة، إلا دفاعًا عن النفس، بل عليهم تركيز العمليات على الضباط ذوي الرتب العسكرية العليا الذين يعطون الأوامر بالقتل؛ لأنَّ غالب صغار المجندين مسيَّرون مأمورون لم يتجذَّر الإجرام فيهم، كما أنَّ كثرة قتلهم لا تؤثّر في النظام، على العكس مِن استهداف كبار الضباط.

اللهم أنت رب الشام، أنت خلقتها، وأنت باركتها، اللهم فاحفظها واحفظ شبابها وشيبها، ورجالها ونساءها وأطفالها، اللهم واغفر لها وانصرها على عدوك وعدوها.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

هل المقصود هنا هي (العمليات التفجيرية التي يقتل فيها منفذ العملية)؟ إن كان كذلك فلم يذكر في الفتوى ما يؤصل مشروعية هذه العمليات؟

جواب المكتب العلمي:

فتوى التفجيرات هذه تتحدث عن تفجير المعدات والثكنات وغيرها بالقذائف والعبوات الناسفة ونحوها، وقد بينا فيها جوازها بشروط.

أما العلميات الفدائية (الاستشهادية) فهي غير داخلة في هذه الفتوى ولا مقصودة بها.

السؤال الثاني:

أولًا: هل يجوز قصف القرى العلوية أو السنية أو غيرها التي تشارك في المجازر أو تؤوي الشبيحة أو تعتبر ملاذًا آمنًا لهم أو المناصرة لهذا الطاغية بما تيسر من القذائف، علمًا أن ذلك ممكن أن يوقع قتلى من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم، من باب قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

وبدليل الحديث: (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف) وقد وثقه بعض أهل العلم، تخريج الدرر السنية.

ثانيًا: بالنسبة لكلامكم على النقطة الثانية من ثانيًا «نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن مباغتة كفار مكة ...». أليست الآية التي استشهدتم بها من باب إخباره تعالى عن قضائه اللطيف بالمسلمين وليس من باب أمرهم بحكم شرعي؟ ثانيًا كان ذلك في جهاد الطلب وليس في جهاد الدفع وبحكم الضرورة، أليس لجهاد الدفع وللضرورة أحكام غير هذه؟

جواب المكتب العلمي:

يجوز رد العدوان بمثله، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، حيث بينت الآية جواز رد العدوان حتى لو كان في الشهر الحرام. =

= ويُحرص على تجنب إصابة غير المقاتلين ما أمكن، فإن أصيب بعضهم تبعًا دون قصد فهو جائز، فقد سئل الرسول ﷺ كما في الصحيحين عن أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرَاريهم، قال: (هم منهم) ومعنى يبيتون يغار عليهم ليلًا.

وكذلك ورد عن النبي ﷺ (مع الخلاف بصحته) أنَّه نصب المنجانيق على أهل الطائف، مع أنها قد تصيب بعض غير المقاتلين.

لكن ينبغي أن يُنظر في مآلات هذا العمل والقدرة على التعامل مع رد فعل النظام الوحشية على هذه الأعمال، وأن تقدر المصلحة والمفسدة في ذلك، وذلك بالتنسيق مع قادة الكتائب والرجوع لأهل الخبرة والرأي.

أما القسم الثاني من السؤال والاستدلال بالآية:

فلا فرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع في حرمة النفس البشرية وهو المقصود بالاستدلال بهذه الآية، وقد استدل بها أهل العلم على هذه المسألة وأشباههها، وهناك أدلة أخرى تؤيد ذلك.

[وفي ذلك فتوى تفصيلية يمكن مراجعتها بعنوان: هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًا لأذاهم؟ ورقم (١١)، ص (٧٣)].

والله أعلم.

الفتــوى (١٧)

حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته بالشهيد[١]

السؤال:

قُتِل عندنا شاب كان يشارك في الثورة، وهو من الطائفة المسيحية، فحضرنا عزاءه، وأثناء ذلك اختلف الشباب في حكم قول: (الله يرحمه، أو يغفر له)؛ لأنه غير مسلم: فشباب يقولون لا يجوز، وآخرون يقولون: استشهد دفاعًا عن الوطن والحساب عند رب العالمين فندعو له بالرحمة، خاصة أنه لم يظهر منه سوء. ثم صار البعض يسأل عن حكم تعزية غير المسلم، فما رأيكم في ذلك؟

نأمل أن تجيبونا عن كل هذه الأمور، وتوضّحوا لنا: أليس مِن صفات الله أنه رحيم، ونحن ندعو له بالرحمة، والله هو الذي يقبل الدعاء؟!

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٤ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٤/ ٦/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فقد شارك عدد من غير المسلمين في الثورة السورية، تنديدًا بطغيان النظام الفاجر، ووقوفًا مع نداءات المطالبة بالحق والعدل، وقد أصاب هؤلاء من هذا النظام ما أصاب باقي الشعب من صنوف العذاب والتنكيل والقتل، ومن أشكال النهب والسلب والتخريب.

هذا؛ وقد جاء في السؤال ثلاث مسائل: (تعزية غير المسلم، الترحم عليه، إطلاق مصطلح الشهادة في حقه)، والجواب وفق ما يلي:

أولًا: لا بأس بتعزية أقارب غير المسلم في فقيدهم؛ لما يلي:

١- القياس على زيارة المرضى؛ فقد كان ﷺ يزور مرضى غير المسلمين كما في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ)[1]، ووجه الشبه بينهما مواساة المصاب والتخفيف عنه.

٢- أنَّ تعزية غير المسلمين تدخل في عموم البر في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٥، برقم ١٢٩٠).

﴿تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

هذا، وعلى المعزّي أن يتخير من ألفاظ التعزية لأهل الميت ما يناسب حالهم، كحثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنّة الله في خلقه، كقول: عوّضكم الله خيرًا، أو أخلفكم خيرًا، أو جبر مصيبتكم، أو أحسن الله إليكم، ونحوها.

ثانيًا: أما الدعاء للميت غير المسلم بالرحمة أو المغفرة فلا يصح؛ وذلك لما يلي:

نهي الله تبارك وتعالى عنه، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولقد جاء في سبب نزول هذه الآية: أنَّ الرسول ﷺ قال لعمِّه أبي طالب لما توفي على الشرك: (وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[(١)].

أن الله تبارك وتعالى لم يأذن للنبي ﷺ بالاستغفار لأمه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي)[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٧، برقم ١٢٩٤)، ومسلم (١/ ٥٤، برقم ٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١، برقم ٩٧٦).

وقد نقل العلماء الإجماع على أن الدعاء لغير المسلم بالمغفرة بعد موته غير جائز، قال النووي: «وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة، فحرام بنص القرآن والإجماع»[1].

والدعاء بالرحمة لغير المسلم لا يجوز كالدعاء بالمغفرة؛ لأنّ الرحمة أخص من المغفرة بتخفيف العذاب أو العفو عن السيئات، وكلاهما منفيٌّ عن غير المسلم، فيكون سؤالهما من التعدي في الدعاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحۡمَتِي وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [العنكبوت: ٢٣].

ثالثًا: أما تسمية من قُتل من غير المسلمين بالشهيد فهذا غير جائز:

وذلك لأن الشهادة مصطلحٌ شرعي له دلالته وأحكامه في الدنيا والآخرة، مِن: عدم تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه، ومن: مغفرة الذنوب، وشفاعته في أهل بيته، وغيرها؛ لذلك لا يجوز إطلاقه على غير المسلم.

ولا بأس أن تطلق عليه ألفاظ أخرى كالمناضل، أو المقاوم، أو نحوها.

---

(١) المجموع (٥/ ١٤٤، ٢٥٨).

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

(١) **سؤال عن الفتوى:**
الفقرة الأولى من الجواب تتضمن هذه العبارة: (لا بأس بتعزية أقارب غير المسلم في فقيدهم؛ لما يلي:
أ- القياس على زيارة المرضى)، فأقول وبالله التوفيق:
فالدليل على خلافها؛ إذ لم يرو عن النبي ﷺ أنه عزَّى في كافر؛ ففي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وغيرهم عن علي ﷺ قال: (لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: فانطلق فَوَارِه، ولا تحدث شيئا حتى تأتيني. قال: فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض لي من شيء)، وليس في هذا الحديث ذكر تعزيته له بميته وقد عزى غيره بموت مسلم، ففي البخاري ومسلم عن أسامة ﷺ قال: (كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب...) وأبو طالب عمه قد دافع عنه وحماه من الكفار ومنعه منهم وحال بينه وبينهم ومع ذلك فلم يعزي به ولده المسلم فضلا عن الكفار منهم.
كما أن هذه الفتوى تتضمن خطأ بيّنًا من جهتين:
أولاً: قياسها على زيارة المريض وعيادته وصورتا المسألتين مختلفة ولا يصح القياس هنا؛ فإن المريض إنما يرجى من زيارته خيرًا له كدعوته إلى الإسلام -وخاصة إن كان يرجى قبوله لذلك- وهذه مصلحة مرجوة له كما في حديث الغلام الذي كان يهوديا فأسلم كما في الفتوى، وكما أخرج ابن جرير في تفسيره (١٢/ ٢٧): عن سعيد بن جبير قال: (مات رجل يهودي وله ابن مسلم فلم يخرج معه، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: كان ينبغي أن يمشي معه، ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حياً، فإذا مات وكله إلى شأنه...) ففيه بيان المصلحة من مرافقته حياً، وهي غير متحققة بعد وفاته.
وأما زيارة أهله مِن بعده فلا نفع له بها بل فيها شبه موافقة لما هم عليه من الحالة التي توفي عليها ميتهم من الكفر والبقاء على غير الإسلام، بل فيها تغرير لهم وإشعار بأنهم على حق؛ إذ يعلم الزائر أن الميت من أهل النار فهل يهنئ أهله على دخولها! =

= وعليه فليست هذه الزيارة من عموم البر الذي يدخل في الآية الكريمة فإنما ذكر العلماء من وجوهها:

١- الصلة بالهدية تكون من المسلم إليهم كفعل عمر رضي الله عنه كما في البخاري.

٢- أو العكس كفعل أسماء رضي الله عنها مع أمها ومنها.

٣- بذل بعض الصدقات لهم ومنها.

٤- الإحسان إليهم والتعامل معهم بالعدل والقسط .

وهذه الآية ذكر العلماء أنها منسوخة بآية السيف.

ومما قاله النحاس في الناسخ والمنسوخ ص (٧١١) في تفسير البر: «فلا يمتنع أن يكون ما أمر به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم ومن برهم أي الإحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثابتًا»، وكونها مخصوصة بغير المؤمنين مطعون فيه لأن أول السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، ثم قال: «والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوًا لله عز وجل وللمؤمنين والقول الثالث يُرَدُّ بهذا، قال والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدًا مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية» ثم ذكر حديث أسماء وزيارة أمها الكافرة لها وتوقفها في قبول هديتها حتى استأذنت النبي ﷺ في ذلك فأذن لها.

قلت: فانحصر القول بذلك في تفسير البر ببعض ما سبق ذكره.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٢٧٠): «قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم»، ثم فسر البر كيف يكون فقال: «أي تعاملوهم بالعدل فيما بينكم وبينهم»، وهذه المعاملة تتضمن الأمور المادية والتعاملات المالية ونحوها ولا يدخل فيها غيرها مما يكون من الدين كالعزاء ونحوه.

ثانيًا: إن العلماء قد نهوا عن إتيان أهل الميت والاجتماع عندهم لأجل ميتهم، وإنما يكون العزاء لقريب الميت دون اجتماع، بل حين يلقاه في طريق أو مسجد أو مكان عمل، فكيف تؤسس الفتيا بناء على الزيارة وما تقتضيه من اجتماع، حين تقاس بزيارة المريض المتضمنة للاجتماع بهم في دار الميت أو من يجتمع أهله عنده؟! =

= وقد أخرج أحمد وغيره عن جرير قال: « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة». ومعلوم أن النياحة كبيرة من أعمال الجاهلية!

جواب المكتب العلمي:

بداية لا بد من توضيح أنّ الحديث في المسألة طويل، لكننا اقتصرنا على الأرجح من أقوال أهل العلم، وهذا بيان ما استشكلته في الفتوى:

١- اختلف العلماء في تعزية المسلم عن ميت كافر غير محارب، فقال بالجواز الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، ونُقل عدم الجواز عن الإمام مالك والحنابلة في إحدى الروايتين.

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الجمهور من الجواز؛ لعموم النص، فالقول بالجواز هو قول جمهور أهل العلم، وعليه فتوى غالب أهل العلم حديثًا.

٢- أما قول (لم يرو عن النبي ﷺ أنه عزى في كافر):

أ- فعدم الفعل لا يدل على المنع والتحريم دائماً، كما أن مطلق الفعل من النبي ﷺ لا يدل على الفرض والوجوب، والأدلة ليست مقصورة على فعل النبي ﷺ.

ب- الأحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع ومسألتنا هذه وإن لم يكن فيها دليل خاص، ففيها أدلة عامة يجوز الأخذُ بعمومها، كما يجوز القياس على ما ورد من الأدلة، وبهذا قال أئمة كبار واستدلوا بذلك على جواز التعزية.

٣- وأما حديث موت أبي طالب:

أ- فمقصود التعزية لغير المسلم تأليفه وتقريبه للإسلام وهذا مما لا يحتاجه علي ﷺ.

ب- قد يفهم مِن قول: (ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض لي من شيء) أن فيها تسلية له وتصبيرًا، وهي مقصود التعزية.

٤- أما قياس تعزية أهل الميت على زيارة المريض:

أ- فهذا قياس صحيح؛ والعلة الجامعة بينهما تخفيف العداوة أو رجاء الإسلام أو البر العام المباح، وهذا القياس مما جرى به استدلال أهل العلم وأقوالهم، ومن ذلك: قول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: «وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تُخَرَّج على عيادتهم وفيها روايتان: أحدهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم؛ لقول النبي ﷺ: =

= (لا تبدؤوهم بالسلام)، وهذا في معناه والثانية: نعودهم؛ لأن النبي ﷺ أتى غلامًا من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فقام النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) رواه البخاري -(٢/ ٩٤ رقم١٣٥٦)-، فعلى هذا نعزيهم».

ب_ وأما قول (وأما زيارة أهله من بعده فلا نفع له بها) فالتعزية ليست لأجل الميت؛ بل هي من أجل الأحياء من أقرباء الميت الذين نرجو من هذه التعزية تأليفهم على الإسلام، وإن لم يكن ذلك فهو من البر الذي نفعله تجاههم مما أباحه الشرع.

٥- أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «مات رجل يهودي وله ابن مسلم فلم يخرج معه ....» ثم قال بعدها: ففيه بيان المصلحة من مرافقته حياً، وهي غير متحققة بعد وفاته:

أ- هذا الفهم هو عكس ما قال ابن عباس (كان ينبغي أن يمشي معه ويدفنه)!

ب- المصلحة هنا ليست للميت، بل لأقارب لميت.

ج- مع أنه ظهرت مخالفة هذا الأثر بعد قليل بعدم تجويز المشي بجنازة الكافر مطلقاً؛ لأنّ ذلك يتضمّن الرضا بكفره!

٦- أما قول إن التعزية بالميت: «لا نفع له بها، بل فيها شبه موافقة وإشعار بأنهم على حق إذ يعلم الزائر أن الميت من أهل النار فهل يهنئ أهله على دخولها»:

أ- فهذا القول غريب وغير صحيح، وسيؤدي إلى القول بأنَّ كل برٍ يفعل إلى غير المسلم فيه موافقة له على دينه!

ب- وأين التهنئة في التعزية؟ إنما هي تسلية لأهل الميت لا تهنئة!

٧- وقول: «وعليه فليست هذه الزيارة من عموم البر الذي يدخل في الآية الكريمة.....»:

أ- فهذا غلط؛ إذ العام يبقى على عمومه ما لم يأت دليل خاص بمنعه، ولا يختص البر بغير المسلمين بما ورد عن المفسِّرين في آحاده، فطريقتهم في تفسير العام: الإتيان بالمثال، ولا يريدون به الحصر.

ب- ثم إنَّ جمهور أهل العلم والفقهاء قد استدلوا بها على ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم، فلا يقال إنها لا تدخل.

٨- أما قول: «إن الآية منسوخة بآية السيف»: =

= أ- قال بهذا القول بعض أهل العلم، بل في المسألة أقوال أخرى كما نقل عن النحاس، والقول بالنسخ ليس هو قول سائر العلماء بل قول بعضهم.

ب- وبعد هذا الترجيح ظهر الاضطراب في القول بالنسخ (والموضع الذي يعنينا من كلامه هنا تفسيره لهذا البر حيث لم يسلّم بالنسخ، وجعل الآية محكمة في إثبات الإنذار)!

ج- غالب أقوال المفسرين وأهل العلم على أن الآية محكمة، وهي مستندهم في بر وصلة غير المسلمين، قال في أضواء البيان (٨/ ٩٣): «ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ والجمع هنا ممكن والتعارض منفي؛ وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوما بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعًا، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة». وكلام أهل التفسير فيها طويل يمكن الرجوع إليه.

د- قول النحاس: «أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدًا مخالفته، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية» لا يقصد به حصر أنواع البر، بل الرد على النسخ.

ه- ثم جرى نقل كلام العلماء بعموم الصلة والبر مع أنَّ النقل من تفسير ابن الجوزي، فمتى كان تفسير عالم لآية يعتبر مخصصاً لمعناها، بل تفسير الصحابي للآية لا يكون مخصصاً بمجرده، فكيف بكلام غيره؟

بالإضافة إلى أنَّ العلماء ليسوا هم المفسرين فحسب، بل لا بد من الرجوع لكتب الفقه والعقيدة وغيرها حتى يطلع الشخص على مجمل كلام أهل العلم.

٩- وقول: «إن العلماء قد نهوا عن إتيان أهل الميت والاجتماع عندهم لأجل ميتهم، وإنما يكون العزاء لقريب الميت دون اجتماع»، ففيه نظر من وجوه:

أ- لا يُسلّم القول إن أهل العلم نهوا عن إتيان الميت والاجتماع عندهم، بل قد نص كثير من أهل العلم على جوازه بناء على عدم النهي عنه، بل إن القول بجوازه هو ما تقتضيه الحياة والضرورة فهل كل الناس يلتقون في الطرق؟

ب- أما النهي الوارد في مسند الإمام أحمد (١١/ ٥٠٥، برقم ٦٩٠٥) عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه مِن النياحة): =

= فالجلوس هنا لا يتعيّن أن يراد به استقبال الناس في البيت أو في مكان مخصص، بل يحتمل الجلوس والإقامة الطويلة التي كانت من عادات الجاهلية، والتي يكون معها صنع أهل الميت للطعام، والجلوس للنياحة المحرمة، وهي التي تسمى المآتم، وتختلف عن مجرد الزيارة والاجتماع عند أهل الميت.

ج- بل قد ورد عن بعض السلف الاجتماع لأجل التعزية، واستقبال الناس، والحديث فيها يطول فنحيل إلى بعض من ناقش هذه المسألة بالتفصيل لكثرة ما حصل فيها من لبس.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (١٨)

حكـم الأموال التي يغنمها الثـوار فـي سـورية[١]

السؤال:

ما حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية، من الأسلحة والآليات والمركبات وغيرها؟ هل يجوز لنا الانتفاع أو التصرف فيها؟ أفتونا بارك الله فيكم.

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٣ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: الأموال التي يحوزها المقاتلون ثلاثة أنواع:

١- الأموال الخاصة بالمقاتلين: وهي ما يملكه مجموع المحاربين من الشبيحة وقوات النظام المجرمة من نقود وممتلكات، فهي (الغنيمة)، ويُصرف خمسها على الفقراء والمحتاجين واليتامى وأبناء السبيل والمصالح العامة، ويوزع الباقي على المقاتلين بالعدل، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ويستثنى منها ما يوجد مع القتيل من ممتلكات ونقود شخصية، وهو (السَّلب)، فيكون هذا المال ملكًا لقاتله ولا يُخَمَّس؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ)[1].

وتكون حيازة هذه الأموال وأخذها بعلم القائد ومعرفته.

٢- الأموال العامة: وهي ما كان من أملاك الدولة، مما تعود ملكيته لعموم الشعب السوري من النقود والممتلكات، فإنها تُنفق في مصالح المسلمين: على إعداد المقاتلين وشراء الأسلحة، وعلاج الجرحى، وعلى المحتاجين المتضررين في كافة شؤونهم.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٢، برقم ٣١٤٢)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠، برقم ١٧٥١).

ويقوم قادة الكتائب بتقسيم هذه الأموال وإنفاقها بمشورة أهل العلم والرأي.

أما الأسلحة كالمسدسات والبنادق والدبابات والمركبات والطائرات وغيرها، فإنها توضع تحت تصرف الكتائب المجاهدة.

فإن بقي شيء من هذه الأموال أو الممتلكات إلى ما بعد سقوط النظام فتعاد للدولة.

٣- الأموال التي تتركها قوات النظام ويحصل عليها المجاهدون دون قتال، وهي (الفيء)، فإنها تُصرف في المصالح العامة وعلى الفقراء والمحتاجين، ولا تقسم على المقاتلين؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ثانيًا: على القادة أن يتحرَّوا العدل في قسمة هذه الأموال، وألا يحابوا أو يظلموا فيها أحدًا، فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، وهو مما يُمنع به النصر عن المجاهدين.

ثالثًا: يجب على الجميع قادةً وأفرادًا الحذر من الغُلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِيَّاكُمْ

وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ[1] عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

كما يستحب للمجاهدين التورع عن هذه الغنائم ما داموا غير محتاجين لها؛ وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)[3].

اللهم منزل الكتاب، مجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزم النظام المجرم وأعوانه، وانصر المجاهدين يا رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[4].

---

(١) معنى: (شَنَارٌ): عار ومنقصة في الدنيا، وعذاب في الآخرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٨٥، برقم ١٧١٥٤) عن العرباض ﷺ، وأخرج ابن ماجه (٤/ ١١٣، برقم ٢٨٥٠) نحوه عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٤، برقم ١٩٠٦).

(٤) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

مع كل الاحترام لجهودكم لكن هل هذا فعلًا علم صالح لكل زمان ومكان؟ كم من المال مثلًا يمكن أن يكون مع المأسورين من الشبيحة أو مع المقتولين منهم؟ فات زمان الجِمال والمؤن والسلاح الفردي. أما الفيء فماذا يترك النظام وراءه إلا دبابات وسلاح، لا يترك خيول ولا جمال ولا خيم ولا أواني طبخ.

أليس الأفضل أن نركز على السلاح ونعمل على توزيعه بالعدل بين المقاتلين المحتاجين أو استيعاب مقاتلين جدد وتسليحهم به؟ إذا لا يمكن أن نعطي المقاتل رشاشين فقط لأن الفيء. ولكم بالخليفة عمر المثال الذي يحتذى هذه حرب وليست غزوات.

إن هذه اللغة القديمة التي لا تعترف بتغير الحياة والعصر هي التي تنفر الناس من الشريعة=

= الإسلامية. أما آن الأوان لأن نعيد النظر في أسس الشريعة وأحكامها فقد تغير الزمان والمكان. أم أنتم تسمحون للمقاتلين أن يستولوا على منازل القرى المعادية ويتقاسموا محتوياتها؟ لسنا في مجتمع بدوي وهذه حرب تحرير وليست غزوات نهب وسلب على الطريقة البدوية.

جواب المكتب العلمي:

فيما يلي الإجابة عن هذه التساؤلات:

١- لا يشترط أن يكون المال كثيرًا أو من أواني أو جمال حتى يستحق التوزيع، بل يوزع حسب ما وردت به النصوص الشرعية مهما كان مقداره أو نوعه.

٢- أما السلاح: فقد ذكر في الفتوى كيفية التصرف فيه وتوزيعه.

٣- أما اتهامك للفتوى بأنها تسمح «للمقاتلين أن يستولوا على منازل القرى المعادية ويتقاسموا محتوياتها» فهذا غير صحيح، ولم تقله الفتوى ولا يقول به مَن لديه ذرة علم، بل أموال الناس وأملاكهم معصومة لا يجوز الاعتداء عليها، وإنما تحدثت الفتوى عن أملاك الجنود المقاتلين المعتدين التي يخلّفونها في أرض المعركة ومقراتهم.

٤- أما إعادة النظر في أسس الشريعة: فأسس الشريعة ثابتة واضحة لا تتغير ولا تتبدل، وهي وحي من الله تعالى وليست أحكامًا بدوية!

لكن تطبيقها يعتبر فيه تغير الظروف والأحوال بشروطها المعروفة عند أهل العلم، وهو ما ظهر في هذه الفتوى في جوانبها المختلفة.

والله أعلم

السؤال الثاني:

نحن نعرف أن الشبيحة الآن يدخلون للبيوت والمحلات ويسرقون أثاثًا وأغراضًا وفلوسًا وذهبًا وأشياء كثيرة، فلو أمسكهم الجيش الحر أو قتلهم، فهل هذه الأموال المسروقة تقسم على المقاتلين مثل الغنائم؟

جواب المكتب العلمي:

الكلام في الفتوى عن المال الذي يكون ملكًا خاصًا للشبيحة وجنود النظام، أو الذي يكون من أملاك الدولة ويستعمله هؤلاء المجرمون. =

= أما إن وجد المجاهدون مع هؤلاء المجرمين أموالًا أو أملاكًا سرقوها أو صادروها من الناس: فهذه ليست من الغنيمة ولا الفيء، بل يجب بذل الجهد في معرفة أصحابها وإرجاعها إليهم قدر المستطاع، سواء بالسؤال عنها أو البحث أو الاحتفاظ بها، ينظرون في الأنسب.

وإن لم يمكنهم ذلك: فلا تُقسم قسمة الغنيمة ولا الفيء، بل تصرف في مصالح الناس العامة وتلبية حاجياتهم، ويستشار أهل العلم ووجهاء المنطقة في التعرف على أصحـابها، أو في توزيعها والاستفادة منها.

والله أعلم.

السؤال الثالث:

إخواني هذه الأموال لا تعتبر لا غنائم ولا فيء، بل هي أموالنا، وقد جاء في فتوى بعض أهل العلم:

أولًا: هذه الغنائم التي يغنمها الجيش الحر هي في الحقيقة ليست بغنائم ولا ينطبق عليها آية الغنائم أصلًا، لأنها جزء من أموال المسلمين بسورية أخذها النظام لشراء السلاح والعتاد، فليست غنائم من اليهود مثلًا، بل بضاعتنا ردت إلينا.

ثانيًا: الغنائم في الإسلام عندما يكون هناك دولة إسلامية تحكم بما أنزل الله عقيدة وعبادة ومنهج حياة، وتقاتل أعداء الإسلام عندها يكون لهذه الغنائم أحكامها الشرعية المتعلقة بها. أما الآن فلا وألف لا.

ثالثًا: يجب أن توزع هذه الغنائم على المجاهدين بشكل عام وتتحول لمصـلحة الجهاد، ولا يجوز أن تستأثر بها الكتيبة التي غنمتها، وإنما تأخذ منها بقدر حاجتها وما زاد عن ذلك تعطيه للكتائب الأخرى المحتاجة .. وإن كانت أمورًا غير حربية من طعام أو شراب أو لباس ونحوه توزع على المجاهدين والمدنيين حسب حاجتهم، فعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) صحيح البخاري ومسلم. =

= **جواب المكتب العلمي:**

إطلاق القول إن الأموال التي مع الشبيحة هي أموالنا لا يصح واقعًا ولا شرعًا:

فأما واقعًا: فتجهيز الجيش النظامي والشبيحة له موارده الخاصة وميزانياته المرصودة، وليس قائمًا على السرقة والنهب لبعض الأثاث كما تفعله قطعان الشبيحة، كما أنه قائم على دعم (أزلام) النظام ودول خارجية.

وأما شرعًا: فهذا النظام كافر مرتد محارب للمسلمين، وأثناء المعارك يأخذ المجاهدون بعضًا من ممتلكاته، وقد ورد في الشرع بيان أحكام هذه الممتلكات بأنواعها المختلفة، كما جاءت بها الفتوى.

وقد أفتى أهل العلم قديمًا بغنيمة أموال أمثال هؤلاء.

وإن وجدت مع هؤلاء أموال خاصة مسروقة أو مغتصبة من المسلمين:

فإن عرف أصحابها: فينبغي ردها إليهم ولا تكون في الغنائم، وإن لم يعرف أصحابها: فتوزع على المحتاجين وفي مصالح المسلمين، [يمكن للمزيد في هذه النقطة الرجوع لفتوى التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات التي صدرت بعد هذه الفتوى برقم (٢٠) وص (١٣٤)].

أما تعليق تنفيذ الأحكام الشرعية على قيام الدولة الإسلامية فهذا منهج فيه تعطيل لكثير من أحكام الإسلام.

فضلًا عن أن قادة الكتائب يُنَزَّلون منزلة الحاكم في بعض الأمور، ومنها توزيع الغنائم.

والله أعلم

السؤال الرابع:

هل يجوز شرعًا في ظروف المعركة الآن الدائرة بيننا وبين الأسد رفض التعاون مع كتائب ومجموعات مسلحة من الجيش الحر، كونهم لا يتفقون معنا في الأهداف والغايات!؟. مع شدة الحاجة إلى هذا التعاون وضرورته، ولا يخشى جانبهم ولا يخاف منهم خيانة ؟

جواب المكتب العلمي:

الجهاد القائم في سورية الآن هو جهاد دفعٍ لهذا النظام المجرم المعتدي على الحرمات والأموال. وبذلك فإن قتاله ودفعه من أوجب الواجبات. =

= ومع كثرة الكتائب وتعددها واختلاف وجهات نظرها، والحالة الأمنية في البلاد: فقد يصعب التوحيد بينها أو تجميعها في تشكيل واحد، لكن هذا لا يغني عن وجوب التنسيق فيما بينها لإسقاط النظام، سواء في التخطيط، أو التسليح، أو التدريب ونحو ذلك، ولا بأس من احتفاظ كل كيان بخصوصيته وهيكليته في هذه الظروف، وخاصة مع ما ذكر من عدم خشية الخيانة أو الغدر.

فتجوز المشاركة والتعاون والتحالف مع أصحاب التوجهات غير المرضية إذا كان القصد من ذلك تحقيق أهداف نبيلة كرد العدوان ورفع الظلم وإعادة الحقوق لأصحابها، فقد دخل النبي ﷺ في حلف الفضول مع المشركين بهدف رفع الظلم عن المظلومين وإعادة الحقوق لأهلها، وأخبر أنه لو دعي له في الإسلام لأجاب .

أما التفرق والتناحر والتخلي عن المناصرة: فإنه من أعظم المحرمات؛ لما فيه من تفريق في الصفوف، وإضعاف للمجاهدين، وتقوية النظام المجرم.

مع ضرورة البدء بالحوار والنقاش حول الأمور المختلف فيها تمهيدًا لتوحيد الجهود وتقليل الخلاف وخاصة بعد إسقاط النظام.

والله أعلم

(١٩)

ميثاق المقاومة السورية[1]

(١) صدر الميثاق بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٧/ ٧/ ٢٠١٢م، وهو في الأصل ليس من الفتاوى، لكنه أُدرج بينها لاحتوائه على العديد من الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالإفتاء.

وقد صدر شرح مفصل للميثاق باسم: شرح ميثاق المقاومة السورية، وقد طبع مستقلًا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فعندما قامت الثورة السلمية في سورية للمطالبة بالحريةِ والحقوقِ المشروعةِ قابلها النظام بمنتهى القسوة والإجرام، مما اضطر عددًا من شرفاء الجيش وأصحاب الغيرة والحميِّة إلى حمل السلاح للدفاع عن الدين والنفس والعرض والمال. فكان فعلهم هذا مقاومة مشروعة لحماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وضربًا من ضروب الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وأحب الأعمال إلى الله، وسبيل العزة والكرامة والسيادة.

والمقاومة المسلحة لا تلغي مجاهدَة هذا النظام بأنواع المقاومة الأخرى: من مظاهراتٍ شعبيةٍ سلميةٍ للمطالبةِ بالتغيير، وبرامجَ إعلامية منوَّعة لكشف جرائم النظام وكذبه، وفتاوى وبحوث شرعية لترشيدِ الثورة ومؤازرتها، وبذلِ المال لإغاثة المنكوبين وتعويض المتضررين وسدِّ حاجاتهم، وغيرها، فكلُّ ذلك من الجهاد الذي تنكشف به الغُمَّة ويتحقق به وعدُ اللهِ بالنصرِ والتمكين بمشيئة الله.

ولما كانت المقاومة المسلحة نابعةً من هوية الشعب الإسلامية، وجب أن تتخلَّق بأخلاق الإسلام، وتنضبط بضوابطه.

ومن هنا قامت هيئة الشام الإسلامية -مؤازرة منها لهذا الشعب

المؤمن في جهاده- بإعداد هذا الميثاق، الذي يضمُّ قواعد عامة، وأخلاقًا هامة، في أحوال المقاتل في نفسه ومع كتيبته وبين مجتمعه وأمام عدوه، راجين أن يجد المقاتل فيه ما يُجدِّد نيته، ويبصِّره بأمره، ويشدُّ من أزره.

أولًا: مقاصدُ المقاومة وأحكامها:

القتالُ دفاعًا عن الدِّين والنفس والمال والعرض والمستضعفين جهادٌ في سبيل الله.

مقصودُ الجهاد الأعظم إقامةُ الحق والعدل، ودفع الباطل والظلم، لا النِّكاية بالعدو فحسب.

الشهادة اصطفاء واختيار من الله تعالى، إلا أنَّه ينبغي للمقاتلِ ألا يخاطر بنفسه دون أن يكون في ذلك مصلحة للجهاد.

دفع المعتدين مما يشترك فيه جميع أهل البلد من المسلمين وغيرهم، رجالًا ونساءً، بالنفس والمال، كلٌّ حسب استطاعته، ولا يشترط له فتوى عالمٍ أو إذن حاكم.

كلُّ من أعان المعتدين في قتالهم بقول أو رأيٍ أو فعلٍ فهو منهم.

ما يقعُ في أيدي المقاتلين من ممتلكاتٍ عامة يُصرف في المقاومة والإعداد وغير ذلك من المصالح العامة، أما الممتلكات الخاصة فتوزع توزيع الغنائم.

ثانيًا: المقاتل مع نفسه:

المقاتل مخلصٌ في جهاده، فلا يقاتل رياءً ولا سُمعةً ولا حميَّةً، ولا رغبةً في متاع أو منصب، إنما يقاتل دفاعًا عن دينه وعرضه.

المقاتلُ صابرٌ على ما يصيبه في سبيل الله، فلا يضعُفُ ولا يحزنُ ولا يستكين ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه وما أخطأه لم يكن ليُصيبه.

المقاتلُ قويٌ بيقينه، مصدِّقٌ بوعد ربه بالنصر والتمكين، فلا يزيده طغيانُ الأعداء إلا إيمانًا وتسليمًا، وتوكلًا على الله.

المقاتلُ دائمُ الصلة بربه، مواظبٌ على ذكره، يدعوه ويستنصره ويستغيثه، وخاصةً عند لقاء الأعداء والتحام الصفوف.

المقاتلُ لا يأتي بقولٍ أو فعلٍ يُسيء إلى إخوانه المقاتلين، ولا يرفعُ راياتٍ أو شعاراتٍ تضرُّ بالثائرين.

المقاتلُ يتعاونُ مع الجميع على البرِّ والتقوى، ولا يتعصَّبُ لشخصٍ أو حزبٍ، ويحذرُ من كل ما يُفرِّق الصف أو يسبب النزاع والفشل، أو يذهب ريح المقاتلين وبأسهم.

ثالثًا: المقاتلُ في كتيبته:

المقاتلُ رحيمٌ بإخوانه، يخفضُ جناحَه لهم، يواليهم وينصرُهم وينصحُ لهم.

المقاتلُ قائمٌ بعمله ملتزم به، فإِنْ كَانَ في الْحِرَاسَةِ كَانَ في الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ

كَانَ فِي السَّاقَةِ (آخر الجيش) كَانَ فِي السَّاقَةِ.

المقاتلُ يطيعُ أوامرَ قائده في أمور القتال كلها -قدر استطاعته- إلا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المقاتلُ حريصٌ على تعلُّمِ ما يتعينُ عليه من الأحكام الشرعية، وخاصةً ما يتعلقُ بأحكام الجهاد، فإن جهلَ حكمًا سأل أهل العلم عنه.

المقاتلون يُعِدُّون ما استطاعوا من قوة ليرهبوا بذلك الظالمين المعتدين.

القائدُ حريصٌ على جنوده، يتفقدُ أحوالهم، ويشاورهم في الأمر، ولا يحمِّلهم فوق طاقتهم، وهو حكيمٌ في قراراته، ينظرُ في مآلات كلِّ عمل ونتائجه قبل أن يقدم عليه.

المقاتلُ ثابتٌ مع إخوانه عند اللقاء، فلا يخذلهم ولا يُسلمهم ولا يؤثر نفسه بالسلامة دونهم.

رابعًا: المقاتلُ في مجتمعه:

١- المقاتلُ يعاملُ الناسَ بالظاهر ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، ولا يحكم عليهم بكفر أو بدعةٍ أو فسقٍ من غير تثبُّت ورجوع إلى العلماء الراسخين.

٢- المقاتلُ شديدُ الورع، فلا يستبيحُ دم امرئ أو ماله إلا بدليل واضح كالشمس، ولا يتبع الظنون والشبهات والإشاعات.

٣- المقاتلُ إنما حمل السلاح ليصدَّ المعتدين، لا ليوجهه إلى غيرهم عند النِّزاع أو الاختلاف ومن فعل ذلك فقد عرض نفسه للوعيد الشديد

من الله تعالى.

٤-المقاتلُ يسهرُ على حراسةِ الأحياء والمدن، ويجتهدُ في حماية الناس حتى لا يُؤتوا على حين غفلة، وكلُّ ذلك من الرباط في سبيل الله.

٥- المقاتلُ حريصٌ على سلامة المواطنين، فلا يكون سببًا في إيذائهم وإلحاق الضرر بهم، فلا يبادرُ عدوَّه بقتالٍ في أماكن تجمع المواطنين، ولا يحتمي بدورهم فيعرضهم للقصف والتدمير.

٦- المقاتلُ لا يقاتل المعتدين في حال تترسهم بالسكان الآمنين، إلا عند الاضطرار إلى ذلك، مع الحرص على تجنب إصابة الترس ما أمكن.

٧- المقاتلُ يسعى إلى دفع المعتدين، فلا يتعدى ذلك إلى الإضرار بمصالح الناس أو المرافق العامة أو الممتلكات الخاصة.

خامسًا: المقاتل أمام أعدائه:

المقاتلُ شديدٌ في قتاله للمعتدين، فلا يضعفُ ولا يجبنُ عند اللقاء.

لا يجوزُ قتلُ الأطفال ولا النساء ولا كبار السِّن ولا الرُّهبان، إلا مَن شارك منهم بقتالٍ أو أعانَ عليه.

الأصلُ الإثخانُ في المعتدين لردِّ عدوانهم، فلا يُؤخذُ منهم أسرى إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، ويُحكَم فيهم حسب المصلحة.

يُعامَلُ الأسيرُ معاملةً حسنةً، فيُقدَّم له الطعام والشراب والكسوة والمأوى اللائق بإنسانيته، حتى يفصلُ في أمره.

المقاتلون أوفياءُ في عهودهم فلا يغدرون ولا يخونون، ولا ينقضون عهودَهم إلا بعد الإنذار.

الأصلُ في إعطاء الأمان أنه للقيادة، فإذا أعطى أحد المقاتلين الأمان لفرد ما فلا يجوز الاعتداء عليه، أما إعطاء الأمان لجماعةٍ كبيرة أو أهل بلدة فلا يصحُّ إلا بالرجوع للقائد.

يجوز عقد الهُدنة للمصلحة بعد التشاور والتنسيق مع بقية العاملين في ميدان المقاومة من أهل العلم والمجاهدين.

تجوزُ الخدعةُ والمكيدةُ والكذبُ على الأعداء في الحرب.

الفتــوى (٢٠)

حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام[١]

السؤال:

ما حكم إعطاء الأمان لشبيحة النظام وجنوده؟ علمًا أنهم متورطون في عمليات قنص وقتل؟ وإذا انفرد أحد القادة بإعطائهم الأمان فهل الأمان صحيح ولازم للجميع؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢١ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١١/ ٦/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

أولًا: المقصود بالأمان: تأمين المقاتل الحربي على نفسه وماله وعرضه.

فإذا أعطي الحربي الأمانَ فقد حُقن بذلك دمُه، وحَرُم على سائر المسلمين أن تَمتدَّ إليه أيديهم بأي أذى، فلا يجوز قتله، ولا أخذ ماله، ولا أسره، ولا التعرض له بسوء.

ويثبت الأمان بكل لفظ يدل عليه، كقول: أنتَ آمِنْ، أو: أَعْطَيتُكَ الأمان، أو: أَجَرتُكَ أو أنت في جواري، أو: لا بأس عليك، أَو: لا خوف عليك، ونحوها.

والإشارة التي يُفهم منها الأمان تقوم مقام اللفظ في هذا الأمر، قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار»: «ولا خلافَ عَلِمتُهُ بين العلماء في أنَّ مَن أمَّنَ حربيًا بأيِّ كلام فُهِمَ به الأمانُ فقد تمَّ له الأمان، وأكثرهم يجعلونَ الإشارةَ بالأمانَ إذا كانت مفهومةً بمنزلةِ الكلام»[1].

ثانيًا: إذا أعطى أحدُ المسلمين الأمان لأحد المحاربين أو مجموعةٍ منهم فأمانه لازمٌ لجميع المسلمين، لا يجوز لهم نَقْضُه ولا خَرقُه، قال ﷺ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله

(١) الاستذكار (٥/ ٣٦).

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)[1].

والمقصود: أنّ أمان أحدِ المسلمين كأمان جميعهم، فإذا أمَّن أحدُهم حربيًا حَرُم على غيره التعرض له.

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري: «كلّ مَن أمّن أحدًا مِن الحربيين جازَ أمانه على جميع المسلمين، دنيًّا كان أو شريفًا، حرًا كان أو عبدًا، رجلًا أو امرأة، وليس لهم أن يُخْفِروه»[2].

ثالثًا: أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه والغدر بالمؤمَّن بأي طريقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[3].

وربما زيّن الشيطان للبعض الغدرا ومنّاهم أن هذا يوجب العلوَّ

(١) أخرجه (٣/ ٢٠، برقم١٨٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٩، برقم ١٣٧٠): من حديث علي ﷺ. ومعنى (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ): عهد وأمان المسلمين، و(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ): أي أقلُّهم، فَيُقبل أمان أي مسلم وإن كان فقيرًا، أو عبدًا، ونحو ذلك، و(أَخْفَرَ): نقض العهد والأمان، و(صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ): نافلة ولا فريضة، وقيل: توبة ولا فدية.

(٢) شرح صحيح البخاري لا بن بطال (٥/ ٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٤، برقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨، برقم ٥٨): من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والظهور على العدوّ، وهذا والله فيه حتفهم؛ فالغدرُ سبب لوقوع الفتنة بين المسلمين أنفسهم وظهور عدوهم، قال ﷺ: (ما نقض قومٌ العهدَ قط، إلا كان القتلُ بينهم)[1]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما نَقَضَ قومٌ العهْد قطُّ إلا سلّطَ اللهُ عليهم عدوّهم»[2].

رابعًا: اشترط العلماء لصحة الأمان ولزومه: ألاَّ يترتب عليه ضرر يعود على المسلمين.

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله في «نهاية المطلب»: «يشترطُ ألا يكونَ في الأمانِ المعقودِ ضررٌ عائدٌ إلى المسلمين، فلو أمَّن طليعةَ الكفار، أو جاسوسًا، كان الأمان باطلًا»[3].

وعليه: فإن الوضع في سورية يقتضي من قادة الكتائب وكافة العناصر ألا يعطوا الأمان لعناصر الأمن والشبيحة والقناصة إلا في حالات خاصة واستثنائية، يتحقق من خلالها انكفاف شرِّ هؤلاء المجرمين عن الناس؛ لأن مقتضى الأمان تركهم ليذهبوا في حال سبيلهم، وفي هذا فساد وضرر عظيم على الناس، لمعاودتهم الإفساد في الأرض بقتل المتظاهرين

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٦، برقم ٢٥٧٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨٣، برقم ٦٣٩٨)، وثبت معناه مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٥/ ١٤٩، برقم ٤٠١٩).

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٤).

وقنصهم.

والأولى عند الحاجة لإعطاء الأمان: أن يكون أمانًا مشروطًا، كأن يقال لهم: نعطيكم الأمان بشرط تسليم أنفسكم، أو بشرط محاكمتكم محاكمة عادلة، أو انشقاقكم عن الجيش والتحاقكم بركب الثورة، ونحو ذلك.

وفي حال إعطاء الأمان لهم مع وجود ضرر من وراء هذا الأمان: فإن الأمان يكون باطلا غير لازم.

ولكن لا يجوز استئنافُ قتال من أعطي له هذا الأمان الباطل إلا بعد إعلامهم بذلك؛ لوجود شبهة الأمان، ونفيًا للغدر والخيانة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمهم بنقض أمانهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بالنقض.

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم»[1].

خامسًا: الواجب على القادة الميدانيين وقادة الكتائب ألا ينفردوا باتخاذ القرارات المهمة دون مشاورة إخوانهم، خاصةً أهل الرأي والخبرة.

وإذا كان الله أمر نبيه محمدًا ﷺ المؤيد بالوحي بمشاورة أصحابه

(١) الصارم المسلول (١/ ٢٩٢).

فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فغيره من باب أولى؛ فإن ملاقَحَةِ العقول، وأخذ آراء الرجال، لها تأثير محمودٌ في الوصول إلى الرأي الصحيح والاختيار المناسب بإذن الله عز جل، ولذا كان مما أثنى الله به على المسلمين أن قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **سؤال عن الفتوى:**

قولكم سددكم الله: «ولكن لا يجوز استئناف قتال مَن أعطي له هذا الأمان الباطل إلا بعد إعلامهم بذلك؛ لوجود شبهة الأمان، ونفيًا للغدر والخيانة، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمهم بنقض أمانهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بالنقض».

لم يظهر لي وجه عدم الجواز هل هو للكراهة أم للتحريم (وإن كان ظاهره التحريم)؟ فأرجو أن تفيدونا مع دليل ذلك. مع العلم أن الآية في العقد الصحيح فهل يصح الاستدلال بها هنا؟

وجزاكم الله خيرًا.

جواب المكتب العلمي:

فيما يلي توضيح ما سألت عنه:

١- أما عدم الجواز: فهو هنا للتحريم.

٢- سبب تحريم قتل هؤلاء مع أنَّ الأمان باطل: أنَّ القدرة على هؤلاء الأشخاص بالأسر وإلقاء السلاح لم يكن إلا عن طريق هذا الأمان، وبطلان الأمان يقتضي الرجوع للأصل، وهو عدم القدرة عليهم وإخبارهم بذلك، وهو من معاني قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾.

أما قتلهم بعد القدرة عليهم بهذا الأمان الباطل: فهو من الغدر المحرم.

وبهذا قال أهل العلم، ومن أقوالهم في ذلك: =

= أ- قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٤٤): «فإن دخل مشرك دار الإسلام على أمان صبي أو مجنون أو مكره، فإن عرف أن أمانهم لا يصح.. كان حكمه حكم ما لو دخل بغير أمان. وإن لم يعرف أن أمانهم لا يصح.. لم يحل دمه إلى أن يرجع إلى مأمنه؛ لأنه دخل على أمان فاسد، وذلك شبهة».

ب- وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢١٤): «لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدينَ الأمانَ كانوا آمنين، ويُرَدُّون إلى دار الحرب».

ج- وقال ابن تيمية في الصارم المسلول (ص٢٨٧): «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم».

٣- أما الآية: فآخرها يدل على مسألتنا هذه بالنص: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ فقتل هؤلاء بعد القدرة عليهم بالأمان الباطل خيانة وغدر، وإن كانت الآية في الأصل في العهد الصحيح الذي يخشى من نقضه، فهي في العهد الباطل كذلك بجامع وجود الاطمئنان لعدم القتل أو القتال.

والله أعلم.

الفتــوى (٢١)

حكم مَن وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري[١]

السؤال:

ما حكم من وقع أسيرًا في أيدينا، من جنود هذا النظام البعثي المجرم، الذي عاث فسادًا، ولم يتورّع عن القتل وانتهاك الأعراض في عموم بلادنا السورية؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٥ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: المراد بالأسير: مَن يقع في قبضة المقاتلين مِن الأعداء المحاربين، سواء أُسر في حال الحرب أو في عمليات خطف أو دهم أو استسلام أو غير ذلك، ما دام العداء قائمًا بين الطرفين.

والنظام السوري نظام كافرٌ مجرم معتدٍ مستبيحٌ للدماء والأعراض والأموال، وجنوده وشبيحته هم أداته في ذلك، فقتالهم والأسر منهم مشروع بلا شك.

ثانيًا: الحكم في الأسرى إجمالًا: التَّخيير بين القتل، أو المفاداة بمال أو بأسرى المسلمين، أو المنِّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: «ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتلَ بعضَهم، ومَنَّ على بعضهم، وفَادَى بعضَهم بمال، وبعضَهم بأسرى مِن المسلمين»[1].

ثالثًا: الحكم في الأسرى بإحدى هذه الأمور الثلاثة: (القتل، المفاداة،

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٩).

المَنّ) لا يكون وفق الهوى والتشهي، بل مراعاة للأصلح والأنفع للمسلمين، وذلك بمشاورة أهل العلم والرأي.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «فإنَّ هذا تَخيِيرَ مصلحةٍ واجتهاد، لا تَخيِيرَ شهوة، فمتى رأى المصلحةَ في خَصلَةٍ من هذه الخِصال تَعَيَّنَتْ عليه، ولم يَجُزِ الْعُدُولُ عنها»[1].

ونرى أنَّ المصلحةَ الحالية تقضي بقتل كل من شارك في قتل الآمنين في المظاهرات أو البيوت، أو اغتصب النساء، أو ذبح الأطفال، أو كان عاملًا على آلة من آلات الإفساد والتدمير كالمدافع والدبابات ونحوها، أو كان من ذوي الرتب العليا... فهؤلاء وأمثالهم يُقتلون، ولا يُفدون بالمال أو النفس؛ لشدة إجرامهم وخطورتهم، إلا إذا وُجدت مصلحة أعظم في مفاداتهم ببعض الأسرى أو بأموال طائلة مع وجود الحاجة للمال، أو بما فيه مصلحة عظيمة للمسلمين.

رابعًا: الأسير الذي تبيَّن أنه مُكره على مشاركته في جيش النظام أو كان مغرَّرًا به، ولم تتلطخ يداه بالاعتداء على الدماء والأعراض والأموال، وثبتت براءته من ذلك، وغَلَب على الظن عدم رجوعه لصف النظام، فإنه لا يقتل، ويفعل فيه ما هو أنفع للمسلمين.

خامسًا: الحكم في الأسرى موكول لقادة الكتائب في مختلف المناطق،

(١) المغني (٩/ ٢٢٢).

وينبغي تشكيل لجنة شرعية في كل كتيبة للنظر في حال كل أسير، والحكم الأصلح فيه.

وليس لآحاد المجاهدين أن يتصرف أو يحكم في الأسرى بشيء من القتل أو إطلاق السراح أو إعطاء الأمـان دون الرجوع لقائد الكـتيبة، إلا إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك، كالاضطرار لقتله خشيةَ هروبه، أو محاولتِه الاعتداء على المجاهدين، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «ومن أسرَ أسيرًا لم يكن له قتله حتى يأتيَ به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنَّه إذا صارَ أسيرًا فَالْخِيرَةُ فيه إلى الإمام... فإن امتنعَ الأسير أن ينقادَ معه فله إكراهُه بالضربِ وغيرِه، فإنْ لم يمكنه إكْرَاهُهُ فله قتله، وإن خَافَه أو خاف هربَه فله قتلُه أيضًا»[1].

سادسًا: يُعامل الأسير زمن الاحتفاظ به واستبقائه معاملةً حسنة تليق بإنسانيته حتى يُفصل في أمره، كما يُوفّر له الطعام والشراب والكساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وهذا لا يمنع من معاملة بعض الأسرى بالغلظة والشدة إذا احتاج الأمر إلى إرغامهم على الإدلاء ببعض المعلومات المهمة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم[2].

---

(١) المغني (٩/ ٢٢٥).

(٢) أسئلة عن الفتوى: =

= **السؤال الأول:**

في الفقه الإسلامي هناك فرق بين الأسير المسلم وغير المسلم، ولكل واحد أحكامه الخاصة، ولاحظت أنكم هنا لم تفرقوا بينهما، هل ملاحظتي صحيحة، ولماذا؟

جواب المكتب العلمي:

ما قلته صحيح في الفرق بين الأسير المسلم وغير المسلم؛ إذ الأسير المسلم لا يقتل إلا إن أتى بما يوجب القتل، أما الأسير غير المسلم ففيه الخيار بين (القتل، أو المن، او الفداء) حسب المصلحة، لكن ينبغي التنبه لأمور:

١- المقصود بالأسير المسلم في الفقه الإسلامي هو الذي يقاتل في قتال بغي أو له فيه شبهة، فهنا لا يُقتل إلا إن أتى بما يوجب القتل.

٢- أما القتال الدائر في سورية: فإنه ليس قتال بغي ولا تأويل ولا شبهة، بل هو اعتداءٌ من نظام كافر مجرم طائفي عدو للإسلام والمسلمين، ينتهك الحرمات والمقدسات.

٣- وبناء عليه: فالحكم على الأسرى والجنود مبنيٌ على الحكم على عموم الجيش، والجندي المسلم في صفوف هذا النظام الكافر المجرم له حكم النظام، ومنها طريقة التعامل مع الأسرى، أما الحكم بتكفير أفراده فهذا لا يقال به إلا بشروط وضوابط عديدة.

وأكثر من بيَّن هذه المسألة وفصل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكلامه طويل في المسألة ينصح بالرجوع إليه، وهذا بعض كلامه في الحكم على التتار الذين يقدمون إلى الشام يقاتل معهم من المسلمين.

فقد سئل: «ما تقولُ السادةُ الفقهاء: في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟

وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهًا؟».

فأجاب بجواب طويل، وهذه مقتطفات منه:

- قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة .

- كل مَن قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء، فحكمه حكمهم. =

= - لا ينضم إليهم طوعًا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهًا، فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

- مَن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيدًا وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

- وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم .انتهى كلامه.

والحمد لله رب العالمين

السؤال الثاني:

هل يجوز استخدام الأسرى للتجارب الطبية والتدريب على الإسعاف الطارئ كأن يتم تفجير الصدر بطريقة طبية لإخراج الشظايا وهي طريقة معروفة في الإسعاف الطارئ ويحتاج الإخوة المسعفين على التدرب عليها فهل يمكنهم استخدام الشبيحة في التدريبات على ذلك؟ وإن كان الجواب بنعم فهل يستخدمون المخدر؟

جواب المكتب العلمي:

الواجب على المسلمين التعامل مع أسراهم بما يليق بإنسانيتهم وكرامتهم، ومن ذلك توفير العلاج اللازم لهم حسب الأصول الطبية المعروفة وحسب المتوافر لهم.

أما بالنسبة لسؤالك: فإن قصد بذلك القيام بعملية علاجية ضرورية يحتاج إليها ذلك الأسير المصاب: فهذا جائز وإن لم يسبق للأطباء القيام بها وليس هذا من التجريب، ولا مانع من استثمارها في تدريب بعض الأطباء المبتدئين أو المسعفين، على أن تتم حسب الأصول المتعارف عليها طبيًا من استخدام المخدر وتعقيم الأدوات الطبية وغيرها.

أما إن قصد به إجراء عمليات جراحية لا يحتاج إليها المصاب وربما تؤذيه لمجرد التجربة والتعليم: فلا يجوز؛ لأنه من التعذيب المحرم، وانتهاك حرمة الإنسان.

والله أعلم

السؤال الثالث:

ثبت أن رسول الله قتل بعض الأسرى في حالات خاصة، وعلَّل ذلك بحكم خاص، =

=كحديث لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، لكن ما الدليل على جواز قتل الأسير من حيث العموم؟!

يستدل البعض بقوله تعال ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ على جواز قتل الأسير، ولا تعلّق للآية الكريمة بالمسألة أصلًا فالآية تتحدث عن شرط جواز أخذ الأسرى ابتداءً، فقبل الإثخان في الأرض، لا يجوز أن يأخذ أسرى، لكن لو تم أخذهم قبل الإثخان فما العمل؟

هذا السؤال الأخير: لم تتطرق له الآية الكريمة، وإنما بيّنه سنة المصطفى، حيث إنّ الآية نزلت في أهل بدر، ولم يقتل منهم أحدًا بل تم إطلاق سراحهم منّا أو فداءً ويؤكد هذا صريحًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ الآية.

فبيّن أن الإثخان يحصل قبل الأسر، وبعد الأسر إما المنّ وإما الفداء لا غير إلا من تلبس بحالة خاصة توجب قتله، من مثل تكرر أسره بعد أن أعطى العهد بعدم القتال وعليه، يكون الأصل في الأسرى عدم جواز قتلهم إلا بدليل خاص في كل حالة خاصة.

وهو مضطرد في فعل رسول الله بأهل مكة لما أطلقهم قبل إسلامهم، وكان فيهم القتلة والعتاة ومن هجّروا المسلمين من ديارهم، ورغم هذا أطلقهم على حال كفرهم، وأهدر دم سبعة فقط، وقبلها بأسرى بدر وغيرها، والله تعالى أعلم.

فهل هناك دليل شرعي على أنّ الأصل في الأسرى جواز القتل؟

جواب المكتب العلمي:

جواز قتل الأسير هو أحد الخصال الثلاثة التي أجاز الشرع فيها التعامل معه، وبيان ذلك كما يلي:

١- ورد في الفتوى الدليل على جواز قتل الأسير بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ...﴾ ونقل كلام أهل العلم في ذلك، ويمكن الرجوع لكتب التفسير للوقوف على المزيد من الشروحات وأقوال أهل العلم، وهي مسألة معروفة مشهورة في كتب الفقه.

٢- أما حكم الرسول ﷺ في أهل بدر: ففي الحادثة عكس ما قلت في سؤالك، فقد ورد في سبب نزول آية ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ ...﴾ أن النبي ﷺ استشار الصحابة في=

=أسرى بدر، فأشار عمر بن الخطاب ﷺ بقتلهم (وهو دليل فهم الصحابة على جواز القتل) ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك، بل فضَّل الأخذ برأي من قال بمفاداتهم، ثم نزل عتاب الله تعالى له لقبول المفاداة وعدم قتلهم، حتى خشي النبي ﷺ نزول العقاب عليهم، وهذا يبين أن جواز القتل أصل في التعامل مع الأسرى، وأنه ما ينبغي تقديمه إلى أن يقع الإثخان في العدو!

فالقول بأن النبي ﷺ لم يقتل أحدًا مِن أسرى بدر غير صحيح، فقد قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، كما ذكر أهل السير. قال ابن حبان في السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (١/ ١٨٣): «فلما بلغ النبي ﷺ الصفراء (وبينهما وبين المدينة ثلاث ليال) أمر بقتل النضر بن الحارث وكان أسيرا، قتله علي بن أبي طالب، فلما بلغ عرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط، فقال عقبة لرسول الله ﷺ: من للصبية يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: النار»..

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧٤): «قال أبو عبيد: والقول عندنا في ذلك أن الآيات جميعًا محكمات لا نسخ فيهن، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله فيهم وذلك أنه عمل بالآيات كلها، من القتل والمن والفداء، حتى توفاه الله على ذلك. فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر، فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث في قفوله. ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء. ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ بقتل المقاتلة، وسبى الذرية، فصوب ذلك النبي ﷺ وأمضاه. ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث، فاستحياهم جميعًا وأعتقهم. ثم كان فتح مكة، فأمر بقتل ابن خطل ومقيس والقينتين، وأطلق الباقين. ثم كانت حنين فسبى هوازن، ومَنَّ عليهم. وقتل أبا عزة الجمحي يوم أُحد وقد كان مَنَّ عليه يوم بدر . وأطلق ثمامة بن أثال. وكانت هذه أحكامه ﷺ بالمن والفداء والقتل، فليس شيئًا منها منسوخًا، والأمر فيهم أن الإمام وهو مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله».

٣- وأما حديث (لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ): فقد ورد في أبي عَزة الجمحي وكان شاعرًا أسره المسلمون يوم بدر، فمنّ عليه الرسول ﷺ على ألا يهجوه، فعاد إلى هجائه، وأسره المسلمون يوم أحد، فأعاد الشاعر سؤال الرسول المنَ، فقال هذه العبارة، وفيها دلالة إضافية على جواز قتل الأسير؛ لأنَّ النبي ﷺ بين أنّه قد عفا عنه في بدر لتعهده =

= ذلك، ثم أمر بقتله في أحد، مما يعني أنه كان مستحقًا للقتل في بدر لولا العفو.
والله أعلم.

الفتــوى (٢٢)

إثبـات دخـول شـهر رمضـان لعـام ١٤٣٣هـ فـي سـورية[١]

السؤال:

اختلف الناس في سورية هل يصومون تبعًا للمؤسسة الدينية في البلد أم تبعًا للدول المجاورة التي أعلنت رؤية الهلال؟

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠/ ٧/ ٢٠١٢م.
[وقد تولت الهيئة إصدار ما يتعلق بأحكام ثبوت شهر رمضان وعيد الفطر والأضحى إلى أن تأسس المجلس الإسلامي السوري فاكتفت بإعلانه، وعملت به].

الجواب:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فلو أنّ الناس في سورية اتفقوا على أمر فلا يجوز أن يشذ أحد عنهم، إذ الصوم يوم يصوم الناس.

لكن حيث حدث الاختلاف، ونظرًا لأن النظام الحاكم بمؤسساته -بما في ذلك المؤسسة الدينية- لم يعد يبسط نفوذه وسيطرته على كثير من الأراضي السورية؛ فالأصح أن يصام مع الدول المجاورة التي تأخذ بالرؤية في إثبات دخول الشهر وهي تتفق مع سورية في المطالع، وقد أثبتت محاكمها ومؤسساتها الدينية رؤية هلال رمضان لهذا العام هذه الليلة، فيكون يوم غد الجمعة الموافق للعشرين من شهر تموز/ يوليو ٢٠١٢ أول أيام شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٣هـ.

ولا يثرّب على من صام اتباعًا للمؤسسة الدينية في البلد دفعًا للمشاحنات والفرقة.

والله أعلم.

اللهم أهِلّ علينا هذا الشهر بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، واجعله شهر عز ونصر وتمكين لعبادك الصالحين، وهلاك وبوار للظالمين والمعتدين.

الفتــوى (٢٣)

حكـم الإفطـار في نهـار رمضـان للمجـاهـدين[1]

السؤال:

ما حكم إفطار المجاهدين من الجيش الحر في نهار مضان؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١/ ٧/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: الأصل في صوم المجاهدين أنَّه كصوم بقية المسلمين؛ لعموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانيًا: إذا كان المجاهد مسافرًا جاز له الفطر مطلقًا؛ لأنَّه داخل في عموم المسافرين الذين يباح لهم الفطر بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد ثبت من السُّنَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ -وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ- أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا)[1].

وأما الإجماع: فقد نَقل غير واحد من أهل العلم إجماع المسلمين على جواز الفطر للمسافر، قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «وجوازُ الفطر

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٤٦، برقم ٤٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٤ برقم ١١١٣).

للمسافر ثابت بالنص والإجماع»[1].

ثالثًا: أما المجاهد المقيم غير المسافر:

١- فإن كان لا يشق عليه الصوم، أو كان لا يقاتل في النهار: فالأصل أن يصوم كبقية المسلمين.

٢- أما إن كان يجاهد أثناء النهار ويشق عليه الصوم، وبخاصة مع حرارة الصيف فجمهور أهل العلم أنَّه يجوز له الفطر مستدلين ومعللين بما يلي:

أ- أن فطر المجاهد المقيم أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه؛ لأنّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر.

ب- أنَّ الفطر عند لقاء العدو من أسباب القوة، وقد أمرنا الله تعالى باتخاذ القوة كما قال: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، والتَّقوي عند لقاء العدو مقصد شرعيٌ، وهو لا يتحصل إلا بالفطر والغذاء، وقد قال النبي ﷺ لصحابته يوم فتح مكة: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا)[2].

---

(١) المغني (٣/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٩ برقم ١١٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسيأتي لفظه كاملًا بعد أسطر.

ج- أنَّ إباحة الفطر ليست خاصة بالمسافر والمريض، بل هي مباحةٌ لمن خشي تلف نفسه بالصوم أو أفطر من أجل تحقيق مصلحة عظيمة، قال الشوكاني رحمه الله: «ووجوب الإفطار لخشية التلف معلوم مِن قواعد الشريعة كلياتها وجزئياتها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)»[(١)].

بل إنَّ الفطر أفضل وأولى إن كان فيه تقوية للمجاهد، كما ورد في حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً[(٢)] مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، فَكَانَتْ عَزْمَةً[(٣)] فَأَفْطَرْنَا)[(٤)].

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: «وكانَ يأمرُهم بالفطر إذا دَنَوا من عدوهم لِيَتَقَوَّوْا على قتاله. فلو اتفق مثل هذا في الحَضَر وكان

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٩٤، برقم ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، برقم ١٣٣٧): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) معنى: (رُخْصَةً): حثٌّ دون إلزام.

(٣) معنى: (عَزْمَةً): إيجابٌ وإلزام.

(٤) سبق تخريجه قبل أسطر.

في الفطر قوةٌ لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان أصحهما دليلًا: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بِظَاهِرِ دمشق، ولا رَيبَ أنَّ الفِطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحةُ الفِطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنَّها أحقُّ بجوازه؛ لأنَّ القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مَشَقَّة الجهادِ أعظمُ من مشقَّة السفر، ولأنَّ المصلحةَ الحاصلةَ بالفِطر للمجاهدِ أعظمُ من المصلحةِ بفطرِ المسافِرِ»[1].

رابعًا: من أفطرَ من المجاهدين في نهار رمضان بسبب السفر أو المشقَّة فيكفيه أن يصومَ بدلَ الأيام التي أفطرها بعد انتهاء شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وينبغي أن يعلم المجاهدون أن شهر رمضان من أعظمِ مواسمِ الطاعاتِ والقُربات لله عز وجل، وإنَّ الله تعالى ينصرُ من عباده من ينصره ويخلص النية له تعالى، فليتقوَّوا على جهادهم بتقوى الله تعالى والتقرُّب إليه.

كما أنَّه شهر وقعت فيه أعظم انتصارات الأمة الإسلامية بدءًا من غزوة بدر، وفتح مكة، وفتح الأندلس، وعين جالوت، وغيرها كثير، ولعل مِن بشرى هذا الشهر العظيم هلاك أعتى طغاة الشام قبله بأيام،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٥٠).

ولله الحمد والمنة.

ونسأله تعالى أن يمنَّ على إخواننا المجاهدين بالهداية والتوفيق، والثبات على الحق، وأن يربط على قلوبهم، ويوحد صفوفهم، وينصرهم على عدوهم، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

نلحظ أن بعض الشباب المقاتلين يفطرون في نهار رمضان أثناء الخروج لبعض العمليات، لكنهم أثناء ذلك يدخنون، فما حكم ذلك؟

جواب المكتب العلمي:

الإفطار للتقوي على ملاقاة العدو جائز كما جاء في الفتوى، فإذا أفطر المجاهد أبيح له كل ما يباح للمفطر من طعام وشراب وغيره.

وأما التدخين فهو محرم سواء كان في رمضان أو غيره، والأدلة على تحريم الدخان معلومة مشهورة.

فمن أفطر لسبب مشروع ودخَّن أثناء فطره فهو آثم لتدخينه لكن لا يؤثر ذلك في فطره أو صحة جهاده، إلا أنه لا يجوز له أن يترخص بالفطر ابتداء لأجل التدخين.

وينبغي لمن ابتلوا بهذا الأمر أن يستغلوا فرصة هذا الشهر الكريم للتخلص منه، وينبغي على إخوانهم من حولهم أن ينصحوهم برفق، ويدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ولا يكونوا عونا للشيطان على إخوانهم.

والحمد لله رب العالمين

السؤال الثاني:

هل يجوز للمجاهدين الذين يخرجون للعمليات الجهادية الفطر في البيوت أو أماكن التجمع قبل الانطلاق منها؟ علمًا أننا نخرج في بعض الأحيان ولا يتيسر لنا إكمال العملية؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

يجوز للمجاهد الفطر ولو لم يخرج من بيته للتقوي على الجهاد، لكن لا يفطر إلا بعد أن يغلب على ظنه الخروج للقتال.

فإن أفطر وخرج، ولم يجد قتالًا ورجع: ففطره صحيح، ولا إثم عليه، ولا يلزمه الإمساك بقية النهار، لكن لا يجوز له المجاهرة بفطره.

والله أعلم

السؤال الثالث:

إذا استشهد المجاهدأفهل على أهله قضاء ما أفطر من رمضان؟

جواب المكتب العلمي:

من مات وعليه صيام واجب:

فإن كان عذر إفطاره مستمرًا إلى حين وفاته أو استشهاده: فليس على أوليائه قضاء؛ لأنه معذور في ذلك.

أما إن كان له قدرة على الصوم ولم يصم حتى مات: فإنه يُطعم عنه وليّه عن كلّ يوم أفطره المجاهد مسكينًا، وأجاز بعضُ أهل العلم أن يصوم عنه وليّه عدد الأيام التي أفطرها ؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥، برقم ١٩٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٤، برقم ١١٤٨).

فإن لم يصم أو لم يستطع الصوم.

والله أعلم.

الفتــوى (٢٤)

حكـم أخذ الزكـاة عَنوة والاختطـاف لتمويـل الكـتائب[١]

السؤال:

يقوم بعض المنتسبين للثورة باختطاف أولاد الأغنياء، ويزعمون أن عندهم فتوى تجيز للحاكم أخذ المال من الأغنياء بالقوة مِن أجل الجهاد ولو كان عن طريق الخطف، ويذكرون فيها أنَّ أهل الشام أفتوا للمظفر قطز بجواز الأخذ مِن أموال الناس لتمويل الجيش، ويقولون بأنَّ قادة المسلحين يقومون مقام الحاكم في ذلك. فهل ما يقوم به هؤلاء المختطفون سائغ، وما يستدلون به على أفعالهم هذه صحيح؟ أفتونا مأجورين.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٤ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: لا ريب أنَّ بذلَ المال في سبيل الله من أجلِّ القربات إلى الله عز وجل، بل هو الآن من الجهاد الواجب على كل مستطيع لنصرة المسلمين المستضعفين والمجاهدين في سورية، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. وقد حملت الأخبار ما يثلج الصدر ويقر العين من نصرة إخواننا التجار للثورة ببذل أموالهم في أوجه الخير، وإرخاص السلع تخفيفًا على الناس، والمشاركة في الإضراب تضامنًا مع المستضعفين، مع ما في ذلك من المخاطرة بأنفسهم وممتلكاتهم.

ثانيًا: الأصل في تمويل الجيوش والمجاهدين أن يكون مِن خزينة الدولة، ومن بذل الناس وإنفاقهم بطيب نفس، وهذه هي سنة الرسول ﷺ وسنة الصحابة الكرام وأهل العلم والجهاد من بعده. ولم يُؤثر عنه ﷺ أنَّه أجبر أحدًا على التبرع، أو أخذ ماله غصبًا دون إذن حتى في أشد أوقات الحاجة؛ فمع حشد الروم في تبوك لغزو المسلمين، وشدة الحاجة، وقلة المؤونة، وبقاء عدد من الصحابة دون عتادٍ أو دابة يركبونها -حتى سميت هذه الغزوة بـ(غزوة العسرة)- لم يفرض النبي ﷺ على أحدٍ مِن التجار شيئًا.

بل كان من سنته ﷺ أنَّه إذا احتاج شيئًا، ولم يجد عنده ما يكفيه، استدان إلى أن تأتيه الصدقة، فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّه قال: (جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا مِنْ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1] إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ[2] حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[3].

ثالثًا: إذا خَلَتْ خزينة الدولة من المال وتقاعس أرباب الأموال عن واجبهم في تمويل وتجهيز المجاهدين، فقد أجاز بعض أهل العلم للحاكم إجبارهم على ذلك عند الحاجة. قال نجم الدين الحنفي في كتابه (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك) :»إذا دعت الحاجة إلى تجهيز الجيش، فإن كان في بيت مال المسلمين مالٌ... فلا ينبغي للإمام أن يتحكَّم على أرباب الأموال فيأخذ شيئًا منهم من غير طيب أنفسهم، فإنه حرام. فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال

(١) معنى: (قَلَائِصَ): جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٢) معنى: (الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ): كان يأخذ البعير ويدفع ثمنه بعيرين مؤجلين إلى أن تأتي إبل الصدقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٨، برقم ٢٦٧٨)، وأحمد (٢/ ١٧١، برقم ٦٥٩٣).

بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد»[1]، انتهى بتصرف يسير.

رابعًا: إجبار الناس على تمويل الجيش والمجاهدين عند الحاجة، أو على فعل الواجبات المتعلقة بحقوقِ الغيرِ كأداء الزكاة ونحوها، مخصوص بالحاكم المتمكن في سلطانه، فإنَّ للسلطان والحاكم في الشرع ما ليس لغيره. فإذا فُقد هذا الحاكم، فتنتقل سلطته -استثناءً من هذا الأصل- إلى أهل العلم والرأي من وجهاء الناس ممن يُسلِّم الناس بحكمهم، وينزلون عند رأيهم لقوتهم وأمانتهم، ويكون حكمهم خاصة في المسائل التي يترتب على تعطيلها وقوع مفسدة عظيمة أو فوات مصلحة عظيمة، وذلك بعد النظر في المآلات والعواقب، وليس في كل الأمور التي يختص بها الحاكم الشرعي؛ فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

وبالنظرِ إلى سؤالِ السائلِ لا نرى شيئًا من ذلك متحققًا، فلا يُعرف حال الذين صدرت عنهم الفتوى، ولا يُعلم أن الألوية والكتائب الكبيرة التي لها شوكة ومنعة أيَّدتها، بل هو فعل بعض الأفراد والمجموعات الصغيرة مستندين إلى قوة السلاح والتهديد، وفرقٌ بين ما يفرضه الحاكم بقوته وسلطانه، وبين ما يفرضه هؤلاء بقوة سلاحهم وتهديدهم.

كما أنَّ الحصول على التمويل للمجاهدين غير متعذِّر، بل هو موجودٌ ولله الحمد والمنة، وقد بذل التجار والناس في الداخل والخارج من ذلك

(١) ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص (٦٥).

الكثير، فلا حجة ولا حاجة لهذه الأساليب والطرق، بل قد يؤدي هذا الأمر إلى عكس المقصود؛ إذ قد يتردد بعض مَن يدعم المجاهدين طواعية إذا انتشرت مثل هذه الأقوال والأفعال المستنكرة.

خامسًا: أما الاختطاف من أجل الحصول على فديةٍ من هؤلاء التجار، فإنَّه منكرٌ وبغيٌ وظلمٌ واعتداءٌ على الناس الآمنين، ومن أفتى به فقد قال منكرًا من القول وزورًا.

وهذا الفعل الشائن فيه محاذير ومنكرات عدة:

١- أخذ أموال الناس بغير حق، وقد قال النبيُّ ﷺ: (إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[١].

٢- ترويعٌ للمؤمنين الآمنين، ولا يَحِلُّ ذلك في دين المسلمين، قال رسولُ الله ﷺ: (لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مسلمًا)[٢].

٣- حملُ السلاحِ على المسلمين، وفي الحديث الصحيح: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤، برقم ٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥، برقم ١٦٧٩): من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٦٣، برقم ٢٣٠٦٤)، وأبو داود (٤/ ٣٠١، برقم ٥٠٠٤): عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٩٨، برقم ٩٨): من حديث ابن=

٤- تفريقُ جماعةِ المسلمين، ونشرُ الفتنة بينهم، وقد قال ﷺ: (مَنْ خَـرَجَ عَلَى أُمَّتي يَضْـرِبُ بَرَّهَـا وَفَاجِرَهَـا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَـا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[1].

٥- إساءة للمجاهدين الصادقين ولهذه الثورة المباركة، مما يجعل الأغنياء يتراجعون عن دعمها.

٦- تشبه بأفعال النظام وشبيحته، وبأفعال المجرمين الذين استغلوا هذه الفوضى الأمنية فاعتدوا على الناس، فخطفوا أبناءهم وسياراتهم وغير ذلك لطلب الفدية. بل قد يصل الأمر إلى درجة الحرابة والإفساد في الأرض، فيكون الخاطف بقوة السلاح من أجل المال محاربًا لله ورسوله بإيذاء هؤلاء الآمنين. فيجب على هؤلاء التوبة إلى الله، والإقلاع عن هذه الأعمال المشينة.

سادسًا: وأما ما جاء في السؤال من إفتاء علماء الشام للمظفر قطز بجواز أخذ المال من الأغنياء: فالصحيح أنَّ المظفر قطز جمع العلماء واستشارهم في الأمر فقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إنَّه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء،

= عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ.

وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهَّبة[1] والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ولتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. وانفض المجلس على ذلك» انتهى من «النجوم الزاهرة»[2].

ولا حجة في هذه الحادثة لموضوع السؤال، فالذي أفتى بذلك هو سلطان العلماء في زمانه، فأين هذا من حال الذين تفردوا بالفتوى المذكورة دون أهل العلم المشهود لهم؟ ثم إن المظفر قطز كان حاكمًا شرعيًا له الشوكة والسلطة والمنعة، فلو فَرَض ذلك فبما له من ولاية وسلطان على الناس وليس بالسلاح والخطف والتهديد.

وتأمل كم وضع العز بن عبد السلام رحمه الله من القيود والشروط، وتشدد في الأمر مراعاة للأصل المحكم من حرمة الأموال، وهذا فعل العلماء الربانيين. وسياق القصة يدل على انفضاض المجلس دون إجازة الأمر.

سابعًا: يجب على الثوار الصادقين المجاهدين أن ينصحوا أصحاب هذه الأفعال المستنكرة، وأن يحذروهم من عواقبها، فإن أصروا عليها

(١) معنى: (الحوائص المذهَّبة): جمع حياصة، وهي حزام سرج الدابَّة، وتطلق على حزام الرجل أيضًا، و(المُذَهَّبة): المطلية بالذهب.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/ ٧٣).

فيجب ردعهم بالقوة. كما ننصح من تجرَّأ على هذه الفتوى أن يتقي الله، وأن يرجع عنها ويعلن توبته منها، وألا تأخذه العزة بالإثم، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (خَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)[1].

نسأل الله تعالى أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يغنيهم من فضله، ويرزقهم خشيته ومراقبته، ويهدي ضالَّ المسلمين، ويردَّهم إليه ردًا جميلًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨ برقم ١٣٠٧٢)، والترمذي (٤/ ٦٥٩، برقم ٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠، برقم ٤٢٥١): من حديث أنس ﷺ.

(٢) سؤال عن الفتوى:

لماذا أتيتم ببعض كلام نجم الدين الحنفي وحذفتم بعضه؟ وخاصة أن علاقة الكلام المحذوف بالبحث أقوى من الكلام المنقول؟ أم لأنه لا يوافق رأيكم؟

هذا نص كلام نجم الدين الحنفي كاملًا: «فإن لم يكن في بيت المال مالٌ فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد. وقد صحَّ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعث بالبعوث بعد وفاة رسول الله ﷺ من مال الأغنياء. وهكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ، وكان يعطي الغازي فرس القاعد. انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك».

جواب المكتب العلمي:

تكملة الكلام ليس فيه مزيد دلالة على الموضوع:

فلو قلنا إن معنى قوله «وقد صحّ أن أبا بكر الصديق...» تابع لما قبله: فلا فائدة كبيرة من ذكره؛ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هم من الحكام الذين قال فيهم الإمام نجم الدين «فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال». =

= وقد أشرنا في الفتوى إلى ضوابط أخذ الحاكم من أموال الناس جبرًا، وأين ذلك من أخذ بعض المسلحين بقوة السلاح والاختطاف؟

وقد تكون جملة «وقد صحّ أن أبا بكر الصديق...» مستأنفة لكلام جديد، ولا تدل أنَّهم كانوا يكرهون الأغنياء على التبرع، بل معناها: أنهم كانوا يرسلون البعوث من أموال الأغنياء التي يؤدونها زكاة أو تبرعا، وقد كانت تبرعاتهم بطيب نفسٍ دون إجبارٍ أو إكراه، وكتب التاريخ والسِّير وأقوال أهل العلم شاهدة على ذلك.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٢٥)

حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها[١]

السؤال:

ما حكم مهاجمة جنود النظام السوري وشبيحته إذا لم يهجموا على الناس أو يؤذوهم؟ أو كانوا في مناطق بعيدة لم يرتكبوا أي مخالفة؟ وهل هناك فرق بينهم وبين بقية القطاعات الأمنية كالشرطة والمخابرات وغيرها؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٧ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٦/ ٧/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: ينبغي أن نعلم أنّ النظام السوري القائم نظام كافر مجرم، وإجرامه أشد من إجرام الصهاينة المغتصبين. ويعتمد هذا النظام في إجرامه على عدة مؤسسات أمنية: الجيش النظامي بجميع اختصاصاته، والقوات الأمنية بجميع أفرعها، والمخابرات، والشبيحة المرتزقة، وكل هؤلاء يمثلون جسدًا واحدًا، وكلهم مشتركون في الجريمة -مع تفاوت بينهم- سواء من باشر منهم القتل والتعذيب والهدم والاغتصاب، أو كان مددًا لهم بطبابة أو بتزويد طعام أو معلومات، أو كان حارسًا في معسكر، أو مقيمًا على حاجز، أو مرابطًا في مهجع.

بل إنَّ مجرد وجودهم في صفِّه دعمٌ له وتكثيرٌ لسواده، وجمهور الفقهاء على أنَّ الرِّدْءَ (أي المُعين للفاعل الأصلي) له حكم المباشر للعمل، قال السرخسي رحمه الله في «المبسوط»: «هذا حكم متعلّق بالمحاربة، فيستوي فيه الرِّدْءُ والمباشر، كاستحقاق السهم في الغنيمة»[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: «الطَّائفة لمّا كانتْ مُمتنعةً، يمنعُ بعضُها بعضًا، صارتْ كَالشّخصِ الواحدِ»[2].

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٣).

وقال أيضًا: «والطَّائفة إذَا انتصرَ بعضُها ببعضٍ، حتّى صارُوا ممتنعينَ، فهم مشتركونَ فِي الثَّوابِ والعقابِ كالمجاهدينَ»[1].

وبناء على هذا: فإنَّ كل منتسب للجيش أو الأمن أو المرتزقة من الشبيحة يجوز استهدافه وقتله، سواء كان مباشرًا للقتال، أو خليًّا عنه لحراسة، أو لبعده عن ساحات القتال.

ثانيًا: يجب على كل عسكري أو مستخدم مدني شريف أن ينشق عن هذا النظام؛ فإنَّ هذه الأنظمة الجبرية لا تقوم إلا على الدائرة الضيقة المحيطة بها، التي تعتمد عليها في ظلمها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقال رسول الله ﷺ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُقرِّبون شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًا ولا جابيًا ولا خازنًا)[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٤٤٦، برقم ٤٥٨٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦٢، برقم ١١١٥): من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ومعنى: (العريف): القائم على أمور الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرَّف الحاكم منه على أحوالهم، و(الشرطي): الشرطة معروفون، وهم حفظة الأمن في البلاد، و(الجابي): السَّاعي الذي يبعثه الحاكم لتحصيل الزكاة وجمعها من الناس، و(الخازن): الذي يُخزن عنده المال.

وقال خياطٌ لابن المبارك: «أنا أخيط ثياب السلاطين، فهل تخاف علي أن أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لا، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة، أما أنت فمن الظلمة أنفسهم»!

ثالثًا: ينبغي التفريق بين مؤسسة يعتمد عليها النظام في إجرامه كالمؤسسة العسكرية والأمنية، وبين مؤسسة للدولة لا يباشر من خلالها النظام إجرامه ضد الشعب كوزارات الخدمات مثلًا، أو بعض القطاعات التي ليس من اختصاصها ملاحقة الثائرين أو المجاهدين كعناصر شرطة المرور أو الدفاع المدني أو الجوازات ونحوهم. فهؤلاء يحرم استهدافهم بقتل أو قتال إلا إذا شاركوا في الاعتداء على الناس، ومثلهم موظفو الدولة في سائر الوزارات.

كما أنَّه يجوز للمنتسبين لهذه الأجهزة التي ليس فيها اعتداءٌ على الآمنين البقاء فيها بشرط عدم الإضرار بالناس أو إعانة الظالمين، قال ﷺ: (سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ)[1].

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٦٠، برقم ٤٢٠٨)، والترمذي (٤/ ٥٢٥، برقم ٢٢٥٩): من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

رابعًا: الواجب على الثوار والمجاهدين مراعاة المصلحة، والنظر في المآلات، وتقديم الأهم فالأهم عند استهدافهم لعناصر النظام وقواته. فيُبدأ بدفع الأخطر والأكثر ضراوة على الناس، ولا ينصح بالاشتغال بالأهداف البعيدة أو الثانوية التي لا تهاجم الآمنين ولا تقوم بإزعاجهم، وليس منها ضرر أو خطر مباشر، إلا إذا كان في مهاجمتها مصلحة راجحة كتأمين بعض المنشقين، أو الاستيلاء على مستودعات السلاح والذخيرة، ونحو ذلك مما يراه القادة الميدانيون.

فتكثير الجبهات من غير حاجة ومن غير قدرة على التعامل معها عملٌ ينأى عنه أصحاب الخبرة العسكرية، وينهى عنه الشرع الحكيم، والمقاتل الحكيم لا يترك الفرض ويشتغل بالمباح، ولا ينشغل بالمفضول عن الفاضل.

نسأله سبحانه وتعالى النصر على هذا النظام المجرم بجيشه ومخابراته وشبيحته، اللهم بك نصول، وبك نجول، وبك نقاتل، ولا حول ولا قوة إلا بك، والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **سؤال عن الفتوى:**

هل من الممكن أن تشرحوا ما معنى هذا الحديث، وهل يحوي صحيح مسلم على أحاديث غير صحيحة أو موضوعة: عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ =

= فقال: لا، ما أقاموا فيكـم الصـلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شـيئًا تكرهونه فاكرهوا عمـله ولا تنزعوا يدًا من طاعة) أخرجه مسلم.

جواب المكتب العلمي:

اتفقت الأمة على تلقي صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله بالقبول، فهما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى.

أما الحديث المذكور: فهو من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي رواها الإمام مسلم (٣/ ١٤٨١، برقم ١٨٥٥) وغيره مِن أئمة العلم.

ولعل السائل يريد الإشارة إلى ما في الحديث عن عدم قتال الحكام، بينما الفتوى تشير إلى جواز قتال هذا النظام، والجواب:

لا بد لاستنباط حكم شرعي من الجمع بين بقية النصوص في المسألة، والنظر في شرح وفهم أهل العلم لها.

وفي هذا الحديث: نهى الرسول ﷺ عن الخروج على الحاكم الظالم بالسلاح تغليبًا لجانب استقرار المجتمع وأمنه، ما دام الحاكم مقيمًا لحكم الله تعالى كما ورد في الحديث (ما أقاموا الصلاة فيكم).

أما النظام السوري فهو نظام كافر مجرم ينطبق عليه حديث عبادة بن الصامت ﷺ: (دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ) رواه البخاري (٩/ ٤٧، برقم ٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠، برقم ١٧٠٩).

ثم إن النظام هو من ابتدأ الاعتداء على الناس بالقتل والتدمير والاعتداء على الأعراض، وما يجري من قتاله إنما هو دفاع عن النفس وردع لأذاه.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٢٦)

التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات[١]

السؤال:

ما حكم من يتردد على معسكرات الشبيحة وجنود النظام، ليشتري منهم المواد المغتصبة أو المسروقة من بيوت المواطنين، ليبيعها على الناس، أو ليستخدمها في أموره الشخصية؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٣ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ٨/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين:

أولًا: الاعتداء على أموال الناس بالسرقة أو الغصب محرَّم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولما جاء من الوعيد في قوله ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)[1]، و(الأراك): عود السِّواك.

فواجب المسلم الحرص على إطابة مطعمه ومشربه، فـ(إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ[2]؛ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام[3].

ثانيًا: ارتياد معسكرات الشبيحة المجرمين لشراء ما سرقوه أو اغتصبوه من بيوت المواطنين أو أملاك الدولة العامة -مع العلم أو غَلَبة الظنِّ بكونه مسروقًا أو مغتصبًا- عمل محرَّم، وذلك لِمَا يأتي:

أ- شراء هذه المواد المغتصبة أو المسروقة صورة من صور التعاون

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٢، برقم ١٣٧).

(٢) معنى: (نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ): السُّحت هو المال الحرام.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٧٥٣، برقم ٦١٤) من حديث كعب بن عجرة ﷺ، وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد (٢٢/ ٣٣٢، برقم ١٤٤٤١) في مسند جابر ﷺ.

على الإثم والعدوان؛ لِمَا فيها من تشجيع هؤلاء وإقرارهم على ارتكاب المنكرات، وإعانة لهؤلاء المجرمين على حرب الشعب وإذلاله، وتفويت هذه السلع والأموال على المالكين الحقيقيين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه لعن مَن أعان آكل الربا وشارب الخمر في معصيتهم، والمشتري للمسروق يعين السارق على الاستمرار في سرقته وظلمه، كما يعين المشتري للخمر صانعها وبائعها وشاربها.

ب- من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع ملكًا تامًّا أو مأذونًا له في بيعها، وهؤلاء المغتصبون أو السارقون من الشبيحة والجنود لا يملكون هذه المواد ملكية شرعية؛ لذلك لا يجوز شراؤها منهم، فهي مازالت في ملك أصحابها المسروقة أو المغصوبة منهم.

ثالثًا: مَن اشترى من هذه السلع المسروقة فيجب أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك توبة نصوحًا ولا يعود إلى مثل ذلك، ومن التوبة أن يردِّ هذه المسروقات والمغصوبات إلى أصحابها إن علمهم، فإن لم يعلمهم فليتصدق عنهم بثمنها على الفقراء والمحتاجين.

رابعًا: على المواطنين أن يتعاونوا مع الكتائب المجاهدة في إيقاف هؤلاء عن جرائمهم، والسعي إلى ردّ هذه الأموال المغتصبة أو المسروقة إلى أصحابها سواءً كان بأخذها منهم بالقوة، أو شرائها منهم ودفعها إلى

أصحابها، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «وإن كان الذي معهم [أي: التتار] أو مع غيرهم أموال يُعرف أنهم غصبوها من معصوم: فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها، لكن إذا اشتُريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين: جاز هذا»[1].

والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٦).

(٢) **سؤال عن الفتوى:**

السؤال الأول:

فكيف بمن يتذرع من العاملين في المجال الخيري في قرى المهجر داخل سورية بشراء رخيصة الثمن لتوزيعها على المهجرين من حمص ممن يسكن مناطقهم؟! بدعوى أنه ستُباع وأهلها الحقيقيون أولى بالانتفاع بها، وأوفر ثمنا على أهل الخير القائمين على إيوائهم؟!

جواب المكتب العلمي:

الأصل في هذه المسروقات ألا تشترى، لكن أجاز أهل العلم شراء هذه المسروقات لردها إلى أهلها إن لم يكن هناك طريق آخر، وإلا فالأصل نزعها من أولئك المجرمين.

فلا يجوز التوسع في ذلك إلى هذه الأعمال المذكورة التي هي خارج الحاجة المبيحة للشراء، بل قد تؤدي إلى تشجيع هؤلاء على السرقة، ورواج بضائعهم وارتفاع أسعارها.

لذا يبقى الأصل فيها ما ذكر في الفتوى، والله أعلم.

الفتــوى (٢٧)

حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين[١]

السؤال:

نحن اللاجئين السوريين نقيم في أحد مخيمات تركيا، منّا من له أشهر معدودة ومنا من لهم أسابيع أو أيام، ولا ندري متى نعود إلى ديارنا، وتنقضي معاناتنا، فهل نترخص برخص السفر كالقصر والجمع للصلوات، والإفطار في نهار رمضان؟ علمًا أن الأمر المستقر في المخيم والمعمول به هو الأذان لكل وقت، والصلاة لوقتها وبتمامها، والصيام في رمضان.

وقد حصل كثير من الخصومات وارتفاع الأصوات في المساجد بسبب الخلاف في ذلك، وتشوش الناس من ذلك، ومنهم كثيرون لم يعرفوا الصلاة والصيام قبل ذلك في حياتهم، ويجاهرون بالإفطار والتدخين في نهار رمضان بحجة أن هناك من يفتيهم أنهم مسافرون.

---

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٦ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠١٢م.

[ثم صدرت فتوى أكثر تفصيلًا بعد سنوات مِن الثورة مع وضوح وضع المهجّرين مِن مدنهم وبيوتهم، بعنوان: ما حكم الترخص برخص السفر للمهجَّرين وأهل المخيمات؟، ورقمها (١٠٩) وستأتي في الجزء الثاني].

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنسأله تعالى أن يُفرّج عن إخواننا اللاجئين، وأن يصبرهم، وأن يقمع عدوهم، وأن يعيدهم إلى ديارهم منصورين غانمين.

أولًا: شرع الله سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة وجمعها، وفطر رمضان؛ تخفيفًا عنه ورحمة به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومعنى (ضربتم) أي سافرتم.

وقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمعنى: من كان مريضًا أو مسافرًا فله الفطر في رمضان، وعليه صيام الأيام التي أفطرها بعده.

ثانيًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة في بلدٍ ما فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيمًا، يلزمه إتمام الصلاة والصيام، ثم اختلفوا في تحديد مدة الإقامة:

فمنهم مَن يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه ينقطع حكم السفر في حقه ويلزمه الإتمام، ومنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم صلاته، ومنهم من يرى أنها تسعة عشر يومًا، ومنهم من يرى أن المسافر إذا لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة

(وهي غير المقيدة بزمن أو عمل) فإن أحكام السفر لا تزال باقية عليه، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر.

والخلاف في هذه المسألة قديم، ولكلِّ فريق مِن العلماء دليله، ليس هذا مقامَ بسطها.

ثالثًا: من مقاصد الشريعة الإسلامية جمع الكلمة وتقليل الخلاف، ومِن ثَمَّ كان مذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى جمع كلمة المسلمين وتوحيدها ما لم يكن في ذلك إثم، ولو كان لبعضهم رأيٌ فقهي يُخالف الآخرين.

فعندما أتمَّ عثمان بن عفان ﷺ الصلاة الرباعية في موسم الحج بمنى متأولًا، عارضه ابن مسعود ﷺ وقال له: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين!» فلما أصر عثمان على رأيه: صلى معه ابن مسعود، فقيل له: كيف تصلي أربعًا وقد صليتَ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين؟ فقال: «الخلاف شر»، والحديث عند أبي داود[1].

فهذا ابن مسعود ﷺ لم يشأ أن يخالف الجماعة وينفرد عنهم بشيء، ويتخلف عن الصلاة معهم؛ بعدًا عن الخلاف.

فكذلك من كان يرى رأيًا مخالفًا لما عليه عامة الناس مما يسوغ فيه الخلاف: لا ينبغي له أن يُصِرَّ على الجهر به، أو إظهار المخالفة فيه بالدعوة

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٢، برقم ١٩٦٠).

إليه؛ لما فيه من التفرقة للصف، وإيقاع العداوة بين الناس، وإشغالهم عما هو أهم، فضلًا عن أن يشغب عليهم بذلك في مساجدهم برفع الصوت وإثارة الجدل؛ فإنَّ المساجد إنما أقيمت لذكر الله تعالى، قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع»: «تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه»[1].

رابعًا: بما أن الأمر المستقر في المخيمات هو: إقامة الصلاة لوقتها وبتمامها، ويؤذن لها، فيجب على أهل المخيمات أن يصلوا بصلاة أئمتهم، ولا يتخلفوا عن الجماعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَتَى النَّبِي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ)[2]، وفي رواية عند الإمام أبي داود: قال النبي ﷺ: (لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)[3].

فمن فاتته صلاة الجماعة مع الناس فإن كان يرى أنه ممن يحق له الترخص بأحكام السفر فله أن يصليها قصرًا.

خامسًا: أما الصيام فإنّ الأفضل في حقّ المسافر والأبرأ لذمّته أن يصوم مع الناس في رمضان إن كان لا يشق عليه، وقد يجب في حق من لم

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢، برقم ٦٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦، برقم ٥٥٢).

يعتد الصوم قبل ذلك؛ خشية ألا يقضيه أبدًا.

وإن ترخَّص فأفطر فلا ينبغي له الجهر بالفطر أمام الصائمين وفي أماكنهم العامة وطرقاتهم؛ احترامًا لصيامهم ومشاعرهم، وتجنبًا للفرقة والاختلاف بين جماعة المسلمين.

أما إن كان فطره لأجل الدخان والشيشة (النارجيلة) فلا يجوز؛ لأن تناولها في الأصل محرم لكونها من الخبائث، وما فيها من الضرر على صحة المدخن ومن معه، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال رسوله ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[1].

نسأل الله تعالى أن يهدينا رشدنا، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، برقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤١): من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) **تعقيب مِن أحد طلبة العلم:**

جزاكم الله خيرًا على هذا الفتوى المتوازنة التي تراعي مقاصد الشريعة، ولو سمحتم لي بما عندي من بضاعة أن أؤكد على بعض المعاني التي وردت في فتواكم:

اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّ مَن أقام بمكان لحاجة ينتظر انقضاءها، وقد علم أنها لا تنقضي إلا في أكثر من أسابيع - كما هو الحال في المخيمات حيث ان استقرار الأحوال في سورية يحتاج لأسابيع في أحسن الأحوال- =

= أقول: اتفقوا على عدم جواز الترخص برخص السفر والحالة هذه، وعلى هذا فما يجري في المخيم من إتمام الصلاة في المساجد وعدم الفطر في رمضان أمر حسن جيد يشكر القائمون عليه.

وقد ظهر من السؤال أن هناك من يفتي بقصر الصلاة والفطر في رمضان بحجة بقاء وصف السفر تقليدا لبعض الفقهاء، وهذا أمر غير مسلم فالبقاء في المخيمات هذه المدة الطويلة، وكونها باقية لأسابيع على أحسن الأحوال قرينة واضحة على انقطاع وصف السفر وأحكامه، وعلى هذا فتنزيل كلام الفقهاء القائلين بالترخص على هذه الحالة أمر مشكوك فيه، وإذا كان كذلك فلا يعمل بالأمر المشكوك فيه ويُترك الواضح البيّن بل ينبغي على المسلم أن يتوقى الشبهات وأن يحتاط لدينه عملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه). وتوقي الشبهات والحالة هذه يكون بترك العمل بأحكام السفر .

والمتخصصون بالفقه يعلمون غموض وصعوبة أحكام القصر، وعلى هذا فينبغي من الجميع عدم الاستعجال وطرحَ الأقوال جُزافا ، وتحميل كلام العلماء ما لا يحتمل ، لاسيما ونحن أمام نازلة لم يتكلم فيها العلماء صراحة.

وإذا قُدِّر أن هناك في المخيمات طالب علم متمكن اكتملت عنده أهلية الفتوى، ورأى بقاء أحكام السفر في حقه فعليه أن يستحضر امرًا آخر أوجب عليه وهو ترك النزاع والخصومة فتحريمها من قطعيات الشريعة، وله أن يعمل برخصة القصر في خاصة نفسه في حال فاتته الصلاة مع الجماعة وإلا فإن الأصل أن يصلي مع الجماعة في المسجد تمامًا غير قصر، ولا يُجاهر بذلك عند عامة الناس فيُفسد أكثر ممّا يصلح، ويحتج بفعله من لا يقيم لشرع الله وزنًا، وهذا ليس من الحكمة في شيء.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٢٨)

صلاة الجمعـة والجماعـة في ظـل القصـف والحصـار[١]

السؤال:

كيف نؤدي صلاة الجمعة في ظلّ الحصار والقصف المتواصل الذي تعيشه كثير مِن المدن السورية؟ وهل لنا أن نقصر الصلاة، أو نجمع بين الصلاتين؟ وكيف يصلي المجاهدون في حال الاشتباك مع جيش النظام؟ وهل لهم تأخير الصلاة عن وقتها؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢١ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٩/ ٨/ ٢٠١٢ م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية أداء الجمعة والجماعة في المسجد، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي الحرص عليها، وعدم التفريط فيها إلا لعذر:

ففي صلاة الجماعة ورد قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعنى: «مع الراكعين» أي جماعة مع المصلين.

وقوله ﷺ للأعمى الذي جاء يستأذنه في ترك صلاة الجماعة: (هل تسمعُ النداء بالصَّلاةِ؟ قال: نعم. قال: فَأَجِبْ)[1]. وفي رواية عند أبي داود: (لا أَجدُ لكَ رُخصةً)[2].

وفي صلاة الجمعة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ﷺ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)[3].

---

(١) سبق ص (١٨١).

(٢) سبق ص (١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩١، برقم ٨٦٥) عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

ومعنى الطبع والختم على القلب: حجب التوفيق والهداية عنه.

ثانيًا: تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عمَّن كان له عذرٌ كالخوف على النفس أو المال أو العرض، ويجوز لهم أداؤها في المكان الذي يقيمون فيه من بيت أو ملجأ، ونحو ذلك.

كما تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عن أهل المدن التي تتعرض للقصف، أو ينتشر فيها القناصة والجنود المتربصـون بالمارَّة ليؤذوهـم أو يعتقلوهم، أو يسري فيها حظر التجول، ويكون في خروجهم للصلاة مظنة ضرر محض، بل قد يكون في ذلك تعريض النفس للهلاك، فيصلي الناس في أماكنهم فرادًا أو جماعات بحسب حالهم.

ويلزمهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات إن لم يتمكنوا من أداء صلاة الجمعة.

فإن أمكنهم الخروج للصـلاة على الرغم من القصـف أو الحصـار، أو كانوا يخرجون لأمور أخرى كالمظاهرات وغيرها: فإقامتها في المساجد أولى، وخاصة إذا تحققت منها مصالح أخرى: كتجمع الناس وتآزرهم، وتناقل أخبار المجاهدين، وغير ذلك من مصالح دعم الثورة.

ثالثًا: الأصل أن تُصلى كل صلاة في وقتها، فإن شق على المجاهدين والأطباء والممرضين والمرضى، ومن يعمل في عمليات الإغاثة ومساعدة المصابين ونحوهم، أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتـال

أو مداواة الجرحى، أو المرابطة في الأحياء، فيُرخَّص لهم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر لهم.

ويدل على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الحرج والمشقة: ما رواه مسلم في صحيحه عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ). وفي لفظ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[1].

وقد نقل النووي رحمه الله في «شرح مسلم» أقوال أهل العلم في شرح الحديث، ثم قال: «ومنهم من قال هو محمولٌ على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقَّة فيه أشدُّ من المطر»[2].

ومتى أمكن أداء الصلاة في وقتها دون حرج ومشقة، فلا يجوز جمعها مع غيرها، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، فإنه من كبائر الذنوب، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الجَمْعُ بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠، برقم ٧٠٦).
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ»[1].

رابعًا: إذا التحم المجاهدون مع أعدائهم وتداخلت الصفوف، واشتد الخوف، فيصلي كل إنسان على النحو الذي يستطيع، سـواء كان راكـبًا، أو ماشيًا، أو واقفًا، مستقبلًا القبلة، أو مائلًا عنها.

ويركع ويسجد بقدر استطاعته، فإن لم يمكنه فبالإيماء، أي: تحريك رأسه مشيرًا إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماءة الركوع.

ويُعفى عما يكون في أثناء الصلاة مما يحتاجه المجاهد أثناء القتال من الحركات الكثيرة أو الجري والمشي ونحو ذلك. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومعنى: رِجَالًا: على أرجلكم، ورُكْبَانًا: على الخيل والإبل وسائر المركوبات.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوفٌ هو أشدَّ من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[2].

خامسًا: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتدَّ الخوف، بل يصلي على حسب حاله إلى القبلة وإلى غيرها عند جمهور العلماء.

لكن إذا لم يستطع أداء الصلاة ولو بالإيماء، كأن يأتيه الرصاص من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢، برقم ٨٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٤٩، برقم ٤٢٦١)،ومسلم (١/ ٥٧٤، برقم ٨٣٩).

كل جانب، ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، ففي هذه الحال رخص بعض العلماء تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يتيسر جمعها مع ما بعدها.

قال أنس بن مالك ﷺ: «حضرتُ عند مُناهَضَة حصن تُسْتَرَ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى فَفُتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»[1].

قال الأوزاعي رحمه الله: «إن كان تهيَّأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة: صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخَّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا»[2].

سادسًا: أما قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فلا يشرع ذلك إلا للمسافر، فمن كان مسافرًا، فيُشرع له قصرُ الصلاة الرباعية، وأما غير المسافر فلا يُشرع له قصرُ الصلاة بأيِّ حال من الأحوال.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من المسلمين طاعاتهم وعباداتهم، وأن يكتب لهم النصر في هذا الشهر الفضيل، والحمد لله رب العالمين.

(١) ذكره البخاري في صحيحه (٢/ ١٥).

(٢) ذكره البخاري أيضًا في الموضع السابق.

الفتــوى (٢٩)

أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟[١]

السؤال:

السلام عليكم، الناس يستعدون الآن لأداء زكاة الفطر، فهلا بيَّنتم لنا عمن تجب، ومتى تجب، وهل يجب أن نخرج زكاة الفطر مِن الأنواع الواردة في الحديث فقط أم يجوز إخراجها من أنواع أخرى؟ وما حكم إخراجها نقدا؟ آمل توضيح جوانب هذه المسألة لأهميتها وكثرة السؤال عنها.

---

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٣ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١١/ ٨/ ٢٠١٢م.
ثم صدرت فتوى أخرى في بعنوان: زكاة الفطر مع تغير الأسعار واضطراب العملة، ورقم (٥٠)، وستأتي ص (٣٢٨).

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: زكاة الفطر فريضة على كل فردٍ من المسلمين، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، سواء صام أم لم يصم لعذرٍ من الأعذار. يخرجها المسلم عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته كالزوجة والولد، صاعًا عن كلِّ شخص، إذا كان يملك زيادة على قوته وقوت عياله ليلة العيد.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[1]. والصَّاع: مقدار للكيل.

وقد فُرضت زكاة الفطر لإغناء الفقراء والمساكين عن سؤال الطعام يوم العيد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ[2] وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)[3].

ثانيًا: لا يُشترط في إخراجها الاقتصار على: (التمر، والزبيب،

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٧، برقم ١٤٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٧٧، برقم ٩٨٤).

(٢) (اللَّغْوِ): الإكثار مِن القول بما لا يفيد، و(الرَّفَثِ): القول الفاحش، ويدخل فيه: قول الزور والكذب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١١١، برقم ١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥، برقم ١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨، برقم ١٤٨٨).

والشعير، والأَقط) الواردة في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين[1]، بل يمكن إخراجها مما يقتاته الناس من الطعام، قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وهذه كـانت غالبَ أقواتهـم بالمدينة، فأما أهلُ بلـدٍ أو مَحلةٍ قوتهم غير ذلك: فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب. فإن كان قُوتُهم من غير الحبوب كاللَّبن واللحم والسمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خُلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم»[2].

ثالثًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا لمستحقيها؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وقد ورد الشرع بالنص على الطعام، وهو ما عمل به الرسول ﷺ وصحابته من بعده، كما أنَّ الحكمة من زكاة الفطر -كما سبق- إطعام الفقراء والمساكين ليلة العيد ويومه، لا توفير حاجاتهم من الملبوسات، والمساكن، وغيرها، فتلك تلبيها الزكاة والصدقات الأخرى.

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُخْرِج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أَو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب)، أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٨، برقم ١٤٣٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٨، برقم ٩٨٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨).

لكن يجوز دفعها نقدًا لمن يقوم بشراء الطعام، ثم يوزعه على مستحقيها، وفي هذه الحالة تُقوَّم الزكاة بغالب قوت أهل البلد، فإن قُوِّمت بالأرز مثلًا فيكون مقدار الصاع الواحد (٥٠ , ٢) كيلو غرامًا تقريباً، فينظر كم ثمنها ثم تشترى به أطعمة أخرى.

ويجوز دفع عدة زكوات لمستحق واحد، أو عائلة واحدة، ويكون ذلك بالنظر في مقدار الحاجة، وعدد المستحقين في البلد.

رابعًا: يجب على الفقير والمسكين واللاجئ إخراج زكاة الفطر إذا مَلَكَ زيادة عن قوته وقوت عياله ليلة العيد، ولو استفاد هذه الزيادة من زكوات الفطر، أو غيرها من الصدقات؛ لأنَّه مستطيع لأداء الزكاة. فإن كان لديه زيادة قليلة عن قوته أو قوت من يعوله: فإنَّه يخرج ما يستطيع إخراجه، ويبدأ بنفسه، ويسقط عنه الباقي.

فإن لم يكن يملك تلك الزيادة: فلا زكاة عليه، وجميع ذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن كان في مكان يملك فيه المال ولا يملك الطعام، جازَ له إخراجها نقدًا كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم في حال الضرورة.

خامسًا: وقت وجوب زكاة الفطر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من شهر

رمضان فقد وجبت عليه الزكاة.

وبناءً عليه فمن مات قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان فلا زكاة عليه، ومن مات بعد الغروب: فإنَّها تجب عليه، ومن ولد بعد مغرب ذلك اليوم: فلا زكاة عليه.

سادسًا: وقت إخراج زكاة الفطر:

السّنةُ أن تُخرج زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهي زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)[1]، ولا يؤخرها لما بعد الصلاة إلا من عذر، كعدم قدرة على إيصالها لمستحقيها مع بذل الجهد، أو تعذُّر وجود مستحقين. ولا تبرأ ذمة الشخص إلا بأدائها ولو كان تأخيرها من غير عذر.

كما يجوز جمعها قبل وقت لترتيب إخراجها، لكن لا تُعطى لمستحقيها إلا يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين، كما ثبت عن الصحابة ﷺ أنَّهم: (كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[2].

سابعًا: الأصل أن يخرج الشخص زكاة الفطر في المكان الذي يقيم فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان فيه من هم أشدُّ حاجة لها، أو كان من

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١١١، برقم ١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥، برقم ١٨٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٩، برقم ١٤٤٠) عن ابن عمر ﷺ.

الأقارب المحتاجين، كما هو الحال في إرسالها إلى سورية ممن هم خارجها.

نسأل الله تعالى أن يجزي المنفقين خيرًا، وأن يخلفهم خيرًا في أموالهم، وأن يغني أهلنا في سورية، ويرفع الحاجة عنهم، والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

كنا نعطي زكاة الفطر من النقود، فما حكم ذلك؟

جواب المكتب العلمي:

جمهور الفقهاء يرون عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا، وهو الذي بنينا عليه في فتوانا، بينما يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله جواز ذلك.

فمن كان يخرجها نقدًا تقليدًا لإمام معتبر أو اتباعًا لفتوى عالم يثق بعلمه ودينه فلا تثريب عليه.

فينبغي الأخذ بقول الجمهور ما لم يكن هناك ضرورة أو حاجة ماسة، وهو كذلك أسلم وأبرأ لذمته، ويخرج به من الخلاف، فإنّ مَن أجازها نقدًا لم يمنع منها طعاماً.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

لدى الفقهاء جواز إخراج الزكاة من أول يوم من رمضان وهو ثابت في فقه الشافعية .

جواب المكتب العلمي:

نعم قال السادة فقهاء الشافعية رحمهم الله بجواز إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان، ولكن الفتوى أخذت بالأحوط، في أنها تُخرج يوم العيد أو قبله بمدة يسيرة، ومما يؤيد ذلك:

١ – أنَّ المقصود منها إغناء الفقير يوم العيد، لا قبله.

٢ – أن النبي ﷺ أمر بإخراجها يوم العيد.

٣– أن هذا ما كان عليه الصحابة الكرام، وقد ورد عنهم الإذن بإخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين تيسيرًا على الناس.

والله أعلم.

الفتــوى (٣٠)

حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان[١]

السؤال:

السادة الأفاضل: كيف سيكون إثبات عيد الفطر لهذه السنة في سورية؟ علمًا أننا لم نصم مع النظام، ولا ندري هل نستطيع صلاة العيد إذا خالفنا النظام في يوم الفطر أم لا؟

وهناك من كان مسايرًا للنظام في إثبات الصوم يريد الفطر مع الثوار؛ لاقتناعه بعدم شرعية النظام، والعيد قد يكون يوم السبت، مما يعني أنه سيصوم (٢٨) يومًا، فكيف يتصرف؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٨ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١٦/ ٨/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة على رسول الله:

أولًا: النظام السوري فاقد لشرعيته، ولا يعتمد عليه في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه.

والواجب على الثوار في الداخل تشكيل هيئة شرعية تتراءى الهلال، وتكون المعتمد في إثبات العيد .

فإن تعذَّر ذلك، فالواجب متابعة الدول المجاورة لسورية، والتي تعتمد الرؤيا الشرعية في إثبات دخول الشهر وخروجه .

ثانيًا: إن توافق إعلان العيد في دول المنطقة مع إعلان المؤسسة الدينية التابعة للنظام: فلا إشكالية في ذلك، ويكون الفطر وصلاة العيد في اليوم نفسه .

أما إن اختلف إثبات العيد، بأن ثبت بالرؤية أو بموافقة دول الجوار أن العيد يوم السبت، بينما أثبته النظام يوم الأحد أو الاثنين، أو ثبت يوم الأحد بينما أثبته النظام يوم الاثنين فيفطر الناس في اليوم الذي ثبت فيه العيد بالرؤية أو الموافقة، ثم:

أ- إن استطاعوا أداء صلاة العيد منفردين عن النظام كما هو الحال في المناطق التي لا سلطة للنظام فيها، أو دون تعرُّض لأذى النظام وإجرامه: فعليهم أن يُقيموها في وقتها.

ب- وإن تعذر عليهم إقامة الصلاة بسبب الخوف من بطش النظام وإجرامه: فعليهم الفطر في ذلك اليوم، ويجوز لهم تأخير صلاة العيد لليوم التالي.

قال الزيلعي رحمه الله في «تبيين الحقائق»: «تؤخَّر صلاة العيد إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر»[1].

وقال الملا علي القاري رحمه الله في «مرقاة المفاتيح»: «إن حدثَ عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال: صلاّها من الغَدِ قبل الزوال»[2].

ثالثًا: مَن بـدأ صـيام رمضـان مع المؤسسـة الدينية التابعة للنظـام، ثم اقتنع بموافقة الثوار في عيدهم:

أ- فإن كان العيد يوم الأحد، فليس عليه شيء، لأنه يكون قد صام (٢٩) يومًا .

ب- وأما إن كان العيد يوم السبت، فيفطر معهم، ويلزمه قضاء يوم لأنه صام (٢٨) يومًا، والشهر القمري لا يكون إلا (٢٩) أو (٣٠) يومًا.

نسأل الله أن يتقبل من أهلنا صلاتهم وصيامهم وجهادهم، وأن يقر أعيننا بنصر قريب وفرج عاجل.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٦).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٧٤).

والحمد لله رب العالمين[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

جزاكم الله خيرًا، فقط استفسار لمزيد من التوضيح، أليس من بدأ الصيام مع المؤسسة الدينية للنظام ثم اقتنع بموافقة الثوار عليه أن يقضي اليوم الأول، وعليه فان كان العيد يوم الأحد فعليه صيام يوم أيضًا؟

جواب المكتب العلمي:

هذا الشخص عندما تأخر في الصيام لم يتأخر بسبب كسل أو تقصير، بل بسبب اتباعه لأمر كان يرى صوابه، فلا صيام عليه، إلا إن نقص صيامه عن (٢٩) يومًا، فيقضيه بعد العيد كما سبق بيانه.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

الصواب: من صام ٢٩ وكان الصيام الصحيح لبقية الدول ٣٠ يوما فعليه قضاء يوم ولا كفارة عليه.

جواب المكتب العلمي:

ما أشرتم إليه فيمن صام مع النظام ثم رأى الفطر مع الثوار: فهو محل اجتهاد، وقد رأينا عدم القول بتكليفه قضاء صوم يوم آخر؛ لأن عمله الأول ناتج عن التزام بحكم كان يراه شرعيًا، ومن ثم فهو لم يرتكب إثمًا، أو يترك طاعة، بل هو اجتهاد له وجه من النظر، وإن صامه احتياطاً فلا مانع.

والله أعلم.

الفتــوى (٣١)

عدة المتوفىّ عنها زوجها في أحداث سـورية وأين تقضي عدتها[١]

السؤال:

كيف تكون عدَّة امرأةٍ تُوفي زوجها جعله الله من الشهداء بأحداث سورية ؟ فما الذي يجوز لها أن تعمله أو لا يجوز؟ وماذا تفعل إذا كانت لا تستطيع البقاء في مكان واحد، فهي تتنقل من ملجئ إلى آخر، وهي كذلك لا تغطِّي وجهها؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٥ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

فنسأل الله تعالى أن يغفر للشهداء ويرحمهم ويتقبلهم في عليين، وأن يصبِّر أهاليهم، ويعوِّضهم من خيري الدنيا والآخرة.

أولًا: مَن توفي عنها زوجها فتلزمها العدّة باتفاق الفقهاء، وعدتها إن لم تكن حاملًا أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، سواء كانت تحيض أو لا تحيض لكبر سن، وسواء دخل بها زوجها أم لم يدخل، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤]. وإن كانت حاملًا: فعدّتها حتى تضع حملها، طالت المدّة أو قصرت، قال تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤].

ثانيًا: مما يجب على المرأة المُحِدّة (المعتدَّة):

١- تجنّب الطيب، والثياب المزيّنة، والكحل وما يماثله من وسائل التجميل، والحلي؛ لحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ، وَلا الْحُلِيّ، وَلا تَخْتَضِبُ، وَلا تَكْتَحِلُ)[1]، والمقصود

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٢، برقم ٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣، برقم ٣٥٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٢، برقم ٢٦٦٢٣).

بالمُعَصْفَر والمُمشَّق: الزينة التي تُضاف للملابس، لا مُجرَّد اللون الأصفر أو الأحمر.

وما عدا ذلك فمثلها مثل غيرها من النساء، فيجوز لها أن تلبس الملابس المعتادة، وأن تتنظَّف وتغتسل وتسرح شعرها، ولا يُشترط في الثياب لون معين أو هيئة معينة، وإنما الواجب أن تبتعد عن ثياب الزينة.

٢- أن تعتدَّ في بيت زوجها، ولا تخرج إلا لحاجة لا تجد من يقوم لها بها، مثل طلب علاج أو نحو ذلك، ليلًا أو نهارًا، لكنها لا تبيت إلا في بيت زوجها؛ لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك بن سنان لما توفي زوجها رضي الله عنهما: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)[1]، أي حتى تنقضي العِدَّة.

فإن لم تستطع البقاء في بيت زوجها بسبب الخوف على نفسها أو مالها، أو أُخرجت منه قهرًا، فيجوز لها الانتقال إلى مسكن آخر، وإن كان في مدينة أخرى.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًّا أو نحو ذلك... فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر... ولها أن تسكن

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨، برقم ١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩، برقم ٣٥٢٨) ، وابن ماجه (١/ ٦٥٤، برقم ٢٠٣١).

حيث شاءت»[1].

ثالثًا: أما عن علاقة المرأة بالرجال الأجانب فلا تأثير للعدة فيه، فيحرم عليها في العدة ما يحرم خارجها، ويباح لها في العدة ما يباح خارجها، إلا النكاح ومقدماته من خطبة ونحوها.

وأما ما ينتشر في بعض أوساط الناس أن للمحدَّة أحكامًا خاصة متعلقة بالنظر للرجال الأجانب أو الكلام معهم فلا أصل له في الشرع.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

الفتــوى (٣٢)

حكـم تلفُّـظ جنود النظـام وشـبيحته بالشـهادتين بعد التمكن منهم[١]

السؤال:

عند الظَّفر ببعض غير المسلمين المحاربين ممن عاثوا في الأرض قتلًا وإفسادًا، يسارعون إلى التلفُّظ بالشهادتين، فهل يعصم ذلك دماءهم؟ أرجو أن تفتونا في ذلك مأجورين؛ لأن بعض المجاهدين تحرجوا من قتلهم؛ لأجل حديث أسامة بن زيد لما قتل المشرك الذي قال (لا إله إلا الله) أنكر عليه الرسول ﷺ بقوله: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، بينما قال آخرون نقتلهم لأجل زندقتهم فما رأيكم؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٤ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ٩/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فتلفّظ هؤلاء بالشهادتين لا يعصم دماءهم، ولا يمنع مِن قتلهم إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لأنَّ العلة في قتال هؤلاء وقتلهم كفّ شرهم ودفع أذاهم، وردّ عدوانهم عن الأمة، وحفظ الحرمات أن ينتهكوها، لا كونهم غير مسلمين.

ومما يدل على ذلك أنَّ أهل الحرابة من المسلمين -الذين هم أحسن حالًا من العصابات الأسدية ومن في حكمها- إذا ظُفر بهم لم تنفعهم التوبة، ويؤخذون بجرائمهم، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «استثنى الله عز وجل التائبين قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط، ومَن تاب بعد القدرة فظاهرُ الآية أنّ التوبةَ لا تنفع،

وتُقام عليه الحدود»[1].

وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»: «إذا تابَ المحاربون بعد القدرة عليهم فتوبتُهم حينئذ لا تُغير شيئًا من إقامة الحدود المذكورة عليهم»[2].

فإذا كان هذا حال أهل الحرابة من المسلمين، فكيف بهؤلاء القتلة من الكفرة المجرمين؟!

بل إنَّ هؤلاء القتلة مِن غير المسلمين لا يخرجون عن كونهم أهل ذمة وعهد أو مرتدين، فتكون الآية نصًا في قتلهم بعد القدرة عليهم. قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «والذِّمي إذا حَارَب وسعى في الأرض فسادًا وجب قتله وإن أسلم بعد القدرة عليه»[3].

وقال في المرتد: «فإنَّ الرجل إذا اقترن بردّته قطع طريق أو قتل مسلم أو زنا أو غير ذلك، ثم رجعَ إلى الإسلام أخذت منه الحدود، وكـذلـك لو اقترن بنقضِ عهدِه الإضرارُ بالمسلمين من قطعِ الطريق، أو قتل مسلم، أو زنا بمسلمة؛ فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام»[4].

أما حديث أسامة رضي الله عنه فهو واردٌ في جهاد الكفار المحاربين الذين

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٩).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٤٠٠).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٤٢٦).

جعل النبي ﷺ لقتالهم غايةً ونهايةً، وهي التلفُّظ بالشهادتين، كما جاء في الأحاديث المشهورة: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى)[1]، فمتى ما تلفظ الكافر المحارب بالشهادتين وجب الكفُّ عنه؛ لأنه أتى بالغاية التي يُقاتَل مِن أجلها، وهي الدخول في الإسلام، وهذه العصابة الإجرامية ليست من هؤلاء، بل تُقاتَل لدفع شرها وكف أذاها، وردعها عن جرائمها .

ونحيل السائل للرجوع لفتوانا (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري)[2]؛ للوقوف على بقية أحكام التعامل مع الأسرى.

نسأله تعالى لإخواننا المجاهدين النصر على الأعداء، والتوفيق لأحسن والأقوال والأعمال.

والحمد لله رب العالمين[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤، برقم ٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣، برقم ٢٢): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبقت برقم (٢١)، ص (١٤١).

(٣) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

أردت أن أستفسر عن التكييف الشرعي عندكم للنظام السوري و جيشه وشبيحته هل تعتبرونهم كفارًا حربيين أو أهل حرابة (ذميين أو مرتدين) أم ماذا؟ فأنتم في هذه الفتوى تنفون أنهم كفار حربيون وإلا لقبلت منهم الشهادتان وعصمت دماءهم.. ولكن في فتوى=

= الأسرى وغيرها تعتبرونهم كفاراً حربيين وتعطونهم أحكامهم!!..فهلا بينتم لنا الأمر مشكورين..

جواب المكتب العلمي:

شكر الله لكم هذا السؤال الذي ينم عن قراءة متأنية وفقه وبصيرة.

لقد اجتمع في هذا النظام وصفان: الأول: كونه نظامًا كفريًا مع عدم لزوم تكفير كلّ مَن كان في صفه.

الثاني: كونه صائلًا معتديًا منتهكًا للضروريات الخمس. واجتماع الوصفين في هذا النظام من النوازل التي أدت إلى خفاء حكمه، واستشكال تغليب أحد الوصفين، وترتيب الأحكام عليه.

وقد حكمنا على أسراه من حيث جواز قتلهم وفدائهم ...اعتمادًا على الوصف الأول؛ لتعذر أن يحكم عليهم بحكم المحاربين وقطاع الطرق المسلمين؛ لأنه نظام كفري؛ و يلزم من ذلك اعتباره نظاماً مسلمًا محاربًا، والحرب معه حرب بين المسلمين، وربما سوغ ذلك لبعضهم أن يجعله قتال فتنة!

بينما حكمنا عليهم مِن حيث عدم قبول توبتهم بعد القدرة عليهم اعتمادًا على الوصف الثاني؛ لأن حالهم أسوأ من المحاربين وقطاع الطرق من المسلمين والذميين ونحوهم، فامتنع قبول توبتهم بعد القدرة عليهم لوجود المانع من قبولها، وهو القياس الأولوي على قطاع الطرق والمحاربين المسلمين؛ إذ المعنى الذي اقتضى امتناع قبول توبة المحاربين بعد القدرة عليهم موجود في هؤلاء وأكثر وأشد.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

قد توضحت لي الكثير من الأمور بعد قراءة هذه الفتوى، لكن لدي شبهة، أرجو أن أجد الجواب والرد عليها.

سبق وذكرتم حديث أسامة ابن زيد، وأضيف حديث المقداد: عن مقداد بن الاسود رضى الله عنه أنه قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ عنى بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفاقتله؟ قال رسول الله ﷺ: =

= (لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قالها) متفق عليه.

كلامه ﷺ حق، إن هو إلا وحي يوحى، لكن كيف أجمع وأوفق بين هذا الحديث وحديث أسامة ، مع حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ، قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

والمقداد في الحديث يعتبر مقاتلًا دون دمه إذ أن الكافر سبق وضربه وقطع يده فالمقداد هنا يدفع صائلًا اعتدى عليه بغض النظر أكان صائلًا كافرًا أصليًا أو مرتدًا، فإن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، في حين أن في الحدث الأول قال: (لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قالها) فكيف أجمع بين الحديثين ؟

ثم في تطبيق حديث أسامة على أرض الواقع: لنفرض أننا في ساحة القتال ضد العدو وجهًا لوجه، وتمكنت من النيل من أحد جنود العدو وإذ به ينطق بالشهادتين، وتخيل لو فعل كل جنود العدو ذلك ودلالة الحال هنا على الأرجح تقتضي أن باطنهم خلاف ظاهرهم خوفًا من الموت. أنعفوا عنهم جميعًا ونتركهم يمضون في حل سبيلهم وكأن شيئا لم يكن وننسى عدوانهم وكل ما فعلوه بالمسلمين من هتك أعراض وسفك دماء لمجرد أنهم نطقوا بالشهادتين؟

أرجو منكم أن تفتوني في هذه المسألة بتأصيل علمي، إن كان هناك فرق في الحكم بين المرتد المحارب والكافر الأصلي المحارب. وإن كان يدخل في ذلك أيضًا أهل الذمة وهل العهد المحاربون، فما هو التأصيل العلمي لكل واحد منهم في الحالتين: الأولى عند القدرة عليه أثناء الحرب (أيهم تنفعه الشهادة وأيهم لا تنفعه) والثانية في الأسر (أيهم يقتل مباشرةً وأيهم ينظر في أمره أيقتل أم يفدى أو يمن عليه و يطلق سراحه)؟

جواب المكتب العلمي:

سبق أن بينا في الفتوى أن قتالنا مع النظام ليس قتال دعوة إلى الإسلام وهو ما يكون في جهاد الطلب، وإنما قتالنا لدفع إجرامه وهو ما يسمى بجهاد الدفع، يستوي في ذلك الكافر، =

= والمسلم.

وحديث أسامة ومثله حديث المقداد رضي الله عنهما في جهاد الطلب الذي ينتهي بالنطق بالشهادتين، فمتى ما تلفظ الكافر بالشهادتين عصم دمه وماله كما نصت عليه السنة.

وأما حديث سعيد بن زيد ﷺ وما في معناه فهو في دفع الصائل، ويبين أن المعتدَى عليه إذا قُتل في دفعه للمعتدي فهو شهيد، فهو لم يتعرّض لحكم المعتدي ومتى ينتهي قتالُه، ولكن دلّت الأدلة الشرعية على أن الصائل يُدفع بحسب الإمكان ولو أدّى ذلك إلى تلفه.

وما حصل في حديث المقداد من قطع اليد فهو مما يحدث في المعارك، كما حصل في حديث أسـامة ﷺحينما نطق المشرك بالشهادتين بعد أن قتل عددًا من المسـلمين، فقتله للمسـلمين أو قطعه لليد لا يغير الوصف الأصلي للقتال، وأنه قتال طلب، لا قتال دفع صائل.

وأيضًا فالرجل قد فرّ مِن المقداد، ولاذ بشجرة، فلم يعد قتاله لصياله؛ لأنّ قتال الصائل ينتهي بدفعه، وانكفاف شره.

فلا تعارض بين حديث المقداد وحديث طلحة.

أما قول: أنعفوا عنهم جميعًا ونتركهم يمضون في حل سبيلهم ..إلخ؟

فأما الذين نقاتلهم في جهاد الطلب، فيجب الكف عمّن نطق بالشهادتين منهم بإجماع العلماء، ولصريح السنة مِن حديث أسامة رضي الله عنه وغيره، فلا يجوز قتلهم؛ لأن دخولهم في الإسلام هي الغاية التي ينتهي عندها قتالهم، وقد بينت الفتوى ذلك بجلاء.

لكن لا يتركون يمضون في حال سبيلهم، بل يؤخذون ويؤسرون، والمسلمون مخيرون فيهم بين ثلاث خصال سبق بيانها في فتوى (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري) برقم (٢١)، وقد سبقت ص (١٤١).

وأما الذين نقاتلهم لأجل بغيهم وإجرامهم كما هو الحال في القتال في سورية الآن، فقد وضحت الفتوى أنه لا عبرة بتلفظهم بالشهادة.

والله أعلم.

الفتــوى (٣٣)

مشـاركة المـرأة في العمـل الإغاثـي دون إذن وليهـا[١]

السؤال:

نحن سوريات في الداخل نشارك في الجهاد فنداوي الجرحى ونقوم بالأعمال الإغاثية وندخل على النساء في بيوتهن لتفقّد حالهن، هل يجوز لولي أمرنا إجبارنا على ترك العمل أو على السفر إلى خارج سورية لأنه يخاف علينا من الشبيحة وأزلام النظام؟ وهل تعتبر مخالفته عقوقًا؟ علمًا أننا ملتزمات بالحدود الشرعية، ولله وحده الفضل والمنة.

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٦ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٩/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: يجوز للمرأة أن تشارك في أعمال الإغاثة والجهاد، وتتولى مِن الأعمال ما يتناسب مع قدرتها وطبيعتها، كالمساعدة في مداواة الجرحى، وتفقد المحتاجين وإغاثتهم، وتجهيز ما يحتاجه المجاهدون من طعام ولباس، ونحو ذلك. ويتأكد الأمر إذا اشتدت الحاجة لذلك، كما هي الحال في سورية التي يتعرض أهلها إلى القتل والتدمير، والحصار والتجويع.

يدل على ذلك أن الصحابيات رضي الله عنهن كنّ يخرجن مع الجيش لهذه الأمور، فعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)[1].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى)[2].

ثانيا: إن خشي ولي المرأة عليها من الاعتداء أو الوقوع في الأسر، فعليه منعها أو الانتقال بها إلى حيث يأمن عليها، ولا يجوز لها مخالفته في ذلك. ولتأت من الأعمال ما يأذن لها فيه في أي مكان تذهب إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦٠، برقم ٢٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٣، برقم ١٨١٠).

أما إن أمن عليها مِن الأذى والاعتداء، فلا ينبغي له أن يمنعها من عمل الخير مادامت ملتزمة بالضوابط الشرعية، بل عليه أن يشجعها ويعينها على ذلك.

فإن منعها مع الأمن عليها فتنظر: فإن وُجد من تحصل بهم الكفاية ممن يقوم بهذا العمل من الرجال أو النساء، فتلزمها طاعته لأن الواجب لم يتعين عليها، وإن تعين الواجب عليها بأن عظمت الحاجة إليه، ولم يوجد من يقوم به غيرها، أو وجد مع عدم الكفاية، فلا يلزمها استئذان أبٍ ولا زوج، ولا يجوز لوليها أن يمنعها من القيام بذلك، ولا تعد مخالفتها له بخروجها للقيام بما تعين عليها عقوقًا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثالثًا: على المرأة أن تحرص على صيانة نفسها، وتبتعد عن مواطن الخطر، ويجوز لها أن تحمل السلاح لتدفع عن نفسها القتل أو الاعتقال أو الاعتداء إن كانت تجيده، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟ قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ! فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ)[1].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٢، برقم ١٨٠٩).

وقد ورد أن صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها قتلت يهوديًا في غزوة الخندق لما أراد التسلل إلى الحصن الذي جعل فيه النبي ﷺ النساء والضعفاء[1].

نسأله سبحانه وتعالى أن يحمي نساء المسلمين ورجالهم، وأن يصلح أحوالهم، ويوفقهم لما فيه خير دينهم ومجتمعهم.

والحمد لله رب العالمين[2].

(١) ذكره البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٧٤، برقم ٢٧٩٧).

(٢) **سؤال عن الفتوى:**

سؤالي عن حكم الجهاد الآن ضد نظام الكفر والفجور بشار هل هو فرض عين أم كفاية؟ وهل جهادنا جهاد دفع أم طلب؟ أخيرًا هل بشار كافر وهو نصيري؟

جواب المكتب العلمي:

أما بالنسبة للجهاد في سورية الآن فهو جهاد دفع المعتدين الآثمين.

وحكمه: أنَّه واجب على أهل البلد وجوبًا عينيًا كل بحسب استطاعته وقدرته وتخصصه: حملًا للسلاح، أو إعانة بالمال، أو عملًا في الإعلام، ونحو ذلك.

وأما حكم بشار ونظامه: فهو في الأصل من طائفة خارجة عن الدين، وكفرها معلوم عند أهل العلم منذ قديم الزمان، وأقوالهم في ذلك مشهورة معروفة.

وإذا أضيف إلى ذلك: تبني نحلة البعث الكافرة، وفرضها على الناس بحكم علماء المسلمين. ثم ما يحدث من بداية الثورة المباركة من استحلال للدماء والأموال والأعراض، وإهانة المقدسات، ومحاولة تعبيد الناس لغير الله، ونحو ذلك..

فإذا اجتمع كل ذلك: فليس هناك ريب ولا شك أنه كافر خارج عن الدين، عدو لله ولرسوله، وبقية أركان حكمه سواء من كان على ملته ونحلته، أو من رضي بما يقوم به وأعانه عليه.

والله أعلم.

الفتــوى (٣٤)

حكـم نقـل جـثث الشـهداء ونبـش قبورهـم[١]

السؤال:

يُقتـل بعـض مَن حـولنـا ونحتسـبهم عنـد الله شـهداء، ولا نستطيع دفنهم في المقابر بسبب الحصار والقصف، فهل يجوز دفنهم في أمكنة غير المقابر كالحدائق وغيرها؟ وهل يجوز نقل جثتهم بعد ذلك لدفنها في المقابر؟

وسؤال آخر: مَن قُتل في مكان ما وأرادت عائلته نقله إلى بلده ليدفن فيها بقربهم، أو نبش قبره لنقل جثته إلى مدينته ليتمكنوا من زيارته بين الحين والآخر، فما حكم ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠/ ٩/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: السنة المسارعة في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ إكرامًا له وحفاظًا عليه من التغير والفساد، وهذا من الإسراع بالجنازة الذي حث عليه النبي ﷺ في قوله: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[1].

فإن تعذَّر دفنه في المقبرة بسبب الخوف أو القصف: فيُدفن في أي مكان متاح من الأرض، ويُبدأ بالأرض المملوكة له، ثم الأراضي غير المملوكة لأحد والتي لا ينتفع بها الناس كالوديان والسهول ونحو ذلك، ولا يُدفن في الأماكن العامة المأهولة كالحدائق العامة، والساحات إلا عند تعذر دفنه في غيرها، وينبغي حين ذلك حفظ أماكنها وتمييزها حتى لا تتعرض للتدنيس أو الامتهان، ولنقلها لاحقًا إن احتيج إلى ذلك.

ثانيًا: نقل الميت قبل دفنه ليدفن في بلدٍ آخر:

الأصل أنَّ الميت يُدفن في مقابر البلد الذي مات فيه، وهي السنَّة التي جرى عليها العمل في عهد النَّبي ﷺ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم، سواء كان

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦، برقم ١٣١٥)، ومسلم (٢/ ٦٥١، برقم ٩٤٤): مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الميت من أهل ذلك البلد أم لم يكن، وأن يُدفن الشهداء حيث قتلوا، كما دفن النبي ﷺ من قتل من أصحابه في بدر عند ذلك المكان، ومن قتل في أحد عند جبل أحد وهكذا.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: (كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ[1]، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ[2]، فَرَدَدْنَاهُمْ)[3].

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط»: «يُستَحَبُّ أن يُدفَنَ الميتُ في البلدِ الذي تُوفي فيه، على هذا كان الأمر على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وعليه عوامُّ أهل العلم، وكذلك تفعلُ العامَّة في عامة البلدان، ويُكره حملُ الميت من بلدٍ إلى بلدٍ يُخاف عليه التَّغَيُّرُ فيما بينهما»[4].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «فلا يُنقَلُ الميت من بلدِهِ إلى بلدٍ آخر... لأنَّ ذلكَ أخفُّ لمؤنته، وأسلمُ له من التغيير»[5].

والأمر في الشهداء آكد من غيرهم؛ لما سبق من الأحاديث.

ويجوز نقل الميت ليدفن في بلدٍ آخر إذا كان ذلك لحاجةٍ وغرض

(١) أي لندفنهم في المدينة.

(٢) معنى: (فِي مَضَاجِعِهِمْ): حيث قتلوا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٩، برقم ٣١٦٥)، والترمذي (٤/ ٢١٥، برقم ١٧١٧).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٠).

صحيح، مثل أن يُخشى على قبره مِن الاعتداء وانتهاك حرمته، أو لعدم ملاءمة المكان لدفنه، فينقل إلى مكان آخر يؤمن عليه من ذلك.

أما نقل الميت لأن يكون قريبًا مِن أهله، أو ليدفن بينهم، فقد اختلفت فيه أقوال أهل العلم، ولعـل الأقرب: جـوازه إن كانت المسـافة قريبة، ولم يُخش عليه مِن التغيير، أو انتهاك حرمته، وهو ما ورد به عمل عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومنعُهُ إن كانت المسافة بعيدة، ولا يَسلم فيها مِن التغيير أو انتهاك الحرمة.

ثالثًا: نبشُ القبرِ ونقل الميت إلى قبر آخر:

الأصل منع نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه؛ لما فيه من انتهاك حرمة الميت وحرمة قبره، ومخالفة لما كان عليه سلف الأمة.

روى البخاري أن عبد الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما شهد جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها بِسَرِفَ[1] فَقَالَ: (هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا، وَلا تُزَلْزِلُوهَا[2]، وارْفُقُوا)[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «يُستفاد من هذا الحديث أنَّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث

(١) معنى: (بِسرَفَ): مكان قرب مكة.

(٢) معنى: (فَلا تُزَعْزِعُوهَا): من الزعزعة وهو تحريك الشيء الذي يرفع، و(لا تُزَلْزِلُوهَا): من الزلزلة وهي الاضطراب.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣، برقم ٥٠٦٧).

(كَسْرُ عَظْمِ المؤمن ميْتًا كَكَسرِهِ حيًا) أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان»[1].

ويجوز نبش القبر ونقله لضرورة، قال النووي رحمه الله في «منهاج الطالبين»: «ونبشُه بعد دفنه للنقل وغيره حرامٌ إلا لضرورة: بأن دفن بلا غسل، أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة ...»[2].

كما أجاز الفقهاء النبش والنقل لحاجة معتبرة كمن دُفن في مكان مأهول كالحدائق وبين البيوت، أو دُفن في أرض هي مجرى للنجاسة، أو طريق عام للناس، أو كان عرضة لنبش السباع الضارية، ونحو ذلك.

ويدخل في هذا الجواز: نقل الميت إذا خيف من الاعتداء على قبره من قبل شبيحة النظام وغيرهم.

أما نبشُ القبر وإخراجُ الميت بعد دفنه ونقلُه لتقريبه من أهله أو دفنِه في بلده فغير جائز؛ لأن ذلك ليس من الحاجات المعتبرة.

قال ابن الهمام رحمه الله في «فتح القدير»: «واتَّفقت كلمةُ المشايخ في امرأةٍ دُفن ابنها وهي غائبةٌ في غيرِ بلدها، فلم تصبِر، وأرادت نقلَهُ أنـه:

(١) فتح الباري (٩/ ١١٣).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص (٦٢).

لا يَسَعُها ذلك»[1].

ويمكن لأقاربه زيارته في مكان دفنه إن كان قريبًا، كما أن الدعاء والاستغفار له يصله حيث كان، فلا تشترط الزيارة للدعاء أو الاستغفار، فنوصيكم بكثرة الدعاء له، والترحم عليه، وعدم إيذائه بنبش قبره.

نسأل الله تعالى أن يتقبل شهداءنا، ويرفع درجتهم في المقبولين، ويصبر أهاليهم ويأجرهم، ويخلفهم في أهليهم ومالهم خيرًا.

والحمد لله رب العالمين[2].

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤١).

(٢) **سؤال عن الفتوى:**

هناك من يدفن الميت في حديقة مثلًا ويقول عند الدفن: يا أرض هذا الميت أمانة، ويدّعي أن الأرض لن تأكل من جسده؛ لأنه أمانة، فهل هذا صحيح؟

جواب المكتب العلمي:

هذا الفعل لا نعلم له أصلًا في السنة، ولا في كلام أهل العلم، فهو غير مشروع، والله أعلم.

الفتــوى (٣٥)

حـكـم سـداد ديـن الكـافـر المحــارب[1]

السؤال:

استدانَ مسلم مالًا من نصيريْ محارب للمسلمين، وهو الآن مطلوب للمجاهدين بسبب إجرامه وإعانته للأمن، فهل تُرد له أمواله؟ أم ماذا نفعل بهذا المال؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ١٠/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله والصلاة على رسول الله:

أولًا: الأصل في المعاملات المالية بين المسلم وغيره الجواز، سواء كان مُسالمًا أو محاربًا، طالما لم يتعدَّ هذا الأصل إلى محرَّم أو معاملة محرمة، وهو أمر معلوم مشهور؛ فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «تجوزُ معاملةُ الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامَل فيه، وعدمُ الاعتبارِ بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»[1].

ثانيًا: أداء الأمانة والوفاء بالوعد وإبراء الذمم صفة الأنبياء والصالحين، وسمة المؤمنين الصادقين، قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢].

أما الخيانةُ والغدرُ فإنها من صفات المنافقين وخِصالهم، كما في حديث عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا

(١) فتح الباري (٥/ ١٤١).

عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ)[1].

كما أمر الإسلام بأداء الأمانة، ونهى عن الخيانة، حتى مع الخائن؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)[2].

ومازال هذا خُلُقَ المسلمين، لا يفارقهم في السلم أو الحرب، حتى غدا سمةً لهم على مرِّ الأزمان، ولا أدلَّ على ذلك من قبول الكفار إقراض المسلمين؛ لما يغلب على ظنهم أن المسلم سيؤدي دينه، ولن يقابله بالإساءة.

ثالثًا: إذا اقترض المسلم من غير المسلم فقد ألزم نفسه وذمته بالسداد، بإرادته واختياره، ولا يسقط ذلك عنه إلا بالسداد أو العفو من المقرض، وهذا سواء في حالة الحرب أو في السلم. فإذا امتنع من الأداء فقد اتصف بالغدر والخيانة، ووقع في المحظور.

جاء في «كشاف القناع» للبهوتي: «وإن أَخَذَهُ [أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب] ببيعٍ في الذِّمة أو قرض، فالثمنُ في ذمته بمقتضى العقد، عليه أداؤه إليه؛ لعموم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)»[3].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١، برقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨، برقم ٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠، برقم ٣٥٣٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٤، برقم ١٢٦٤).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١٠٩).

ولا تبرأُ ذِمة المسلم من هذا القرض حتى في حالة أسر الحربي أو قتله إلا بالأداء، جاء في «فتاوى الرملي»: «وقالوا: لو اُسْتُرِقَّ حَرْبِيٌّ[1]، وله دَيْنٌ على مُسْلم أو ذِمِّي، لَمْ يَسقُط، بل هو باقٍ في ذِمَّةِ المديونِ كوديعة»[2].

فإن غَلَبَ على ظن المسلم المدين استفادة هذا المحارب من المال في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين: فالأولى تأخير سداد القرض إلى أن تضع الحرب أوزارها؛ وذلك تقديمٌ لمصلحة المسلمين العـامة، إلا أن الدَّين يبقى في ذمته، يجب سداده للحربي أو ورثته، والأفضل أن يكتبه في وصيته أو يشهد عليه.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

(١) معنى: (استُرِق): أي أصبح رقيقًا مملوكًا.
(٢) فتاوى الرملي (٢/ ٢٣٦).

الفتــوى (٣٦)

حكـم زيـارة المقـابر في العـيد ووضـع النباتات على القبـور[١]

السؤال:

من عادة الناس في الأعياد في بلادنا زيارة القبور وحمل النباتات الخضراء ومنها (الآس)[٢] والزهور ووضعها عليها، فما حكم هذا الفعل؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠١٢م.

(٢) معنى: (الآس): نبات عبارة عن شجيرات صغيرة دائمة الخضرة تنمو غالبًا في الأماكن الرطبة والظليلة. ذات رائحة عطرية، لها أزهار بيضاء اللون إلى زهرية، ولها ثمار لبية سوداء اللون تؤكل عند النضج وتجفف فتكون من التوابل.

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أولًا: زيارة القبور سنة عن النبي ﷺ، أذن بها في قوله: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)[1]، وفعلها ﷺ كثيرًا، فكان يزور البقيع، ويزور شهداء أُحُد، ويدعو لهم، وزارها صحابته رضي الله عنهم في حياته وبعد موته.

وقد شرعت زيارة القبور لفائدتين:

تذكر الآخرة، والاتعاظ بحال أهل القبور، كما قال رسول الله ﷺ: (فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)[2].

الدعاء للأموات، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)[3].

ثانيًا: ليس لزيارة المقابر وقت محدد، بل تشرع في أي وقت.

أما تخصيصُ العيدِ للزيارةِ فليسَ له أصلٌ في الدين، فلم يرد عن النبي

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢، برقم ٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦١، برقم ١٠٥٤)، وسنن النسائي (٧/ ٢٣٤، برقم ٤٤٣٠): من حديث بريدة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١، برقم ٩٧٥).

ﷺ أنه خصص يوم العيد للزيارة مع حرصه على زيارة المقابر والدعاء لأهلها، ولم يكن من هدي صحابته رضي الله عنهم زيارة القبور يوم العيد، ولا نقل ذلك عن أحد من التابعين، ولا أهل العلم المشهورين.

ومعلومٌ أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي.

ثالثًا: لا يشرع وضع النبات الأخضر الرطب كجريدة النخل و(الآس) وغيرهما على القبر، بقصد تخفيف العذاب عن الميت ما دامت النبتة رطبة، فليس ذلك من السنة.

أما ما ورد عن النبي ﷺ أنه: (مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ... ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)[1] فهذا الفعل خاص برسول الله ﷺ.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في «معالم السنن» تعليقًا على حديث ابن عباس: «وأما غرسُهُ شِقَّ العسيب[2] على القبر، وقوله (ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه مِن ناحيةِ التَّبركِ بأثرِ النبي ﷺ ودعائِه بالتخفيفِ

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٨، برقم ٢١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٠، برقم ٢٩٢): من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (العسيب): جريدَة النَّخْلِ، وهي السَّعَفة.

عنهما، وكأنه جَعَلَ مدة بَقاءِ النَّداوةِ فيهما حدًّا لما وقعت به المسألة من تخفيفِ العذابِ عنهما، وليس ذلك مِن أجلِ أنَّ في الجريدِ الرطبِ معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تغرس الخُوص[1] في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه مِن ذلك وجه»[2].

ويدل على خصوصية هذا الفعل به ﷺ أدلة منها:

- قوله ﷺ لجابر رضي الله عنه: (إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ)[3]، فقوله: (بشفاعتي) دليل على أن هذا الفعل خاص به ﷺ.

- أن النبيَ ﷺ لم يكرر ما فعله مع هذين القبرين بعد ذلك، مما يدل على أنها حادثة خاصة.

- أن النبيَ ﷺ لم يفعله إلا في قبور خاصة أطلعه الله على أن أصحابها يعذبون، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور.

- أنّ هذا الفعل إن كان مشروعًا فهو في حقّ أصحاب القبور التي يعذب أصحابها، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالوحي وقد انقطع بوفاته ﷺ.

---

(١) (الخوص): جريدَة النَّخْلِ.

(٢) معالم السنن (١/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٦، برقم ٣٠١٢).

- أنّ كبار الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوه مع علمهم بالسنة وشدة اقتدائهم برسول الله ﷺ، ولو فعلوه لاشتهر ونقل عنهم، و عدم فعل واحد من الصحابة دليل على أن هذا الأمر ليس بسنة متبعة. قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»: «وأما وَضْعهُ ﷺ الجريدتين على القبر؛ فقال العلماء: محمولٌ على أنَّه ﷺ سَأَلَ الشفاعةَ لهما فَأُجيبتْ شفاعته ﷺ بالتَّخفيفِ عنهما إلى أن يَيْبَسَا... وقد أنكرَ الخطابيُّ ما يفعله الناس على القبور من الأخواصِ ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال: لا أصل له ولا وجه له، والله أعلم»[1].

- أن وضع الجريد على القبر من قبلنا فيه إساءة ظن بالميت، ويحرم علينا سوء الظن بالمسلمين، فعلينا إحسان الظن به والدعاء له بالرفعة في الجنة، لا الظن به أنه يعذب.

رابعًا: أما وضع الورود والزهور والرياحين على القبور فهو محرم؛ لما فيه من:

تزيين القبور، وهو محرم.

ولما في ذلك من التشبه بالكفار في عاداتهم الخاصة بهم، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤١، برقم ٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٩٢، برقم ٥٦٦٧): مِن حديث

وليعلم أنَّ نفع الميت والتخفيف عنه له وسائل مشروعة من أهمها: الدعاء والاستغفار له، والصدقة عنه، وأداء الحقوق التي عليه، سواء كانت لله تعالى بدفع الزكاة المستحقة عليه في حياته، والحج والعمرة عنه إن لم يكن قد حج، أو سداد ديونه للمخلوقين، أو مسامحة أصحاب الحقوق بحقوقهم، وغير ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

قرأت في كتاب أن النبي ﷺ كان يزور مقبرة البقيع بعد صلاة العيد وعلة وضع الغصنين الرطبين هو أنهما يسبحان الله تعالى، وإن من شيء إلا يسبح بحمده، كنت أود عليكم نقل أقوال المذاهب الفقهية السنية الأربعة فهم ساداتنا في العلم والفقه والفتوى، ثم كلام الشيخ ابن باز أوزن مما جاء في فتواكم وهو أن يكون التخصيص لزيادة أجر فلا، قال رحمه الله: «هل زيارة القبور في أيام العيد من الحلال أم من الحرام؟

لا حرج في ذلك، في أي وقت، لكن تخصيصها بوقت العيد ما يصلح، إذا كان لقصد أن يوم العيد أفضل أو كذا، أما إذا كان التخصيص من أجل الفراغ ـــ فلا حرج وإلا فالزيارة ليس لها وقت معلوم، يزورها في الليل أو في النهار في أيام العيد أو في غيره ليس لها حد محدود، ولا زمان معلوم والرسول عليه الصلاة والسلام قال: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)، ولم يحدد وقتًا، فالمؤمن يزورها في كل وقت في الليل، والنهار في أيام العيد، وغيرها ولا يخصص يوم معين لذلك بقصد أنه أفضل من غيره، أما إذا خصصه؛ لأنه لا فضاء له، ما عنده وقت إلا ذلك الوقت فلا بأس بذلك».

جواب المكتب العلمي:

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته أنهم كانوا يزورن المقابر أيام الأعياد، ومع تكرار زيارة =

= الرسول ﷺ لمقبرة البقيع إلا أنه لم ينقل في حديث صحيح أنها كانت يوم عيد، والثابت أنه أمر بزيارة القبور مطلقًا دون تخصيص بوقت معين، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.
والأصل في الأعياد -كما ذكر بعض أهل العلم- أنها لزيارة الأحياء، والتوسعة على النفس والأهل، والفرح والسرور، لا زيارة المقابر والأموات.
أما علة وضع الغصنين على القبر: فقد وردت نصًا من كلامه ﷺ: (لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) وفي الحديث الآخر: (فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ) فالعلة: استمرار شفاعته بتخفيف العذاب مدة بقائهما رطبتين.
أما تفسير العلة بأنه لأجل التسبيح: فقد قال بها بعضُ أهل العلم، وفيه نظر؛ إذ هو مخالف لظاهر الحديث، ثم إنَّ التسبيح لا يختص بالرطب دون اليابس، بل كل شيء يسبح له، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾.
وأما نقل أقوال المذاهب وأهل العلم: فهذا هو اللائق بالبحوث العلمية، وليس الفتاوى المختصرة.
علمًا أن أقوال بعض أهل العلم في وضع الجريد الرطب أو النبات على القبور، وليس على تخصيص ذلك أو فعله يوم العيد، فليتنبه له.
وأخيرًا:
فإن ما نقلته عن الشيخ ابن باز لا يتعارض مع ما قلناه في الفتوى، فقد نص على أنه لا يخصص العيد بالزيارة، وهذا ما ذكرته الفتوى، لا منع الزيارة مطلقًا، ومواظبة الناس عليه، وازدحام المقابر بهم في العيد يدل على تخصيص العيد بالزيارة وهذا ظاهر.
على أن للشيخ ابن باز رحمه الله فتاوى أخرى في الموضوع أوضح، منها:
«أما تخصيص زيارة القبور بعد صلاة العيد كأنه يزور الأحياء والأموات فهذا ليس له أصل، ولم أعلم عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم كانوا يخرجون إلى البقيع بعد صلاة العيد، والخير في اتباع السلف الصالح، الخير في اتباع الرسول ﷺ وأصحابه...».
وله ولغيره من أهل العلم فتاوى وأقوال أخرى يطول نقلها وتوضيحها.
والله أعلم. =

= **السؤال الثاني:**

وماذا عن حديث: (من السنة رفع الصوت في العيد، ومن السنة الذهاب إلى الجبانة في العيد)؟ علمًا أن كثير من العلماء وفي الكتب الفقهية يفسرون كلمة الجبانة : بالمقبرة وليس بالصحراء.

.جواب المكتب العلمي:

النصُّ المذكور رواه البيهقي وغيرُه عن علي ﷺ، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، والحديثُ الضعيفُ لا يكون حجّةً في إثبات الأحكام الشّرعية.

والجبّانةُ كما في المصباح المنير للفيّومي (١/ ٩٠) : «هي المصلّى في الصّحراء، وربّما أُطلقت على المقبرة».

والمراد هنا قطعًا هو المصلى في الصّحراء، وليس المقبرة، كما أنّ الخروج المذكور في الأثر إنّما هو لصلاة العيد، وليس لزيارة القبور؛ لأنّ أهل العلم يذكرون الخروج إلى الجبّانة في بيان هل الأفضل أن تُصلَّى العيدُ في الصّحراء كما ورد في السنّة أو في مسجد البلد.

قال في الاختيار في تعليل المختار (١/ ٨٣): «ولهذا كان عليٌّ ﷺ يصلي العيدَ في الجبّانة، أي المصلَّى، ويستخلف مَن يصلّي بضعفة النّاس بالمدينة..».

وفي الدّر المختار ص (١١٢): « ثمّ خروجه ماشيًا إلى الجبّانة، وهي المصلَّى العام..».

والله أعلم.

الفتــوى (**٣٧**)

حكـم إعطـاء البيعـة لأمـراء الكـتائب[1]

السؤال:

ما حكم عقد البيعة لأمراء الكـتائب؟ وهل يجوز نقضهـا، أو الانسحاب منها؟

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله:

أولًا: المراد بالبيعة: إعطاء العهد على السمع والطاعة.

قال الخازن رحمه الله في «تفسيره»: «وأصلُ البيعة: العقدُ الذي يَعْقِدُه الإنسانُ على نفسه مِن بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له»[1].

وسُميت بذلك لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمِّيت بيعة، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي.

قال ابن خلدون رحمه الله في تاريخه: «اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنَّه يسلِّم له النَّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره»[2].

ثانيًا: البيعة بمعناها المشهور والمصطلح عليه بين العلماء: تكون للحاكم الذي يتولى أمور الرعية وتدبير شؤونهم، وهذا المعنى هو المقصود منها في النصوص الشرعية الواردة في وجوبها والتحذير من

(١) تفسير الخازن (٤/ ١٥٦).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦١).

نكثها، كقوله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[1].

وقوله: (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَصَفْقَةَ يَدِهِ[2]، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ)[3].

ولا يجوز عقد البيعة -بهذا المعنى- لغير الحاكم الذي تجتمع عليه كلمة المسلمين في ذلك البلد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من بايَعَ رجلًا عن غير مَشورة من المسلمين، فلا يُبايَعُ هو ولا الَّذِي بايَعه، تَغِرَّةً أن يُقتَلَا»[4].

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: «والمعنى: أنَّ مَن فعل ذلك فقد غرّر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة النبوية»: «ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا»[6].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨، برقم ١٨٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) معنى: (ثَمَرَةَ قَلْبِهِ): صدق بيعته وسلامة نيته في ذلك، وَ(صَفْقَةَ يَدِهِ): مبايعته.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢، برقم ١٨٤٤)، وأحمد (١١/ ٤٥، برقم ٦٥٠١): من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٩، برقم ٦٨٣٠).

(٥) فتح الباري (١٢/ ١٥٠).

(٦) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٧).

ثالثًا: الأصل أن تعيين أمراء الجهاد موكول للحاكم الشرعي، فإن غاب أو عُدم جاز للمجاهدين الاتفاق على تأمير أحدهم ليتولى تنظيم أمورهم القتالية وترتيبها؛ تجنبًا لحدوث الفوضى والخلاف، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة مؤتة حين أمّروا عليهم خالد بن الوليد دون تولية سابقة مِن النبي ﷺ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ الله ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ)[1].

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: «وفيه جوازُ التَّأَمُّرِ في الحربِ بِغَيرِ تَأْمِيرٍ (أي من السلطان)»[2].

وإذا كان الشرع قد ندب المسلمين إلى تأمير أحدهم عند اجتماعهم على أمر من الأمور الخاصة كالسفر، فكيف بالقتال والجهاد!؟ قَالَ ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[3].

قَالَ الخطَابي رحمه الله في «معالم السنن»: «إنما أمر بذلك؛ لِيكونَ أمرُهم

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠، برقم ١١٨٩).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦، برقم ٢٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جميعًا، ولا يَتفرَّق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف»[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «أَوْجَبَ ﷺ تأميرَ الواحدِ في الاجتماعِ القليلِ العارِضِ في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائرِ أنواعِ الاجتماع»[2].

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: «فمعَ عدمِ التَّأميرِ يستبدُّ كل واحدٍ برأيه، ويفعلُ ما يُطابِقُ هواه فيهلكون، ومع التَّأميرِ يَقِلُّ الاختلاف وتجتمعُ الكلمة، وإذا شُرِعَ هذا لثلاثةٍ يكونون في فَلاةٍ من الأرض أو يسافرون، فشرعيتُهُ لعددٍ أكثرَ يسكنونَ القرى والأمصارَ ويحتاجونَ لدفعِ التظالم، وفصلِ التَّخاصُم: أولى وأحرى»[3].

رابعًا: كلُّ مَن دخل تحت إمرة هذا الأمير فيجب عليه السمع والطاعة له فيما يتعلق بتنظيم أمور الحرب وشؤونها.

ولا بأس بأخذ العهد مِن الناس على السمع والطاعة للأمير بأي صيغة كانت، ما لم تشتمل على مخالفة شرعية.

وتسمية هذا العهد (بيعة) -وإن كان مقبولًا من حيث الأصل اللغوي- إلا أنا لا نرى إطلاقه على العهد القائم بين قائد الكتيبة

(١) معالم السنن (٢/ ٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

والمقاتلين معه؛ تجنبًا لالتباسها بالبيعة الواردة في النصوص الشرعية، ولئلا يُظن أنه يلزم فيها ما يلزم في بيعة الحاكم الشرعي من الطاعة في كلِّ كبيرة وصغيرة -بالمعروف- وتحريم الخروج وغير ذلك.

فليس لهذا القائد أو الأمير ما للحاكم الشرعي من الحقوق، ولا تُنزَّل عليه النصوص التي وردت في حق الحاكم، وليس له إلزام أتباعه بالطاعة المطلقة، بل تجب له الطاعة فيما وكل إليه من أمر الجهاد خاصة.

خامسًا: مَن دخل تحت إمرة أحد قادة الكتائب وأعطاه العهد على السمع والطاعة في أمور الحرب، فالواجب عليه الوفاء بعهده، لعموم النصوص الحاثة على الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].وليس له نكث عهده بسبب مشاحنة أو اختلاف في وجهات النظر، لما يسببه ذلك من تخلخل الصفوف، وإضعاف الكتائب.

وله أن يطلب الإقالة من هذا العهد، وذلك بعد إبراء ذمته بتسليم عهدته من عتاد وسلاح إن كان استلمها منهم.

ويتحلل المرء من العهد بانتهاء الغرض الذي أعطي له، كانتهاء القتال ونحوه، ولا يلزمه أن يأتي بقول أو فعل ليتحلل منه، ولهذا لم يتحلل الصحابة رضوان الله عليهم من خالد بن الوليد ﷺ بعد عودتهم من

مؤتة.

نسأل الله أن يعظم أجر المجاهدين وأن يجزيهم خير الجزاء على دفاعهم عن الحرمات والأعراض والأموال، وأن يجمع كلمتهم ويسدد رميهم، وينصرهم نصرًا مؤزرًا عاجلًا غير آجل.

والله أعلم.

الفتــوى (٣٨)

حـكـم الـمـوالــي للنظــام الســوري[1]

السؤال:

لا يزال يوجد بيننا -وللأسف- مَن يؤيد النظام السوري البعثي المجرم ويواليه، فما الطريقة الشرعية للتعامل مع هؤلاء الموالين؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٠ محرّم ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: لقد بيَّن الله تبارك وتعالى مرجع الولاية لعباده المؤمنين، فقصرها وحصرها في الولاء لله ورسوله وصالح المؤمنين، وذكر جل وعلا أنَّ المحققين لهذا الولاء هم الغالبون، الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

ومن يؤيد النظام السوري الظالم ويقف إلى صفه بعد ما تبين بطشه وإجرامه وانتهاكه كل المحرمات، بل وأسفر عن كفره البواح الصريح وإكراه الناس عليه، لعلى خطر عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «أَي: لا تَسْتَعِينوا بِالظَّلَمَةِ فَتكونوا كَأَنَّكُم قد رَضيتُم بِباقي صَنيعِهِم»[1].

ثانيًا: قد تصل بعض صور التأييد إلى المظاهرة والتولي المخرج من ملة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٤).

وقد اشتهرت أقوال أهل العلم في ذلك في القديم والحديث. قال الونشريسي رحمه الله في «المعيار المعرب»: «وأما مُقْتَحِمُو نَقِيضِهِ -أي الجهاد- بمعاونَةِ أوليائِهم على المسلمين، إما بالنفوس، وإما بالأموال، فيَصيرونَ حِينئذٍ حربيّين معَ المشركين، وحسبك بهذا مُنَاقَضَةً وضلالًا»[1].

وسئلت «لجنة الفتوى في الأزهر» في ١٤ شعبان ١٣٦هـ عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت إجابة طويلة، جاء فيها:

«فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم، بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم أشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة»[2].

ثالثًا: يختلف التعامل مع المؤيدين بحسب صورة التأييد وخطرها:

فمن كان مؤيدًا للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرّض له، لكن يجب

(١) المعيار المعرب (٢/ ١٣٩).

(٢) مجلة الفتح، العدد (٨٤٦)، العام السابع عشر، ص (١٠).

نصحه وشرح الأمور له، وتبـيين خـطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى.

أما المؤيد بالفكر والرأي والمشورة، الذي ينافح عن النظام، ويدافع عن جرائمه، ويسوِّغ قتل الآمنين وإتلاف ممتلكاتهم، فإنه لا شك شريك لهذه العصابة المجرمة في أفعالها، وهو بتحريضه على القتل وسفك الدماء مجرم قاتل. فهؤلاء يؤخذون و يعزّرون كلٌ بما يناسب حاله، ولو وصل الأمر إلى القتل. فقد قتل رسول الله ﷺ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، مع كبره وعماه، قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: «وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب»[1].

كذلك من يدعم النظام في حربه على الناس بالمال، فإنَّه أيضًا شريك للنظام في إجرامه وحربه، فيعاقب بأخذ ماله إن أمكن أو إتلافه، وإن قُدر عليه فيقدم إلى الهيئات الشرعية لتحكم في أمره بما يردعه عن فعلـه، فإذا لم يرتدع إلا بالقتل جازَ قتله.

أما الجواسيس والمخبرون الذي يدلون أزلام النظام على أماكن المجاهدين أو الثوار، فقد فصلنا الحكم فيهم في فتوى سابقة هل يجوز

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٤٢)، والحديث أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧١، برقم ٤٠٦٨)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣، برقم ٢٤٩٨): من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قتل الجاسوس (العواينية) وذكرنا أنهم يُحالون إلى هيئة شرعية من عقلاء الثوار والناشطين، تقوم بالنظر في ثبوت التهم الموجهة إليهم، ومقدار الضرر الذي يترتب على أفعالهم، ثم يعزَّرون بما يناسب حالهم، من قتل أو سجن أو غيره.

ونذكّر بما أكدنا عليه في فتاوانا السابقة أن ما يتخذ بحق هؤلاء من العقوبات لا يترك لأفراد الناس، وإنما للهيئات الشرعية وبعد محاكمة عادلة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم[1].

---

(١) سؤال عن الفتوى:

جزاكم الله خيرًا على هذه الفتوى ولكن كان مؤيدًا للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرّض له، لكن يجب نصحه وشرح الأمور له، وتبيين خطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى. فإذا لم يستجب لنصحنا وأصر على رأيه هل يجوز لنا قطيعته خصوصًا إذا كان ذا قربى مثل العمة والجد والأب؟

جواب المكتب العلمي:

هجرُ العاصي نوعٌ مِن التعامل والعلاج الذي يسلكه المسلم عند الحاجة إليه، فمتى كان فيه مصلحة راجحة، وحصل بسببه تأثير على المهجور بأن يعود عن انحرافه، أو كان فيه حماية للهاجر من التأثر بصاحب الانحراف فإنّ الهجر يكون مشروعًا بالقدر المناسب لتحقيق الغرض منه، ومتى لا تتحقّق فيه المصلحة الراجحة فلا يُشرع استخدامه.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل=

= حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً بحيث يفضي هجرُه إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجرُ ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته: لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفعَ من الهجر، والهجرُ لبعض الناس أنفعَ من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألّف قومًا، ويهجر آخرين».

وهؤلاء الأقارب لهم حق القرابة، وحق الإسلام، وحق النصيحة، فينبغي وصلهم لقرابتهم وحقهم، والاستمرار بالنصح لهم، وتجنب ما يقعون فيه مِن مخالفات في بعض المجالس أو الأماكن، ولا يستلزم هذا قطع العلاقة معهم، فقد يحصل من بقاء العلاقة والتناصح تأثر وتغيير لحالهم مع الوقت، أو تقليل لتأثرهم بما حولهم مِن الشر، وإضعاف لاقتناعهم بالباطل. والله أعلم .

الفتــوى (٣٩)

حكـم هدم الأضرحة والقِباب المبنية عـلى القبـور[١]

السؤال:

ما حكم بناء القباب والمقامات والمشاهد على قبور وأضرحة من اشتهر بين الناس بالصلاح أو العبادة؟ وما حكم هدمها وإزالتها؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٢م.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين:

أولًا: كرَّم ديننا الحنيف المسلمَ ميتًا كما كرَّمه حيًا، فأمر بتغسيله وتطييبه وتكفينه، ثم الصلاة عليه ومواراته في القبر. كما نهى عن امتهان القبور، فحرَّم المشي أو القعود عليها، ودعا إلى زيارتها، والسلام على أهلها، والدعاء لهم.

كما حَرِص الدين القويم على عقائد الناس وتوحيدهم، فسدَّ أبواب الفتنة ومنع ما يؤدي إلى الغلوِّ في القبور أو أصحابها، فنهى عن الصلاة في المقابر، وتشييد البناء والمشاهد والقباب عليها، كما أمر بتسوية القبور المشرفة، وأرسل نبي الإسلام ﷺ الرُّسل في سبيل ذلك:

فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)[1]. وتجصيص القبور: تبييضها بالجصّ، وهو الجير.

وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧، برقم ٩٧٠).

مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا)[1].

ومعنى (لَمَّا نَزَلَ): أي نزلت به سكرات الموت، و(طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً): جعل يلقي كساء مربعًا أسود له خطوط.

قال العيني رحمه الله في «شرح سنن أبي داود»: «إنما لعنهم لكونهم بنوا مساجد على القبور»[2].

وعن عائشة: (أنّ أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3].

قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري»: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين»[4].

ثانيًا: قد تواتر عن أهل العلم النهي عن البناء على القبور:

قال الكاساني رحمه الله في «بدائع الصنائع»: «وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يُعلَّم بعلامة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٥، برقم ٤٣٥).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٧، برقم ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧٥، برقم ٥٢٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٠٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله في«نيل الأوطار» :«السُّنة أن القبر لا يُرفع رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح في ذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك»[2].

وقول بعض أهل العلم (مكروه): محمولٌ على التحريم، كما هي عادتهم في تسمية المحرم مكروهًا قبل استقرار المصطلحات، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: «والقولُ بالكراهة محمولٌ على غير ذلك؛ إذْ لا يُظنُّ بالعلماء تَجويزُ فعلٍ تواترَ عن النَّبيِّ ﷺ لعْنُ فاعلِهِ»[3].

وهَبْ أن البناء على القبور كان مكروهًا، فهل حِرصُ الناس عليه وإنفاقُ الأموال لأجله، ودفاعهم عنه ضدَّ من يتعرض له دليل على كراهيتهم له، أم علامة على أن القلوب قد أُشربت حبه والنفوس تعلقَّت

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٩).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ١٣١).
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٨٧).

به؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثًا: فإذا تبين حرمة بناء المشاهد والقباب على القبور، فالواجب إزالتها متى وجدت، وقد جاء ذلك جليًا في أمر النبي ﷺ، ووردت بمثله الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وعليه كان العمل عند أهل العلم وحكام المسلمين:

١- فعن أبي الهيّاج الأسدي قال: (قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالًا إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا[1] إِلاَّ سَوَّيْتَهُ)[2].

قال النووي رحمه الله في «شرحه على صحيح مسلم»: «فيه أن السُّنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعًا كثيرًا ولا يُسَنَّم[3] بل يُرفع نحو شبر»[4].

٢- وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب » الأم»: «وقد رأيت من الوُلاة مَن يَهدم بمكة ما يُبنى فيها، فلم أَرَ الفقهاءَ يَعيبونَ ذلك»[5].

٣- وقال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن

(١) معنى: (قَبْرًا مُشْرِفًا): مرتفعًا عن الأرض.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦، برقم ٩٦٨).
(٣) معنى: (يُسَنَّم): يرفع عن الأرض بحيث يكون مثل السَّنام.
(٤) شرح النووي (٣/ ٣٨٩).
(٥) الأم (١/ ٣١٦).

يُخفى عن الناس، وأن تُدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده»[1]؛ وذلك حفاظًا على عقائد الناس وتوحيدهم، حيث أن أهل فارس كانوا يغلون فيه، فأمر ﷺ بإخفائه خشية الغلو فيه مرة ثانية.

٤- وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «إغاثة اللهفان»: «وأبلغ من ذلك: أن رسول الله أمر بهدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادًا منه كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور؛ فبناءٌ أُسِسَ على معصيته ومخالفته بناءٌ محرم، وهو أولى بالهدم من بناء العاصب قطعًا»[2].

٤- قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: «تجبُ المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر إذ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان، فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله»[3].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٧).

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٢١٠).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٨٧).

رابعًا: إلا أنَّ هدم هذه المشاهد والأبنية وإزالتها مشروط بألا يؤدي هدمها إلى منكر أعظم منه، فإن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يترك الأمر، وهو يحب أن يأتيه، مخافة أن يؤدي إلى فساد أكبر، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال لها: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا»[3].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٠، ورقم ١٥٨٦)، ومسلم (١/ ٣٨١، ورقم ٥٣٧).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٠١).
(٣) شرح النووي (٤/ ٤٨٧).

والناظر لحال البلادِ التي تنتشرُ فيها تلك القباب والأضرحة يُدرك أن في الاستعجال بهدمها مفاسد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدَّ التعلُّق، ويرون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبيين أمرها سيزيد من التعلُّق بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين بما يـؤدي إلى كُرهـهم والتنفـير منهـم، وفي هذا من الصـد عن سـبيل الله ما فيه. فلا بد أن يسبق ذلك النصحُ والبيانُ للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب.

وتحقيقُ هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرُّج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين، وهذا أمر معلوم من سيرة أهل العلم رحمهم الله تعالى:

أ- فإنَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما تولى الخلافة لم يتعجَّل في تغيير ما أنكره ممن كان سبقه، فَدَخَلَ عليه ابنه عبد الملك وقال له: «يا أَبَتِ: ما مَنَعكَ أن تَمضِيَ لـما تُريدُه من العدل؟ فوالله! ما كنتُ أُبالي لو غَلَتْ بي وبِكَ القُدُور في ذلك! فقال:»يا بني! إني إنِّما أُرَوِّضُ الناس رياضةَ الصَّعْبِ، وإني أريد أن أُحْيِيَ الأمر من العدل، فَأُؤَخِّرَ ذلك حتى أُخرجَ معه طمعًا من طمعِ الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه»[1].

ب- وجاء في «البيان والتحصيل»: «سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٤، برقم ٣٥٠٩١)، وأحمد في الزهد (١/ ٣٠٠).

عن الرقيق العجم، يُشترون في شهر رمضان، وهم لا يعرفون الإسلام، ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يُراد منهم، فهل يُجـبرون على الصـيام أم يُطعمون؟ فقال: أرى أن يُطعموا ولا يُمنعوا الطعام، ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه»[1].

لذا فإننا نرى -في هذا الوقت- عدم الاستعجال بهدمها أو إزالتها، والانصراف بدلًا من ذلك إلى تعليم الناس الدين الصحيح، وتحذيرهم من هذه البدع وآثارها على الدين.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر - أي الحد - عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»[2].

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبصرنا وإخواننا من طلبة العلم بواجبهم العظيم في نصح هذه الأمة، وتذكيرها بما هو خيرٌ وصلاحٌ ونجاةٌ لها في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[3].

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٩١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦).

(٣) **تعليق من أحد طلبة العلم:**

إضافة إلى أن عمل الهدم هو عمل للدولة التي لها آليات محددة في صناعة قوانينها و قراراتها. =

= فعليٌ رضي الله عنه الذي أرسل أبا الهياج كان خليفة، أي القائد الأعلى للدولة. و قد أرسله على طريقة إرسال الرسول ﷺ له. والرسول ﷺ كان أيضًا قائدًا للدولة. وكتائب الثوار الأبطال اليوم ليسوا دولة ولا يحق لهم اتخاذ أو تنفيذ قرارات دولة. شكرًا لكم وجزاكم الله خيرًا.

أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

إن أول ضريح بني في الإسلام ووصل إلينا بالتواتر هو ضريح النبي ﷺ إذ دفن في حجرته، ووضع قبره في المكان الذي توفي فيه. ثم جاء قبر سيدنا أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما فانتفت خصوصية ذلك بالنبي ﷺ.

وبالتالي دل على جواز فعل الأضرحة ولا غضاضة في ذلك، فإذا أضيف إلى ذلك خبر وضع الصحابة رضوان الله عليهم خيمة على قبر الصحابي الجليل أبو البصير رضي الله عنه، فيتضح من ذلك الجواز.

والذي يبدو لكاتب هذه السطور أن بناء الضريح في حق الأولياء والصالحين يصبح واجبًا أكثر وليس على الجواز فحسب وذلك لدرء مفسدة أكبر وهي تمسح الناس في تربة القبر.

رغم أن وضع الجبهة على قبر الحبيب جائزة بالقصة التالية:

ففي مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث رقم : ٢٢٩٨٧

حدثنا عبد الملك بن عمرو (ثقة)، حدثنا كثير بن زيد (ثقة)، عن داود بن أبي صالح (مقبول قاله ابن حجر في اللسان)، قال: أقبل مروان يومًا فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر، فقال : أتدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب ، فقال: نعم ، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله).

وأما وجود القبر في المسجد فالأحكام التي ذكرها السادة الفقهاء الأجلاء فيما لو بقي القبر بدون إحاطة بجدار، وإلا لما صحت صلاة نهائيًا لأنه لا بد من وجود قبور في اتجاه قبلة المصلي على مسافات متباعدة، فلما وجد الجدار انتفت الحرمة. =

= وإن الصلاة على الميت تكون ووجهه وصدره نحو المصلي وبها انتفت العبودية لغير الله في اتجاه الميت.

كذلك الصلاة على قبر الميت مباشرة :

ففي صحيح البخاري، كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة، باب الخدم للمسجد، حديث رقم ٤٥٠: حدثنا أحمد بن واقد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة -أو رجلًا- كانت تقمُّ المسجد -ولا أراه إلا امرأة- فذكر حديث النبي ﷺ: «أنه صلى على قبرها».

وقد اختلف الفقهاء على حكم الصلاة في المقابر، واختلافهم معتبر أي بمعنى لا يوجد إجماع على المسألة.

وبهذا يزول كل التباس في الموضوع من وجود سور على قبر داخل المسجد فتنتفي الكراهة أو الحرمة، كما هو واقع في مسجده ﷺ ودرج عليه المسلمون عبر التاريخ.

أرجوا إعادة النظر من اللجنة فيما أوردته من أدلة والله من وراء القصد.

جواب المكتب العلمي:

نشكر لك هذه المناقشة الهادئة، وبمثل هذا الخلق نصل إلى الحق إن شاء الله.

أولًا: البناء على قبر الرسول ﷺ:

١ - فلم يأمر به الرسول ﷺ، بل نهى عن البناء على القبور، وعن البناء على قبره بشكل خاص.

٢ - هذا البناء لم يكن في عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا عهد الأئمة، بل بُني في القرن السابع الهجري (٦٧٨هـ) على يد أحد ملوك مصر، وهو قلاوون الصالحي، وفعله هذا ليس بحجة ولا دليل.

٣ - لم تقم الدول المتعاقبة أو أهل العلم بهدم هذه البناء خشية من اعتقاد أن ذلك من الاستهانة بالنبي ﷺ أو عدم احترامه. علمًا أن هذه القبة مبنية على الحجرة التي دفن فيها، وليست على القبر بشكل مباشر.

ومن العجيب القول إن بناء القباب على القبور مستحب أو واجب مع هذا التشديد الوارد في أحاديث الرسول ﷺ، وأقوال أهل العلم على مر القرون! =

الفتــوى (٤٠)

حكـم حب الإنسـان لوطـنه والاهتمـام بـه[١]

السؤال:

ما الموقف الشرعي من حب السُّوري لوطنه؟ وهل يجوز له أن يهتم ببلده أكثر من اهتمامه ببلدان المسلمين الأخرى، خاصة أن هناك من يقول: إن هذه الدول اليوم والحدود التي بينها من صنع الاستعمار لتفريق المسلمين، وأن هذا إقرار للحدود السياسية التي فرضها الاستعمار؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٣ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٥/ ١/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فالإجابة على هذا السؤال كما يلي:

أولًا: وطن المرء هو مكان إقامته وسَكَنه. وإلْفُ الإنسان لوطنه وحبُّه له أمر فطري جبلِّي. ففي صحيح البخاري عن أَنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا)[1]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «وفي الحديث دلالةٌ على فضل المدينة، وعلى مشروعية حبِّ الوطن والحنين إليه»[2]. وسبب هذا الإلف والمحبة وجودُ القرابات والصحبة، وذكرياتُ الصّبا، وتقاربُ الطباعِ والعادات الاجتماعية، واتفاق اللهجة وغيرها، كما قال ابن الرومي:

وحبَّبَ أوطانَ الرجال إليهمُ مآربُ قضّاها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكّرتهمُ عهودُ الصبا فيها فحنوا لذلكا

وقد يدفعه هذا الحبُّ أن يخصَّه بأمر دون غيره، أو يُقدِّم أهله على غيرهم فيما لا ظلم فيه ولا اعتداء، وهذا كله لا حرج فيه.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٦، رقم ١٧٨٧).
(٢) فتح الباري (٦/ ٦).

وفي العصر الحديث أصبح الوطن يُطلق على البقعة الجغرافية السياسية التي تقع ضمن الحـدود التي رُسـمت لكـل دولة. وفي هذه الحـالة قد لا تكون جميع الدولة «وطنًا» للمرء بالمعنى اللغوي، بل إن بعض الحدود قسمت أبناء القبيلة الواحدة، وهم يَعدُّون أرضهم الموزعة بين عدة دول وطنًا لهم، ولا يَعدُّون الأرض البعيدة التي تقع ضمن حدود دولتهم وطنًا لهم.

ومع ذلك فإن هذه الحدود -وإن كانت مصطنعة- إلا أنّ طولَ العهد بها وانتظامَ أهلها تحت قوانين موحدة أورثهم نوعًا من الانتماء والميل الفطري إلى بلدهم، وهذا أمر شعوري معتاد لا يلزم منه الإقرار بهذه الحدود أو الرضا بها.

ثانيًا: إذا تعلَّق بالمكان فضيلةٌ شرعية فأحبه المرء لذلك، فإنه يُؤجر على حبه إياه. من ذلك: أن يحبَّ بلدًا من أجل محبةِ الله له، أو لِما خصَّه الله به من الفضلِ والخيرِ والبركة. وعلى رأس هذه الأوطان: مكةُ المكرمة، ثم المدينةُ النبوية، ثم بيتُ المقدس وبلادُ الشام واليمن. وقد يحبّ المكان أيضًا لإقامةِ الشرع فيه، أو لظهورِ شعائر الإسلام في ربوعه، أو لكونه أرضَ جهادٍ أو رباط.

ثالثًا: قد يُفضي حبُّ الوطن إلى محرَّم، كأن يتعلَّق الإنسان بوطنه فيتركَ الهجرةَ والجهادَ في سبيل الله من أجله، وقد ذم الله سبحانه وتعالى

الذين يفعلون ذلك، وتوعَّدهم بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾. [النساء: ٩٧].

ومن ذلك أيضًا: أن يتعصَّب للوطن، فيجعلَ ولاءَه وبراءَه وعطاءَه ومنعَه وقتاله ودفاعه كلَّ ذلك في سبيل الوطن، بل يصوغ محياه ومماته على منهج الوطنية الوثنية لا الإسلامية الربانية، حتى قال بعض الشعراء:

وطني لو صوَّروهُ لي وثنًا ... لهممْتُ ألثِمُ ذلك الوثنا

فعقدُ الولاء والنصرة يجب أن يُبنى على الدين، فالمسلمون إخوة مهما تباعدت أقطارهم وتناءت ديارهم، والمسلم للمسلم كالبنيان، ولا يجوز بحالٍ أن تطغى الحدود المصطنعة على الرابطة المقدسة التي رضيها الله لعباده المؤمنين.

فليحذر المسلم أن يوالي ويعادي على أساس جنسيته ودولته، وأن يُقدِّم رابط الدولة على رابط الدين، فيقدمَ ابن بلده الفاسق على ابن دولة آخر صالح، أو ينشطَ لمساعدة المنكوبين المسلمين في دولته، ولا يكترثَ لمن كانوا في نفس الحاجة أو أشد في دولة أخرى بحجة أنه يحمل جنسية هذا الدولة، ولا يحمل جنسية الدولة الأخرى.

رابعًا: ما فرضه الواقع من حدودٍ للدول وحقوقٍ سياسية للمواطنين، وتسهيلات لهم لا تعطى لغيرهم من سهولة الحركة والتنقل والعمل فيها وغير ذلك، إضافةً إلى أن البلدي أدرى ببلده من غيره -وأهل مكة أدرى بشعابها- كلُّ هذا يجعل من الحكمةِ والمصلحةِ أن يخصَّ الدعاة والمصلحون دولهم بمزيد من الاهتمام والجهد؛ لأنه يمكنهم أن يفعلوا لها ما لا يفعله غيرهم.

ولا حرجَ عندئذ أن ينصرف جُلُّ اهتمام السوريين إلى سورية، والمصريين إلى مصر، وهكذا، كما قال الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، مع مراعاة حقّ المسلم على المسلم عامة أيًا كان بلده، ومع عدم التعصب لدولته.

وليس هذا من الرضا بحدود المستعمر، بل من الوعي وفقه الواقع، وتوظيفه لخدمة الإسلام وأهله. ألم تر كيف كان الرسول ﷺ يغشى القبائل في موسم الحج، ليعرض عليهم الإسلام، وقد كان في موسمهم من الشرك والتفاخر بالأنساب والقبائل ما فيه، أفكان غشيانه ﷺ لهم رضًا بما يصنعون؟!

خامسًا: ما بيناه من أنَّ اهتمام كل أهل بلد بشؤون بلدهم أمر سائغ، لا يمنعنا من أن نذكر أهل الإسلام بواجبهم تجاه بلاد الشام عمومًا، والثورة السورية في هذا الوقت تحديدًا؛ فبلاد الشام هي عنوان البلاد

الإسلامية وصلاحها صلاحها، كما قال رسولُ الله ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلا خَيْرَ فِيكُمْ)[1].

والطائفة المنصورة هي في بلاد الشام، فعن عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهَّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عُمَيْرٌ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: [أحد الرواة] قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ)[2].

وسورية هي الرئة الكبرى التي يتنفس منها الصفويون والرافضة، فإذا سقط النظام الأسدي المجرم سقط المشروع الصفوي في المنطقة، وإذا طهرت دمشق من رجس الباطنيين والرافضة فهو إيذان بتطهير بيت المقدس من رجس الصهاينة بإذن الله.

نسأل الله أن يجمع شمل المسلمين، ويوحِّد كلمتهم، ويردهم إلى دينه ردًّا جميلًا.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨٥، برقم ٢١٩٢) عن معاوية بن قرة، عن أبيه، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٣١، برقم ٣٤٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤، برقم ١٠٣٧).

الفتــوى (٤١)

هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة؟[١]

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله، هناك أيام كثيرة لا نذهب فيها للدوام بسبب أوضاع القصف أو الحصار، وأحيانًا بسبب الخروج من البلد لفترة، فهل يحل لي أخذ راتبي؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٩/ ١/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين:

أولًا: إذا كان الراتب من الحكومة والحال هذه: فإنه لا حرج في قبض الراتب مع الغياب؛ وذلك لأن التغيُّب عن العمل لم يكن بسبب تقصيرٍ ولا كسلٍ ولا إهمال، إنما بسبب الحكومة نفسها وما تقوم به إرهابٍ وقتل للأبرياء، الأمر الذي أدَّى إلى تعطيل الوظائف والأعمال، وتهجير الناس مِن مدنهم وقراهم وإفساد معاشهم والتضييق عليهم في رزقهم وطعامهم وشرابهم، في حين أن الحكومة مكلفة بتأمين المتطلبات الضرورية للشعب من طعامٍ وشراب وغير ذلك.. لذلك فإنه لا حرج بأخذ الراتب من هذه الحكومة الباغية.

ثانيًا: أما إذا كان الراتب من عمل خاص، فإنه لا يجوز أخذ أجرة الأيام التي تغيب الموظف فيها إلا برضا رب العمل، فإذا كان صاحب المؤسسة أو العمل عالمًا بذلك وراضيًا فإنه لا حرج في أخذها... أما إذا كان رب العمل غير راضٍ، فلا يجوز للعامل أخذ أجرة الأيام التي غاب فيها.

ولا يجوز أخذ الراتب أو الأجرة بناء على إذن موظف آخر كالمدير أو المشرف على العمل، إلا إذا كان مفوضًا من صاحب العمل بذلك؛

لقوله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[1].

ثالثًا: ندعو إخواننا الموظفين في المؤسسات والشركات التي ترتبط بحياة الناس ارتباطًا وثيقًا، كمؤسسات المياه والكهرباء وغيرها... أن يبادروا إلى تسيير هذه الأعمال وتقديم المساعدة لإخوانهم من الأهالي المعذّبين، والعمل على إصلاح ما أفسدته العصابة الأسدية المجرمة من الشركات والمصانع والمخابز...وليعلموا أنهم في هذا العمل على ثغر عظيم وأجر كبير؛ لما فيه من مساعدة المنكوبين والتخفيف من معاناتهم، و(منْ نفَّسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفَّسَ اللهُ عنه كربة من كرب يوم القيامة)[2].

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يستعملنا في طاعته، وأن يوفقنا إلى خدمة البلاد والعباد، والله في عون العباد ما كان العبد في عون أخيه.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [3].

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩، برقم ٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤، برقم ٢٨٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦، برقم ١١٥٤٥): عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤، برقم ٢٦٩٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

ما الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة على ما تفضلتم به في قولكم: «في حين أنّ الحكومة مكلفة بتأمين المتطلبات الضرورية للشعب من طعامٍ وشراب وغير ذلك» حيث إن في =

= عقد التوظيف لم يذكر ذلك، والحديث الصحيح معروف من قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم)؟.

أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

جواب المكتب العلمي:

الدليل على أنَّ الحكومة مكلفة بتأمين المتطلبات الضرورية للشعب أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ما مِن مؤمنٍ إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة..، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبتُه مَن كانوا، فإن ترك دَيناً، أو ضَياعاً فليأتني فأنا مولاه) أخرجه البخاري (٣/ ١١٨، برقم ٢٣٩٩)، ومسلم صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧، برقم ١٦١٩): عن أبي هريرة ﷺ.

وفي رواية عند الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٠ رقم٦١٠٣) (مَن ترك مالاً فلورثته، ومَن ترك دَيناً فعليَّ، وعلى الولاة مِن بعدي، مِن بيت مال المسلمين).

فعقد الولاية بين الحاكم والمحكوم يترتب عليه واجبات وحقوق ومن ذلك حق الشعب في تأمين سبل العيش، وفي الحديث دليل لأن ولاية رسول الله ﷺ كحاكم لكل الرعية اقتضت تحمل حاجة الرجل والدليل على كون هذا التصرف بموجب الحكم لا النبوة أول الحديث لما امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين فلما فتح الله عليهم قال: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ).

قال ابن بطال: «وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين».

كما أن النبي ﷺ أقام للمسلمين سوقًا في المدينة ، وعُني بتنظيم أمورهم، وكان يوزع عليهم الغنائم والأعطيات، وهكذا فعل الصحابة من بعدهم، ودوَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دواوينًا لتوزيع الأعطيات والغنائم.

كما يستأنس لذلك بكلام عمر رضي الله عنه في تعثر الشاة في أرض العراق.

ويمكن أن يُستدل لذلك بموجب الشروط المتفق عليها في النظم الحديثة للدول والتي أقرتها الحكومات وتعمل بموجبها أنَّ للمواطن حق العيش بكرامة والمسلمون عند شروطهم.

والله أعلم.

الفتــوى (٤٢)

ما الحكـم فيما لو قتـل المجـاهد أخـاه خطـأ؟[١]

السؤال:

أحد المجاهدين رمى بقذيفة (أر ب ج) فانحرفت عن مسارها، فقتلت مجاهدًا آخر خطأ، ومهموم و يحس بالذنب ... ماذا عليه؟ جزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ١ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق١١/ ٢/ ٢٠١٣م .

الجواب:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولًا: لا يأثم المسلم إذا قتل أخاه المسلم على سبيل الخطأ؛ لأن الله رفع إثم الخطأ عن هذه الأمة فقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد أوجب الله تعالى في القتل الخطأ شيئين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته، وهم الأقارب بالنسب من جهة الأب من الذكور، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قال ابن المنذر: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به»[1].

ثانيًا: تؤدى الدية إلى الورثة المقتول، وتتحمل دفعها عاقلة القاتل؛ لما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣١٤).

فأُتي فيها رسول الله ﷺ: (فقضى على عاقلتها بالدِّية)[1].

ومن لم تكن له عاقلة أُدِّيت ديته من بيت المسلمين (خزينة الدولة)، ويمكن أن تتولى كتيبته دفعها وخاصة عند عدم وجود بيت مال، ولا بأس أن يتبرع بها بعض المسلمين.

ثالثًا: السُّنَّة أن تدفع دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، قال الترمذي رحمه الله في «سننه»: «وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية»[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر وعليًا جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفًا، فأتبعهم على ذلك أهل العلم»[3].

رابعًا: وأما الكفارة فقد بينت الآية الكريمة أنها تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد -كما هو الحال الآن- فينتقل إلى الصيام، قال تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ لا يقطع صومهما إلا بعذر يُجيز الفطر.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الكافي في فقه أهل المدينة»:

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٠، برقم ١٦٨٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٠).

(٣) المغني (٩/ ٤٨٨).

«كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جدًا ... كالرجل يرمي غرَضًا[1] فيصيب إنسانًا أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلمًا ... وما كان مثل هذا كله فالدية فيه عاقلة القاتل، ...وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة أن كان واجدًا[2]، وإلا صيام شهرين متتابعين»[3].

خامسًا: يُندب لأهل القتيل العفو والتنازل عن الدية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، فحث على الغفو و سماه: صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت، وكما فعل حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لما قتل الصحابة أباه على سبيل الخطأ في غزوة أحد، عفا عنهم وقال: (غفر الله لكم)[4]. لكن إذا كان ورثة الميت صغارًا، فلا يصح العفو، وعلى وليهم أخذ الدية، وحفظها لهم، وصرفها في مصالحهم.

سادسًا: يعد المقتول خطأ أثناء المعركة شهيدًا إن شاء الله، ويعامل معاملة الشهيد: فلا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه؛ لأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإنه قُتل بسبب قتالهم، وكان قتله في أرض المعركة، فلا يختلف عن غيره من قتلى المسلمين.

(١) (غرضًا): هدفًا للرمي.

(٢) معنى (واجدًا): أي قادرًا.

(٣) الكافي في فقه المدينة ص (٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١١٩٧، برقم ٣١١٦).

سابعًا: يُلحق بجميع ما سبق من أحكام القتل الخطأ: ما لو ظن المسلمون بشخص من المسلمين أنه من الأعداء فقتلوه، ثم تبين لهم خطؤهم، فليس عليهم إثم، وعلى من باشر قتله الكفارة، والدية على العاقلة، ويعامل معاملة شهيد المعركة.

قال الإمام السرخسي رحمه الله في «شرح السير الكبير»: «وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين فقتل مسلم مسلمًا، ظن أنه مشرك، أو رمى إلى مشرك فرجع السهم فأصاب مسلمًا فقتله فعليه الدية والكفارة لأن هذا صورة الخطأ»[1].

وأخيرًا: نوصي إخواننا المجاهدين بالحذر من استخدام السلاح دون معرفة ودراية كافية؛ فأكثر الأخطاء تقع بسبب الجهل أو سوء الاستخدام، أو التخزين.

حفظ الله كل المجاهدين من كل سـوء، ونصرهم على عدو الله وعدوهم، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[2].

---

(١) شرح السير الكبير (١/ ١٠٥).

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

كم مقدار الدية؟ و كيف نخرجها ؟

جواب المكتب العلمي:

اتفق الفقهاء على أن من الأصول التي تقدر بها الدية الأبل، لحديث: أبي بكر بن محمد =

= بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن والدِّيات، وفيه: (و إن في النفس الدية مائة من الأبل) أخرجه النسائي (٨/ ٥٧ رقم٤٨٥٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩).

قال ابن قدامة المقدسي في المغني (٨/ ٣٦٧): «أجمع أهل العلم على أن الأبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مئة من الأبل».

فينظر في سعر الإبل السوري و تحدد الدية بها، فإن لم يوجد إبل في منطقة ما أو في عموم البلاد فينظر في أقرب البلدان إلى سورية ممن يُقوِّم الدية بالأبل، قال الشافعي رحمه الله في الأم (٦/ ١٢٣): «وإذا كان ببلد ولا إبل له كُلِّف إبل أهل ذلك البلد، فإن لم يكن لأهل ذلك البلد إبل كُلِّف أقرب البلدان إليه».

و نظرًا للظروف القاسية التي يمر بها السوريون في الداخل: فالأفضل في هذه الحالة الاتفاق على مبلغ أقل يرضي الطرفين، أو المسامحة لوجه الله تعالى.

ويتولى الحكم بالدية ومقدارها والصلح بين الناس فيها المحاكم الشرعية، أو مجالس الإدارة المحلية، أو مشايخ العشائر، وغيرها مما يتفق الناس على الرجوع إليه.

علمًا أن دية المرأة المسلمة هي على النصف من دية الرجل، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٦/ ١١٤): «لا أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أنّ دية المرآة نصف دية الرجل». والله أعلم.

السؤال الثاني:

جزاكم الله خيرًا، عندي استفسار عن عبارة وردت في الفتوى (لا يقطع صومهما إلا بعذر يُجيز الفطر) ماذا تقصدون بالعذر الذي يبيح الفطر؟ وإن أفطر دون عذر فماذا يجب عليه؟

جواب المكتب العلمي:

العذر الذي يبيح الفطر: كل ما ورد في الشرع من الأسباب التي يباح بها للشخص الإفطار، كالسفر، والمرض، والحيض والنفاس للمرآة؛ فمن كان عنده عذر شرعي أفطر أيام عذره، ثم أكمل الصيام، و المرآة تفطر أيام حيضها ونفاسها فإن طهرت أكملت الصيام.

ومن الأعذار الموجبة للفطر: قدوم شهر رمضان أو العيد، فيقطع نيته عن صيام الكفارة ويصوم رمضان، أو يفطر العيد وجوبًا ثم يكمل الصيام.

فإن أفطر الشخص دون عذر يبيح الفطر: فيجيب عليه إعادة الصيام، قال ابن قدامة =

= رحمه الله في «المغني»: «وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، أن عليه استئناف الشهرين».

والحمد الله رب العالمين.

الفتــوى (٤٣)

حكـم الاعتداء علـى من أُعطـي لـه الأمـان، وما جـزاء ذلك؟[1]

السؤال:

إذا أعطى شخص الأمان لأحد جنود النظام أو شبيحته: فهل يجوز لبقية أفراد الكتيبة قتله؟ وما الذي يترتب عليه إن قتله؟

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٢/ ٢/ ٢٠١٣م.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: إذا أعطى المسلم الأمان لأحد جنود النظام فقد حُرم بذلك دمه وماله على جميع المسلمين، ولا يجوز لأحد التعرض له بأي أذى، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل:٩١].

ولا يتصور مِن مجاهد نذر نفسه لإعلاء كلمة الله أن يخفر أو ينقض أمانًا مع ما جاء فيه من الوعيد الشديد، كما في الصحيحين: (من أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ)[1].

ثانيًا: إذا قام أحد أفراد الكتيبة بقتل هذا المستأمن على سبيل الخطأ أو لعدم علمه بالأمان، فلا إثم عليه، وتلزمه الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين، والدية في مال عاقلته تدفع لأهله، إن لم يكونوا من أنصار النظام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء :٩٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠، برقم ١٨٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٤، برقم ١٣٧٠): مِن حديث علي ﷺ.

قال ابن عبد البر رحمه الله في «الكافي» :»و من قتل كافرًا بعد الأمان لزمته ديته»[1].

وإما إن كان أهله من أعوان النظام، فلا يلزمه إلا الكفارة، ولا تدفع لهم الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء :٩٢].

قال ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة «: «وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له؛ لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يُعطون ديته»[2].

والحكمة في ذلك: ألا يَتَقَوَّوا بالمال على حربنا.

ثالثًا: وأما إن قتله عامدًا مع علمه بالأمان الذي أُعطي له، فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، ولحقه الوعيد الشديد لقوله ﷺ: (من قتل مُعاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد مِن مسيرة أربعين عامًا)[3].

ويجب في ذلك الكفارة والدّية، إضافةً إلى تعزيره بما يناسب من العقوبة على اقترافه للقتل، ويسقط القصاص في هذه الحال لوجود الشبهة في إباحة دمه لسابق حرابته للمسلمين.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢١٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٩٩، برقم ٣١٦٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

رابعًا: وأما الاعتداء على أموال المُستأمن فيلزم ردها له، وضمان ما تلف منها بالمثل أو القيمة عند التعذُّر.

قال في «شرح السير الكبير»: «وفيه دليل أن المسلمين إذا أصابوا شيئًا مما كان في أمان أو مُوادعـة فإنه يُؤدَّى لهم كل شيء أصـيب لهم من دم أو مال»[1].

وختامًا: ننصح إخواننا المجـاهدين بعدم التسرع في إعطاء الأمـان إلا لمصلحة مُتحققة، وأن يبتعدوا عن حظ النفس في إطلاق الأمان لمن لا يستحق إلا بعد التأكد من رغبته بالتوبة، أو سماع الخير منهم، أو رغبته بكف يده عن القتال، أو الانضمام لصف المجاهدين، فلمثل هذه المصالح شرع الأمان.

نسأل الله يوفق إخواننا المجاهدين للتمسُّك بإحكام ديننا الحنيف، وأن يصلح شؤونهم، ويتقبل شهدائنا، ويشف جرحانا، وينصرنا على القوم المجرمين.

كما ننبه بأنه قد صدرت لنا فتوى في معنى الأمان، وكيفية عقده، وممن يُقبل ومن أراد الاستزاده فليرجع لها[2].

---

(١) شرح السير الكبير (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر فتوى (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام)، برقم (٢٠) وقد سبقت ص (١٣٤).

كما ذكرنا تفاصيل عددٍ من أحكام الأمان في كتابنا: شرح ميثاق المقاومة.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **أسئلة حول الفتوى:**

السؤال الأول:

قد يلتبس على البعض أن الأسرى يدخلون ضمن المستأمنين، ويوجد المئات من جنود العدو تم أسرهم أثناء المعارك من المقاتلة وقد أمعنوا قتلًا في جنودنا، ومثل واضح الطيارين الأسرى الذين أصيبت طائراتهم بعد قصفهم مناطقنا، ثم هبطوا بالمظلات ومَن في حكمهم من الجنود، والنظام يرفض حتى استبدالهم بجنودنا بل وحتى من المعتقلين من المتظاهرين. أرجو بيان تطبيق الآية الكريمة: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾.

جواب المكتب العلمي :

فرق بين الأسير والشخص المؤمَّن:

فالأسير مَن يقع في قبضة المقاتلين من الأعداء المحاربين، سواء أُسر في حال الحرب أو في علميات الخطف أو دهم أو استسلام أو غير ذلك، ما دام العداء قائمًا بين الطرفين.

أما المؤمَّن: فتأمين المقاتل الحربي على نفسه وماله وعرضه.

والأسير يجوز فيه -من حيث الأصل- إحدى ثلاث خصال: القتل، أو المفاداة، أو المن دون مقابل. أما الشخص الذي يُعطى الأمان: فلا يجوز قتله ولا إيذائه، وينبغي إطلاقه بعد الإنتهاء من التحقيق معه واتخاذ الإجراءات المعتادة.

وللوقوف على بقية أحكام الأسرى وما الذي ينبغي تقديمه في التعامل معهم يمكن الرجوع لفتوى: (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري)، رقم (٢١)، ص(١٤١)، وفتوى: (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام)، رقم (٢٠)، ص (١٣٤).

والله أعلم

السؤال الثاني:

جزاكم الله خيرًا على هذا البيان، ولكن لو وضحتم بارك الله فيكم سبب ترتب كفارة =

=الصيام وهي حق الله، في حق من قتل خطأ أحد جنود النظام، وقد يكون كافرًا، وقد يكون مسلمًا، ألا أنه حتى حين أسره مازال مواليًا للنظام، علمًا أنه لا يخفاكم أن الآية تتحدث عن القتل الخطأ في حق المؤمن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾، أرجو توضيح ما أشكل، بورك فيكم.

جواب المكتب العلمي:

أما لزوم الكفارة فليس لحال الجندي من إسلام أو كفر ونحو ذلك، بل هي لحق الله تعالى في نقض الأمان الذي أمرنا بالحفاظ عليه، كما سبق من الأدلة.

وأما دليل الكفارة لقتل غير المسلم: فإن الله لما أبهم أنه مؤمن في الصورة الثانية: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، بينما قيَّده في الصورة الأولى والثالثة، دلَّ على أن هذه الصورة الثانية لا تختص بالمؤمن، بل تشمل المؤمن وغيره وهذا قول الجمهور العلماء.

و الله أعلم.

السؤال الثالث:

قال القرطبي في تفسيره نقلًا عن الحسن البصري «إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة»، فكيف تقولون بالكفارة في هذه الحالة؟

جواب المكتب العلمي:

وجوب الكفارة في هذه الحالة هو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٥١٣): «وتجب [أي الكفارة] بقتل الكافر المضمون سواءٌ كان ذِمِّيٍّ أو مستأمنًا وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال الحسن ومالك: لا كفارة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن. ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والذِّمِّيُّ له ميثاقٌ وهذا منطوقٌ يُقدَّم على دليل الخطاب، ولأنه آدمِيٌّ مقتولٌ ظُلمًا، فوجبت الكفارة بقتله، كالمسلم».

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/ ٣٧٦): «فإن كان القتيل أوليائه أهل ذمةٍ أو هدنةٍ، فلهم ديةُ قتيلهم ... ويجب أيضًا على القاتل تحرير رقبةٍ مؤمنةٍ».

وفي ما يلي كامل كلام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٥/ ٣٢٥): «قوله تعالى: ﴿وَإِن =

= ﴿كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة، قال ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي.

واختاره الطبري، قال: إلا أن الله سبحانه و تعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب.

وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه.

قال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضًا: إن كان المقتول خطأً مؤمنًا من قومٍ معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية.

وقرأها الحسن: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال الحسن: «إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه ...».

والله أعلم.

السؤال الرابع:

التعميم الموجود في هذه الفتوى يجب إعادة الفتوى فيه، فجمهور العلماء يرون أن النصيرية مرتدون، والمرتد لا أمان له، فكيف نعمم أن كل جنود النظام هم من أهل الأمان؟ إذا أعطوا الأمان فهو غير لازم لبقية المجاهدين!

جواب المكتب العلمي:

أما الحكم على الباطنية المعاصرين ومنهم النصيرية بالكفر الأصلي، أو الردة: فهذا محلّ نظر وبحث، وليس هذا مقام بسطه.

والأصل في المرتد أنَّه لا يؤمَّن، ولا يقبل منه عهد ولا صلح؛ لأنه لا يقر على ردته، إلا أن أحوال الحرب وما فيها من كرّ، و فرّ، وأسرّ، وتقدم و تأخر: قد تفرض على المجاهدين أحوالًا لإعطاء الأمان أو مبادلة الأسرى، أو التعامل مع منشق عن النظام يعطيهم معلومات عن أماكن المعتقلين، أو عن نقاط ضعف النظام، أو أي أمر أخر مقابل تأمينه، ونحو ذلك، فتُقدَّر هذه الأمور بقَدرها بحسب المصلحة.

لكن يشترط ألا يمكن التعامل معه إلا بذلك، وأن يترتب على تأمينه مصلحة حقيقية أعظم.

قال الكسائي رحمه الله في «بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩)»: «وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا =

= على دارٍ من دور الإسلام، وخيف منهم، ولم تُؤمن عائلتهم لما فيه من مصلحة دفع شر للحال».

ثم قال: «ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين مُوادعة فغزا المسلمون تلك البلدة فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا يُنتفض بالخروج إلى موضع آخر» .

فإذا عُقد للمرتد الأمان من فصيل من المجاهدين فإن ذلك يلزم بقيتهم لما سبق من أدلة في الفتوى.

والله أعلم .

السؤال الخامس:

هل المقصود بإعطاء الأمان على أن يترك تبعيته للنظام ويتخلى عن ولائه له .. أم ليس شرطًا أن يترك هذه الموالاة؟ وإذًا لم الأمان وعلى ماذا؟

جواب المكتب العلمي:

أما ولاؤه وتبعيته في قلبه: فلا يمكن التأكد منه.

وأما الفعل: فيشترط أنَّ يُعطى الأمان على نفسه وماله مقابل تركه القتال في صفوف النظام، فإن عاد وأعان النظام بأي فعل أو قول ضد المجاهدين أو بقية الشعب، فقد نقض الأمان، وعاد محاربًا كما كان، ويقتل.

وأما إعطاؤه الأمان فينبغي ألا يكون إلا بضرورة، بحيث يترتب عليها مصلحة للمسلمين، كما ذكرنا ذلك في فتوى: حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام، برقم (٢٠)، وقد سبقت ص(١٣٤). والله أعلم.

السؤال السادس:

لو كان هذا الشخص الذي يعطي الأمان كافرًا ثم قتل، فكم ديته ؟

جواب المكتب العلمي:

الكفار نوعان: أهل كتاب، وما سواهم ممن ليس له كتاب.

فأما أهل الكتاب: فديتهم نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (عقل الكافر نصف عقل المؤمن) أخرجه النسائي (٨/ ٤٥، برقم =

= ٤٨٠٧)، وفي رواية الترمذي (٣/ ٧٧، برقم ١٤١٣): (عقل الكافر نصف دية المؤمن)، والعقل هنا الدية.

أما دية غيرهم ممن ليس له كتاب: فهو ثلثا عشر دية المسلم، وبه قال جمهور الفقهاء.

فعن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل دية المجوسي ثماني مائة درهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٢٧، برقم ١٠٢١٩)، وعن سليمان بن يسار أيضاً قال: «كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمانمائة» أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٧، برقم ٢٧٤٥٧)؛ وذلك لأن دية المسلم الكاملة كانت تقدر باثني عشر ألف درهم. وورد ذلك عن عثمان وعلي، ولم يعرف لهم مخالف مِن الصحابة.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٤٠١): «ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أحمد: ما أقلّ ما اختلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق..، ولنا قول مَن سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا فكان إجماعًا».

ودية المرأة الكافرة على النصف من دية الرجل من أهل دينها.

والله أعلم.

السؤال السابع:

شخص كان يعطي الأمان للشبيحة بقصد القبض عليهم، ثم يقوم باستجوابهم، وإن ثبت عليهم جريمة يقتلهم. ثم أخبره بعض الشباب أن هذا أمر محرم، ولم يكن يعرف ذلك.

فما الحكم؟

جواب المكتب العلمي:

إن كان هذا الشخص لا يعلم أن هناك دية أو كفارة، لكنه يعلم أن هذا الفعل محرم: فلا يعفيه هذا من الدية والكفارة.

أما إن كان لا يعلم أن هذا الفعل محرم، فلا دية ولا كفارة عليه.

قال ابن تيمية في جامع المسائل (٦/ ٢٦٥): «وما حرَّمه الله تعالى من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعلَه الرجلُ متأوِّلًا مجتهدًا معتقدًا أنه ليس بحرامٍ لم يكن بذلك كافرًا ولا فاسقًا، =

= بل ولا قَوَدَ في ذلك ولا ديةَ ولا كفارة».

كما قال الزهري: «وَقَعتِ الفتنةُ وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا على أن كلَّ دمٍ أو مالٍ أو فرجٍ أُصيبَ بتأويل القرآن فهو هدر. وقد ثبتَ في الصحيح أن أسامةَ بن زيدٍ قَتَلَ رجلًا من الكفار بعـدما قـال: لا إله إلاّ الله... ومـع هذا فلمَ يحكـم عليه بقَـوَدٍ ولا دِيـةٍ ولا كفارةٍ؛ لأنه كان متأوِّلًا اعتقدَ جوازَ قتلِه بهذا»..

وقال في منهاج السنة النبوية (١/ ٥٦٠): «لأن الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم، فأما مع الجهل بالتحريم، كحال الكفار والمرتدين والمتأولين من أهل القبلة، فالضمان مُنتَف ... ولهذا لا تقام الحدود إلا على من علم التحريم». والله أعلم.

الفتــوى (٤٤)

حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والـزواج منهـم[١]

السؤال:

قدم إلى بلدتنا قوم من بقاع متفرقة منذ عشرات السنين، وكانوا على غير دين الإسلام، ثم مع طوال المدة ظهر للناس أنهم أسلموا، وصاهرهم بعض أهالي القرية فتزوجوا منهم وزوجوهم، ولما قامت الثورة السورية ناصبنا جلّهم العداء وحالفوا النظام علينا، وقد أثلج الله صدورنا بأن نصرنا عليهم فدحرناهم من بلدتنا ولقد وجدنا في بيوتهم كتبًا ومؤلفات تخص العقيدة الباطنية النصيرية قد خطوها بأيديهم.

السؤال: ما حكم النساء اللواتي تحتهم سواء من القسم الذي ناجزنا العداء أو من القسم الذي صمت. بارك الله فيكم.

(١) صدرت بتاريخ الخميس ٢ جمادى الأول ١٤٣٤هـ، الموافق ١٤ مارس ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أجمع أهل العلم على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم أيًا كان دينه الذي يدين به، وإن تزوجته فالعقد باطل، ويجب التفريق بينهما فورًا، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولًا: الطائفة النصيرية طائفة خارجة عن الإسلام باتفاق أهل العلم، ومثلها في ذلك بقية الطوائف الغالية الباطنية.

قال عبد القاهر البغدادي رحمه الله في «الفَرْق بين الفِرَق»: «أما الفرق الباطنية كالدروز والنصيرية والقرامطة ونحوهم فهي ليست من فرق الإسلام، بل هي فرق خلطت بين المجوسية والنصرانية والإسلام، فأخذت من كل بطرف زيادة في التضليل و النفاق»[1].

وقال ابن كثير رحمه الله في «تلخيص كتاب الاستغاثة»: «أما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون إلهية علي، والغلاة أكفر من اليهود والنصارى»[2].

ثانيًا: يدل على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ

(١) الفرق بين الفرق، ص (٢٦٥).

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٥٨٣).

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة :٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة :١٠].

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «هذه الآية حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة»(١).

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»(٢).

وقد انعقد الإجماع على أن زواج الكافر بالمسلمة باطل، لمخالفته لصريح القرآن، وقد نقل الإجماع: الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والشوكاني، وغيرهم.

ثالثًا: الأصل في عقد زواج المسلمة من غير المسلم أن يحكم عليه بالبطلان، دون أن يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح.

ونظرًا لجهل كثير من الناس قبل الثورة بحال هؤلاء القوم، مع وجود من يفتي بجواز مناكحتهم من علماء السوء والضلال، أو من التبس عليه أمرهم، فإننا نعد هذا النكاح -نكاح شبهة- يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من حيث المهر والنسب مع مراعاة ما يلي:

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٢١).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

التفريق بين الزوجين فورًا؛ لأنه نكاح باطل.

وجوب المهر المسمى.

ثبوت نسب الأبناء للأبوين.

وجوب العدة للمرآة.

قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع»: «وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة»، وقال: «فإن الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة»[1].

سقوط حق الأب الكافر في الحضانة أو الولاية على الأبناء.

قال ابن قدامة رحمة الله في «المغني»: «ولا تثبت -يعني الحضانة- لكافر على مسلم»[2].

وقال: «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحالٍ، بإجماع أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعي، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»[3].

لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والكفار بقوله تعالى: ﴿وَلَن

(١) المجموع (١٨/ ١٤٧).

(٢) المغني (٨/ ٢٣٧).

(٣) المغني (٧/ ٧٢).

﴿يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[1].

رابعًا: كذلك يحرم زواج المسلم من النصيرية و نحوها، والنكاح باطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾.

خامسًا: إن تاب الطرف الغير المسلم وصح إسلامه، ورغب أن يستمر في زواجه، فلا بد من عقد جديد.

أما من تبين له حرمة الزواج من هؤلاء فتزوج، أو كان متزوجًا من قبل فاستمر على زواجه بعد أن تبين له الحكم؛ فهو واقعٌ في الزنا منتهك لحرمات الله، مستحق للوعيد الشديد والعقاب الأليم.

ومن ثبت أنه مسلم لا يؤمن بشيء من عقائد النصيرية، فلا يشمله ما سبق من أحكام.

ونرى ضرورة الرجوع للمحاكم الشرعية في المناطق المختلفة للتثبت من حكم هؤلاء الأزواج أو الزوجات، وإصدار حكم شرعي قضائي فيها، وتوثيق ذلك، فإن لم يكن فيها محاكم شرعية فلتنظر فيها لجان من طلبة العلم ووجهاء المنطقة والمسؤولون عن حفظها أو إدارتها للنظر في هذه المسائل.

(١) أخرجه الدارقطني (٦/ ٣٣٨، برقم ١٢١٥٥).

نسأله سبحانه وتعالى أن يحفظ أعراض المسلمين، ويوفقهم للعمل بشرعه، والحمد الله رب العالمين.

الفتــوى (٤٥)

حكـم قَصر الصـلاة في الحضـر بسـبب الجهاد ؟[١]

السؤال:

أصحاب الفضيلة في هيئة الشام نرجو تفصيل المسألة في موضوع قصر الصلاة للمجاهدين في الحَضر دون السفر، والجمع بين الصلوات وهم فرادى، ولو لم يكونوا في الثُّغور، فهذه حال أكثر المجاهدين عندنا، علمًا أنهم يستدلون بأن النبي ﷺ قَصَر الصلاة في صلاة الخوف في ذات الرِّقاع وفي غزوة نجد، وبقوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠/ ٣/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ قصر الصلاة مِن أحكام السفر لا الحضر، أما صلاة الخوف فتؤدَّى على صفات مخصوصة تتناسب مع الحال التي يكون فيها المقاتلون من المرابطة أو الاشتباك، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولًا: لا يجوز قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في الحضر بأيِّ حالٍ من الأحوال عند عامة علماء الأمة، ومنهم المذاهب الأربعة، وسواء في ذلك حال الأمن أو الخوف.

قال الكاساني رحمه الله في «بدائع الصنائع»: «ولا يَنْتَقِص عدد الرَّكَعَاتِ بسبب الخوف عندنا، وهو قول عامة الصحابة»[1].

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «صلاة الخوف كصلاة الأَمْن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال»[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «الخوف لا يُؤَثِّر في عدد الركعات

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٣).

(٢) شرح النووي (٥/ ١٩٧).

في حق الإمام والمأموم جميعًا»[1].

وقد تعرَّض النبي ﷺ وأصحابه لأشدِّ الخوف وأعظمه وهم في المدينة في غزوة الأحزاب، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

ومع ذلك لم يَنقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه قَصَرَ شيئًا من الصلوات الرباعية في المدينة، وإنما كان يقصر في غزواته إذا كان مسافرًا.

وما ورد في السؤال عن أنَّه ﷺ قَصَرَ الصلاة في ذات الرقاع وفي غزوة نجد: فهذا حق، وقد كانت في سفر، ولم تكن في حضر.

ثانيًا: ليس في الآية المذكورة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ دلالةٌ على قصر عدد الركعات في حال الخوف حضرًا؛ لأنَّ الخطاب في الآية للمسافرين لا المقيمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي:

(١) المغني (٢/ ٢٩٨).

سافرتم في البلاد»[1].

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «والضرب: السير في الأرض، تقول العرب: ضَرَبْتُ في الأرض إذا سِرتُ لتجارةٍ أو غزوٍ أو غيرِه»[2].

وقال شيخ الإسلام في فتاواه: «القصر الكامل المطلق هو: قصر العدد، وقصر الأركان.

فقصر العدد: جعل الرباعية ركعتين.

وقصر الأركان: هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد، وصلاة الخوف اليسير؛ فالسفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان، فإذا اجتمع الأمران: قصر العدد والأركان، وإن انفرد أحد السببين: انفرد قصره»[3].

ثالثًا: الأصل أن تُصلى كل صلاة في وقتها، فإن شقَّ على المجاهدين أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتال، أو المرابطة، فيُرخَّص لهم في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر لهم.

ومتى أمكن أداء الصلاة في وقتها دون حرج ومشقة، فلا يجوز جمعها

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٣).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩١).

مع غيرها، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، لأن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وقد سبق بيان هذا وغيره من التفاصيل في فتوى سابقة بعنوان (صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار) فليرجع إليها[1].

والحمد لله رب العالمين.

(١) الفتوى رقم (٢٨)، ص (١٨٤).

الفتــوى (٤٦)

حكـم الاسـتيلاء على الأمـوال العامـة وآبـار النفـط وإدارتهـا؟[١]

السؤال:

شاع في بعض المناطق بعد تحريرها وضعُ بعض الكتائب يدها عـلى ما في هذه المنطقة من مصانع، وصوامع غلال، وقد جرى استغلال بعض ما فيها من منتجات ومستودعات لصالح الكتائب، بل قامت بعض الكتائب ببيع آلات وأدوات بعض هذه المصانع لشراء الأسلحة، فما حكم ذلك؟

كما وصلت بعض الكتائب إلى حقول النفط، وتقوم بفتح هذه الآبار والاستفادة من مردودها في التسليح، فهل يجوز ذلك بعدما سدت عليها أبواب التمويل والدعم إلا من الله؟ علمًا أنَّ الخبراء وأهل الاختصاص قالوا إن طبيعة هذا النفط الخام وخاصة في دير الزور ضار للبيئة وللصحة.

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٨ جمادى الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ١٨/ ٤/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأموالُ العامَّة ملك لجميع أفراد المجتمع، لا يجوز لأحد الاستيلاء عليها أو الاستئثار بها دون سائر الناس، وهذا تفصيل ذلك:

أولًا: مرافق الدولة من عقارات أو منقولات، وكذا المصانع وصوامع الغلال والمستشفيات والمدارس ونحوها هي أموال عامة تعود منفعتها وملكيتها لعموم الناس، لا لشخصٍ بعينه.

عن مالك بن أوس قال: كان عمرُ ﷺ يحلف على أيمان ثلاث، يقول: «والله ما أحدٌ أحقَّ بهذا المال مِن أحد، وما أنا بأحقَّ به مِن أحد، والله ما مِن المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيب... والله لئن بقيت لهم ليأتينّ الراعيَ بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو يرعى مكانه»[1].

وإنما تنحصر وظيفة الدولة في تنظيم هذا المال وإدارته، وتوزيعه بطريقة عادلة، باعتبارها وكيلةً ونائبةً عن الأمة فيه، قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكًا»[2]. وعليه، فلا يجوز لأحد امتلاكها أو استخدامها لمنفعته الشخصية،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٨٩)، وأبو يوسف في كتاب الخراج (١/ ٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦).

أو اختصاص طائفة بها دون سائر الناس؛ لأن في هذا ظلمًا واعتداءً على حقوق الآخرين.

كما أنها لا تدخل ضمن الغنائم التي توزَّع على المجاهدين، بل تبقى ملكيتها لعموم الناس، كما سبق ذلك في فتوى (حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام)[1]، وفتوى (حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية)[2].

والواجب الشَّرعي أن يُحافظ على عملها قدر المستطاع لتبقى منفعتها العامة؛ مع توفير الحراسة والحماية لها.

ثانيًا: تُعَدُّ السُّدود، وآبار النفط والغاز وخزاناتها، من الأموال العامة كذلك التي لا يجوز لأحد تملكها، أو استغلال توزيع منتجاتها وريعها لفئة دون غيرها.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: «كل عين ظاهرة كنفط، أو قار[3]، أو كبريت... في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يَتَحَجَّرَها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس... ولو تَحَجَّر رجل لنفسه من هذا شيئًا، أو منعه له سلطان كان ظالمًا»[4].

(١) الفتوى رقم (٨)، ص (٥٦).

(٢) الفتوى رقم (١٨)، ص (١١٩).

(٣) (القار): الزِّفت.

(٤) الأم (٤/ ٤٣).

وعن أبيض بن حمّال ﷺ: (أنه وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ)[1].

ومعنى (الْمَاءَ الْعِدّ): الدائم الذي لا انقطاع لمنابعه، وما كان كذلك فهو ملك لعامة الناس.

وفي استرجاع النبي ﷺ لهذه الأرض من أبيض، دلالة على عدمِ جوازِ اختصاصِ شخصٍ مُعيّن بالاستفادة من المنافع العامة دون سائر الناس.

وقال الكاساني رحمه الله في «بدائع الصنائع»: «أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات[2]، حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهذا لا يجوز»[3].

ثالثًا: يجوز للمجاهدين التموُّل من هذه الآبار بما يحقق كفاية كتائبهم وكفاية الناس وحاجتهم.

أما آثار ذلك على البيئة والصحة، فتوجب اتخاذ أقصى وسائل الحماية والحذر في عملية الاستخراج، والتعامل بالتصفية والتكرير، وما يحتاجه

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٤، برقم ٣٠٦٤)، والترمذي (٢/ ٥٧، برقم ١٣٨٠)، وسنده حسن.

(٢) معنى (الأرض المَوَات): الأرض المهملة التي لم تعمر بغرس، أو زرع، أو بناء.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٩٤).

ذلك من الاستعانة بالخبراء والأخصائيين؛ دفعًا للضرر الحاصل منها، ووقاية لمستقبل البلاد والعباد.

رابعًا: إنَّ قيام بعض الكتائب أو الجهات الثورية ببيع الأملاك العامة كالصوامع أو المصانع، أو بيع ما فيها من آلات أو معدات أو تخريبها، أو بيع منتجاتها كالنّفط والقمح وغيره لخارج سورية مع حاجة الناس الماسة لها، يعد من الخيانة والإفساد في الأرض، الذي يستحق فاعله العقوبة الشديدة الرادعة لأمثاله؛ قطعًا لدابر الفتنة والإفساد في الأرض، وحفاظًا على موارد الدولة وثروات الأمة.

فالاعتداء على الأموال العامَّة ذنبٌ عظيم، وجُرْمٌ كبير، إذ هي أشدُّ حرمةً وأحقُّ أن يُحافَظ عليها من الأموال الخاصَّة؛ لأنَّ إضاعةَ مال الفرد يضرُّ فردًا أو أفرادًا معدودين، أما تضييع المال العام فيضرُّ الأُمَّةَ كُلَّها.

روى البخاري في صحيحه عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

ومعنى: (يَتَخَوَّضُونَ): يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وبِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي.

وعند الترمذي: (رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٥، برقم ٣١١٨).

وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ)[1].

وقد حذَّر الفاروق عمر رضي الله عنه من الاستهانة بالمال العام فقال: «لَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْذَعَةِ، أَوِ الْحَبْلِ، أَوِ الْقَتَبِ[2]، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ رَآهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِيهِ، وَقَالَ: مَالُ اللهِ!!»[3].

خامسًا: قيام إحدى الكتائب بتحرير أيٍ من هذه السُّدود أو آبار النفط أو الغاز أو الصوامع، وغيرها، لا يبيح لها حق التصرف فيها منفردة، بل ينبغي تكوين هيئات مستقلة عن الكتائب العسكرية، من أصحاب الوجاهة والعلماء والمحاكم الشرعيَّة ومن العاملين في هذه المنشآت لإدارتها وتسييرها؛ حفاظًا على مقدّرات البلد وثرواتها أن تضيع، أو يُساء استخدامها.

والله وحده المسؤول أن يحفظ على بلادنا أهلها، وأمنها، وثرواتها، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٥، برقم ٢٣٧٤).

(٢) معنى: (الْبَرْذَعَة) و(الْقَتَب): ما يوضع على الدابة تحت السَّرج.

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١/ ٣٤٢، برقم ٦٦٥).

الفتــوى (٤٧)

حكـم ترك الأطـباء أعمالهـم ومسـتشـفياتهـم؟[١]

السؤال:

ما حكم ترك الأطباء السوريين أعمالهم، وهجر المستشفيات، وخروجهم من البلد، مع أن الحاجة ماسة إليهم في المناطق المحررة وغير المحررة، وفي جميع التخصصات؟

مع العلم أنَّ الأطباء والمستشفيات الميدانية قد تعرضت للاستهداف المتعمد من قبل النظام، ونتج عنه استشهاد عدد كبير منهم.

(١) صدرت بتاريخ: الإثنين ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، الموافق ٦/ ٥/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أولًا: إن طبابة المرضى والجرحى وعلاجهم من فروض الكفايات، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها من يكفي أثم من تركها بغير عذر من القادرين عليها. وتكون الطبابة فرض عين على الطبيب إذا كان قادرًا على العلاج أو إسعاف المرضى والجرحى وإنقاذ حياتهم، ولم يوجد غيره ممن تتحقق به الكفاية، كما هو الحال أثناء الحروب والكوارث غالبًا.

ثانيًا: العمل على إسعاف الجرحى ومداواتهم لا يقل عن عمل المجاهد والمقاتل في سبيل الله، بل هو من صلب الجهاد في سبيل الله.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله معرِّفًا الجهاد بأنه: «بذل الوسع في القتال في سبيل الله: مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك»[1]، قال ابن عابدين رحمه الله في «الحاشية»: «قوله (أو غير ذلك) كمداواة الجرحى، وتهيئة المطاعم والمشارب»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»: «والجهاد منه:

(١) الدر المختار (٤/ ١٢١).

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٤/ ١٢١).

ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة، واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه»[1].

وقال أبو الفضل الموصلي الحنفي رحمه الله في «الاختيار لتعليل المختار»: «والمرأة عاجزة عن القتال طبعًا، فتقوم مداواة الجرحى منها مقام القتال، لما فيه من منفعة المسلمين»[2].

وكذلك الأطباء يقوم عملهم مقام القتال في سبيل الله لما فيه من عظيم النفع للمسلمين، ولهم في ذلك الأجر العظيم، فإنهم يخففون عن الناس مصابهم، ويفرجون كربتهم، ويستنقذون الأنفس المعصومة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال مجاهد رحمه الله: «أي: أنجاها من غرق، أو حرق، أو هلكة»، نقله عنه في «تفسير ابن كثير»[3].

وقال ابن يونس المالكي رحمه الله: «واجب على كل من خاف على مسلم الموت، أن يحييه بما يقدر عليه»، نقله عنه في «منح الجليل»[4].

ثالثًا: الواجب على الأطباء احتمال ما يجدونه في سبيل ذلك من المشقة والمخاطرة، ومن قُتل منهم وهو يؤدي واجبه ثابتًا محتسبًا فهو شهيد بإذن

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣١).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٣).
(٤) منح الجليل (٨/ ٩٥).

الله تعالى.

ولا ينبغي لهم ترك مواقعهم التي يحتاج الناس إليهم فيها إلا مضطرين، فإن اضطروا لذلك فليكونوا في أقرب موقع يتأتى لهم من خلاله خدمة الناس وتلبية حاجاتهم؛ فإن «الميسور لا يسقط بالمعسور»[1].

وينسحب هذا الحكم على كل من يحتاجهم الأطباء في عملهم، كالمساعدين والممرضين وأخصائيي الأشعة والمختبرات وغيرهم.

نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالنصر العاجل، وأن يشفي مرضانا، ويداوي جرحانا، ويرحم شهداءنا، ويكبت عدونا إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله أعلم[2].

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي البورنو (١/ ٣٩٦).

(٢) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

هناك عدد من الأطباء ما زالوا يعملون في مستشفيات النظام، ويعالجون الجنود والشبيحة، فما حكم هؤلاء الأطباء، وهم يعتبرون أعوانًا له، فهل يجوز لنا استهدافهم بالعمليات والاغتيالات؟

جواب المكتب العلمي:

استمرار العمل في الوظائف الخدمية العامة، كقطاعات الكهرباء، والمياه، ومنها المستشفيات وغيرها: جائز، مع الحرص على خدمة الناس وتجنيبهم الأضرار قدر المستطاع.

ومن اضطر لإعانة النظام، أو تسيير بعض أعماله بين فترة وأخرى مقابل خدمات مؤكدة يقدمها للناس: فنرجو ألا يكون عليه بأس، مع الحرص على مدافعة ذلك قدر المستطاع. =

= أما إن كانت هذه الخدمة كبيرة، أو مستمرة: فإنَّ عمله محرم؛ لما فيه من إعانة النظام وتقويته.
والتعامل مع هؤلاء: يكون بتحذيرهم، وتوضيح الأمر لهم، فإن لم يستجيبوا فيمكن معاقبتهم بما يناسب جرمهم، على أن لا يكون ذلك موكولًا للأفراد واجتهاداتهم، بل للهيئات الشرعية أو قيادات الكتائب.
أما إن كان هذا الموظف أو الطبيب من شبيحة النظام: فحكمه حكم الشبيحة بالاستهداف والقتل.
ويمكن مراجعة الفتاوى التالية:
فتوى: (هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة)، برقم (٤١)، ص (٢٧٢). وفتوى: (حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاته)، برقم (٢٥)، ص (١٦٨).

السؤال الثاني:

إذا كان الطبيب غادر الشام قبل الأحداث بـ (٣) سنوات ولا يستطيع العودة فما الحكم؟

جواب المكتب العلمي:

من لم يستطع الرجوع فـلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يعفيه ذلك –وبقية المهاجرين– من واجب الدعم المادي والمعنوي.

السؤال الثالث:

هل يدخل الطاقم الطبي الذي يعمل مع النظام في معنى الأجير الذي نهى النبي ﷺ عن تقصد قتله في رسالته إلى خالد بن الوليد كما في سنن أبي داود؟
ولا سيما أن من العلماء من ذكر أنه من يمسك للمشركين دوابهم وهذا فيه إعانة لهم بلا شك ولكنها ليست بحمل السلاح ولا بالمشورة والرأي.
والذي فهمته من كلام العلماء أن الذي نتقصده بالقتل هو أحد هذين فحسب، أعني: من يحمل السلاح فيقاتل حقيقة ، ومن يشير عليهم وينفعهم بالرأي فيكون مقاتلًا حكمًا.
فما رأيكم جزاكم الله خيرًا؟

جواب المكتب العلمي:

كلّ مَن يساعد النظام في قتاله ضدَّ المسلمين والمجاهدين يجوز استهدافُه وقتله، ومعلومٌ أنَّ=

= النّظامَ ومَن معه يقاتلون بمنظومةٍ متكاملة مؤلّفة مِن مؤسساتٍ، وجهات متعدّدة، ولكلٍّ منها دورُها ومساهمتُها في بقائه، واستمراره في جرائمه، ومِن تلك الجهات المهمة ما يتعلّق بالخدمات الطبية التي تُعنى بالحفاظ على حياة الشبيحة والقتلة، وإعادة تأهيلهم للرجوع إلى أرض المعركة، وعلاج أمراضهم وجروحهم التي تمنعهم عن مباشرة القتال، ومنحهم قدرًا من الاطمئنان والعناية والاهتمام، مما يساعد في رفع الروح المعنوية، فهم مساهمون في القتال بلا شك.

وأمّا العسيف أو الأجير الذي نُهي عن قتله في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٣ رقم٢٦٦٩)، وابن ماجه (٤/ ١٠٧، برقم ٢٨٤٢) فهو الذي لا مشاركة له في القتال بوجه مِن الوجوه، فهو مخالفٌ للأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات الذين تقوم مهمتهم الرئيسة على رعاية المقاتلين، وعلاج المجرمين، وإنما، أو معسكرات الجيش.

وأما مَن كان منهم في المشافي المدنية، ويقومون بعلاج مَن جاء إليهم مِن مدنيين أبرياء، وقد يأتيهم عسكريون فلا ينطبق عليهم هذا الحكم، إلا من كان معلومًا بتشبيحه وعدائه للثوار، وإعانته للنظام بشخصه.

وأما قتل المرأة: فإنما نُهي عن قتل المرأة التي لا تقاتل، أما إن قاتلت فيجوز قتلها، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨) :»أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون». والمشاركة هنا لها حكم القتال. والله أعلم.

الفتــوى (٤٨)

ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر؟[١]

السؤال:

يصل إلى المستشفيات بعض الجرحى حالتهم ميؤوس منها، وموتهم قضية وقت، لشدَّة الإصابات والتهتُّكات في أعضائهم وأطرافهم، وتأخذ محاولة إسعافهم وقتًا وجهدًا كبيرًا، ويحجزون أسرَّة وأجهزة، ثم يموتون في غالب الأحيان.

ويصل أحيانًا معهم أو بعدهم أشخاص إصابتهم أقل خطورة ولو توافرت لهم الجهود أو الأجهزة لأمكن إنقاذ أرواحهم أو أعضائهم من البتر.

فهل يجوز لنا إذا حضر لنا بعض هؤلاء الميؤوس منهم أن نصرف الجهد والأجهزة لمن هم أقل خطورة، أو أن ننزع عنهم الأجهزة بعد وضعها؟

---

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٦ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ١٥/ ٦/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله مُقدِّر الموت والحياة، والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي كانت رسالته هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور، أما بعد:

فإنَّ مداواة الجرحى، وعلاجهم، والقيام على شؤونهم واجب، لا يجوز التقصير فيه، أو التخلي عنه، إلا إن قام الدليل القاطع من أهل الاختصاص على اليأس من حياة الجريح فلا حرج عليهم في ترك علاجه، وإن تَزَاحَمَ المرضى ولم يمكن علاجهم جميعًا قُدِّم من تُرجى حياته على من يغلب على ظن أهل الاختصاص موته لشدة إصابته، على التفصيل التالي:

أولًا: الأصل أنَّ كل جريحٍ أو مصابٍ يجب علاجه، مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قيامًا بحقه، وحفاظًا على نفسه المعصومة من التلف، لا فرق في ذلك بين مسلم وآخر؛ إذ المسلمون متساوون في العصمة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)[1].

ثانيًا: إذا جزم عددٌ من الأطباء المختصين بأن الجريح ميؤوس من حياته، بسبب وفاة دماغه أو توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا لا رجعة

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠، برقم ٢٧٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥، برقم ٢٦٨٣)، والنسائي (٨/ ٢٤، برقم ٤٧٤٦) بلفظ (المؤمنون).

فيه، فلهم ترك علاجه والتوقف عن إعطائه الأدوية، أو سحب أجهزة الإنعاش الطبية التي تغذيه، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م[١].

ثالثًا: إذا غَلَبَ على ظن الأطباء المختصين أنَّ الجريح أو المصاب لا يُرجى شفاؤه أو برؤه؛ لشدَّة إصابته، أو مكان حدوثها، إلا أن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها، ففي هذه الحال يلزمهم علاجه؛ عملًا بالأصل من وجوب استنقاذ النفس البشرية، ولأن إنقاذ حياته مصلحة مظنونة لا معارض لها يبرر تركها.

رابعًا: إذا وصل عددٌ من الجرحى (كما يحدث في القصف الجماعي)، وتَضَايَقَتْ الموارد (البشرية أو المالية أو المعدات) عن علاج الجميع وإسعافهم، فعلى الأطباء تقديم من تُخشَى وفاته وترجى حياته، ولهم أن يؤخروا من غَلَب على ظنهم اليأس من حياته؛ لأنَّ المصلحة الراجحة تقدَّم على المصلحة المشكوك في تحصيلها، وتغليبًا لما هو مرجو على ما هو ميؤوس منه.

كما لهم أنَّ يؤخروا من كان علاجه يحتمل التأخير؛ تحقيقًا لمصلحة الجميع.

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة، القرار الخامس بشأن أجهزة الإنعاش

فإن اشترك الجرحى في رجاء علاجهم، قُدِّم أولهم وصولًا؛ لأنَّ من سَبَقَ إلى شيء فهو أحق به، قال ابن نُجيم رحمه الله في «الأشباه والنظائر»: «لا يُقَدَّمُ أَحَدٌ في التَّزَاحُمِ على الحقوق إلا بمرجِّحٍ، ومنه: السَّبْقُ»[1].

خامسًا: إذا باشر الأطباء علاج من لا يرجى شفاؤه وبرؤه فيما يغلب على ظنهم، ثم جاءهم من يرجون شفاءه إذا عالجوه، ويخشون موته إن تأخروا عن علاجه، ولا قدرة لهم على علاج الجميع، فيتركون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليبًا للمصلحة الراجحة؛ إذ نجاة الثاني بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبة، ونجاة الأول مصلحة متوهمة أو مرجوحة، والقاعدة الشرعية تقول: إذا تعارضت مصلحتان قدمت أرجاهما أو أعظمها.

وإذا تزاحمت الحقوق، فإنه يُقدَّم منها ما يمكن تداركه على ما لا يمكن تداركه.

ولا يُقال هنا إنَّ ترك علاج الأول سبَّبَ وفاته؛ لأنَّ ترك العلاج لم يكن تهاونًا وتفريطًا، بل لوجود مصلحة معارضة هي أرجح منها.

سادسًا: ينبغي ألا ينفرد في الحكم باليأس من حياة المريض -بموت دماغه أو توقف تنفسه أو غلبة الظن بعدم البرء- طبيب واحد، بل يكون ذلك موكولًا للجنة من الأطباء ما أمكن، وذلك بعد النظر في حالة

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٣١٣).

المريض ودراستها.

سابعًا: ما جاءت هذه التساؤلات إلا من حاجة ميدانية ملحة، وهذا يوجب على جميع المسلمين، -وخاصة التجار والموسرين- الإنفاق في تجهيز المستشفيات الميدانية وغير الميدانية بالمعدات اللازمة، كما يوجب أيضا على الأطباء أن ينفروا ولو بعضًا من أيام وشهور العام لتحقيق الواجب الشرعي في علاج جرحى المجاهدين وعامة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وأخيرًا: فإنَّ عمل الأطباء في ذلك هو من الجهاد في سبيل الله تعالى، ونرجو لهم بذلك الأجر العظيم من الله تعالى، فنوصيهم بالصبر والمصابرة، واحتساب الأجر، وهم في ظل هذه الظروف من القصف والحصار، والضغوط الشديدة، مجتهدون، لا وزر عليهم إن أخطؤوا الاجتهاد بعد بذل الوسع.

نسأل الله سبحانه أن يرفع عن شامنا الحبيب الكرب وأن يشفيَ جرحانا، وأن ينصرنا على أعدائنا، وأن يبُرم للشام وأهله أمرًا رشدًا، يُعزُّ فيه أهل الطاعة، ويُذلُّ فيه أهل المعصية،

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٤٩)

حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان[١]

السؤال:

نضطر في بعض المعارك أن نعطي الأمان لبعض الشبيحة أو جنود النظام، ثم نكتشف من خلال التحقيق أنهم قاموا بعمليات تعذيب وقتل للمدنيين، أو اغتصاب، أو أنهم من المجرمين السابقين وفي ذمتهم قصاص، فهل يجوز معاقبة هؤلاء على تلك الجرائم؟ أم يبقون على أمانهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ١١ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠/ ٦/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأمان يفيد عصمة دم المحارب وماله، وعدم محاسبته على ما ارتكبه خلال الأعمال العسكرية من قتل وتدمير وأعمال هي من طبيعة الحرب وضرورتها؛ وأما الجرائم التي لا تتعلق بطبيعة الحرب فالأمان لا يمنع من معاقبته عليها، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولًا: إذا أَعطى المسلمُ الأمانَ لأحد جنود النظام أو شبيحته فقد حرُم بذلك دمه وماله على جميع المسلمين، ولا يجوز التعرض له بأي أذى، ومن اعتدى عليه فإنه آثم، ويُعَزَّر بما يناسب من العقوبة على اعتدائه، كما فصلنا في فتوى (حكم الاعتداء على من أعطي له الأمان وما جزاء ذلك؟)[1].

ثانيًا: إذا تابَ أحد جنود النظام أو أُعطي له الأمان، فلا تتم محاسبته على الجرائم التي ارتكبها خلال الأعمال الحربية والتي هي من طبيعة الحرب، ولا يضمن شيئًا أتلفه من الأنفس والأموال مما وقع خلال القتال والاشتباك.

وقد نصَّ العلماء رحمهم الله تعالى على أن جنايات البغاة والخوارج والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها.

(١) الفتوى رقم (٤٣)، ص (٢٨٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الأم»: «قد ارتد طُلَيحة عن الإسلام وقتل ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يُقَد بواحد منهما، ولم يُؤخذ منه عقل لواحدٍ منهما»[1].

والقود: القصاص، والعقل: الدية.

وعن معمر قال: أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية[2] -فتزوجت- ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن[3]، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن»[4].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» بعد ذكر كلام الزهري السابق: «وكذلك قتال البغاة المتأولين -حيث أمر الله بقتالهم- إذا قاتلهم أهل العدل، فأصابوا من أهل العدل نفوسًا وأموالًا، لم تكن مضمونة عند

(١) الأم (٤/ ٣١١).

(٢) الحَرُورِيَّة: فرقة من الخوارج، ثم أصبحت تطلق على الخوارج عامة.

(٣) والمقصود بإصابة الفرج بتأويل القرآن: الحكم على الزواج وفسخه باجتهاد غير صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٢٠، برقم ١٨٥٨٤).

جماهير العلماء. وكذلك المرتدون إذا صار لهم شوكة، فقتلوا المسلمين وأصابوا من دمائهم وأموالهم، كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة: أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال، فإنهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلًا. كما أن سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين، وأتلفوا أموالهم، ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال. وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون، قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون»[1].

ثالثًا: أما الجرائم التي ارتكبها الجندي أو الشبيح مما لا يتعلق بالأعمال العسكرية الحربية، كـالاغتصاب، وقتل المدنيين عمدًا، والسرقة من بيوتهم، ونحو ذلك، فهذه لا يمنع الأمان من استيفاء الحق فيها؛ لأنها جنايات خاصة لا تعلُّق لها بالحرب، وليست من أعمالها. قال الشافعي رحمه الله في «الأم» عن قطاع الطرق الذين قتلوا وسرقوا: «ولو أعطاهم السلطان أمانًا على ما أصابوا، كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلًا، ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها»[2].

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٤).
(٢) الأم (٤/ ٣١١).

وقال: «وأمان الإمام في حقوق الناس باطل»[1].

وقال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»: « فإذا أتلف باغ على عادل أو عكسه في غير القتال: ضمن قطعًا». وقال: «فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال، وجب ضمانه قطعًا»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «من حل قتله لم يعصم دمه بأمان ولا عهد، كما لو أَمَّنَ المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أَمَّنَ من وجب قتله لأجل زناه، أو أمن من وجب قتله لأجل الردة... ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد، سواء كان عقد أمان، أو عقد هدنة، أو عقد ذمة؛ لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافرًا حربيًا»[3].

وعليه: إذا أعطى المجاهدون جنديًا من جنود النظام أو شبيحًا أمانًا ثم علموا أنَّ عليه قصاصًا قبل الحرب، أو أنَّه قد قتل مدنيين، أو اغتصب، أو ارتكب جنايةً خارج الأعمال الحربية، فيجوز عقوبته واستيفاء الحقوق منه، ولا يمنعهم الأمان من ذلك.

رابعًا: الأصل ألا يُعطى جنود النظام وشبيحته الأمان إلا في حال

(١) المرجع السابق.

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٥٥).

(٣) الصارم المسلول (١/ ٨٩).

الحاجة لذلك، ويكون التعامل معهم وفق الأحكام الشرعية، كما سبق في فتوى (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام)[1].

نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين، وأن يقطع دابر المجرمين المفسدين، والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) الفتوى رقم (٢٠)، ص (١٣٤).

(٢) سؤال عن الفتوى:

ذكرتم في الفتوى: (وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى- على أن جنايات البغاة والخوارج والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها) فتبادرَ إلى ذهني قول أبي بكر ﷺ في قتال أهل الردة عندما قال: (تَدُونَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم) فنرجوا منكم توضيح ذلك.

جواب المكتب العلمي:

قول أبي بكر الصديق ﷺ لأهل الردة: (تَدُونَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم) إنما كان رأيه الأول، وقد راجعه عمر في الأمر، ورجع إلى رأي عمر وعامة الصحابة.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢٦٤، ورقم ٣٢٧٣١) بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر بين الحرب المُجلية، والسلم المخزية. فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المُخزية. قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكُراع وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونكم به وتَدُون قتلانا، ولا نَدي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردّون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم. فقال عمر: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكُراع فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونهم به فنعم ما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلاهم فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا قتلانا قُتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك» انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٨١): «وقـول عـمر بن الخطـاب ﷺ في الأمـوال =

= لا يخالف قوله في الدماء، فإنه إنما أراد به والله أعلم: ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين، لا تضمين ما أتلفوا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن رأي أبي بكر: «فوافقه الصحابة في ذلك؛ إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك، وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء» مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٧).

والله أعلم.

الفتــوى (٥٠)

زكـاة الفطـر مع تغـير الأسـعار واضطـراب العمـلة[١]

السؤال:

كيف نخرج زكاة الفطر لهذا العام مع التغير الكبير في أسعار السلع والتذبذب في سعر صرف الليرة السورية؟ وندرة الأطعمة؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ١٧ رمضان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٥ / ٧/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ زكاة الفطر فريضة على كل فرد من المسلمين، والأصل أن تؤدَّى طعامًا من قوت البلد، سواء غلا ثمنه أو رخص، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: زكاة الفطر فريضة على كل مسلم، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، سواء صام أم لم يصم لعذرٍ من الأعذار، يخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته كالزوجة والولد، صاعًا من طعامٍ عن كل شخص، إذا كان يملك زيادة على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[1].

والصَّاع: مقدار للكيل يساوي (٢,٥) كيلو غرامًا تقريبًا من الطعام.

وتُخرج مما يقتاته الناس من الطعام، كالأرز، والبرغل، والذرة، والتمر، والزبيب، والشعير، واللحوم، والأجبان، ونحو ذلك، ولو من الأطعمة المعلَّبة، أو ما يتوافر في الأسواق وقت وجوب الزكاة من الأغذية النافعة للناس، قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وهذه كانت غالبَ

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠، برقم ١٥٠٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٧، برقم ٩٨٤). صدرت بتاريخ: الخميس ١٧ رمضان ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٥ / ٧/ ٢٠١٣م.

أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب. فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللَّبن واللحم والسمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم»[1].

وإن كان إخراج الطعام المطبوخ أنفع للفقراء فيجوز إخراجه مطبوخًا، قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «فإذا كان أهل بلد أو مَحَلّة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم»[2].

ويمكن الاستزادة من أحكام زكاة الفطر ووقت إخراجها بالرجوع إلى فتوى (أحكام زكاة الفطر)[3].

ثانيًا: الأصل أن تُؤدَّى زكاة الفطر طعامًا من قوت البلد، كما دلت عليه النصوص الشرعية، وعمل به الرسول ﷺ وصحابته من بعده، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٩).

(٣) الفتوى رقم (٢٩)، ص (١٩٠).

وعليه فلا أثر لغلاء الأسعار أو انخفاضها في إخراج زكاة الفطر؛ إذ الواجب إخراج صاعٍ من الطعام عن كل فرد، سواء انخفض ثمنه أو غلا، ما دام الشخص مالكًا ما يزيد على قوته وقوت عياله.

ثالثًا: يجوز للجمعيات الخيرية والموكلين بإخراج الزكاة عن غيرهم ونحوهم: جمع زكاة الفطر نقدًا -ولو قبل العيد بأيام أو أسابيع- ثم شراء الطعام، وتوزيعه على المستحقين في الوقت المشروع لإخراج الزكاة.

ويكون تقديرُ سعر صاع الطعام وقت جمع الزكاة، مع الاحتياط بزيادة المقدار نظرًا لتذبذب العملة، أو يكون تقدير ثمنها بالعملات المستقرة.

رابعًا: ما حلَّ بسورية من أزمةٍ وحاجةٍ وحصارٍ، واتجاه الهيئات الإغاثية لتوفير السلال الغذائية في المقام الأول، يزيد القناعة بأنَّ حاجة الفقير للطعام أشدُّ من حاجته للمال.

فإنَّ الطعام الذي يأخذه الفقير لا يتأثر بارتفاع الأسعار، وتتحقق له به الكفاية من الطعام خلال أيام العيد مهما غلا ثمنه، وهو مقصود الشرع من زكاة الفطر، بخلاف من أخذ الزكاة نقدًا فقد لا يكفيه لشراء ما يحتاجه من طعام في ظل الارتفاع المتزايد للأسعار، أو لا يستطيع الحصول عليه في ظروف الحصار.

كما أنَّ القائلين بجواز إخراج الزكاة نقدًا يرون أنَّ الأوْلى إخراجها من الطعام في أوقات الأزمات، قال الإمام الطحطاوي الحنفي رحمه الله في

«الحاشية على مراقي الفلاح»: «وإن كان زمن شدِّة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم»[1].

نسأل الله سبحانه أن يُمكِّن لأوليائه في بلاد الشام، وأن نرى فيها عيدًا مُمكنًا فيه لأهل الصلاح والطاعة، وذلةً لأهل الفجور والمعصية والطغيان[2].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٧٢٤).

(٢) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

أرجو الإفادة في الحالات التي يصعب فيها توزيع الطعام في بعض المدن السورية المحاصرة بشدة من قبل النظام السوري والذي يصادر شبيحته أي كمية طعام تعرف أنها موجة لمساعدة المحتاجين. مع إمكانية التوزيع نقدًا لكل محتاج لسهولة توزيع المال عن توزيع الطعام، زمن الحروب.

جواب المكتب العلمي:

إذا صعُب إيصال الطعام للمناطق المحاصرة فيجوز دفع زكاة الفطر لهم نقدًا دون حرج؛ مراعاةً لمصلحة المحتاج.

السؤال الثاني:

هل يترتب عليّ إخراج زكاة الفطر وأنا بعيد عن أهلي؟ أم أنّ أبي يخرجها لي؟ والسؤال الثاني: ما رأيكم أن أخرج زكاة الفطر من المعونة (الإغاثة) التمر وغيره. وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

جواب المكتب العلمي:

الأصل أن يُخرج الشخص زكاة فطره عن نفسه، ويجوز له أن يوكل والده أو أحدًا آخر بإخراجها ويقوم بدفع المال لهم بعد ذلك، وكذلك لو تبرع غيره بأن أخرجها عنه بإذنه جاز ذلك، وأجزأته. =

= أما إخراج زكاة الفطر من المعونة التي يأخذها الشخص من الجمعيات الخيرية: فيجوز له إخراج الزكاة منها إذا كان لديه ما يزيد عن قوته وقوت من يعولهم؛ لأنها أصبحت في ملكه، وله أن يتصرف بها كما يريد.

السؤال الثالث:

أليست زكاة الفطر تعادل صاع قمح أو أرز؟ كم قيمتها مع الغلاء؟

جواب المكتب العلمي:

زكاة الفطر عن كل شخص صاعًا من الطعام أرزًا كان أو قمحا أو غير ذلك، وهو ما يعادل (٢،٥) كيلو غراما، كما هو مبين في الفتوى..

أما قيمتها بالمال: فلا يمكن إعطاء سعر عام لها بسبب تغير العملة الكبير هذه الأيام، وتفاوتها من مكان لآخر حسب الحصار وغير ذلك.. ويخرجها الشخص بحسب سعر اليوم الذي يشتريها فيه.

السؤال الرابع:

هل يجوز إعطاء زكاة الفطر إلى المجاهدين ثمن سلاح أو ذخيرة؟

جواب المكتب العلمي:

زكاة الفطر شُرعت لإغناء الفقراء عن سؤال الطعام يوم العيد، وليس لتلبية حاجة المحتاجين أو المجاهدين من سلاح أو ملابس ونحو ذلك. فلا تصرف زكاة الفطر إلا في الطعام، أما بقية الحاجات فلها موارد أخرى من الزكاة المفروضة أو الصدقات والتبرعات.

الفتــوى (٥١)

حكـم قتل نسـاء وأطفـال الأعـداء من باب المعاملة بالمـثل[١]

السؤال:

ما حكم قتل نساء وأطفال أعوان النظام، وخاصة من الطائفة النصيرية أثناء اقتحام قراهم؟ وهل يجوز معاملتهم بالمثل استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؟ وما رأيكم بمن يستدل بكونهم مرتدين على جواز قتلهم دون استتابة؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٤ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ١٠/ ٩/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ريبَ أنَّ مقاومة هذا النظام المجرم والانتقام لهؤلاء الضحايا الأبرياء الذين يفتك بهم من أوجب الواجبات بكل وسيلة شرعية متاحة، إلا أن الواجب على المسلم التقيد بالضوابط الشرعية في ذلك، ومنها ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من تحريم قصد نساء العدو وأطفاله بالقتل، إلا في حالاتٍ مخصوصة قام الدليل على استثنائها، وفيما يلي تفصيل المسألة:

أولًا: الأصل في النساء والأطفال أنَّهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم، قال تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في «تفسيره»: «وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء، والذراري»[(١)]. والذراري: هم الأبناء.

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[(٢)].

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٥)، ومسلم (٢/ ١٣٦٤، برقم ١٧٤٤).

وفي حديث رباح بن الربيع : أنّ النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولة أنكر ذلك وقال: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: «وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب»[2].

وقال النووي رحمه الله في «شرحه على صحيح مسلم»: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»[3].

ثانيًا: دلت أقوال أهل العلم على استثناء ثلاث حالات فقط من منع القتل، كما يلي:

الحالة الأولى: الاشتراك في القتال حقيقةً أو حُكمًا، سواء بحمل السلاح، أو التحريض على القتال، أو التجسس لصالح المقاتلين، أو الإيقاع بالنساء المسلمات بما يؤدي لانتهاك أعراضهن أو قتلهن أو اعتقالهن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عن قوله ﷺ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ): «فإنَّ مفهومه أنَّها لو قاتلت لقُتلت»[4].

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٧١، برقم ١٥٩٩٢).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٥٦).
(٣) شرح النووي (١٢/ ٤٨).
(٤) فتح الباري (٦/ ١٤٨).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قُتِلَ، لا نعلم فيه خلافًا»[1].

وقال الكاساني رحمه الله في «بدائع الصنائع»: «وكذا لو حرَّض على القتال أو دلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كان امرأة أو صغيرًا لوجود القتال من حيث المعنى»[2].

الحالة الثانية: في حال التَّبييت والغارات الحربية إذا احتيج إليه؛ لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ)[3].

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: «ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل، بحيث لا يُميَّز بين أفرادهم»[4].

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن»: «يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلّا بالإتيان عليهم جائز»[5].

---

(١) المغني (٩/ ٣١٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤، برقم ١٧٤٥).

(٤) فتح الباري (٦/ ١٤٧).

(٥) معالم السنن (٢/ ٢٨٢).

ويدخل في هذا: رميهم بما يعم كالصواريخ والقاذفات والقنابل وغيرها، في حالة الحصار، أو ضرب المقرات والثكنات، أو الرد على قصف القرى والبلدات بالمثل؛ لأنَّه لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم في هذه الحالات.

قال ابن رشد رحمه الله في «بداية المجتهد»: «واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن؛ لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف»[1].

الحالة الثالثة: إذا تترس بهم العدو واتخذهم دروعًا بشرية بحيث لا يقدر المسلمون على مهاجمته في ثكناته أو حصونه أو آلياته أو أثناء انسحابه إلا بقتل هؤلاء المتترس بهم، فيجوز للمجاهدين ضرب هؤلاء المجرمين وإن أدى ذلك إلى قتل النساء والأطفال، بغير خلاف بين الفقهاء، مع تحاشي قصد ضرب النساء والأطفال ما أمكن.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتِلة؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد»[2].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨).
(٢) المغني (٩/ ٢٨٨).

ثالثًا: لم نجد في كلام أهل العلم المتقدمين ما يدل على جواز قتل النساء والصبيان من باب المعاملة بالمثل، مع وجود الداعي له من كثرة الحروب والإجرام في حق المسلمين.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، على جواز قتلهم معاملةً بالمثل، فهو استدلال في غير محله، وذلك لأمور:

١ - أنّ المماثلة في العقوبة: مشروطة بكونها لا تشتمل على معصية.

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: «وقوله: (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصًا لعموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[1]».

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني:» «وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل إن لاط به فقتله، أو جرعه خمرًا أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقًا، ويعدل إلى القتل بالسيف..»[2]، ولا شك أن قتل النساء والأطفال معصية، لثبوت

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٥).

(٢) المغني (٨/ ٣٠٤).

النهي عنه بإجماع العلماء.

٢- أنَّ المماثلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، ولذلك استدل العلماء بهذه الآية على الاقتصاص من الجاني بمثل جنايته، ولا يراد منها الاعتداء على غير الجاني، فمن قتل مسلمًا تغريقًا أو خنقًا أو بحجر قُتل بمثل فعله.

٣- أن هذه الآيات هي نصوص عامة مخصصَّةٌ بما سبق من أدلة عدم قتل النساء والأطفال.

ورغم الغزوات التي خاضها المسلمون على مدى أربعة عشر قرنًا لم يُعرف لهم مخالف في ذلك، رغم ما تعرضوا له من اعتداءات وانتهاكات ومجازر.

٤- أنَّ قواعد ونصوص الشريعة دلت على أن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بجريرة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقال ﷺ في حجَّة الوداع: (أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)[1].

ونساء الأعداء وأطفالهم لا يجوز أن يؤاخذوا بجريرة وأوزار آبائهم.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦١، برقم ٢١٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٠، برقم ٢٦٦٩)، وأحمد (٢٥/ ٤٦٥، برقم ١٦٠٤٦): من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

رابعًا: وأما الاستدلال بكون النصيرية «أهل ردة» أو «مرتدون» على جواز قتل النساء والأطفال، فيجاب عنه من وجوه:

١- أنَّ الصبيَّ المرتدَّ لا يجوز قتله عند عامة العلماء؛ لأنه ليس من أهل العقوبة.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في «فضائح الباطنية» عن النصيرية: «فإن قيل هَل يقتل صبيانهم وَنِسَاؤُهُمْ؟ قلنا: أما الصبيان فلا، فإنه لا يؤاخذ الصبي...»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «الصبي لا يُقتل، سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل؛ لأنَّ الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود، ولا يُقتل قصاصًا، فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الرِّدة حينئذ»[(٢)].

٢- أما قتلُ المرأة المرتدة:

أ- فهو من المسائل الخلافية بين العلماء، فمنهم من أجاز قتلها وهم الجمهور، ومنهم من منع من ذلك، وهي من مسائل الاجتهاد التي يقرر فيها إمام المسلمين ما يراه مناسبًا وفق المصلحة الشرعية.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في «فضائح الباطنية» عن النصيرية:

(١) فضائح الباطنية (١/ ١٥٦).
(٢) المغني (٩/ ١٦).

«فَإِن المُرْتَدَّة مقتولة عندنَا بِعُمُوم قَوْله ﷺ: (من بدَّل دينه فَاقْتُلُوهُ)[1]، نعم للْإِمَام أَن يتبع فِيهِ مُوجب اجْتِهَاده، فَإِن رأى أَن يسْلك فيهم مَسْلَك أبي حنيفَة ويكف عَن قتل النِّسَاء، فَالْمَسْأَلَة فِي محَل الِاجْتِهَاد»[2].

ب- ومن قال بجواز قتلها قال بوجوب استتابتها، وهم جمهور أهل العلم، قال الماوردي رحمه الله في «الحاوي الكبير»: «إِذَا ظُفِرَ بأهل الردة لم يجز تعجيل قتلهم قبل استتابتهم، فإن تابوا حقنوا دمائهم بالتوبة، ووجب تخلية سبيلهم»[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «والكافرة الحربية من النساء لا تُقتل إن لم تقاتل، والمرتدَّة لا تُقتل حتى تُستتاب»[4].

ج- أن إقامة حكم الرِّدة من اختصاص الحاكم الشرعي، وليس لآحاد الناس تنفيذه حسب آرائهم وأهوائهم، وإلا انفتح باب من الشر يتعذر إغلاقه.

قال ابن الهمام رحمه الله في «فتح القدير»: «وقتل المرتد مطلقًا إلى الإمام عند عامة أهل العلم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٧).
(٢) فضائح الباطنية (١/ ١٥٦).
(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٤٤).
(٤) الصارم المسلول (١/ ٣٤١).
(٥) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٩٨).

وقال ابن مفلح في «المبدع»: «ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، في قول عامة العلماء»[1].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في «الكافي»: «ولا يقتله إلا الإمام؛ لأنه قتلٌ يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام»[2].

وعلى هذا جاءت أقوال أهل العلم في النصيرية؛ فإنَّه لم يُنقل عن أحد منهم أنه أفتى الجنود والعساكر الإسلامية بقتل نساء النصيرية دون إذن الحاكم.

والكتائب في سورية ليست حاكمًا ولا تأخذ أحكامه في هذه المسائل.

وما سبق هو بناء على القول بردَّتهم، وإلا فمن أهل العلم من يرى أنهم في حكم الكفار الأصليين، وليس هذا مجال تفصيل ذلك.

نسأل الله تعالى أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يوفقهم للعمل بدينه، والالتزام بشرعه، وأن يقمع عدوهم، ويورثهم ديارهم وأموالهم.

والحمد لله رب العالمين[3].

(١) المبدع (٧/ ٤٨٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٣).

(٣) **سؤال حول الفتوى:**

يدل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، على جواز معاملة الأعداء بالمثل، وفتواكم بعدم جواز المعاملة بالمثل في غير محلِّها؛ لأنه يفهم منها أنَّه يجوز لكل من هبَّ ودبَّ أن يقتل أطفالنا ونساءنا ويغتصب أعراضنا دون أن نقتص منه، وقد =

=يشكل ذلك فرصة للنظام لقتل أطفالنا ونسائنا، فلماذا نعتب على الغرب بينما منَّا من يقدِّم له الإذن الشرعي والأمان لأطفالهم ونسائهم.

جواب المكتب العلمي:

الفتوى هنا لتوضيح حكم الانتقام من نساء وأطفال الأعداء الأبرياء ردًا على ما يرتكبه النظام من مجازر، ولا تعني عدم الأخذ بالثأر، فإنَّ المجرمين يعاقبون لفعلهم مهما بلغ عددهم ولكن لا يعاقب غيرهم، وهذا من تمام عدل الإسلام وكماله؛ فنحن –المسلمين– ننطلق في مواقفنا من ديننا وشريعتنا وليس من أفعال الآخرين وردود الأفعال، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]. ولا تكون المعاقبة بالمثل موافقة للحق دائما، ألا ترى أنَّ السارق تقطع يده ولا يسرق بيته، والزاني يقام عليه الحد ولا يزنى بأهله؟

وما فهمته من أنَّ ذلك يعني أنَّه يجوز لكل أحد أن يقتل أطفالنا ونساءنا، وأنها رخصة له في ذلك: فهو فهم خطأ، واستنتاج مغلوط، ولا يقول به عاقل. والغيرة على حرمات المسلمين ودمائهم من صفات المسلم الدالة على الإيمان، لكن على المسلم أن تكون غيرته لله، وكذلك ما ينتج عن الغيرة أن يكون على هدي السنة حتى تكون أعمالنا كلها مقبولة عند الله. والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٥٢)

حكـم الانسـحاب من المـدن وجبهـات القتـال[١]

السؤال:

نريد الاستفسار عن حكم الانسحاب من المدن والقرى التي يقتحمها الشبيحة، ونخشى من وقوع المجازر بين النساء والأطفال والمدنيين، وهل هو من التولي يوم الزحف؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٥ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢١/ ٩/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يزال أعداء الله يحاربون المسلمين بكل طريق وسبيل ليصدوهم عن دين الله أو يخرجوهم منه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ومن حربهم إخراج الآمنين من ديارهم، كما فعل أسلافهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد قامت العصابات النصيرية والرافضية في بلاد الشام -ضمن ما قامت به من جرائم كثيرة- بالضغط على إخواننا بالمجازر المروعة، والانتقام من الأهالي الآمنين بأبشع الطرق، بقصد تهجيرهم من ديارهم، ضمن خطة خبيثة لإفراغ قرى السُّنة من أهلها وخاصة في مناطق حمص وبانياس والساحل عمومًا على طريقة الصهاينة المجرمين في فلسطين المحتلة، ومن أجل ذلك نقول:

أولًا: يجب على المسلمين عامة أن يقفوا سدًا منيعًا أمام هذا العدوان الآثم بكل السبل المادية والمعنوية، القتالية والسياسية، ومَدِّ إخوانهم المجاهدين في بلاد الشام بكل عون من رجال وسلاح.

كما يجب على المجاهدين في بلاد الشام الدفع عن الأهالي الآمنين،

والثبات والصمود في تلك المناطق قدر الإمكان؛ حماية للأنفس والأعراض، وإفشالًا لهذا المخطط الخبيث الذي سيكون خنجرًا في خاصرة المسلمين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقد جاهد النبي ﷺ المشركين دفاعًا عن المدينة في غزوتي أحد والخندق، وكان هذا هدي صحابته من بعده، وعليه عمل المسلمين طوال القرون الماضية.

والدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، قال ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أَهْلِهِ فِهو شهيد)[1].

ثانيًا: نظرًا لطبيعة الجهاد في سورية، من وجود كتائب متعددة تعتمد في قتالها للنظام على مبدأ «الكر والفر»، فنرى أنَّه من الخطأ تطبيق أحكام الفرار والانسحاب التي ذكرها الفقهاء في جهاد الدفع بحذافيرها على هذا الجهاد، فلسنا أمام جيشين متقابلين بحيث يترتب على هزيمة جيش المسلمين ذهاب بلاد الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٠، برقم ١٦٥٢): من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

ولذلك: يجوز -والحالة هذه- الثبات في الموضع، أو الانسحاب منه وتغييره؛ خداعًا للعدو واستدراجًا له، أو التحاقا بجبهات أو كتائب أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة القتال.

ويجوز للمجاهدين الانسحاب إذا لم يكن في الصمود أو التمسك بالمنطقة كبير فائدة، أو إذا عَظُمَ القتل والخسارة في صفوفهم، كما فعل خالد بن الوليد ﷺ في الانسحاب بجيش المسلمين في غزوة مؤتة، وقد أثنى الرسول ﷺ على فعله، وسماه سيف الله[1].

ومهما كانت الأرض مقدسة فإنها ليست أكثر قداسة من حرمة المسلم، قال عبد الله بن عمرو ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنيا أَهْونُ على الله مِن قتلِ رجل مسلم»[2].

ونظر ابنُ عمرَ يومًا إلى الكعبة فقال: «ما أعْظَمكِ وأَعظمَ حُرمتكِ، والمؤمن أعظمُ حرمة عند الله منكِ»[3].

ولكن لا بد عند الانسحاب من مراعاة جملة من الأمور:

(١) وفي ذلك روايات عديدة في كتب الحديث، ومنها قوله: (ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ) أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٩، برقم ١٧٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٨، برقم ١٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٤، برقم ٢٦١٩)، والصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨، برقم ٢٠٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٧، برقم ٣٩٣٢)، والصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١- لا يجوز الانسحاب من المعركة بأي حال من الأحوال إذا كان سيترتب عليه انتهاك النظام لحرمات المسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»: «وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب»[1].

٢- لا بد أن يكون قرار الانسحاب بالتنسيق مع بقية الكتائب المجاهدة، وألا يكون مفاجئًا بحيث يضر ببقية بالكتائب، أو فيه تخلٍ عن جبهة قتالية وفتحها أمام العدو.

وكذلك لا بد قبل الانسحاب من إخلاء السكان الآمنين أو إخبارهم قبل مدة كافية للانسحاب.

ثالثًا: إذا خشي المستضعفون من النساء والولدان والشيوخ القتلَ واستباحةَ الحرماتِ والأعراضِ فيجوز لهم النجاةُ بأنفسهم إلى أماكن

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٩).

آمنة؛ فالحفاظ على الدين والعرض والنفس مقدم على الحفاظ على الأرض.

فقد هاجر النبي ﷺ وصحابته الكرام وتركوا الديار والأموال من أجل الحفاظ على دينهم وأنفسهم، مع أن مكة هي أحب البقاع إلى الله قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

رابعًا: لا ينبغي التوسع في توهم أن الانسحاب من المدن والقرى يحول دون وقوع المجازر بين النساء والأطفال، فيُفتح الباب للانسحاب وإخلاء الحصون والثغور والمواقع المهمة إيثارا للسلامة، لاسيما وأنَّ النظام المجرم يسعى اليوم إلى إخلاء بعض المدن الهامة من المدنيين والمقاتلين تمهيدًا لمشروع الدولة النصيرية، أو الالتفاف على المناطق المحررة وحصارها.

وأخيرًا: نوصي إخواننا المجاهدين والسكان الآمنين بالأخذ بأسباب الثبات والتمكين، من إعداد العُدة، واحتساب الصبر في سبيل الله، وذكره والتقرب إليه بالدعاء والذكر والمناجاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً

﴿فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، واليقين بنصر الله تعالى على هؤلاء المجرمين: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

نسأل الله عزّ وجل أن يرد كيد المعتدين وأن يجعل أهلنا من الصابرين المحتسبينِ، والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٥٣)

هل يُحاسـب المنشـق عن النظـام علـى جرائمـه السـابقة؟[١]

السؤال:

إذا انشقَّ عنصر من جيش النظام أو شبيحته وأتى تائبًا وتبيَّن بعد التحقيق أن في رقبته دمًا، فكيف نتعامل معه؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٣/ ١٠/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ باب التوبة مفتوح لكل تائب وعاصٍ ما لم تطلع الشمس من مغربها أو تُغرغر الروح، فمن تابَ تابَ الله عليه، إلا أنَّ هذه التوبة لا تمنع استيفاء حقوق العباد منه، وفق التفصيل التالي:

أولًا: الواجب على كل من يقاتل في صف النظام أن يُبادر بالتوبة إلى الله من هذا الجُرم العظيم الذي يقوم به، وأن يُسارع للانشقاق عنه، ولا يمنعه من التوبة ما ارتكبه من آثام في حق الناس؛ فإنَّ باب التوبة مفتوح لا يُغلق حتى تبلغ الروح الحُلقوم.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٣٥].

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «وَهَذَا عَامٌّ فِي جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وَغَيْرِ ذَلِكَ: كُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذلك تاب الله عليه»[1].

وقال ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)[2]، ومعناه: ما لم تبلغ

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٣٨، برقم ٣٥٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠، برقم ٤٢٥٣)، =

روحه الحلقوم.

ولا يملك أحدٌ من العباد منعَ التوبة عن إنسانٍ مهما ارتكب من الجرائم، فقد أخبرنا نبينا محمد ﷺ عن رجل من بني إسرائيل قتل مئة نفس ثم تاب، وتاب الله عليه.

ثانيًا: من تاب إلى الله تعالى من هذه الجرائم وانشقَّ عن النظام قبل القدرة عليه، فلا يُحاسب على الجرائم التي ارتكبها خلال الأعمال العسكرية والتي هي من طبيعة الحرب، ولا يضمن شيئًا أتلفه من الأنفس والأموال مما وقع خلال القتال والاشتباك.

فقد نصَّ العلماء رحمهم الله تعالى على أنَّ جنايات البُغاة والخوارج والكفار والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: «وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا وأخذوا المال، فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال.

فإن قال قَائِلٌ: لِمَ لَا يُتْبَعُونَ؟

قيل: هؤلاء صاروا محاربين حلال الأموال والدماء، وما أصاب المحاربون لم يُقْتَصَّ مِنْهُمْ، وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ لَمْ يُرَدَّ عليهم، وقد قتل طُليحةُ عُكاشةَ بن محصن وثابت بن أقرم، ثم أسلم هو فلم يضمن عَقْلًا

= وأحمد (١٠/ ٣٠٠، برقم ٦١٦٠): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا قَوَدًا»[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «اتفق الصحابة في قتال أهل الردة: أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال، فإنهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلًا.

كما أن سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين، وأتلفوا أموالهم، ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال.

وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون، قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون»[2].

ولا فرق في هذا بين أن يكون التائب كافرًا أصليًا، أو مرتدًا، أو معاهدًا، أو مسلمًا ظالمًا باغيًا.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «تحفة المحتاج»: «لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالًا أو نفسًا ثم أسلموا، لم يضمنوا على الأصح المنصوص»[3].

(١) الأم (٤/ ٢٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٩).

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «والصحيح أن ما أصابه المرتد بعد لحوقه بدار الحرب أو كونه في جماعة ممتنعة: لا يضمنه»[1].

ثالثًا: أما الجرائم التي ارتكبها المنشق مما لا يتعلق بالأعمال العسكرية الحربية المعتادة، كالاغتصاب، أو قتل المدنيين عمدًا، أو السرقة من بيوتهم، ونحو ذلك، فتوبته لا تمنع استيفاء حقوق الآدميين منه؛ لأنها جنايات خاصة لا تعلق لها بالحرب، وليست من أعماله، والتوبة لا تسقط حقوق العباد.

قال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»: «فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال، وجب ضمانه قطعًا»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «إنَّ صِحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تُسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا، فإنَّ من تابَ من قتلٍ أو قذفٍ أو قطعِ طريقٍ أو غير ذلك فيما بينه وبين الله، فإنَّ ذلك لا يسقط حقوقَ العباد من القَوَد وحدّ القذف وضمان المال»[3].

والقَوَدُ: القصاص.

ولكن لا تؤخذ الحقوق منه أو يقام القصاص عليه إلا بعد مطالبة

(١) المغني (٩/ ٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٥٦).

(٣) الصارم المسلول (١/ ٤٩٣).

أولياء الدم بذلك.

قال البهوتي رحمه الله في «كشاف القناع»: «وَأُخِذَ [أي حُوسب] من تاب قبل القدرة عليه من قطاع الطريق، والخوارج، والبغاة، والمرتدين: بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح، إلا أن يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا»(١).

رابعًا: ما سبق من أحكامٍ إنما هو فيمن جاء تائبًا قبل القدرة عليه، وأما من تابَ بعد القدرة عليه فإن هذه التوبة لا تنفعه في الأحكام الدنيوية؛ لأنَّها توبةُ إكراه واضطرار غالبًا، ويكون حكمه حينئذ حكم الأسير يُفعل فيه ما هو الأصلح من قتل أو منٍّ أو فداء.

قال الماوردي رحمه الله في «الحاوي»: «أما التوبة بعد القدرة، فلا تأثير لها في إسقاط حَدٍّ وَلَا حَقٍّ»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»: «والذمّي إذا حارب وسعى في الأرض فسادًا وجب قتله وإن أسلم بعد القدرة عليه»(٣).

وقال: «فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق، أو قتل مسلم،

(١) كشاف القناع (٦/ ١٥٣).
(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧١).
(٣) الصارم المسلول (١/ ٤٠٠).

أو زنى، أو غير ذلك، ثم رجع إلى الإسلام أُخذت منه الحدود، وكذلك لو اقترن بنقض عهده: الإضرار بالمسلمين من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة، فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام»[١].

وينظر فتوى: حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري[٢].

وفتوى: حكم تلفظ جنود النظام وشبيحته بالشهادتين بعد التمكن منهم[٣].

وفتوى: حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان[٤].

نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين، وأن يقطع دابر المجرمين المفسدين، والحمد لله رب العالمين.

(١) الصارم المسلول (١/ ٤٢٦).
(٢) الفتوى رقم (٢١)، ص (١٤١).
(٣) الفتوى رقم (٣٢)، ص (٢٠٤).
(٤) الفتوى رقم (٤٩)، ص (٣٢١).

الفتــوى (٥٤)

حكم إجراء الانتخـابات لاختيار أعضـاء مجالس الأحياء واللجان الثورية[١]

السؤال:

تواجهنا في الداخل قضية عند اختيار أعضاء مجالس الأحياء وغيرها من اللجان الثورية حيث يعترض البعض على إجراء انتخاب للمناصب القيادية أو المجالس الإدارية لأنها من الديمقراطية المحرمة، وأنه لا يعتد بالأكثرية في الإسلام، فما الطريقة الشرعية لاختيار الأعضاء في هذه المناصب؟ وهل الانتخابات فعلًا محرمة؟ وهل صحيح أن الاختيار ينبغي أن يقتصر على أهل الحل والعقد؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أوجبَ الإسلام تقديم الأكفأ والأقدر على القيام بالولايات والمناصب، بما يحقق مصلحة الناس وتسيير حوائجهم، لكنه لم يفرض عليهم طريقةً معينةً لهذا الاختيار، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: الأصل في اختيار القائمين على الولايات والمناصب أن يكونوا من أهل الصلاح والكفاءة على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال ومسؤوليات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

قال ابن تيمية رحمه الله في «السياسة الشرعية»: «فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة»[1].

فإذا تقدَّم لذلك المنصب أكثر من شخص وجب شرعًا اختيار الأصلح والأكفأ للقيام بأعباء هذا المنصب.

ويُتوصَّل إلى اختيار الأكفأ عن طريق الشورى، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والشورى هي جمع الرأي إلى الرأي وتقويته به، وليس لها شكل محدد يجب الالتزام به، أو لا يجوز الخروج

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١/ ١٢).

عنه.

ثانيًا: لم يحصر الإسلام اختيار أصحاب الولايات والمناصب في طرق معينة؛ بل ترك ذلك للناس واجتهادهم.

ومما ورد من أنواع الاجتهاد: ما كان في بيعة العقبة الثانية حينما بايع الأنصار النبي ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون به نساءهم وأبناءهم، فقال النبي ﷺ: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِم)[1].

فقد طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يختاروا اثني عشر رجلًا نوابًا لهم وممثلين عنهم، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار.

ثالثًا: نظام الانتخاب الشائع الآن هو الاختيار بالتصويت وفق آليات معينة، ويُقصد به: اختيار شخصٍ لتولي منصب معين استدلالًا بكثرة أصوات المؤيدين له.

ومع أن آلية التصويت بالانتخاب وفق الآليات المعاصرة نازلة مستجدة لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، إلا أنها من مسائل العادات والمعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، والأصل فيها: الإباحة، وليس في النصوص الشرعية وقواعدها العامة ما يدل على منعها وتحريمها.

بل ورد في سير الصحابة والمسلمين ما يدل على أهمية اعتبار رضى

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٩٣، برقم ١٥٧٩٨).

الناس فيمن يتولى أمورهم، ومن ذلك:

في غزوة مؤتة وبعد استشهاد القادة الثلاثة الذين عيَّنهم النبي ﷺ، تراضى الناس على تأمير خالد بن الوليد على الجيش، قال ابن حبان رحمه الله في «السيرة النبوية»: «وأَخَذَ الراية ثابت بن أقرم وقال: يا معشر المسلمين! اصطلِحوا على رجل منكم... فاصطلح الناس على خالد بن الوليد»[1]. وقد أقرَّ ذلك النبي ﷺ.

مشورة عبد الرحمن بن عوف لعامة المسلمين في اختيار الخليفة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ»، وذلك لاستشارتهم في الأمر، حتى قال المِسْوَرُ بن مَخْرمة كما في مصنف عبد الرزاق: «وَالله مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[2]. ثم قال عبد الرحمن: «إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ».

أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال لأهل البصرة: «اطْلُبُوا وَالِيًا تَرْضَوْنَهُ»، كما في البداية والنهاية لابن كثير[3].

(١) السيرة النبوية (٣/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٧٨، برقم ٢٦٤٨).

(٣) البداية والنهاية (٨/ ١٠٢).

وما ورد في تاريخ الطبري الكامل في التاريخ عن عمر بن هبيرة أَنَّه قَالَ لمسلم بن سعيد حين ولَّاه خراسان: «عَلَيْكَ بِعُمَّالِ الْعُذْرِ»، قَالَ: وَمَا عُمَّالُ الْعُذْرِ؟ قَالَ: «تَأْمُر أهل كل بلد أن يختاروا لأنفسهم، فإذا اختاروا رجلًا فَوَلِّهِ، فإن كان خيرًا كان لك، وإن كان شرًا كان لهم دونك، وكنت معذورًا»[1].

وكثيرًا ما يكون البديل عن الانتخابات هو: التفرُّد بالقرار من شخصٍ أو فئة من الناس دون آخرين تحكُّمًا، ومفسدةُ هذا أرجح من مصلحته؛ لأن رضا الناس عمّن يتولَّى أمورهم أدعى لتعاونهم معه في تحقيق المقصود من الولاية، وهذا الرضى أرجى حصولًا في الانتخابات منه في البدائل الأخرى.

رابعًا: لا تلازم بين الديمقراطية والانتخابات؛ فإن الانتخابات طريقة يختار فيها الناس مَن يرضون لتولي شؤونهم وإدارة مصالحهم، أما الديمقراطية فهي تعني في أصلها الفلسفي: ذلك النظام الذي تكون سلطة التشريع فيه من حق الشعب.

فالديمقراطية منظومة فكرية ذات منهج وعقيدة، يمكن أن تتخذ آليات وأدوات عديدة لتحقيق أهدافها ومن ضمنها: الانتخابات، بينما الانتخابات آلية ووسيلة يمكن استخدامها داخل المنظومة الديمقراطية

(١) الكامل في التاريخ (٤/ ١٧٢).

وخارجها على حدٍ سواء.

وإن ثبت أنَّ الانتخابات غربية المنشأ، فهذا لا يمنع من الاستفادة منها؛ لأنها من تدابير شؤون الدنيا، فمثلها مثل سائر التنظيمات الجديدة في التعليم والمرور وغيرها.

وقد استفاد النبي ﷺ من تجارب الأمم السابقة ما فيه خيرٌ ونفع، ومن ذلك استعماله الخاتم في مراسلاته، وحفر الخندق في حربه مع قريش، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في استعماله الديوان ولم يكن مستعملًا من قبل.

قال الخطابي كما في «فتح الباري»: «لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم»[1].

خامسًا: أما رفض الانتخابات بصورتها العامة الحالية، وتخصيصها بـ «أهل الحل والعقد» فقط، فيجاب عنه بـ:

* أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من يحكمها ويدير أمورها، وقد تعبر عن اختيارها مباشرة، أو من خلال وكلائها وهم «أهل الحل والعقد».

وقد كان العلماء ووجهاء الناس ورؤساء القبائل يُمثِّلون الناس وينوبون عنهم في هذا الاختيار، نظرًا لاعتراف الناس بهم وإقرارهم لهم

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٥).

بحق الطاعة والتبعية، وعدم عصيانهم أو الخروج عما يبرمونه في الشؤون العامة.

وهذا المقصود لا يتحقق في هذه الأزمنة إلا بالرجوع لعموم الناس واستشارتهم وأخذ موافقتهم.

وحتى لو أوكلنا الأمر إلى أهل الحل والعقد، فالحاجةُ قائمةٌ لمعرفة هؤلاء الذين ترضاهم الأمة أهلًا للحل والعقد فيها، وهذا ما تسعى الانتخابات لتحقيقه.

* أنَّ أصحاب الولايات والمناصب نواب عن الأمة في تحقيق مصالحهم، ولذلك من حق كل شخص إبداء رأيه في اختيار من ينوب عنه في تدبير شؤونه ومصالحه.

* ثم إنَّ الأصل في الشورى أن تكون عامةً في المسلمين، لا خاصةً بطائفةٍ منهم، كما دلت عليه العمومات الشرعية في قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾، وقوله: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾، فعمَّ ولم يخصص فئة دون أخرى.

وكان النبي ﷺ يقول: (أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ)[1].

وقام عمر بن الخطاب في المدينة خطيبًا وقال: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٤).

مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[1]، ومعنى (تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا): أنه عرض نفسه ومن بايعه للقتل وغرّر بهما؛ فجعل الشورى في «المسلمين» وهو لفظ عام.

* ثم إن الإمامة الكبرى لا يكفي فيها مبايعة طائفة من المسلمين حتى يقبل بها جمهور المسلمين وتحصل بها القدرة والشوكة، وهذا المعنى موجودٌ في هذه المناصب الصغرى في حال انعدام الإمام ومباشرة الناس للقيام بهذه المهام، فكان لا بد من اعتبار رضاهم واختيارهم.

قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» عن بيعة أبي بكر الصديق: «ولو قُدّر أن عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سـائرُ الصـحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك.

وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة... فإنَّ المقصود حصول القدرة والسلطان اللذينِ بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»[2].

سادسًا: أما الاعتراض بأنَّ الانتخابات تقوم على الأكثرية وهو مبدأ مذموم في الشريعة.

فالجواب عنه: أنَّ اعتبار الكثرة والميل إلى رأي الأكثرية أمرٌ مستقرٌ

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٨، برقم ٦٨٣٠).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (١/ ٥٣٠).

في الفِطر، ودلّت عليه العقول، وشهدت له أدلةُ الشريعة، فليس مطلق اعتبار الكثرة مذمومًا في الشريعة، وإنما جاء الذمُّ لاتّباع الكثرة إذا كانت على خلاف الحجة والبرهان، فالكثرةُ في الباطل لا اعتبار بها، ولا تجعل الحقَّ باطلًا، ولا الباطلَ حقًا.

وليس ثمَّة ما يمنع مِن الترجيح بالأكثرية في الأمور المباحة التي لا يترتب عليها مخالفة شرعية، بل جاء في النصوص الشرعية وآثار السلف وكلام العلماء شواهد كثيرة لاعتبار الأكثرية، ومن ذلك:

١- النصوص التي جاءت في الحث على الجماعة، ولزوم ما يجتمع عليه الناس، وبيان أنه كلّما زاد العدد في الرأي الواحد كان أقربَ إلى الصّواب، وأبعد عن الشيطان، كما في الحديث: (عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)[1].

٢- أخذ رسول الله ﷺ برأي جمهور الصحابة في الخروج يوم أحد مع أنه خالف رأي أصحاب الخبرة والشيوخ.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «وشاورهم في أُحُدٍ في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخُرُوج إلَيهم، فَخَرَجَ إلَيهم»[2].

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٥، برقم ٢١٦٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٤٩).

٣- أخذ عمر رضي الله عنه برأي الأكثرية بشأن طاعون عمواس، وذلك قبل أن يظهر له النص، ولذلك قال ابن حجر في الفتح: «وفيه الترجيح بالأكثر عددًا والأكثر تجربة»[١].

٤- كما أخذ علماؤنا بمبدأ الأكثرية في أمور عدة منها:

* إذا اختلف أهل المسجد في اختيار الإمام، قال الماوردي رحمه الله في «الأحكام السلطانية»: «عمل على قول الأكثرين»[٢].

* ترجيح علماء الحديث بين الروايات بكثرة الرواة عند التعارض.

* تقرير المذهب في المدارس الفقهية المشهورة يتم في كثير من الأحيان برأي الأغلبية.

* ترجيح علماء الفقه لبعض المسائل الخلافية بالكثرة أحيانًا إن لم يترجح الأمر بدليل واضح.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» عن اختلاف الصحابة: «وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أَغلَب»[٣].

* اتفقت المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية في الوقت الحالي بصدور القرارات أو الفتاوى العامة برأي الأغلبية.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٩٠).

(٢) الأحكام السلطانية (١/ ١٦٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٩١).

ثم إن الكثرة في الانتخاب تكون معتبرة في دائرة من توافرت فيهم شروط الناخب لا عموم الناس، فمن المعلوم أن الناخب له شروط في كل التجارب المعاصرة، فهي ليست أكثرية دون ضابط أو قيد.

وحاصل ما سبق:

أنه يجوز الأخذ بالانتخاب المعاصر وسيلةً لاختيار أعضاء الإدارات المحلية ومناصبها المختلفة، ولا يمنع هذا من النظر في تحسينها أو تطويرها، ووضع الضوابط والأنظمة الكفيلة لاختيار الأليق بهذه المناصب.

مع التأكيد على الناخبين بتقوى الله في اختيار ممثليهم، وأن يختاروا الأمثل فالأمثل ممن جمع بين القوة والأمانة.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «فإن عدَلَ عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]»[1].

نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في ديننا وأن يولي علينا خيارنا ولا يولي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٨).

علينا شرارنا ونسأله سبحانه أن يهلك الفجار من المجرمـين والكـفار وأن ينصر عليهم الأخيار الأبرار[1].

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

لو فاز بالانتخابات من لم يكن أهلًا للمنصب الذي سيتولاه، أو شخص مبادئه ليست إسلامية فما هو الحل؟

وهذا وارد بسبب إمكانية استخدام التضليل الإعلامي، أو المال، او العصبية العائلية والقبلية ؟

جواب المكتب العلمي:

الفتوى تتحدث عن الانتخابات كآلية مباحة في الوصول إلى اختيار مرشح من بين عدة مرشحين، ضمن الضوابط المذكورة في الفتوى، ولا تُحمل الانتخابات نتيجة الفساد الإعلامي أو شراء الذمم أو الطائفية وغير ذلك.

والمفروض ألا نقبل بالاحتكام إلى الانتخابات ابتداء إذا علم أنها غير نزيهة وفيها فساد وتلاعب، وأن يستخدم المنتخبون الوسائل المشروعة والنزيهة في الانتخابات، وترشيح الأكفاء لها، وتوعية الناس بها، والتصدي لمحاولات التلاعب بها، وبذلك يمكن تقديم الضمانات الكفيلة للحؤول دون ذلك قدر المستطاع.

وإن فاز بالانتخابات مَن ليس أهلًا لها فلا يعني ذلك الاستسلام لتصرفاته السيئة، ويبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروعًا، والتعاون مع الناشطين في البحث عن وسائل الضغط لترشيد تصرفاته وضبطها.

كما يمكن استدراك الخلل والخطأ في انتخابات قادمة. والله أعلم

السؤال الثاني:

كيف يمكن أن تساووا في الانتخابات بين صوت البر الصالح والفاجر الطالح؟!

الأفضل اختيار أهل الصالح والكفاءة، النبي عندما حدد للصحابة اختيار واحد منهم كانوا كلهم صالحون، ليس كزماننا الآن الذي اختلط فيه الناس، فصار صوت الراقصة يساوي صوت الفقيه العابد. =

= **جواب المكتب العلمي:**

نتفق معك أن نظام الانتخابات بصيغتها الحالية ليس هو النظام الأمثل أو الأفضل، وفيه ثغرات ونواقص، كما أشرنا في الفتوى (ولا يمنع هذا من النظر في تحسينها أو تطويرها، ووضع الضوابط والأنظمة الكفيلة لاختيار الأليق بهذه المناصب).

لكن من ناحية أخرى في هذا الوقت: من الذي يستطيع تحديد الأليق والأفضل؟ وخاصة في ظل ظروف الثورة وما فيها من تفرق وتنافس؟ إن ذلك سيؤدي لاحتكار فئة من الناس للحكم، وإقصاء البقية، أو اللجوء لهذه الانتخابات لاختيار الأقرب إلى من يستحق هذا المنصب، ومع اتخاذ الوسائل المناسبة ومرور الزمن سيعتاد الناس هذا النظام وتصبح اختياراتهم أكثر دقة. علماً أننا لم نتحدث هنا عن الانتخابات العامة للدولة، بل انتخابات المجالس والهيئات الثورية.

والله أعلم.

الفتــوى (00)

هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟[1]

السؤال:

نشأت في العديد من المناطق المحررة محاكم وهيئات شرعية تقوم بأمور الناس، فهل يجوز لهذه المحاكم والهيئات إقامة العقوبات الشرعية من حدود وقصاص؟ وخاصة مع وجود شيء من الانفلات الأمني بسبب ظروف الحرب والثورة؟

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٠ صفر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠١٣م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولًا: من المقاصد العظمى للشريعة: حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعِرض[1]، والمال) التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها.

ومما يُحمد لأهل الشام: إقامة المحاكم والهيئات الشرعية في المناطق المحررة، تحكم بشرع الله، وتعمل على إقامة ما أمكن من العدل، ومنع الظلم، ورد الحقوق، ونشر الأمن، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد والإجرام، كي يسود النظام والاستقرار في المجتمع.

ثانيًا: جعلت الشريعة للجرائم التي تهدد الضروريات الخمس عقوبات، كالقصاص، وحد الردة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا، والقذف، والحرابة، والتعزيرات بأنواعها؛ رحمةً بالأمة، وردعًا للمجرمين، وحتى يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

جاء في (الأحكام السلطانية) للماوردي رحمه الله: «والحدودُ زواجرُ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في

(١) ويعبرِّ عدد من أهل العلم عن (العِرض) بـ(النسل).

الطبع من مغالبة الشهوات المُلهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيحة»[١].

وقال الطاهر ابن عاشور رحمه الله في كتابه (مقاصد الشريعة): «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»[٢].

ثالثًا: الأصل أنّ إقامة الحدود والقصاص مِن أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له.

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «لَا خلَافَ أَن القصَاصَ في القَتل لا يقيمه إلا أولوا الأَمر»[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في(المهذب): «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمامُ، أو من فوض إليه الإمام؛ لأنه لم يُقَم حد على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم؛ ولأنه حقٌ لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمَن في استيفائه الحيفُ، فلم يجز بغير إذن الإمام»[٤].

(١) الأحكام السلطانية ص (٣٢٥).
(٢) مقاصد الشريعة ص (٢٠٥).
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).
(٤) المهذب (٣/ ٣٤١).

وقال فخر الدين الرازي رحمه الله في «تفسيره»: «وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحادِ الرعية إقامةُ الحدود على الجناة»[1].

وقال أبو الحسن العدوي المالكي رحمه الله في «حاشيته على كفاية الطالب»: إقامة الحدود شأنها عظيم، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى، إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه»[2].

رابعًا: إن خَلا مكانٌ أو زمانٌ من سلطان يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «تحفة المحتاج»: «إذا عُدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيًا، فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك»[3].

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله في «غياث الأمم»: «لو خلا الزمان عن السلطان، فحق على قُطَّان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يُقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحِجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا

(١) تفسير الرازي (١١/ ٣٥٦).
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ١٢٠).
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).

عند إلمام المهمات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات»[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبًا عليهم. وقال أحمد: لا بد للناس مِن حاكم، أَتَذهَبُ حُقُوقُ الناس؟!»[2].

خامسًا: نظرًا للأوضاع التي تمر بها بلاد الشام -مما سيأتي ذكره- فإن المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه مما له تعلق بحقوق الآدميين حفظًا للنفوس والأموال والأعراض؛ كالقصاص، وحد الحرابة، ونحوها على ألا يكون في إقامة الحد مفسدة أعظم من تركه.

ويؤيد القول الذي ذهبنا إليه أمور :

١- عدم حصول التمكين المعتبر شرعًا لوجوب إقامة الحدود، والتمكين الموجود في بعض المناطق لا يتصف بالاستقرار، وليس هو بتمكين تام.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «وإقامة الحدود لا تَتم إلا بالقُوة وَالإمَارَة»[3].

(١) غياث الأمم في التياث الظُلم (١/ ٣٨٧).
(٢) المغني (١٠/ ٣٢).
(٣) الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

وليس المراد بالقوة: القدرة على تنفيذها، فهذا يستطيعه آحاد الناس، بل لا بد من حد زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق به المقصود، وهو ما يرتدعُ به أهلُ الفساد والإجرام، ويتحقق به الأمن والاستقرار.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «شرح الطحاوية»: «فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مُجَرَّد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعةً شَرعيةً»(١).

وقال أبو الحسن الطرابلسي الحنفي رحمه الله في «معين الحكام»: وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد، بل ولا لكُل وَال؛ لِمَا تُؤَدي إلَيه المُسَارَعَةُ إلَى إقَامَة الحُدُود من غَيرهم من الفتنَة وَالتهَارُج»(٢).

٢- أن البلاد تعيش في حال حرب واضطراب، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الحدود لا تقام في حال الغزو والحرب في بلاد الكفار، ومع أن سورية دار إسلام إلا أن المعنى الذي لأجله منع العلماء من إقامتها في الغزو موجود في هذه الحالة.

قال ﷺ: (لَا تُقطَعُ الأَيدي في الغَزو)(٣).

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٣٦).

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ٤٥٨، برقم ٤٤٠٨)، والترمذي (٤/ ٥٣، برقم ١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١، برقم ٤٩٧٩): من حديث بسر بن أبي أرطاة ﷺ، وقال ابن حجر في =

قال الترمذي رحمه الله في «سننه»: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافةَ أن يلحق مَن يُقام عليه الحد بالعدو»(١).

وكـتب عمر بن الخـطـاب ﷺ إلى الناس: «لا يجـلدنَّ أميرُ جيـش ولا سرية رجلًا من المسلمين حدًا وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلًا؛ لئلا تحمله حميّة الشيطان فيلحق بالكفار»(٢).

كما اكتفى سعد بن أبي وقاص ﷺ بحبس أبي محجن لما شرب الخمر في القادسية ولم يجلده(٣).

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «فهذا حدٌّ مِن حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، مِن لحوق صاحبه بالمشركين حَميةً وغَضَبًا»(٤).

٣- أنّ الشريعة تتشوفُ لدَرء الحدود عن الناس قدر المستطاع، والأوضاع التي تمر بها البلاد مِن ضيق وضنك مع فشو الجهل

= الإصابة (١/ ٤٢٢): «بإسناد مصريّ قويّ».

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥، برقم ٢٥٠٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥، برقم ٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٥٠، برقم ٣٣٧٤٦).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

العريض والفساد المتراكم، مظنة لدرء بعض الحدود أو تأخيرها.

قال ابن مسعود ﷺ: «ادرؤُوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم»[1].

وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني عَن إبرَاهيمَ النخعي، قَالَ: « كَانَ يُقَالُ: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فادرؤوا عنه فإنه أن يخطئ حاكم من حكام المسلمين في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»[2].

وأسقط عُمر بن الخطاب ﷺ القطع عن السارق في عام المَجاعَة، وجاء عنه قوله: «لا يُقطَعُ في عذق، ولا في عَام سَنَة»[3].

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العِذقُ: النخلة، وعام سنةٍ: المجاعةُ، فقلت لأحمد: تقول به؟

فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١١، برقم ٢٨٤٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٦٦، برقم ١٨٦٩٨). وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢، برقم ٢٨٥٠٢) عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٢، برقم ١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢١، برقم ٢٨٥٨٦).

حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة»[1].

وقال: «وهذا مَحْضُ القياس ومُقتَضى قواعد الشرع فإن السنَة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غَلَب على الناس الحاجَة والضرورة ... وهذه شُبهة قوية تدرَأ القطع عن المُحتاج»[2].

٤- حال الجهل عند عامة الناس لتغييبهم عن الدين عقودا طويلة، فإن إقامة الحدود -والحال كذلك- مظنةٌ لنفور الناس عن الدين وتمكينٌ للطاعنين من تشكيك الناس في دينهم.

وقد ترك النبي ﷺ إقامة بعض الحدود على بعض المنافقين مراعاة لمصلحة الدعوة .

قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم؛ لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب»[3].

والسكوت عن بعض المحرمات، وترك فعل بعض الواجبات، لتحين الفرصة المواتية ، مع العمل أثناء ذلك على تهيئة النفوس، من الأمور

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/ ٣٥٨).

المعتبرة شرعًا.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «فالعالم ... قد يؤخِّر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وَقت تَمَكن رسول الله ﷺ»[1].

٥- أن إقامة الحدود وإن كان الأصل فيها التعجيل، لكن قد يطرأ ما يجيز تأجيل إقامتها إذا ترتب على تطبيقها مفسدة تربو على المصلحة المتحققة بذلك، ولا يُعد ذلك من رفض التحاكم للشرع، بل هو من المصلحة المعتبرة شرعًا.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن: الحامل، والمرضع، وعن وقت الحر والبرد، والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»[2].

وقال ابن الهمام رحمه الله في «شرح فتح القدير»: «وتأخيرُ الحد لعُذر جائزٌ»[3].

وذكر ابن تيمية أنه إذا ترتب على إقامة الحدود فساد أعظم من مصلحة

(١) الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣١٠).

إقامتها فإنها لا تقام، فقال في «الفتاوى»: «فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها، لم يُدفع فساد بأفسد منه»[١].

وقال في «الاستقامة»: «وإقامة الحُدُود بحَسب الامكان ... فَإذا عجز عَن ذَلك قدمُوا خير الخيرين حصولًا، وَشر الشرين دفعًا»[٢].

٦- أنّ حقوق الله مبناها على المسامحة، بخلاف حقوق العباد القائمة على المشاحة، ولذلك كانت أولى بالاستيفاء.

قال ابن عابدين رحمه الله في «حاشيته»: «لَا تَهَاوُنًا بحَق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود، وَفيهَا حَق العَبد يُبدَأُ بحَق العَبد»[٣].

وقال ابن قدامة: «لأَن حَق الآدَمي يَجبُ تَقديمُهُ لتَأَكده»[٤].

سادسًا: في حال عدم القدرة على تطبيق الحد يتحرى القاضي ما يناسب الحال من العقوبات التعزيرية الرادعة، مع الاهتمام بالتعليم والنصح ورفع الجهل عن المجتمع.

قال أبو الحسن التسولي المالكي رحمه الله في أجوبته عن مسائل الأمير

(١) الفتاوى (٣٤/ ١٧٦).

(٢) الاستقامة (٢/ ١٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٢).

(٤) المغني (٩/ ١٥٦).

عبد القادر في الجهاد: «إذا تعذرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به: تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير»[1].

وأخيرًا: فإننا نحث إخواننا في الهيئات الشرعية والفصائل على تشكيل هيئة شرعية عليا أو مجلس شرعي قضائي موحداً يمكن الرجوع إليه في تقرير هذه العقوبات واختيار الأنسب منها، ومراعاة حال الناس في كيفية تطبيق هذه العقوبات.

والله أعلم[2].

---

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (١/ ١٥٣).

(٢) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

لا دليل على منع إقامة الحدود بدار الحرب، فضلًا عن المناطق المحررة التي هي تحت يد المجاهدين .. والقائل بذلك احتجَّ بعِلَّة مُستنبطةٍ تخالف أصل الأمرِ بإقامةِ الحدود باحتمال، وهي احتمالُ هروب المراد إقامة الحدِّ عليه الى دار الكفار وهذا قد يحدث بغير دار الحرب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان مِن الأرض إذا وُلي ذلك، فإن لم يُول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحدَّ أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وسنَّ رسول الله ﷺ على الزاني الثيب الرجم، وحدَّ الله القاذف ثمانين جلدة، لم يَستثنِ من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئًا من فرائضه، ولم يُبح لهم شيئًا مما حرَّم عليهم ببلاد الكفر، ما هو إلا ما قلنا، فهو موافق للتنزيل والسنة، وهو مما يعقله =

=المسلمون ويجتمعون عليه أنَّ الحلالَ في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرامَ في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصابَ حرامًا فقد حدَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا أو أن يقول قائل إنَّ الحدود بالأمصار، وإلى عُمَّال الأمصار، فمن أصاب حدًا ببادية من بلاد الإسلام فالحدُّ ساقط عنه، وهذا مما لم أعلم مسلمًا يقوله، ومن أصاب حدًا في المصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحدَّ، كان للوالي الذي يلي بعدما أصاب أن يُقيم الحدَّ، فكذلك عامِل الجيش إن وَلِي الحدَّ أقامه، وإن لم يُول الحد فأول من يليه يقيمه عليه، وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء.

فأما قوله: (يلحق بالمشركين): فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحدَّ خوفَ أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين، ومسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب، مثل طرسوس، والحرب، وما أشبههما.

وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ منكر غير ثابت، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت، ويقول: حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ؟ يقول: مكحول عن زيد بن ثابت» انتهى.

يقول صديق حسن خان القنوجي في «شرح الروضة الندية»: «وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقًا فلا وجه له من كتابٍ، ولا سنةٍ، ولا قياسٍ صحيح، ولا إجماعٍ؛ فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودارُ الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها، فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، في المسند وغيره بسند حسن عن عبد الرحمن بن أزهر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتخلَّل الناس يوم حنين، يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأُتي بسكرانٍ فأمر من كان معه أن يضربوه بما كان في أيديهم)» انتهى.

يقول الجبرين في شرح عمدة الفقه: «وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يجب إقامة الحد والقصاص في الغزو؛ لعموم نصوص الكتاب والسنة التي أوجبت القصاص وإقامة الحدود، ولم تفرق بين مكان وآخر، وهذا هو الأقرب، وبالأخص إذا كان سيُقتل حـدًا أو قصاصا» انتهى.

وفي الفتوى المعروضة في الموقع إشكال، وهو أنهم يرون أنَّ الحدود تسقط نهائيًا حتى لو انتهت الحرب، وهذا خطأ محض، نعم بعض أهل العلم يرون تأخير إقامة الحد ليجعل في =

= دار الإسلام، لكن أن يلغى نهائيا فلم يقل به أحد!

ثم إنَّ القول بتركِ إقامة الحدودِ لأسبابٍ ظنية مما يزيد من انتشار السرقة والقتل وغيرهما، واختلال الأمن بين الناس، وفشو الفساد من الشرب والزنا.

وهذا ليس من مقاصد الشريعة، والمجرّب في البلاد الأخرى التي أقيمت فيها الشريعة أنَّ الناس يتقبَّلون ذلك، بل ويفرحون به، مع أنَّ بعضَ القائلين بعدم صلاحية إقامة الحدود بدار الحرب لديهم الاستعداد للدخول في المجالس التي تُشرِّع وتُقنن، بل ويقبلون بدخول أحزابٍ علمانية وغيرها، معتذرين بنفس المصلحة التي منعتهم من إقامة الحدود.!

جواب المكتب العلمي:

الفتوى مبنيةٌ على مجموعة من النقاط والفقرات التي دلّت بمجموعها على ترجيح القول بتأجيل إقامة الحدود في هذه المرحلة. ووجود الحرب بالبلاد والاضطراب فيها هو أحد هذه المسوِّغات، وليس هو الأساس الذي بنيت الفتوى عليه.

كما أنَّ مسألة إقامة الحدود في بلاد الحرب أو زمن الحرب مسألة خلافية بين العلماء، ولسنا في معرض الترجيح فيها، لكننا استفدنا من المعنى الذي ذكره العلماء المانعون من إقامتها في بلاد الحرب، وقلنا إنَّ هذا المعنى موجود في صورة الواقع الحالي في سورية. وعلى فرض أنَّ القول بعدم إقامتها مرجوحًا من الناحية النظرية، لكنه في مثل هذه الظروف ومع الملابسات الأخرى له وجه قوي ومعتبر .

بالإضافة إلى أنَّ الفتوى لم تُسقط الحدود بالكلية، بل قالت بتأجيلها إلى أن تستقرَّ الأوضاع وتتهيأ النفوس، (فإنَّ المصلحة الشرعية تقتضي تأجيلَ إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه ...) وأثناء ذلك يُشتغل بالتعليم والتربية.

وأما انتشارُ الفساد والجرائم: فالفتوى قد نصَّت على إقامةِ الحدودِ والقصاص التي تضمن استتبابَ الأمن، واطمئنان الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، كحدِّ الحرابة، والذي يدخل فيها جرائم: الاغتصاب، والسطو المسلح، وقطع الطرق، ونحو ذلك.

وما لم تُطبَّق فيه الحدود فقلنا بوجوبِ إقامة العقوبات التَّعزيريةِ الرادعة حسب اجتهاد المجالس القضائية، بما يقضي على تلك الجرائم.

والله أعلم. =

= **السؤال الثاني:**

سؤال: هل تقام المحاكم الشرعية في غياب الحاكم المسلم أو اجتماع أهل العلم أو أهل الحل والعقد أو اجتماع الناس على هذه المحكمة، وهل نحن حقاً أصبحنا متمكنين حتى نقيم محاكم وهل الشرع والإسلام فقد محاكم وقطع يد وحدود، وهل القائمين على هذه المحاكم أو الذين يحكمون عندهم العلم الكافي أو عندهم الأهلية وليس ما حدث مع تنظيم الدولة عنكم ببعيد نرجو منكم أن تفيدونا، وكل مَن يريد الجواب أرجو أن يكون عنده العلم الكافي وليس الأمر حمية إنما أمر أمة. وجزاكم الله خير.

جواب المكتب العلمي:

الواجبُ على المسلم أن يعملَ بالشريعة الإسلامية على قدر الوسع والطاقة، وإذا عجَز عن بعض الشّريعة لم يسقط عنه ما كان قادرًا عليه منها؛ لأنّ (الميسور لا يسقط بالمعسور)، ولا يُشترط فيما يُخاطبُ المكلّفُ باتباعه مِن الشّريعة أنْ يكون منصوصًا عليه بخصوصه في الكتاب والسنة، بل كلُّ ما دلّت عليه الأدلة بعمومها وخصوصها، ومنطوقها ومفهومها، وكذلك القواعد المعتبرة، والمقاصد الشرعية فهو مِن الشريعة التي يخاطبُ بها المكلّفُ.

ومسألة خلو البلاد من الحاكم أو الإمام الممكّن بيّن أهلُ العلم أحكامَها استنباطًا من دلالات النصوص، وقواعد الشريعة، فمَع أن الأصلَ في إقامة الحدود والقصاص أنّها من أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له، لكن إن خَلا مكانٌ أو زمانٌ من سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «تحفة المحتاج»: «إذا عدِمَ السُّلطانُ لزمَ أَهل الشّوكةِ الّذينَ هُمْ أَهلُ الحلِّ والعقدِ أنْ يُنَصِّبوا قاضيًا، فتنفُذ حينئذٍ أحكامُه للضّرورةِ الملجئة لذلك».

ولا يُشترط التمكين لإقامة هذه المحاكم، كما ورد في الفتوى، وخاصة الفقرة «رابعًا».

وليس الإسلامُ مجرّد «محاكم وقطع يد وحدود»، بل هو الاستسلام المطلق لله تعالى ولشرعه، والتسليم بجميع ما جاء به رسوله ﷺ من الكتاب والسنة، سواء كان ذلك في العبادات وشعائر الدين ، أو أحكام الأسرة والمجتمع ، أو المعاملات المالية وغيرها ، بل والشؤون السياسية والقضائية وسائر شؤون الحياة . =

= وتحقيق ذلك له جانبان: جانب يتعلق بالفرد، وتعبده لله تعالى ، واقتدائه برسوله ﷺ في كل أموره. وجانب يتعلق بالمجتمع والدولة بإقامة شرع الله تعالى ، والقضاء به، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وتحقيقِ الأمنِ للنّاس في دمائهم، وأعراضِهم، وأموالهم، ومحاربة الظلم، والأخذ على يد المفسدين ، ويدخل في ذلك تطبيق الحدود والتعزيرات.

وهذا ما تقوم به الهيئات الشرعية والقضائية في سورية بحسب ما تستطيعه وتقدر عليه مع وجود بعض النقض والتقصير الذي لا يمنع من فعل المتيسر، والسعي لإكمال النقص، نسأل الله أن يسددها ويعينها.

السؤال الثالث:

قرأت فتواكم قد وجدت فيها الكثير من الملحوظات:

أولها: استدلالكم بأن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهما أمروا بعدم اقامة الحدود في الغزوات والحروب فاذا صح ما استدللتم به فهو منسوب إلى سرية الجيش التي تخرج للغزوة وليس للرعية في أرض نصَب فيهل والٍ مسلم: (لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَاز) أي وقت الغزو بحق من كان في سرية الجيش وان أصاب حداً فلا يترك بل يؤجل بعد الغزوة

وثانيها: استدلالكم بقول ابن تيمية في مجموع الفتاوي «فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها، لم يدفع فساد بأفسد منه».

ارجعوا إلى مجموع الفتاوي لتجدوا أن ابن تيمية رحمه الله ذكر ذلك في عدد أو آحاد من الرعية ممن أرادوا تطبيق الحدود لفساد الوالي أو عدم وجود سلطان أو نحو ذلك.

وهذا قوله كاملًا وليس مجتزئًا كما أوردتم:

«والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم» (كتاب الحدود=

= الجزء الرابع والثلاثون).

ثالثها: استدللتم بتأخير الحدود بكثير من الأقوال وما شأن هذا بسؤال السائل فقد سأل السائل عن جواز اقامة الحدود في محاكم أقيمت بعد فتح المناطق المحررة وشأن التأخير يرجع إلى المصلحة التي يقتضيها الحال في قليل الاحيان وليس فيها تعطيل الاحتكام لشرع الله!

نعم وجب على الحاكم او القاضي درء القتل والجلد ما استطاع أي عليه التحري في الحدود عن علم وبصيرة ويقين قبل اقامتها وهذا ليس معناه بالمجمل تأخيرها وعدم اقامتها في بلاد فتحت وولي فيها وال مسلم. والله أعلم.

جواب المكتب العلمي:

فما ذهبتْ إليه الفتوى مِن تأخير إقامة الحدود المتعلقة بحقّ الله تعالى في الأوضاع الطارئة التي تعيشها الدّيار الشّامية لم يُبنَ على أثرٍ واحدٍ مِن آثار الصّحابة، أو مناطٍ محدّد مِن الأقيسة الصّحيحة، أو قاعدة معيّنة من القواعد المعتبرة، أو المقاصد الشرعية فحسب؛ بحيث يلزم مِن توجّه النقد إليه دخولُ الخلل على نتيجة الفتوى، وإنّما بُني على جملةٍ مِن الأصول والقواعد، والشّواهد والأدلة التي إن تطرّق الاحتمالُ إلى آحادها، أو دخل الخلل على بعضِها لم يدخل على جملتِها، ولم يطعن في صحة البناء على مجموعها، فهذا الجواب المجمل على ما أوردتموه.

وأمّا الجواب المفصّل على الجزئيات التي ذكرتموها فهو كما يلي:

أولًا: ليس في الفتوى ما يدلّ على أنّ أثري عمر وسعد رضي الله عنهما ينطبقان على الحالة السورية مِن كلّ وجهٍ، كما أنّ الاستدلال لم يكن بهما على انفرادهما، بل تمّ ذكرهما ضمن جملةٍ مِن الأدلة والشواهد الشرعية الدالة على جواز تأجيل الحدود، وعدم إقامتها في حال الغزو، وأشرنا إلى أنّ هذه الشواهد وإن كانت واردةً في حال الغزو في دار الكفر لكنّ معناها متحقّق في الحالة السورية، وإذا تحقّق المعنى المناسب لبناء الحكم جاز الإلحاق في الحكم.

وقولكم: (وليس للرعية في أرض نصَب فيها والٍ مسلم) لا ينطبق على المناطق المحررة ، فأين الوالي المسلم الذي نُصب في المناطق المحررة؟! على أنّ وجود الوالي ليس كافيًا لإقامة الحدود إذا لم يكن ممكَّنًا، ولم تكن قدرتُه تامّة. =

= ثانيًا: أنّ ابن تيمية ذكر القاعدة التي يُعمل بها في إقامة الحدود وغيرها من الواجبات، وهي أنّه (إذا ترتّب على إقامتها مفسدةٌ تزيد على مصلحة إقامتها فإنها لا تُقام)، وهذا المعنى لا يختصّ بحالٍ دون أخرى، وقد أورد ابنُ تيمية هذه القاعدة العامة ليقرر الحكم في صورةٍ من الصُّوَر التي تندرج تحت القاعدة، ولم يورد القاعدة ليجعلها خاصةً بهذه الصورة، وإلا لما كانت قاعدةً، ولا صحّ استدلالُه بها، وهذا واضحٌ في قوله: «والأصلُ أنّ هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها مِن أمير لم يُحتج إلى اثنين، ومتى لم يُقم إلا بعددٍ، ومن غير سلطانٍ أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فسادٌ يزيد على إضاعتها؛ فإنها مِن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنْ كان في ذلك مِن فسادِ ولاة الأمر، أو الرعيةِ ما يزيدُ على إضاعتها لم يُدفع فسادٌ بأفسدَ منه».

فكونُ الحدودِ مِن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها تُقام على أحسن الوجوه، وأنها تُقام إذا يكن في إقامتها فسادٌ يزيد على إضاعتِها، وكون الفساد لا يُدفع بأفسدَ منه، كلُّ ذلك لا يمكن حملُه على تلك الحالة الجزئية المذكورة، بل هي قواعد شرعية عامة في الحدود وغيرها.

ثالثًا: قضيةُ تأجيل الحدود لم يُبن عليها الحكم استقلالًا كما سبق، وإنّما أُوردت لبيان أنّ أصلَ تأجيل الحدّ إذا وُجد السّبب الشرعي المقتضي لذلك لا مانع منه، بل هو مطلوبٌ شرعًا، ولا يكون ذلك تعطيلًا للاحتكام إلى شرع الله؛ لأنّ تعجيلَ الحدّ مِن شرع الله، وتأجيله عند وجود سببه مِن شرع الله، وشأنُ التأخير يرجع إلى المصلحة التي يقتضيها الحال كما قلتم، ولا فرقَ في ذلك بين قليل الأحوال وكثيرها؛ لأنّ الحكمَ متعلّق بمعنىً ووصفٍ، فإذا تحقّق ذلك الوصفُ ترتّب الحكمُ عليه ، وعلى مَن يجعل ذلك خاصًا بحالٍ دون حالٍ أن يثبت ذلك التفريق مِن النّصوص، ويبيّن الحدودَ الفاصلة بين الحالين .

وقد ذكر الإمام الشافعي أنه إذا لم يكن للمسلمين في بلدٍ إمامٌ فإنّ الحدَّ يؤجّل إلى أنْ يتولى الإمامُ الذي يتولى إقامةَ الحدود، فقال في الأمّ: «ومَن أصابَ حدًا في المصر، ولا واليَ للمصرِ يومَ يُصيب الحدَّ كان للوالي الذي يلي بعد ما أصاب أنْ يقيم الحدَّ «، وهذا يدلّ على أن تأجيل الحدود عند قيام سببه مقرّرٌ عند أهل العلم.

والله أعلم.

فهـرس الموضوعـات

الموضـــوع	الصحيفة
مقدمة الطبعة الثالثة	٧
مقدمة الطبعة الثانية	١١
المقدمة	١٢
الفتاوى	١٧
الفتوى (١): حكم دفع الزكاة مقدمًا لإغاثة الشعب السوري	١٩
الفتوى (٢): هل يطيع الجنديُّ الأوامرَ بقتل المتظاهرين لينجي نفسه؟	٢٥
الفتوى (٣): هل يجوز دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية وأجور الأطباء؟	٣٠
الفتوى (٤): هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيدًا؟	٣٦
الفتوى (٥): هل نصلي صلاة الغائب على مَن قُتِل في المظاهرات؟	٤٢
الفتوى (٦): هل يجوز قتل الجاسوس (العواينجي) في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟	٤٥
الفتوى (٧): كيف نغسل أشلاءَ القتلى ونصلي عليهم؟	٥٢
الفتوى (٨): حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام	٥٦
الفتوى (٩): هل نُلقِّن الجريح الشهادة وهو يحتضر؟	٦١
الفتوى (١٠): ما توجيهكم لمن يقول: أين الله مما يحصل لنا؟!	٦٥
الفتوى (١١): هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًا لأذاهم؟	٧٣
الفتوى (١٢): ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟	٧٦

الفتوى (١٣): حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام	٨٣
الفتوى (١٤): هل يجوز تصدير السلع مِن سورية في ظل نقصها وارتفاع أسعارها؟	٨٨
الفتوى (١٥): هل هناك رايةٌ محدّدةٌ يجب أن يلتزم بها السوريون؟	٩٣
الفتوى (١٦): حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها	١٠٢
الفتوى (١٧): حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته بالشهيد	١٠٩
الفتوى (١٨): حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية	١١٩
(١٩): ميثاق المقاومة السورية	١٢٧
الفتوى (٢٠): حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام	١٣٤
الفتوى (٢١): حطم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري	١٤١
الفتوى (٢٢): إثبات دخول شهر رمضان لعام ١٤٣٣هـ في سورية	١٥٠
الفتوى (٢٣): حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين	١٥٢
الفتوى (٢٤): حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب	١٥٩
الفتوى (٢٥): حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها	١٦٨
الفتوى (٢٦): التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات	١٧٤
الفتوى (٢٧): حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين	١٧٨
الفتوى (٢٨): صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار	١٨٤
الفتوى (٢٩): أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟	١٩٠
الفتوى (٣٠): حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان	١٩٦

الفتوى (٣١): عدة المتوفّى عنها زوجها في أحداث سورية وأين تقضي عدتها	٢٠٠
الفتوى (٣٢): حكم تلفُّظ جنود النظام وشبيحته بالشهادتين بعد التمكن منهم	٢٠٤
الفتوى (٣٣): مشاركة المرأة في العمل الإغاثي دون إذن وليها	٢١١
الفتوى (٣٤): حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم	٢١٥
الفتوى (٣٥): حكم سداد دين الكافر المحارب	٢٢١
الفتوى (٣٦): حكم زيارة المقابر في العيد ووضع النباتات على القبور	٢٢٥
الفتوى (٣٧): حكم إعطاء البيعة لأمراء الكتائب	٢٣٣
الفتوى (٣٨): حكم الموالي للنظام السوري	٢٤٠
الفتوى (٣٩): حكم هدم الأضرحة والقِباب المبنية على القبور	٢٤٦
الفتوى (٤٠): حكم حب الإنسان لوطنه والاهتمام به	٢٦٦
الفتوى (٤١): هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة؟	٢٧٢
الفتوى (٤٢): ما الحكم فيما لو قتل المجاهد أخاه خطأ؟	٢٧٦
الفتوى (٤٣): حكم الاعتداء على من أُعطي له الأمان، وما جزاء ذلك؟	٢٨٣
الفتوى (٤٤): حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والزواج منهم	٢٩٣
الفتوى (٤٥): حكم قَصر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد؟	٢٩٩
الفتوى (٤٦): حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها؟	٣٠٤
الفتوى (٤٧): حكم ترك الأطباء أعمالهم ومستشفياتهم؟	٣١٠
الفتوى (٤٨): ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر؟	٣١٦
الفتوى (٤٩): حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان	٣٢١

الفتوى (٥٠): زكاة الفطر مع تغير الأسعار واضطراب العملة	٣٢٨
الفتوى (٥١): حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل	٣٣٤
الفتوى (٥٢): حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال	٣٤٥
الفتوى (٥٣): هل يُحاسب المنشق عن النظام على جرائمه السابقة؟	٣٥٢
الفتوى (٥٤): حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء واللجان الثورية	٣٥٩
الفتوى (٥٥): هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟	٣٧٢
فهرس الموضوعات	**٣٩١**

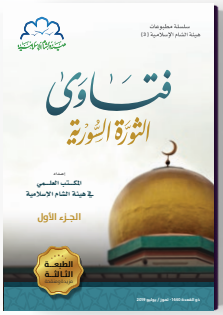

هذا الكتاب

شكلت الثورة السورية نقطة تحول تاريخية مهمة في تاريخ الأمّة المعاصر، بما حوته مِن الأحداث الكثيرة المؤثرة، والنوازل المتعددة؛ التي تتطلب بيان الحكم الشرعي، وتوجيه الخطاب المناسب للجماهير التي خرجت في مواجهة الطغيان، والكتائب المجاهدة التي قصدت صدّ العدوان، فسعى أهلُ العلم والفكر للقيام بواجبهم في سدّ الثغرة العلمية، وتلبية الحاجة الملحّة في معرفة الأحكام الشرعية.

ومن ذلك ما بذله فريق البحث العلمي في هيئة الشام الإسلامية من جهود أخذت حقَّها مِن التأمّل والمشاورة والبحث والمراجعة؛ لتشكّل رصدًا معرفيًا لجانب مهمّ من النتاج الفقهي للمقاومة السورية. وقد نُشرت هذه الفتاوى داخل سورية على العاملين في التوجيه والجهاد، وأتيحت إلكترونيًا على موقع الهيئة، فلاقت -بحمد الله وفضله- القبول، وكَثُرَ الطلب عليها، فصدرت في طبعتين، ثم تتابعت الفتاوى بالصدور، فرأينا إصدار الطبعة الثالثة المتضمّنة ما استجدَّ مِن فتاوى، فجاءت في ثلاثة أجزاء؛ لتضيف إلى المكتبة الإسلامية مرجعًا قيّمًا في فقه الجهاد والمقاومة..

سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (3)

هيئة الشام الإسلامية

فتاوى الثورة السورية

إعداد
المكتب العلمي
في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة

ذو القعدة 1440 - تموز / يوليو 2019

فتاوى الثورة السورية

إعداد

المكتب العلمي

في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
1440هـ | 2019م

أسماء المشايخ المشاركين في إصدار فتاوى الجزء الثاني:

الشيخ فايز بن حسين الصلاح د. عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

د. عمار بن أحمد الصياصنة د. عمار بن إبراهيم العيسى

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجميلي الشيخ ياسر بن محمد خير المقداد

الشيخ جهاد بن عبد الوهاب خيتي

الفتـاوى

الفتــوى (٥٦)

حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين[١]

السؤال:

نزحت أعداد كبيرة مِن اللاجئين بسبب جرائم النظام، ففتح لهم الناس بيوتهم واستقبلوهم، إلا أنَّ الأعداد تتزايد، والأماكن أصبحت قليلة، ويوجد لدينا بيوت ومزارع رفض أصحابها فتحها أو رحلوا عنها بسبب الأوضاع الحالية، فهل يجوز لنا فتحُها والاستفادة منها في إيوائهم؟ وهل يجوز لنا استخدام ما فيها من أدوات، أو أكل ما فيها من أطعمة، أو الانتفاع بثمار مزارعهم، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٧/ ١/ ٢٠١٤م، ونشرت على الموقع برقم (٩٩) [تغُير الترقيم بسبب إدخال نظام ترقيم الأسئلة الواردة آليًا بغض النظر عن النشر من عدمه].

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل تحريم الاعتداء والانتفاع بأموال الآخرين إلا بإذنهم، واستثنى العلماء من ذلك حال الضرورة أو الحاجة الشديدة، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولًا: صَانَ الإسلام أملاك الناس وأموالهم، وحَفِظَها لهم، وحرم الاعتداء عليها والتصرف فيها، إلا بطيب نفس منهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال النَّبـي ﷺ: (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[1].

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: «فالقاعدةُ المعتبرة: أنّ الملَّاك مختصون بأملاكهم، لا يُزَاحِم أحدٌ مالكًا في ملكه مِن غير حقٍّ مستحَقّ» .. إلى أن قال: «فالأمر الذي لا شك فيه: تحريم التَّسالُب والتَّغالُب ومدُّ الأيدي إلى أموال الناس مِن غير استحقاق»[2].

و(التَّسالُب): أخذ المال خِلسة، و(التَّغالُب): أخذه بالغَلَبَة.

ثانيًا: الواجب على المسلمين في سورية عمومًا، وأهالي المناطق التي

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩، برقم ٢٠٦٩٥).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (١/ ٤٩٤).

لجأ إليها المنكوبون خصوصًا: الوقوف مع إخوانهم في محنتهم، وتأمين ما يحتاجونه إليه من مأوى ومطعم ومشرب، وهم مأجورون على ذلك إن شاء الله تعالى.

كما يجب على مَن هم خارج البلاد المبادرة إلى فتح بيوتهم طواعيةً بنفسٍ طيبة، وتأمين مَن يشرف عليها ممن يثقون به، ولهم على ذلك الأجر العظيم مِن الله تعالى.

فقد جاء في صحيح مسلم عن النَّبي ﷺ أنه قال: (مَن نفَّس عن مؤمنٍ كُربةً مِن كُرَب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً مِن كُرَب يوم القيامة)[1].

وهذا عام في تنفيس الكُرَب عن أي مسلم، فكيف لو كان مِن الضعفاء والمحتاجين؟

وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثَلُ الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمّى)[2].

فالمؤمن للمؤمن كالجسد الواحد؛ ما سرَّ أحدَهما سرَّ الآخر، وما ساءَ أحدَهما ساءَ الآخر، وكلُّ واحد منهما عونٌ لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة، كالبنيان يشدّ بعضُه بعضًا.

وليحذر مَن يجد سعةً في ماله أو بيته أن يمنعه هؤلاء النازحين،

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٢٠٧٤، برقم ٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٩، برقم ٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

كي لا يكون ممن توعدهم الله ووصفهم بمنع الماعون بقوله: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقِه حتى ولا بإعارة ما يُنتفع به ويُستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليه»(١).

قال ابن حزم رحمه الله: «وفرض على الأغنياء مِن أهل كلِّ بلد أن يقوموا بفقرائهم... إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون مِن القوت الذي لا بد منه، ومِن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكنٍ يَكُنُّهم [أي يسترهم] مِن المطر والصيف والشمس وعيون المارّة»(٢).

ثالثًا: إذا وُجدت الحاجة الماسَّة والضرورة المُلِحَّة، فلا بأس بفتح البيوت أو المزارع المهجورة والخالية التي رفض أهلُها فتحَها ابتداءً، أو تعذَّر الاستئذانُ منهم؛ لأنَّ الضرورات تُبيح المحظورات، وفي فتح هذه البيوت حفظٌ للمهجَّرين من التَّشرَّد والضياع والهلاك.

قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٩٥).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).

[الأنعام:١١٩].

قال ابن القيم رحمه الله: «فإذا قُدِّر أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النُّزول في خانٍ [نُزل أو فندق] مملوك، أو استعارةِ ثيابٍ يستدفؤون بها، أو رحىً للطحن، أو دلوٍ لنزَعِ الماء، أو قِدْرٍ، أو فأس، أو غير ذلك: وَجَبَ على صاحبه بذلُه بلا نزاع»[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما نحن في سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلةٍ له، فجعل يَصرِف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فَضلُ ظَهرٍ، فَليَعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فَضلٌ من زادٍ فَليَعُد به على من لا زادَ له. فَذَكَرَ من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فَضل)[٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عام الرَّمادة حيث أصاب الناسَ مجاعةٌ وشدّةٌ: «لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أُدخل على كلِّ أهلِ بيت عِدَّتَهم [مثلهم في العدد]، فيقاسمونه أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بخير لفعلت؛ فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»[٣].

رابعًا: يجب المحافظة على ما في هذه البيوت مِن أثاث وممتلكات،

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٤، برقم ١٧٢٨). ومعنى: (فَضْلُ ظَهْرٍ): أي دابة تُركب زائدة على حاجته.

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٧٤٣).

ولا يجوز الانتفاع بشيء مما فيها إلا ما تدعو له الحاجة.

وأما الأطعمة سريعة الفساد، وما كان تافهًا يتساهل الناس فيه عادةً، فلا بأس بالانتفاع به؛ لأنَّ تلفها مَفسدةٌ للمال، والمحتاج أولى بذلك.

جاء في «شرح مختصر خليل» للخرشي: «مَن وجد شيئًا من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد إذا أقام، فإنه يجوز له أن يأكله، ولا ضمان عليه فيه لربه [مالكه]، وسواء وجده في عامر البلد أو غامرها [غير المزروع]... وأما ما لا يفسد، فليس له أكلُه، فإذا أكله ضمنه»[1].

وهذا وإن قاله العلماء في اللُّقَطَة التي لا يُعرَف مالكها؛ إلا أنّ المعنى موجودٌ في الأطعمة التي تركها أصحابها بسبب النُّزوح أو السفر.

ويُلحق بذلك: ما يمكن أن تمتدَّ له يدُ الفساد لو بقي مدة طويلة، أو بسبب تغير الجو.

خامسًا: أما الزروع والثمار: فالأصلُ حِفظُها وعدمُ الاعتداء عليها، إلا فيما رخَّص فيه الشرع مِن الأكل منها للمارِّ كمَن في طريق السفر، أو النُّزوح دون حمل شيء منها؛ لما روى الترمذي وابن ماجه واللفظ له: أنّ النَّبي ﷺ قال: (إِذا مرَّ أحدكُم بحَائِطٍ فَليَأكُل، ولا يَتَّخِذ خُبْنَةً)[2]،

(١) شرح مختصر خليل (٧/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٥، برقم ١٢٨٧)، وابن ماجه (٣/ ٣٩٩، برقم ٢٣٠١): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ومعنى (الحائط): البستان.

أي دون أن يحمل معه شيئًا في ثوبه.

وأما الثمار التي تركها أهلها ويُخشى إن لم تُؤكل أن تكون عرضة للتلف، فيجوز الاستفادة منها بقدر الحاجة.

أما جمع المحاصيل وقطفها للتصرُّف فيها بما يعود نفعه على الفقراء والمحتاجين، فهذا مرجعه للمجالس والهيئات في هذه المناطق، وليس ذلك للأفراد.

وكذلك الحكم في الحيوانات التي تركها أصحابها: يجوز الاستفادة مما تنتجه كالألبان، أو البيض.

أما ذبحُها للأكل، فلا يجوز إلا في حال الضرورة، كالمجاعة، أو الخشية على موتها بسبب الجوع أو قصف النظام.

سادسًا: مَن سكن بهذه البيوت بسبب الضَّرورة والحاجة، فيلزمه عند القدرة أن يدفع لصاحب البيت أجرةَ المِثل عند جمهور العلماء؛ لأنَّ (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، فالضرورةُ ترفع الإثم، ولا تُسقط الضمان.

وفي حالة عدم مطالبة صاحب البيت بالإيجار، فلا يلزمهم شيء؛ لما يُعلم مِن تغليب جانب التسامح من الناس في مثل هذه الحالات الإنسانية.

وذهب بعض العلماء إلى أن الانتفاع بهذه الأمور في حال الضرورة

يُسقط الإثم والضمان، فلا يلزمهم شيء، وهذا أرفق بحال الناس في مثل هذه الظروف.

قال ابن القيم رحمه الله: «لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا؟ فيه قولان للعلماء... ومن جوز له أخذ الأجرة حرّم عليه أن يطلب زيادةً على أجرة المثل»[١].

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «ويستثنى من هذا الأصل: الانتفاع بمال الغير حال الاضطرار، فإنه وإن كان مأذونًا شرعًا، لكنه يوجب الضمان عند الجمهور، عملاً بقاعدة فقهية أخرى، هي: (أن الاضطرار لا يبطل حق الغير).

وذهب المالكية إلى عدم الضمان عملًا بالأصل، وهو أن الانتفاع المباح لا يوجب الضمان»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فأما إذا قُدّر أنّ قومًا اضطُروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يُسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها مِن البرد؛ أو إلى آلاتٍ يطبخون بها؛ أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا»[٣].

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢١٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٨).

سابعًا: في حال الحاجة لاستعمال هذه المرافق من بيوت أو مزارع ونحوها، فلا بدّ مِن مراعاة الضوابط الشرعية في هذا الأمر، وهي:

١- وجوب إخلاء وتسليم هذه الدور والمزارع فورًا عند حضور صاحبها أو احتياجه لها، فالضَّررُ لا يُزال بمثله، وهو أحقُّ بماله.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومع حاجة ربِّ المال المكافئة لحاجة المعتاض، فربُّ المال أولى؛ فإن الضرر لا يُزال بالضرر، والرجل أحقُّ بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»[1].

٢- أنّ هذه الضَّرورة تُقَدَّر بِقَدْرِها، ففي حال زوال الحاجة لهذه البيوت أو المزارع، لا يجوز البقاء فيها أبدًا.

والمقصود بانتهاء الحاجة وزوالها: إما انتهاء الخطر من الديار التي نزح منها وعودة أكثر الناس، أو عند توفر الملاجئ العامة والتي تفي بالغرض وتزيل الضرورة الحاصلة، فعندئذٍ لا يجوز المكوث في أملاك الغير مع وجود البديل العام، سواء كان هذا البديل مخيمات أو ملاجئ عامة أو مدارس أو غيرها، إلا بموافقة صاحب الدار.

وكذلك إذا اندفعت الضرورة بالسُّكنى في غرفة واحدة لا يجوز الانتفاع بسائر غرف البيت.

٣- الضَّمان للتَّلفيات، ويشمل العبث أو التخريب للأبنية، أو الأثاث،

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٩).

أو الأجهزة، أو المزارع، أو الحيوانات: وهذا لأنّ الضرورة قد أباحت الاستفادة من السكن، ولا يحل له أن يتعداه لغيره إلا مع الضمان، ويكون بضمان المثل إن كان المتلف مثليًا، وضمان القيمة لما لا مثلَ له.

وأخيرًا:

يجب على الأهالي في هذه المناطق تكوين لجنة من الهيئات الشرعية، أو الإدارات المحلية، أو أعيان الحي، تشرف على هذا الأمر، وتكون مهمتها: تدوين أسماء الأسر المستفيدة من هذه الأملاك، والنظر في تقدير حال الضرورة من عدمها، ثم إخلاء هذه الدور عند تقديرهم لانتهاء الضرورة، وحصر التَّلفيات، أو تسجيل الملاحظات للاستفادة منها في حالة حصول مطالبة لحقوق أو نحوه.

نسأل الله سبحانه أن يرفع الكربة، ويزيل الغمة، وأن يعجل بالفرج، إنه سميع جواد كريم.

والله أعلم[1].

---

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

أحجم كثير من الناس عن فتح بيوتهم لأن الذين سكنوها من اللاجئين أخذوا حين خروجهم بعض أمتعة البيت بحجة أنها إن بقيت سوف تتلف أو تصلها القذائف أو أن أصحابها لن يعودوا، مما أدى إلى تجرؤ بعض مرضى النفوس على تلك المنازل فسرقوها، فهل يباح للاجئين أخذ شيء من المنازل إذا كانوا مضطرين؟ وما حكم السارقين من تلك البيوت؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

لا يجوز إخراج أثاث البيوت المهجورة منها، إلا إن كان هناك ضرورة لذلك، ولا يجوز التعدي عليها بالسرقة، كما لا يجوز لأصحاب البيوت منعها للمضطرين منها خشية ذلك.

والحل أن يكون استعمال هذا الأثاث وسكنى هذه البيوت من خلال لجان شرعية أو شعبة تشرف عليها، وتُقدر الحاجات حسب الأوضاع، لضمان عدم حصول تجاوزات فيها من أي من الطرفين.

كما يجب ردع هؤلاء السارقين والمعتدين على حرمات البيوت، وتأمين السكان والأحياء المهجورة بالقضاء على مظاهر السرقة والاعتداء على الآمنين.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

إذا كان هناك ملابس في البيوت، فهل يجوز استخدامها للمجاهدين أو لعامة الناس؟

جواب المكتب العلمي:

لا يجوز استعمال الملابس الموجودة في البيوت إلا للضرورة والحاجة الملحة، كدفع البرد الشديد أو ستر العورة إذا لم يجد شيئا آخر يستر به عورته أو يتقي به البرد.

والله أعلم.

الفتــوى (٥٧)

هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟[١]

السؤال:

هل القتال الدائر الآن بين بعض الكتائب المجاهدة في سورية و»تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام» قتالٌ مشروع أو هو فتنة؟ أرجو تبيين هذا الأمر؛ لأنه سبّب بلبلةً وخلافًا بين بعض الكتائب، فمنهم من تصدى لتنظيم الدولة، ومنهم من اعتزل ذلك تحرجًا وتأثمًا.

(١) صدرت الفتوى عن مجموعة من الروابط والهيئات الدعوية والعلمية السورية (قبل تشكل المجلس الإسلامي السوري) بتاريخ: الأحد ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٦/ ٢/ ٢٠١٤م، وهي: هيئة الشام الإسلامية، ورابطة العلماء السوريين، ورابطة علماء الشام، والهيئة العامة للعلماء المسلمين في سورية، وجبهة علماء حلب، والملتقى الإسلامي السوري، ورابطة خطباء الشام.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ساءنا وساء كلَّ غيور انشغالُ الكتائب المجاهدة في أرض الشام عن مقارعة النظام المجرم بهذا القتال المذكور، وإنَّه لأمر تدمع له العين، ويحزن له القلب، ولكنها حكمة الله تعالى؛ ليميز الخبيث من الطيب، وليمحص المؤمنين، ويمحق أهل الكفر والبدع والضلال.

أما السؤال إن كان هذا القتال من جنس قتال الفتنة فبيانه كالتالي:

أولًا: دلَّت النصوص الشرعية وكلام أهل العلم على أنَّ قتال الفتنة هو القتال الذي ينشب بين طائفتين من المسلمين كلتاهما على باطل، أو يلتبس فيه أمرهما، فلا يُعلم المُحِق من المُبطِل، أو يتقاتلان لمغانم دنيوية.

فالدخول في هذا القتال منهي عنه، وقد أُمرنا باعتزاله وعدم المشاركة فيه بأي حال من الأحوال، وهو المقصود بقول النَّبي ﷺ: (إِذا التقى المسلمانِ بِسَيفَيهِمَا فالقاتِلُ والمقتولُ فِي النَّار)[1].

قال الجصاص رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث: «فإنما أراد بذلك إذا قصد كلُّ واحد منهما صاحبَه ظلمًا على نحوِ ما يفعله أصحابُ العصبية

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥، برقم ٣١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٤، برقم ٢٨٨٨): من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

والفتنة»[1].

وقال النَّبي ﷺ في هذه الفتن: (فَمَن وَجَدَ مِنها مَلجأً أو مَعَاذًا، فَليَعُذ بِه)[2].

قـال النووي رحمه الله: «تُتَأَوَّل الأحاديث على: مَن لم يَظهر له الحقّ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأْويلَ لواحدةٍ منهما»[3].

أما قتال من ظهر ظلمهم وبغيهم وعدوانهم وصيالهم على النفس والمال، فهو قتال مشروع؛ لكفِّ شرهم ودفع أذاهم.

قال الطبري رحمه الله: «لو كان الواجبُ في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهربَ منه ولزومَ المنازل، لما أُقيم حقٌّ، ولا أُبطل باطل»[4].

وقال ابن بطال رحمه الله: «فأمّا إذا ظهر البغيُ في إحدى الطّائفتين، لم يحلّ لمسلمٍ أن يتخلّف عن قتال الباغية؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾، ولو أمسكَ المسلمون عن قتالِ أهلِ البغي لَبَطلَت

(١) أحكام القرآن (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥١، برقم ٧٠٨١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٤، برقم ٢٨٨٦): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي (١٨/ ١٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧).

فريضةُ الله تعالى»[1].

ثانيًا: منذ اليوم الأول من إعلان تنظيم «دولة العراق الإسلامية» ضمّ الشام إلى دولتهم المزعومة، والمصائب تتوالى على أهل الشام مِن جراء أعمال وتصرفات هذا التنظيم.

حيث يتصرَّف أمراؤهم وقادتهم في البلاد على أنَّهم الدولة الحاكمة المسيطرة التي يجب على الجميع الخضوع لحكمها وقراراتها.

وانشغلوا باحتلال المناطق المحررة وتثبيت أركانهم عن الثغور، وأظهروا الغلو في التكفير، وأشاعوا التخوين والاتهام «بالصحوات» لمن يخالف منهجهم أو لا يقبل بدولتهم!.

فكفَّروا الكتائب المجاهدة، وسفكوا الدم الحرام، واستحلوا أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، وأشغلوا الناس عن مقارعة النظام، ونشروا الحواجز التي ضيَّقت على الناس معاشهم وامتحنتهم في عقائدهم ودينهم، فأشاعوا الخوف وعدم الاستقرار.

ولما دعاهم المجاهدون إلى التحاكم لشرع الله من خلال محاكم مستقلة، ماطلوا وأبوا وزادوا في غيهم، فلا يكاد يمرُّ يوم إلا ونسمع خبر اعتقال أو سفك دم لخيرة المجاهدين والإغاثيين والإعلاميين، بادعاءات وشبهات لا دليل عليها.

(١) فتح الباري (١٠/ ٣١).

فهؤلاء جمعوا أوصافًا شنيعة، كل منها كافٍ في نفي صفة الفتنة عن قتالهم، فكيف باجتماعها:

الوصف الأول: الاعتداء على معصومي الدم والمال، وقد شرع الله ردَّ الاعتداء بمثله، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال ﷺ: (مَن قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومَن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فِهو شهيد)[1].

الوصف الثاني: البغي، فإذا كانت الفئة الباغية يُشرع قتالها لمجرد بغيها، فكيف بمن جمع بين البغي والغلو والتكفير بغير حق، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال القرطبي رحمه الله: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين»[2].

الوصف الثالث: الاجتماع على الباطل والامتناع من الانقياد للحق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٥): من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش... ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله»[1].

فإنهم لما دُعوا مرارًا للتحاكم للشرع من خلال محاكم شرعية مستقلة أبوا وامتنعوا بما عندهم من الشوكة، مما أدى إلى تعطيل الحكم في الدماء والمنازعات التي جرت بينهم وبين القوى الثورية الأخرى من كتائب وغيرها.

الوصف الرابع: مشابهة أفعالهم لأفعال الخوارج الأولين، الذين أمر النَّبي ﷺ بقتالهم، فقد اجتمع في هؤلاء من صفات الخوارج من تكفير المخالفين لهم، وقتل أهل الإسلام، مع المكابرةِ وردِ الحقّ، ما يجعلهم يُلحَقون بهم حكمًا، بل قد فاقوهم في صفات الغدر، والخيانة، ونقض العهود، وتضييع الأمانات.

قال ﷺ: (ومن خَرَجَ على أُمّتي يَضرِبُ بَرَّها وفاجِرَها ولا يَتَحَاشَى

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٤).

من مؤمنها ولا يَفِي لذي عهدٍ عَهدهُ فليسَ منِّي ولستُ مِنهُ)[1].

وقال: (سيخرج قومٌ في آخر الزمان، أحداثُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون مِن خير قول البرية، لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم، يمرقون مِن الدِّين، كما يمرق السَّهمُ مِن الرّمِيّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة)[2]. وقال فيهم: (يقتلون أهلَ الإسلام، ويدَعون أهلَ الأوثان، لئن أدركتُهم لأقتلنّهم قتلَ عادٍ)[3].

بل إنَّه ﷺ عدَّ قتلاهم شرَّ القتلى، وقتلى المسلمين على أيديهم خير القتلى، فقال: (هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، مَن قاتلهم كان أولى بالله منهم)[4]. وقال: (شَرُّ قَتلى قُتِلُوا تحت أَدِيمِ السّماءِ، وخيرُ قتيلٍ مَن قَتلوا)[5].

وما أشبه حال هؤلاء بحال التتار الذين بيّن ابن تيمية رحمه الله حكمَهم فيما نقله الحافظ ابن كثير بقوله: «وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر مِن أي قبيلٍ هو، فإنهم يُظهرون الإسلام وليسوا بغاة

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦): من حديث علي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١، برقم ١٠٦٤): من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٧/ ١٤٣، برقم ٤٧٦٥) عن أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٦، برقم ٣٠٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٢١، برقم ١٧٦): من حديث أبي أمامة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن.

على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه. فقال الشيخ تقي الدين [أي ابن تيمية]: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحقُّ بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحقُّ بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به مِن المعاصي والظلم»[1].

ثالثًا: لا يمنع من قتالهم ما يوجد فيهم من عبادة أو طاعة أو جهاد، فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن أوصاف الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال: (ليس قراءَتُكم إلى قراءَتِهم بِشيءٍ، ولا صلاتُكم إلى صلاتِهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صيامِهم بِشيءٍ)[2].

وقال: (يَحقرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامهُ مع صِيَامِهم)[3].

وقال عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما في وصفهم: «فدخلتُ على قوم لم أر قومًا قطُّ أشدَّ اجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثَفِنُ الإبل[4]، ووجوههم معلمة مِن آثار السجود»[5].

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٨، برقم ١٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠، برقم ٣٦١٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٤، برقم ١٠٦٤).

(٤) الثَّفِنُ جمعُ ثَفِنةٍ، وهي مِن البعير الركبةُ والأعضاء الغليظة التي تقع على الأرض إذا استناخ. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٧٨).

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٨).

فمع شدَّة اجتهادهم في العبادة إلا أنَّهم وقعوا في بدعٍ منكرة استحلّوا بها الدِّماء والأموال.

رابعًا: يجب على المجاهدين عدم الخروج عن المنهج القويم في قتالهم، كالفحش في سبهم، أو رميهم بالكفر، أو النفاق -وإن رموا هم مخالفهم بذلك- فالكفر حكم شرعي لا يجوز إطلاقه إلا بتحقق شروطه وانتفاء موانعه، ويكون ذلك مِن أهل العلم الراسخين. كما يحرم تجاوز الحدِّ المشروع في قتالهم بالتعذيب، أو الإهانة، أو التعرُّض لمن لا يجوز قتاله مِن نسائهم وأطفالهم، وقد سبقت فتوى حول (حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل)[1]، فكيف بالمسلمين المنحرفين؟

ولقتال هؤلاء أحكام خاصة ليس هذا مكان بسطها.

خامسًا: غاية قتال هذه الفئة أن ترجع عن بغيها وظلمها، وذلك بسحب إعلان دولتهم المزعومة، والكفّ عن تكفير الجماعات المجاهدة وقتالها، وإرجاع ما اغتصبته منها، والخضوع للمحاكم الشرعية المستقلة، والارتداع عن الأفعال الشنيعة حقًا لا ادعاءً.

قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾: «فإن أَبَت إحدى هاتين الطائفتين الإجابةَ إلى

(١) سبقت في الجزء الأول برقم (٥١)، ص (٣٣٤).

حكم كتاب الله له وعليه، وتعدَّت ما جعل الله عدلًا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما، ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ حتى ترجعَ إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه»[1].

سادسًا: يجب على المجاهدين أن لا ينصرفوا إلى هذا القتال بكُلِّيتهم، فينشغلوا به عن قتال العصابات الباطنية والأحزاب الرافضية، فما خرج من خرج في سبيل الله، ولا تشكَّلت هذه الكتائب والألوية إلا لإسقاط النظام النصيري الكافر الفاجر، فليقدَّر لكل أمر قدره.

كما يجب على العلماء وطلبة العلم مواجهة الغلو وكشف شبهات الغلاة، مهما تباينت أسماؤهم واختلفت أفكارهم، وحوار من انجرف إلى ذلك مَن الشباب بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فهذا واجب الوقت الذي لا ينبغي السكوت عنه؛ فخطر الغلو في الدين لا يقل عن خطر أنظمة الكفر والطغيان، قال ابن عساكر رحمه الله: «ولو أمكن الله الخوارج مِن رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج من بيت الله الحرام، وإذًا لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية»[2].

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٢٩٢).

(٢) تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٨٣).

وأخيرًا:

نقول للأمة الإسلامية جمعاء: إنَّ جهاد إخوانكم في سورية بخير إن شاء الله، وإنَّ هذه المحن لن تزيده إلا تمايزًا في الصفوف، واتحادًا في الكلمة، فلا تقعدنَّ بكم هذه الأحداث عن الاستمرار في نصرة إخوانكم من المجاهدين الصادقين.

ولله دركم يا أهل الشام فقد اجتمع عليكم أهل الكفر والنفاق من الباطنية والرافضة، وأهل البغي والعدوان من الفرق الضالة، وأرادكم الله حربًا لكل هؤلاء، والله معكم ولن يتِرَكم أعمالكم.

اللهم انصر المجاهدين، واخذل الكفرة المجرمين والمبتدعين الضالين، وردّ المسلمين إلى دينك ردًّا جميلًا، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

أنا لست بالعالِم، ولكن لدي بعض الاستفسارات عن هذه الفتوى:

١- بين الله سبحانه وتعالى بالآية الكريمة (وإن طائفتان) ثم ذكر (فقاتلوا) ألا يدل ذلك على عدم ترك القتال بين الطائفتين بشكل فردي والتوحد لقتالها؟

٢- كيف تصدرون فتوى فردية دون اجتماع كلمة الأمة والهيئات الشرعية؟

٣- هل جميع من يقاتل مع (الدولة) هم مجاهدون أم هناك الكثير من العصابات وتجار المخدرات والحروب؟ =

= ٤- ألم يحن الوقت لتوحيد الصفوف؟

٥- ما وجهة نظركم ووجهة نظر جبهة النصرة من (الدولة) وأذرعها بالعراق؟ هل الدولة في العراق مجاهدة وفي الشام باغية؟ أليس هذا كيلاً بمكيالين؟

سامحوني علماءنا الأفاضل ولكن هذه وجهة نظري مع أني ضد وجود (الدولة) بوضعها الحالي، وإنما أنا مع توحيد الصفوف لوأد الفتنة.

جواب المكتب العلمي:

نتفق معك أن الوضع الحالي فيه حرج ومشقة على الجميع في مواجهة هذا التنظيم أثناء محاربة النظام، لكنه موقف اضطر الجميع لخوضه كما هو معروف. وهذه إجابة أسئلتك:

١- الأصل أن القتال والتوقف عنه للمجموع، لكن قد تعتزل بعض الأطراف أو الأشخاص هذا القتال اجتهادًا، وإن كان الاجتهاد هنا غير صحيح، لكنه لا يلغي مشروعية القتال.

٢- وهذه الفتوى صدرت عن عدد من الهيئات الشرعية، وسبق أن صدرت مواقف شبيهة عن عدد من الهيئات المحلية والفصائل المجاهدة، فلا تفرّد في هذه الفتوى.

٣- ربما يكون هناك من يقاتل تنظيم (الدولة) لأهداف غير مشروعة، أو قد تلبس ببعض المخالفات، وهذا لا يلغي مشروعية قتالها لانحرافاتها واعتداءاتها، وإلا لقيل مثل ذلك في قتال النظام.

٤- وتوحيد الصفوف أمر مطلوب، نسأل الله أن يوفق المجاهدين له.

٥- هذه الفتوى مختصة ببيان تصرفات تنظيم الدولة كما ظهرت لنا في (سورية) وغير معنية بأي أمر آخر.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

أرجو الإجابة على سؤالين:

أولًا: الفتوى ليست حاسمة، هل هم يأخذون حكم الفئة الباغية أم حكم الخوارج؟ ولماذا؟ وما هو حكم أموالهم وأسراهم وغيرها في كل حال؟

ثانيًا: لماذا التأخر دائمًا عن الأحداث في إصدار الفتاوى، نحن الآن محاصرون في ريف حلب الشمالي ولقي الناس من هذا التنظيم الويلات، ولم يصدر بعد بيان مفصل بشأنهم، =

= ومن قبل ذلك اغتر الناس بهم، ومنهم من هلك بجهله لعدم وجود العلماء الذين يردّون حججهم.

يا إخوة نحن في مناطقنا لا يوجد علماء، ونحن عندنا شباب مجاهدون شجعان كالأسود، ولكن ينقصنا العلماء، فلذلك نرجو دعمنا بهذا الجانب بشكل جدي، لماذا لا يأتي علماء منكم إلينا في المناطق المحررة، ويقيمون بيننا ويعلمون الناس ويحتكّون بهم؟! الهيئة الشرعية عندنا ضعيفة ولا يوجد مَن يعتدّ بعلمه، ولا يوجد من عنده القدرة على التأصيل الشرعي للنوازل، نرجو الاستجابة لهذا النداء.

جواب المكتب العلمي:

أولاً: ركّزت الفتوى واعتنت بتوضيح نقطتين اشتدّت الحاجة إليهما في الوقت الحالي، وكثر النقاش والجدال فيهما: الأولى: بيان أن قتال هذا التنظيم ليس من قتال الفتنة التي نهى الشارع عن الاشتراك فيها، والثانية: مشروعية قتالهم وصد اعتدائهم وظلمهم لما احدثوه من اعتداء على الآمنين بالتكفير واستباحة الدماء والأموال.

وقد بيَّنت في الفقرة الثانية الصفات التي اجتمعت في هذه الجماعة ومنها مشابهة أفعال الخوارج الأولين.

[ثم صدرت فتاوى تفصيلية توضِّح سائر أحكام هذه الجماعة، كفتوى (هل تنظيم «الدولة الإسلامية» من الخوارج؟)، برقم (١٩)، وستأتي ص ( )، وفتوى ( )، برقم ، وستأتي ص ( ) ...].

ثانيًا: في مثل هذه الأمور الخطيرة والتي لها ما بعدها، وتترتب عليها آثار عظيمة، لا يمكن التعجل بإصدار فتاوى ومواقف إلا بعد التأكد التام من الوقائع على الأرض، والآثار المترتبة عليها، وهذا ما حصل في هذه الفتوى؛ فقد اجتمع عدد من المؤسسات العلمية وتباحثوا الأمر بعد التواصل مع أصحاب العلاقة على الأرض وأخذ المعلومات والتفاصيل منهم، ثم صدرت الفتوى.

والله أعلم.

السؤال الثالث:

يا إخواننا فتواكم فيها قصور ظاهر وخلط في التأصيل، خاصة أول نقطة، وبتر كلام =

= الطبري [بقية تفسيره الآية يعارض ما قررتموه]، وترك النقل من تفسيره المتداول عند الجميع إلى نقل جزء من كلامه في مسألة حساسة من تفسير القرطبي [بعده بمئات السنين] ودون توثيق الموضع. فليتكم تراجعونها.

جواب المكتب العلمي:

تأصيل المسألة هنا ليس من كلام الطبري وحده، بل هو منهج أهل السنة في التعامل مع الفئة الباغية المعتدية، وفي الفتوى جزء من الأدلة الشرعية ونقول عن عدد من أهل العلم، وللمزيد يمكنكم الرجوع لكتب الفقه والعقيدة في تأصيل هذه المسألة.

أما كلام الإمام الطبري المنقول فهو نص في أن القتال إن لم يكن قتال فتنة فهو جائز، والكف عنه غير مشروع، وقد أطال الإمام القرطبي في التأصيل لهذه المسألة، وهذا كلامه في تفسيره (١٦/ ٣١٧) وفيه النقل عن الطبري:

«الثالثة: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قولِ مَن منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: (قتال المؤمن كفر). ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق ﷺ من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يُتبع مولٍّ، ولا يُجهز على جريحٍ، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: (خذوا على أيدي سفهائكم)».

كما نقل كلامه هذا الإمام ابن حجر في فتح الباري، وغيرهما، ولعله مما وقفا عليه من كتبه مما لم يصل إلينا، أو لم يكن في تفسيره، أو نقلاه بالمعنى والتلخيص.

أما كلامه في كتابه في التفسير (٢١/ ٣٥٧) فهو بنحو هذا الكلام، حيث قال:

"يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى) يقول: فإن أبَت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى =

=حكم كتاب الله له، وعليه وتعدّت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله، ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه، ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل:

يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه.

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل».

ثم ذكر أقوالًا وروايات عديدة في ذلك.

والله أعلم.

السؤال الرابع:

قولكم بجواز قتال الفئة الباغية مع عدم وجود إمام خطأ، وفيما يلي أقوال أهل العلم:

قال ابن زيد: «هذا أمر من الله أمر به الولاة...ولا يقاتل الباغية إلا الإمام» رواه ابن جرير بسند صحيح، وقال ابن عباس: «حق على إمام المؤمنين» رواه ابن جرير بسند جيد.

- ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، قال ابن تيمية: «المأمور هو غير المبغي عليه» الاستقامة (١/ ٣٤).

- ذهب بعض العلماء [كالأوزاعي والكيا الهراسي في أحكام القرآن (٤/ ٣٨٢)] إلى أن ضابط التفريق بين الأمر بقتال الباغية في الآية، وأدلة النهي عن قتال الفتنة هو وجود الإمام أو عدمه.

فمن الأخطاء المعاصرة في التفسير: تفسير﴿...فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ بالأمر بعودة إحدى الطائفتين المسلمتين التي ليس فيها الإمام إلى مقاتلة الأخرى.

جواب المكتب العلمي:

أولًا: الجواب عن قول إنّ المأمور بقتال البغاة هو الإمام لا غير:

١ - أن قتال البغاة من فروض الكفايات التي خاطب الله بها عموم المسلمين بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، وأوّل من يتوجّه إليه هذا الخطاب الإمام الذي نصبه المسلمون عليهم لحفظ الدين، وسياسة الدنيا به، ومِن حفظ الدين القيام بفروض الكفايات من الجمع والجماعات والحدود والقصاص وقتال البغاة والخوارج وغيرها... =

= لكن إذا غاب الإمام لم يجز تعطيل تلك الفروض بذلك، بل يجب على المسلمين ممثلين بعلمائهم وأهل الحل والعقد فيهم أن يقوموا بتلك الواجبات الشرعية حسب الطاقة والقدرة، مع مراعاة الضوابط والقواعد الشرعية المتعلقة بذلك.

قال الجويني في غياث الأمم ص (٢٧٦): «كلُّ واقعةٍ وقعت في الإسلام تعيّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إمّا بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم».

وقال ص (٢٧٥): «لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعًا».

ولازم هذا القول تعطيل الكثير من الأحكام التي تتعلق بالجهاد في سورية في الوقت الحالي، كالفصل في الأسرى، والغنائم، وأحكام الجاسوس، وغير ذلك من أمور القضاء، وكلها من الأحكام السلطانية التي ليس للأفراد أن يقوموا بها في الأصل.

لكن في غياب الإمام يقوم العلماء وطلبة العلم وأهل الشوكة بما يقدرون عليه كما سبق بيانه.

٢- كما أن ما ذكره بعض أهل العلم من وصف البغاة بأنهم من خرجوا على الإمام، فهذا وصف لبعض أصناف البغاة، وليس وصفًا شاملًا لجميع أصنافهم وأفعالهم؛ فإنَّ من البغي ما يكون بالخروج على جماعة المسلمين، وإن لم يكن لهم إمام، قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٣١٧): «الثالثة: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلومِ بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين».

وقال ابن مفلح في الفروع (١٠/ ١٧٣): «وقيل للقاضي-يعني أبا يعلى-: يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام؟ فقال: نعم، لأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم، وهذا موجود بدون إمام».

ومن البغي رفض الصلح والامتناع من التحاكم للشرع، قال الطبري في تفسيره (٢١/ ٣٥٧): «يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى=

= حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما. وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل».

٣- ليس من شرط تحقق وصف البغي وجود الإمام لعموم الآية، فلفظ: « طائفتان» نكرة في سياق الشرط، وفهم العلماء للآية على عمومه، ولم ينص أحد من المفسرين على أن الآية خاصة بالبغاة على الإمام، وما يذكره المصنفون في الفقه هو اصطلاح لبعض البغاة، ولم يقصدوا حصر البغي فيهم، كما سبق في كلام القرطبي.

ثانيًا: الجواب عن قول إنَّ المخاطب بقتال الباغية هو غير المبغي عليه:

ما نقلتَه مِن قول ابن تيمية: «المأمور هو غير المبغي عليه» هل معناه أنّ الطائفة المظلومة المبغي عليها ليس لها أن تدافع عن نفسها؟ ويجب عليه أن تعتزل الفتنة، وتستسلم للقتل كما يُفهم من كلامك؟!

هذا ما لم يقصده ابن تيمية في كلامه، علاوة على مخالفته لنصوص الكتاب والسنة التي فيها مشروعية رد العدوان، ودفع الصائل ممن جاء به.

وتوضيحُ ذلك: أن الله تعالى ذكر في آية البغي ثلاثة أطراف، طرفان متقاتلان، وبقية المؤمنين، فوجه الخطاب في الآية لبقية المؤمنين أن يقوموا بواجب رد الطائفة الباغية عن بغيها، ولكن لماذا لم يتوجه الخطاب للطائفة المبغي عليه؟

الجواب واضح، وهو أن الطائفة المبغي عليها مباشِرةٌ لقتال الباغي، وردّ البغي عنها، فلا حاجة لتوجيه الخطاب إليها، بل المطلوب توجيه الخطاب لكلّ من يبلغه هذا الخطاب من المؤمنين أن ينصروا تلك الطائفة المظلومة ويردّوا عنها البغي.

ولو أنك أكملت كلام ابن تيمية لوجدتَ ذلك واضحًا، حيث قال: «والمأمور بالقتالِ هو غيرُ المبغيّ عليه، أمر بأن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى الدين، فقتالها من باب الجهاد، وإعانة المظلوم المبغي عليه».

وعلى ذلك فقولكم: «فمن الأخطاء المعاصرة في التفسيرِ تفسيرُ ﴿...فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾=

=بالأمر بعودة إحدى الطائفتين المسلمتين التي ليس فيها الإمام إلى مقاتلة الأخرى». ليس في محله؛ لأنّ قتالها شرعي، وليس فيه عودة، بل هو استمرار للقيام بالواجب، والأمرُ في الآية لبقية المؤمنين على إعانتها والوقوف معها كما سبق، ولو قال قائلٌ: إنها داخلة في عموم المخاطبين بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾ لم يكن بعيدًا؛ لأنهم من المؤمنين، وهم أولى مَن يقوم بهذا الواجب.

ثالثًا: المنازعة في إطلاق وصف البغاة على تنظيم (الدولة):

١- استدلالك بما نقلته عن الأوزاعي والكيا الهراسي هو استدلالٌ بالخلاف، والخلاف ليس بدليل، ولا حجة شرعية.

قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/ ٢٠٩٢): «وليس الاختلافُ حجةً، وبيانُ السُّنّةِ حجّةٌ على المختلفين مِن الأولين والآخرين»، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢): «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته مِن فقهاء الأمة إلا مَن لا بصرَ له، ولا معرفة عنده، ولا حجةَ في قوله».

فمجرّد وجود قول لعالم يخالف ما قرره بقية أهل العلم فلا عبرة به ما لم يقم الحجة عليه، وقد ذكر العلماء قول العلماء الأوزاعي، وبيّنوا ضعفه، قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣١): «وفصّل آخرون فقالوا: كلُّ قتالٍ وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوعٌ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيرِه على ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الطبري: والصّواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكارُ المنكر واجبٌ على كلِّ مَن قدر عليه، فمن أعان المحقَّ أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها».

وقال النووي في شرح مسلم (١٨/ ١٠): «وقال معظمُ الصّحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصرُ المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ الآية، وهذا هو الصّحيح. وتُتأوّل الأحاديثُ على مَن لم يظهر له المحقّ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويلَ لواحدة منهما. ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهلُ البغي والمبطلون».

ويدلُّ على ضعف هذا القول كذلك: =

= أ- أن لفظ الآية عام في كل طائفتين مقتتلتين من المؤمنين، سواء كان ذلك في وجود الإمام أو عدمه، فقصر دلالة الآية على ذلك تحكم يفتقر إلى الدليل.

ب- أنّ المفسرين فهموا الآية على عمومها، ولم يقيدوها بوجود الإمام، أو بأنّ هذا الواجب يسقط إذا فقد الإمام أو أخلّ بهذا الواجب.

٢- من المهم التنبه إلى أنَّ الفتوى لم تقتصر في وصف تنظيم (الدولة) بالبغي فحسب، بل ذكرت أنَّه جمع أمورًا منها الاعتداء على معصومي الدم والمال، والاجتماع على الباطل والامتناع من الانقياد للحق، وسلوك مسلك الخوارج في العقائد والأفعال، بالإضافة للبغي، وبهذا فقد فاقوا الخوارج الأولين في الصفات والجرائم، والأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم فيمن اتصف بصفة من هذه الصفات واضح ومعلوم.

فالاقتصار على وصفهم بالفئة الباغية كما ذكرها الفقهاء في أحكام البغاة غير صحيح.

والله أعلم.

الفتــوى (٥٨)

هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟[1]

السؤال:

ينتشر بين بعض الكتائب، وفي المجالس، وعلى صفحات الشبكة بصورها المختلفة إطلاق القول بتكفير مَن يوالي الكفار، ومنهم من ينقل الإجماع على ذلك. فهل هذا الكلام صحيح؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ١/ ٣/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فموالاة الكفار من الجرائم الكبيرة، وهي لفظ يطلق على شُعب متعددة، منها ما يصل للكفر، ومنها ما هو دون ذلك، وتفصيله كما يلي:

أولًا: تُطلقُ الموالاةُ والولاية في اللّغةِ وكلامِ أهل العلم على معانٍ عديدة، منها: القُرب، والدُّنوّ، والمحبة، والنُّصرة، والمتابعة، ويدلّ كلامُ أهلُ العلم على أنّ هذه الأفعال منشؤها المحبةُ والميلُ القلبي.

قال ابن تيمية رحمه الله: «أصلُ الموالاةِ هي المحبةُ، كما أنّ أصلَ المعاداةِ البغضُ، فإنَّ التّحابَّ يوجبُ التّقاربَ والاتّفاقَ، والتّباغض يوجب التّباعدَ والاختلاف»[1].

وينشأ عن الحب والبغض مِن أعمال القلوب والجوارح ما يدخلُ في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنُّصرة والمعاونة، والمظاهرة، وغير ذلك مِن الأعمال.

وقد حرّم الله موالاة الكافرين وزجر عنها، وجعلها سببًا لسخط الرحمن، فقال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ

(١) قاعدة في المحبة ص (١٩٨).

خَٰلِدُونَ ﴾ [المائدة:٨٠].

ثانيًا: لا يصح التكفير بمطلق الموالاة، فمِن صور الموالاة ما هو كفر مخرج من الملة بالاتفاق، ومنها ما لا يصل إلى درجة الكفر، ومنها ما اختُلف فيه: هل يكون كفرًا أو لا؟

وهذا التفريق جار على أصول أهل السنة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، وفهم علماء الأمة.

ومن الصور التي تناولها أهل العلم في هذا الباب:

أ- اتفق أهلُ العلم على أنّ الموالاةَ التامة الكاملة للكفّار بالرّضا عن دينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حبِّ ظهورِ الكفر على الإسلام، ونحو ذلك، مِن موجبات الرّدة والخروج مِن الملة.

قال الإمام الطبري رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران:٢٨] «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينِهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه مَن يفعل ذلك، فليس مِن الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ مِن الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر»[1].

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣١٣).

وقال الماوردي رحمه الله: «والثاني: موالاتهم في الدّين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس»[١].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «مَن يتولهم في الدّين، فإنه مِنهم في الكفر»[٢].

وقال الشّنقيطي رحمه الله: «ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[٣].

ب- ذهب عامة العلماء إلى أنّ التجسسَ للكفّار على المسلمين مِن الكبائر والمعاصي التي لا تُخرج مِن الملة، مع أنّ الله سماه في كتابه موالاة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

وقد استدلوا لذلك بحديث حاطب رضي الله عنه حينما كاتب قريشًا بمسير النَّبي ﷺ إليهم، فسأله النَّبي ﷺ: (يا حاطبُ ما حملك على ما صنعتَ؟)، فذكر حاطبُ رضي الله عنه أنه لم يفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن الإسلام، وإنما فعله ليكون له يدٌ عندَ قريشٍ يدفعُ بها عن أهلِه، فقال النَّبـي: (لقد صدقكم)، وفي لفظ: (ولا تقولوا له إلا خيرًا)[٤].

(١) تفسير الماوردي (٢/ ٤٦).

(٢) زاد المسير (١/ ٥٥٨).

(٣) أضواء البيان (١/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٥٩، برقم ٣٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٩٤١، برقم ٢٤٩٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيّن»[١].

وقال ابنُ بطّال: «وفيه: أنّ الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسسُه مما يُخرجه مِن الإيمان»[٢].

وذكر نحو هذا المعنى ابنُ حجر، والعيني، والقسطلاني رحمهم الله في شروحهم على البخاري.

وقال ابنُ العربي: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الرّدة عن الدّين»[٣]، ومثله القرطبي[٤].

وقال النّووي رحمه الله: «وفيه أنّ الجاسوسَ وغيرَه مِن أصحاب الذّنوب الكبائر لا يكْفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرةٌ قطعًا؛ لأنه يتضمن إيذاء النَّبـي ﷺ، وهو كبيرةٌ بلا شك»[٥].

---

(١) الأم (٤/ ٢٦٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٣).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٢٢٥).

(٤) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٥٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تحصلُ للرّجل موادتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانُه، ولا يكون به كافرًا كما حصل مِن حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النَّبي ﷺ وأنزل الله فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله في فوائد قصة الفتح: «وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا.. وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجس من حاطب مكفرًا بشهوده بدرًا»[2].

ولا نعلمُ أحدًا مِن أهل العلم نصَّ على كفرِ الجاسوس المسلم بمجرد الجسّ، بل نصّ الإمامُ الشافعي على أنّ الخلافَ في تكفيره غيرُ معتبر، فإنه بعدما بيّن أنّ التّجسسَ بأنواعِه ليس بكُفرٍ بيّنٍ سُئل: «أقلتَ هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال: قلتُه بما لا يسع مسلمًا عَلِمَه عندي أنْ يخالفَه بالسنّة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب»[3].

جـ - وقع الخلافُ بين أهل العلم في حكم مناصرة الكفار وإعانتهم

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٧٢).
(٣) الأم (٤/ ٢٦٤).

في حربهم على المسلمين بالنّفس أو المال أو الرأي أو غير ذلك، إذا لم تكن موالاةً تامّةً، ولا حبًا لدينهم، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنَّ مجرد مناصرة الكفار على المسلمين مِن موجبات الردة والخروج من الملة؛ لأنّ ظاهر القرآن الكريم يدلّ على كفر مَن يبذل الموالاة للكافرين، بالأعمال الظاهرة مِن النصرة والإعانة والمظاهرة:

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: «فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه»[1].

وقال الجصّاص: «وإن كان الخطاب للمسلمين فهو إخبار بأنه كافر مثلهم بموالاته إياهم»[2].

وقال ابنُ حزم رحمه الله: «وصحّ أن قول الله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حَقٌّ لا يَختلفُ فِيه اثنانِ مِن المسلمينَ»[3].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ مثلُهم في الكفر،

(١) كلمة حق ص (١٣٠).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٥٥).
(٣) المحلى (١٢/ ٣٣).

قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما»[1].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين: «أما التعاونُ مع الإنجليز، بأيّ نوعٍ مِن أنـواع التّعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يُقبل فيه اعتذارٌ، ولا ينفع معه تأوّل، ولا ينجي مِن حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء»[2].

الاتجاه الثاني: أنّ موالاة الكفار ومعاونتَهم على المسلمين لا تكون كفرًا بمجرد الفعل ما لم يصاحبها رضى بدينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حبُّ ظهورِ الكفر على الإسلام، ونحو ذلك.

قال السعدي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]: «إن الظّلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًا كان ذلك كفرًا مخرجًا عن الإسلام، وتحت ذلك مِن المراتب ما هو غليظٌ وما هو دونه».

وقال: «لأنّ التولي التّام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل

(١) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٩٢).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٩٢).

يدعو إلى الكثير، ثم يتدرّج شيئًا فشيئًا، حتى يكون العبدُ منهم»[1].

وقال ابن عاشور رحمه الله عن قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾: «وقَد تأولها المفسرون بأحد تأويلين: إمّا بحمل الولاية في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم، والطعن في دين الإسلام،.. وإما بتأويل قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب.... وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر، ومما لأتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين»[2].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «ثانيًا: موالاة خاصة، وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضمار نية الكفر والرّدة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة في إفشاء سر رسول الله ﷺ في غزو مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة».

وقال: «مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر

(١) تفسير السعدي ص (٨٥٧).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠).

والمحرمات»[1].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضا بما سبق تقريرهُ من عدم تكفير الجاسوس المسلم بمجرد جَسِّه، مع أنّ التجسسَ لصالح الكفار على المسلمين مِن أعلى درجات الإعانة، وقد سمّاه الله موالاةً في كتابه.

وقال ابن تيمية فيمَن يقاتل المسلمين مع التتار: «وأيضًا لا يقاتل معهم غير مكرهٍ إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ».

وقال: «وكلّ مَن قفز إليهم مِن أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمُه حكمُهم، وفيهم مِن الردّة عن شرائع الإسلام بقدْرِ ما ارتدَّ عنه مِن شرائع الإسلام»[2].

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: «ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر»[3].

ثالثًا: ما سبق تقريرُه مِن التّكفير ببعض صور الموالاة إنما هو في التّكفير المطلَق، وبيانِ أنّ هذا الفعلَ مِن المكفرات وموجبات الرّدة، وأما الحكمُ على معين بالكفر والردّة بإطلاق، فلا يجوز؛ إذ لا بدّ مِن توافر الشروط

(١) الدرر السنية (٨/ ٣٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٠).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٢٩١).

وانتفاء الموانع، كما هي قاعدة أهل السنة والجماعة في باب التكفير، خلافًا لأهل الغلو.

كما دلّت النصوص وأقوال العلماء على اعتبار الإكراه والتأويل عذرًا شرعيًا في باب الموالاة يمنع لحوقَ الوعيد، فلا يكْفُرُ مَن كان مع الكفّار في صفِّهم وهو مكرَهٌ، أو متأوّل.

فعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النَّبي ﷺ أنّه ذكر الجيشَ الذي يُخسف بهم، فقالت أم سلمة: «لعلّ فيهم المكرَه!»، قال: (إنهم يُبعثون على نيّاتهم)[1].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: (فكيف بمَن كان كارهًا؟!)[2].

وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: (وفِيهِم أَسواقُهم، ومَن ليسَ مِنْهُم)[3].

فدلّت هذه الأحاديثُ على أن الذين يخرجون للقتال في صفوف العدو متفاوتون، وفيهم المجبور، وفيهم الكاره، وفيهم المستبصر، وهم مختلفون في الحكم، ويبعثون على نيّاتهم فالأمرُ راجعٌ إلى النِّيَّةِ.

قال ابن تيمية: «وليس لأحد أنْ يكفر أحدًا مِن المسلمين وإن أخطأ

(١) أخرجه سنن الترمذي (٤/ ٤٦٩، برقم ٢١٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٥١، برقم ٤٠٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٨، برقم ٢٨٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٥، برقم ٢١١٨).

وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[1].

وقال: «إذا كان المسلمُ متأوّلا في القتال أو التّكفير لم يَكفُر بذلك»[2].

رابعًا: ليـس مِن موالاة الكفـار في شيءٍ اللقاءُ بهم، أو مفاوضتهـم، أو التعاون معهم على مصلحة مشتركة فيها خير للمسلمين، فهذه الصور وأشباهُها لا تدخل في موالاة الكفار أصلًا، فضلًا عن جعلها مِن الموالاة المكفّرة، فضلًا عن تكفير المعينين بها مِن أفراد وجماعات.

نسأل الله أن يبصرنا بديننا، وأن يجنبنا الفتن، وأن يثبتنا على الطريق المستقيم.

والحمد لله رب العالمين[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣).

(٣) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

ما حكم مظاهرة المسلمين والوقوف مع الكافر في قتال المسلمين؟ وما حكم من يتجسس للكافر لمفسدة المسلمين وقتلهم وتمكين الكافر؟

جواب المكتب العلمي:

سبق في الفتوى الإشارة إلى حكم إعانة الكفار على المسلمين بالتجسس، وأنَّه لا يكفر بمجرد ذلك.

أما القتال مع الكفار ضد المسلمين، فعلى الاتجاهين المذكورين في الفتوى:

من تكفيره بمجرد قتاله مع الكفار، ومن اشتراط رضاه بدينهم حتى يكفر. =

=على أن التكفير هنا -لمن يقول به- ليس بإطلاق؛ إذ لا بد في التعيين من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

أما من ناحية التعامل معهم: فهم مجرمون مشاركون للنظام، ويقاتلون مثل مقاتلة جنود النظام النصيري، وللاستزادة ينظر فتوى:

- (هل يجوز قتل الجاسوس العواييني في سورية)، رقم (٦)، وقد سبقت في الجزء الأول ص ( ).

وفتوى: (حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية)، رقم (٢٥)، وقد سبقت في الجزء الأول ص ( ).

بل يعامل مثله في حال الأسر، ينظر فتوى: (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري)، رقم (٢١)، وقد سبقت في الجزء الأول ص ( ).

السؤال الثاني:

جزيتم خيرًا على ما تقدمونه، وأسأل الله أن يزيدكم من علمه وفضله آمين!

أود أن أسألكم عن حكم موالاة الكفار على المسلمين دون الرضا بدينهم. هل يعد كفرًا مخرجًا من الملة ؟ قرأت أن للعلماء اتجاهين في هذه المسألة:

١- يرون كفر من والاهم على المسلمين بالرأي أو المال أو القتال حتى وإن لم يرتضي دينهم ولم يقبله.

٢- لا يرون كفر من والاهم ونصرهم على المسلمين بما سبق ذكره ويكون بذلك مرتكبًا لكبيرة من أعظم الكبائر؛ لكن إذا ارتضى دينهم كفر!

فما الصواب في هذين الرأيين ؟ مع ذكر الأدلة التي ترد على الطرف الاخر؟

جواب المكتب العلمي:

كلٌّ مِن القولين المذكورين قال به بعضُ أهل العلم، والطريقةُ التي ارتضيناها في هذه الفتوى عدمُ الجزم بأحد الرأيين مع التأكيد على نقاطٍ مهمّة، قد يهملها كثيرون ممن يتحدّثون، أو يكتبون في هذه المسألة، ومِن هذه النقاط:

أنّ حكايةَ الإجماع على كفر مَن بذل شيئًا مِن الموالاة ليست في محلّها.

أنَّ القولَ بأنّ الواقعَ في الموالاة غيرِ القلبية لا يَكفُر هو مِن أقوال أهل السنة المعتبرة، وليس=

=هو وليدًا للإرجاء، أو متابعة الطواغيت، بل لعله قولُ الأكثر مِن علماء الإسلام.
أنّ القولَ بكفر الواقع في مناصرة الكفار على المسلمين بالنفس، أو المال، أو الرأي مِن الأقوال التي قال بها بعض علماء السنة، ولا يُعدُّ القول بذلك وقوعًا في مذهب الخوارج.
أنّ الموالاةَ ليست على درجة واحدة، فمنها ما ينبغي الجزم بكونه ليس مِن المكفرات كمجرد التجسس، ومنها هو كفرٌ قطعًا وهو الموالاة التامة.
نبذ الغلو المتمثل في تكفير كلّ مَن وقع منه شيءٌ مِن الموالاة بعينه دون النظر إلى حقيقة ما وقع منه، ولا إلى توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه.
بيان وإبراز القولين في المسألة، فاعتبارُ القول بتكفير الموالي؛ لتأكيد خطورة الموالاة، وأنه وإن لم يتحقّق الكفر في كلّ صورة، فهو بوابته، والمدخل إليه، واعتبارُ القول بعدم تكفيره؛ لتأكيد وجوب التحرّز والاحتياط في التكفير، وعدم التساهل في إطلاق الأحكام، وتعميمها.
فإذا ما روعيت هذه النقاط فلا حرج في ترجيح أحد القولين بعد ذلك، والله أعلم.

السؤال الثالث:

أريد من فضيلتكم أن تبينوا لنا حكم المسلمين الذين يسكنون في مناطق النظام ويرفضون القدوم إلى المناطق المحررة بحجة قلة الكهرباء والماء، وكيف يجب أن يكون موقفُنا منهم؟

جواب المكتب العلمي:

البقاء في المناطق التي يحكمها النظام جائز إذا لم يغلب على الظنّ وقوع مفسدة أو ضرر، كالتجنيد في جيش النظام، أو إعانة النظام في جرائمه، أو التعرض للاعتقال، ونحو ذلك.
بل ينبغي للقادر على البقاء مِن غير حصول مفسدة راجحة أن يبقى في بلده، ولا يغادرها لكي لا يتحقّق للنظام وحلفائه أهدافهم في تهجير أهل السنة، وفرض التغيير السكاني على البلاد .
وإذا ترتّب على بقاء الإنسان في تلك المناطق ضررٌ أو لم يأمن فيها على نفسه أو دينه أو أهله فإن الخروج يكون واجبًا في حقّه، وفي هذه الحال ينبغي التواصل معه، ومناصحته بالخروج، وفي حال امتناعه من الخروج فينبغي عدم مقاطعته، بل يُستمر في مناصحته، وتوجيهه إلى الخير.
وإذا بقي المرء في تلك المناطق فالواجب عليه الامتناع من إعانة النظام بأي نوع من الإعانة=

=كالعمل في المرافق العسكرية، أو غيرها مما فيه تقوية للنظام، وينبغي عليه بذل المستطاع لخدمة إخوانه المسلمين ونفعهم والتخفيف عنهم.

والله أعلم

السؤال الرابع:

ما رأيكم في فتوى الحاج أمين الحسيني رحمه الله باعتبار بائع الأرض لليهود والسمسار والوسيط المسهل له والمساعد عليه خارجين عن الدين، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وبوجوب مقاطعتهم، والتشهير بهم، حتى لو كانوا أبناء، أو آباء، أو إخوانًا، أو أزواجاً؟

وإذا وافقتم على هذه الفتوى فمن هو أولى بهذا الحكم؟ أهو الضعيف الفقير الذي يضطر لبيع بيته لليهود بعد تدهور صحته، وتمزق عائلته بين شهيد وأسير وجريح ومع التهديد المستمر بطرده، وتزايد الضرائب عليه، ومع خذلان حكام بلاد المسلمين وتجارهم له؛ بل حصارهم ومنعهم إيصال مساعدات الشعوب له، وتفضيله البيع بمبلغ يستطيع به الحياة في بلد آخر على طرده دون أن يأخذ دينارًا ولا درهمًا ولا فلسًا ولا شيقلًا؟ أم الأولى بهذا الحكم هم الميسورون الذين يشترون البضائع الصهيونية، وبضائع الشركات الداعمة لهم رغم وجود البدائل؟ أم الحكومات التي تتعاقد مع هذه الشركات، وتسمح لها بفتح فروع في أراضيها؟ إذ لا تكاد تخلو دولة من دول المسلمين من شركات ألستوم وفيوليا وجي فور إس وأمثالها، وهذه الأخيرة تقدم خدمات أمنية للحجاج في جدة ومكة بينما تقدم خدمات أمنية كذلك للصهاينة في السجون التي تعتقل فيها الفلسطينيين صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم، وهذا برغم أن مؤسسات تعليمية ودينية وتجارية وسياسية في أوربا وأميركا وأستراليا وكندا تقاطع كثيرًا من هذه الشركات بسبب انتهاكها للقانون الدولي بدعمها للاستيطان في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧. أوليس الأولى بهذا الحكم من كل هؤلاء الحكومات التي تتعامل مع الإرهابيين الصهاينة سياسيًا كأنهم يشكلون دولة طبيعية فتتبادل معهم السفراء، واقتصادياً كأنهم محل ثقة فتتبادل معهم السلع، وتستقبل أرضها طائرات تقل الصهاينة، وترسل طائرات تقل مسلمين أو مسيحيين لزيارة القدس وما حولها عن طريق مطار اللد المحتل، كأن الإرهابيين الصهاينة لم يقتلوا الأبرياء، ولم=

=يدنسوا المقدسات، ولم ينتهكوا الهدن والاتفاقيات والقرارات؟
وأي الإرهابيين -الدواعش أم الصهاينة- أولى بالقتال والمقاطعة الشاملة له ولكل داعميه؟ وهل يجوز قتال أحد الإرهابيين بالتحالف مع من يساعد إرهابيًا آخر؟ كالمستجير من الرمضاء بالنار.
واعذروني على الإطالة، وشكرًا.

جواب المكتب العلمي:

مما ينبغي الانتباه له أنّ فتاوى أفراد العلماء عبارةٌ عن اجتهادات لهم في تنزيل ما يرجّحونه من الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث، وليست أحكامًا شرعية ثابتة تطبّق في كلّ حال، وفي كلّ زمان ومكان، والعالم في مثل هذه الفتاوى يجتهد في جملة أمور:
في تقرير الحكم الشرعي في المسألة.
ثم تقرير المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهو المعبر عنه بالعلة.
ثمّ في تنزيل الحكم على الواقعة المعينة من خلال البحث في تحقّق العلة في تلك الواقعة (تحقيق المناط).
وفي كلّ جهة من هذه الجهات الثلاث لا يعدو ما يصل إليه العالم أن يكون اجتهادًا قد يصيب فيه، وقد يخطئ، وقد يوافقه عليه غيره من أهل العلم، وقد يخالفه.
وفي حال اختلاف أهل العلم في الجهة الأولى المتعلقة بتقرير حكم الشرع فالواجب الرجوع إلى الأدلة من الكتاب والسنة، فأقوال أهل العلم من هذه الجهة يستدلّ لها، ولا يستدلّ بها..
وأيضًا فكثير من فتاوى أهل العلم قد يحيط بها ظروف وملابسات واعتبارات تجعلهم يطلقون أحكامًا معينة في بعض الوقائع، فلا يستقيم البناء على تلك الفتاوى بعد تجريدها من تلك الظروف، وعدم الالتفات إلى تلك الاعتبارات..
ونحن لا نوافق على إطلاق ما تضمنته الفتوى المذكورة، ولا الاستنباط والبناء المذكور عليها، ونرى أنها فتوى في سياق معيّن، وزمن له ظروفه وملابساته.
ونسلّم بأنّ قتال الصهاينة وحلفاءهم مِن الفروض المقدمة على غيرها، كما لا نرى جواز الدخول في التحالف الدولي لقتال تنظيم (الدولة)؛ لاعتبارات عديدة ليس هذا محلّ بسطها.
والله أعلم.

الفتــوى (٥٩)

أحكام زوجة الغائب والمفقود[١]

السؤال:

امرأة اعتقل زوجها من قبل النظام المجرم، وانقطعت أخباره من شهور طويلة، وقد وصلت معلومات عن قتله لكننا غير متأكدين من ذلك، فكيف تتصرف المرأة؟ وهل تعتبره متوفيًا؟ وإن لم تعرف مصيره فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟ وهل لها أن تتزوج؟ وماذا لو رجع زوجها الأول بعد زواجها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٦ جمادى الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٦/ ٤/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز الحكم بوفاة أي شخص ثبتت حياته إلا إذا قامت البينة على ذلك، لكن «المفقود» له أحكام تخصه في الشريعة، وهذا تفصيلها:

أولًا: المفقود هو الشخص الذي غاب عن أهله وانقطعت أخباره، فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميت، ويشمل ذلك:

١- مَن خرج مِن بيته أو سافر، وانقطعت أخباره تمامًا.

٢- الأسير الذي لا يُعلم موضعه، ولا يمكن الاطلاع على أخباره.

٣- من فُقد خلال الحروب فلا يعلم حاله: أحيٌّ هو أم ميت.

قال الإمام النووي رحمه الله: «فالمفقود: الذي انقطع خبره، وجُهل حالُه في سفر، أو حضر، في قتال، أو عند انكسار سفينة، أو غيرهما... وفي معناه: الأسير الذي انقطع خبره»[1].

ثانيًا: الأصل في المفقود: الحياة، وانقطاعُ أخباره وإن كان يوجب شكًا في حياته، إلا أنه لا يزيل اليقين، وهو حياته التي تيقنَّاها مِن قبل، والقاعدة الفقهية المقررة عند العلماء: (اليقين لا يزول بالشك).

ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا ببيِّنة واضحة، كخبر الثقات القائم على المشاهدة، سواء مِن رفقاء السجن، أو زملاء المعركة، ولا يُكتفى

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٤).

في هذا الباب بالظنون المجردة أو الأخبار المتناقلة.

وبناء عليه: فلا يجوز لورثة المفقود قسمةُ ماله، ولا لزوجته أن تتزوج إلا بعد أن يثبت موتُه ببينة شرعية، أو يصدر حكمٌ مِن القاضي الشرعي بذلك.

ثالثًا: إن لم تحصل البينةُ على وفاة الزوج أو لم يصدر حكمٌ من القاضي بموته وتعجَّلت المرأة الزواج، فهذا النكاح باطل، ويجب عليها أن تنفصل عن زوجها الثاني فورًا.

قال ابن قدامة: «فأما الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوَّجة أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علما الحلَّ والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه».

وقال أيضًا: «وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر»[1].

رابعًا: إذا طالت غيبة المفقود دون أن يعود إلى أهله، فلهم أن يرفعوا أمرهم للقاضي الشرعي الذي يُحدد مدةً للانتظار، فإن لم يرجع خلالها حكم القاضي بوفاته.

ونظرًا لخلو المسألة مِن نص شرعي صحيح، فقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة.

(١) المغني (١١/ ٢٤٢).

وأقرب الأقوال في المسألة: أنَّه يُرجع في ذلك للقاضي الشرعي في كلِّ بلدةٍ بحيث ينظر في كل قضية، ويحدِّد مدةً للتربص والانتظار يغلب على الظن موته بعدها، بحسب الظروف المحيطة بكل حادثة، والقرائن الملابسة لها؛ لأنَّ حال المفقود يختلف من مكان لآخر، وظروف الفقد تختلف من حالة لأخرى، فلكل واقعة أحوالها وظروفها التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

قال الزيلعي رحمه الله مبينًا المدة التي يُحكم بعدها بوفاة المفقود: «والمختار أنه يفوض إلى رأي الإمام [أي القاضي]؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص»[1].

وقال الماوردي رحمه الله: «وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة، فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعا أنه لا يجوز أن يعيش بعدها، فيحكم حينئذ بموته، من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور، وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك»[2].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤هـ): «ويُترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٣١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٨٨).

على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها»[1] انتهى.

وإذا مضت المدة التي حدّدها القاضي للانتظار ولم يُعثر له على أثر بعد بذل الوسع في البحث بمختلف الطرق، فإن القاضي يحكم حينئذ بوفاته، وتعتدّ بعدها امرأتُه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، ويحل لها أن تتزوج، ولورثته اقتسامُ ماله.

ولا تترتب هذه الآثار إلا بعد حكم القاضي بوفاته.

خامسًا: مَن فُقد ولم يُعلم حاله، ثم تبينت وفاته بخبر مؤكد، فإنَّ عدّة زوجته تكون مِن يوم وفاته، لا مِن يوم علمِها بها.

وعليه، فإن لم تتأكد مِن خبر وفاته إلا بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام: فلا عدّةَ عليها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمعوا على أنّ كلّ معتدة مِن طلاق أو وفاة تحسب عدتها مِن ساعة طلاقها أو وفاة زوجها»[2].

سادسًا: مَن فُقد ولم يُحكَم بموته، أو عُلمت حياته ولكنه غاب عن زوجته فترةً طويلة لسفر أو سجن، بحيث ترتب على الزوجة أو أبنائها

(١) ينظر: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=15816

(٢) التمهيد (١٥/ ٩٩).

ضرر مِن هذا الغياب، إما لعدم تركه ما يكفيهم مِن النفقة، أو لخشيتها على نفسها من الفتنة، أو حاجتها لمن يقوم على شؤون الأسرة وتربية الأبناء، أو غير ذلك من وجوه الضرر.

فمِن حقها -إن شاءت- المطالبة بفسخ النكاح لرفع الضرر، سواء كانت غيبته لعذر أم لا. ففي ترك الزوجة أو العائلة ضرر معنوي ومادي ظاهر، وقد قال النَّبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]، ومِن القواعد الفقهية المقرَّرة: (الضرر يُزال) [2].

وإزالة هذا الضرر لا تتم إلا بعودة الزوج أو التفريق بينهما.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «ذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة مِن حبسه؛ لأنّ الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء»[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى...، وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، برقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤١): مِن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(١٧٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٦٦).

والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود»[1].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤هـ): «للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر، وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق».

وفي حال فسخ نكاح المرأة مِن زوجها المفقود أو الغائب قبل الدخول فعلى المرأة أن تردَّ المهر لذويه كاملًا، بخلاف ما لو كان الفسخ بعد الدخول فهو مِن حق المرأة.

قال ابن قدامة رحمه الله عن الفسخ: « الفسخ إذا كان بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنّ المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط... ويجب المهر المسمى»[2].

سابعًا: إن ظهر المفقود حيًا بعد أن حكم القاضي الشرعي بوفاته، وقد تزوجت امرأته دون فسخ النكاح الأول، فإنه يكون أحق بها من زوجها الثاني، وفي هذه الحال يفسخ النكاح الثاني وتعتدّ المرأة منه (ثلاث

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٢).
(٢) المغني (١٠/ ٦٣).

حِيَض)، ثم ترجع لزوجها الأول.

وإن رغب عنها وأقر هذا الزواج الثاني، فله ذلك، ومِن حقه استرداد المهر الذي دفعه لها من زوجها الثاني[1].

وأيّ الخيارين اختار، فليس له الرجوع عنه.

روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب: أنّ عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا: «إن جاء زوجُها خُيِّرَ بين امرأته وبين الصّدَاق الأول»[2].

وقال ابن قدامة: «وإن قدم بعد دخول الثاني بها، خُيّر الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني...؛ لإجماع الصحابة عليه»[3].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «لكن لا يطؤها حتى تعتدّ مِن

(١) روى ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٣، برقم ١٦٧٢٩) عن عمر ﷺ: «أنه خيرّ المفقود، وقد تزوجت امرأتُه، فاختار المالَ، فجعله على زوجها الأحدث». وروى البيهقي في السنن الكبير (٧/ ٧٣٣، برقم ١٥٥٧١) عن عمر ﷺ قال في امرأة المفقود : «إن جاء زوجُها وقد تزوجت: خُير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداقَ كان على زوجها الآخر». وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٣٤): «ومتى اختار الأولُ تركَها، فإنه يَرجع على الثاني بصداقها؛ لقضاء الصحابة بذلك، ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها، ودخوله بها».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١١، برقم ١٦٩٨٨).

(٣) المغني (١١/ ٢٥٢).

الثاني»[1].

وتفاديًا لحدوث مشاكل من قضايا الغيبة والمفقود، فالأولى للمرأة التي طال غياب زوجها وانقطعت أخباره وتضررت بذلك: أن ترفع أمرها للقاضي ليحكم بفسخ النكاح ثم تعتد وتتزوج.

فإنَّ فسخَ النكاح يختلف عن الحكم بوفاة الزوج، وبالتالي فلا أثر لعودة زوجها الأول على نكاحها الثاني؛ لأنّ النكاح الأول مفسوخ بحكم القاضي الشرعي.

ثامنًا: فيما يتعلق بأموال المفقود العائد: إن لم يصدر حكم من القاضي بموته وقسَّم الورثة ماله ثم ظهرت حياته: فإنها تعاد إليه، ومن أنفق شيئًا منها ضمنه له؛ لأنه تصرَّف بملك غيره دون وجه حق، ولا يستثنى من ذلك إلا النفقات الشرعية الواجبة في ماله.

أما إن عاد المفقود بعد حكم القاضي بوفاته، فإنه يسترد الأموال المتبقية بيد ورثته فقط، وأما الأموال التي أنفقت، فلا ضمان فيها؛ لأنها أُنفقت بناء على حكم قضائي، وبمقتضاه صار مأذونًا لهم بهذا التصرف، وما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون.

نسأل الله تعالى أن يفكَّ أسر المأسورين، ويرحم الشهداء والأموات، ويرحم الضعفاء.

(١) مغني المحتاج (٥/ ٩٩).

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) أسئلة عن الفتوى:

السؤال الأول:

أعتقد أنه لا يجمع بين الحكم بالوفاة وبين ضرورة الفسخ؛ لأن القاضي إذا حكم بالوفاة فلا معنى لفسخ النكاح، وذلك بناء على تقدير القاضي بموت الزوج.

وفي الفقرة السابعة عبارة توهم إمكانية الجمع بين الحكم بالوفاة والحكم بالفسخ ومعلوم لديكم أن الحكم بالوفاة يكون لمن ترجح لدى القاضي موته، والحكم بالفسخ لمن غاب طويلًا وجهل أمره. والله أعلم.

جواب المكتب العلمي:

ليس في الفتوى جمع بين فسخ النكاح والحكم بالوفاة، بل ذكر أحكام كل منهما.

وهذا بيان سبب توهم الجمع لما ورد في الفقرة السابعة: إذا حكم القاضي بوفاة المفقود، ثم ظهر حيًا، فإن حكم هذا القضاء هو البطلان؛ لأنه مبني على ظنٍ غير صحيح.

أما إن حكم القاضي بالفسخ: فإن ظهر المفقود حيًا، فلا أثر لظهوره؛ لأن الفسخ يقطع عقد النكاح، سواء كان الزوج حيًا أو ميتًا.

ومعنى هذه الفقرة: أن القاضي إن حكم بالوفاة، ولم يحكم بالفسخ، ثم ظهر الزوج حيًا، فالزوج الأول بالخيار، إما أن يسترجع زوجته، أو أن يسترد مهرها إن أراد.

والله أعلم

السؤال الثاني:

يبقى استفسار ورد إلينا عدة مرات من أخواتنا اللاجئات في المخيمات التركية، وهو ما الحكم في هذه الحالات إذا لم يوجد قاض شرعي يحكم في المسألة؟

فالمخيم لا يتوفر فيه قاض شرعي والحكومة التركية ترفض التدخل قضائيًا في مثل هذه المسائل، وخروجهن من المخيم وذهابهن إلى أقرب هيئة شرعية في سورية فيها ما فيها من المشقة والمخاطرة، وقد أخبرن أن التوكيل لأقاربهن داخل سورية غير مقبول قضائيًا، ولابد من حضورها شخصيًا.. فما الحل؟

=

= **جواب المكتب العلمي:**

على القائمين على المخيمات من المشايخ والأئمة أو الهيئات الشرعية أن يتكفلوا بإيجاد طريقة للتواصل مع المحاكم في الداخل، بحيث تكون توكيلات هؤلاء النسوة معتمدة من جهة موثوقة، ليتحقق الجمع بين تيسير أمورهن، وسد الباب أمام أي عبث، ويمكن اللجوء إلى إحدى الهيئات الشرعية المعتبرة والتي تمارس القضاء في تركيا لعرض قضاياهن عليها إن وُجد ذلك.

نسأل الله أن يفرج كربهن وييسر أمرهن.

والله أعلم

السؤال الثالث:

كم تعتد المرأة التي فرق بينها وبين زوجها حيضة أم ثلاثة؟

جواب المكتب العلمي:

عدة المرأة المفارقة لزوجها للحياة عند جمهور العلماء ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيض، فإن لم تكن المرأة ممن يحيض: فثلاثة أشهر. وذهب بعض العلماء إلى أن عدتها حيضة واحدة، ومذهب الجمهور أحوط.

والله أعلم

السؤال الرابع:

إذا كانت وفاة الزوج المعتقل بعد أن حكم القاضي بوفاته، وبعد أن أنهت زوجته عدتها بناء على حكم القاضي، وعلمت الزوجة بها مباشرة فهل تعتد ثانية؟

جواب المكتب العلمي:

يلزمها العدة من جديد؛ فلا عبرة بالظن الذي يتبين خطؤه. والله أعلم

السؤال الخامس:

هل للزوج المعتقل أن يفرض على زوجته أمورًا ترى هي فيها حرج؟ أو ترى هي حلولًا أفضل منها؟ بكلمة أخرى ماهي حقوقه عليها وهو في المعتقل؟

جواب المكتب العلمي:

العلاقة الزوجية وما يتبعها مِن قوامةٍ وحقوق زوجية لا تتأثر باعتقال الزوجِ، =

= فقوامةُ الرّجلِ على المرأةِ ثابتةٌ ما دامت العلاقةُ الزوجيةُ قائمةً، فإذا طلب الزوجُ المعتقلُ مِن زوجـتِه أمرًا فعليها أن تطيعه فيـه ما دام هـذا الأمـر من حقوقه ومـالم يكـن معصـيةً، أو يترتّب عليها فيه ضررٌ وحرجٌ، أو يكون ذلك في أمرٍ يرى الزّوج أنه مباح أو مكروه وترى الزوجةُ أنّه محرّم، أو يأمرها بتركِ أمرٍ يرى أنّه مباحٌ، وترى هي أنه واجبٌ عليها..

فإن كان على الزوجة حرجٌ في هذه الطلبات بسبب عدم علمه بظروف الزوجة، أو الحال التي هي فيها، أو عدم قدرتها على القيام بها، أو ترتب ضرر عليها بسبب ذلك: فلا يجب عليها القيام بها، ولا يجب عليها إخباره بذلك لئلا تزيد عليه مرارة في السجن وألمه، ولا مانع أن توهمه بالقيام بها، ويبقى تقدير ذلك لها، ولتتق الله ولتراقبه في ذلك، وإن احتاجت لمشورة أو سؤال في مناسبة القيام بما طلبه زوجها منها، أو عدم القيام به فينبغي عليها ذلك لإبراء ذمتها أمام الله تعالى.

على أنّه ينبغي للزوج المعتقل أن يراعي حال زوجته، وعدم اطلاعه على أحوالِها، ويترك لها مجالًا للتصرف، واتخاذ القرارات المتناسبة مع الواقع المتغير، وبالمقابل ينبغي للزوجة أن تراعي حال المعتقل النفسية، وتحاول إرضاءه ومسايرته بقدر الاستطاعة.

ونسأل الله سبحانه أن يعجل فك المأسورين، وإطلاق المعتقلين، وإخراج المسجونين، وأن يردّهم إلى أهليهم وأولادهم، وأن يحفظ أزواجهم وأولادهم مِن كل سوءٍ وفتنة في غيبتهم..

السؤال السادس:

ماذا لو غاب الرجل عن زوجته أكثر من سنة بعد أن تزوج بأخرى وهو مقاتل بالجيش الحر، وزوجته الأولى في المناطق التي تقع تحت سيطرة داعش وكان لا يعدل بالنفقة ولا بالوطء ولا المبيت، ثم طلب منها أن تأتي إليه فرفضت مخافة ظلم زوجته الأخرى، فهجرها مدة تزيد عن ٦ أشهر، فذهبت للقاضي الشرعي في منطقة داعش وطلبت الطلاق فطلقها القاضي، فهل هذا الطلاق واقع ؟ وإن وقع هل لها من مهرها شيء؟

جواب المكتب العلمي:

العدلُ في النفقة والمبيت واجبٌ على الزّوج بين زوجتيه، ولكن إذا كان الإخلالُ في بعضِ ذلك بسبب بعده عن زوجه، وكونها في مناطق تنظيم (الدولة) التي لا يستطيع الوصول=

=إليها فهو معذورٌ في ذلك، ويجب عليه العدل في المستقبل قدر الوسع والطّاقة.
وليس للزّوجةِ أن تمتنعَ من الذهابِ إلى زوجِها إذا طالبها بالانتقال إليه، وتوهّمُ أو توقّع ظلم الزّوجة الأخرى ليس عذرًا لها في ذلك، بل تذهب إلى زوجها، وإذا حصل ما يُحذر مِن التعدّي والظّلم فيُعالج حينئذ بالشّرع.
وإذا كان تطليقُ القاضي لها بناءً على حكمِه بردّة الزوج بسبب انتمائه للجيش الحرّ فحكمُه باطلٌ لا يترتّب عليه شيءٌ، وهي ما زالت على الزّوجية، ويحرم عليها أن تتزوّج بغيره، والواجبُ عليها أن تتقي الله، وتذهب إلى زوجها، ويجب عليه بالمقابل أنْ يحسنَ إليها، ويعطيَها جميع ما لها مِن الحقوق، ويحميها مِن وصول الأذى أو الظّلم إليها سواء كان ذلك مِن زوجته الأخرى، أو مِن أي شخصٍ كان.
وإذا صحّ طلاقُها أو فسخُ نكاحها فهي تستحقّ مهرَها كاملًا؛ لأنّ المهرَ يُملك بالعقد، ويستقرّ بالدّخول، فلا يَسقط بعد ذلك بغير عفوها عنه.

السؤال السابع:

عندما أقيمت الدعوى لم تُعلِم القاضي بأن زوجها مقاتل في الجيش الحر فالقاضي طلقها على أساس هجر زوجها لها طوال هذه المدة، فهل تقصد بذلك أن تطليق القاضي لها واقع؟ وكم لها من المهر؟

جواب المكتب العلمي:

قد بيّنّا في الجواب أنّه إذا صحّ طلاقُها أو فسخُ نكاحها فهي تستحقّ مهرَها كاملًا؛ لأنّ المهرَ يُملك بالعقد، ويستقرّ بالدّخول، فلا يَسقط بعد ذلك بغير عفوها عنه.

السؤال الثامن:

زوج مضى على اعتقاله سنتان، وسُلمت لزوجته شهادة وفاة وأوراقه الرسمية من قبل السلطات؛ ولكنهم لم يسلموها جثته، ولا تعرف هل هو متوفي فعلًا أو لا، وبعد مرور السنتين تزوجت.
ففي حال ظهر زوجها الأول بعد الزواج بآخر هل يحق له استعادتها أم لا؟

جواب المكتب العلمي:

إذا صدرت ورقة رسمية بوفاة الزوج فالأصل أنَّه يؤخذ بها، وتنبني عليها أحكام الوفاة،=

=ولو صدرت من النظام، إلا إن تبين بعد ذلك كذبها بدليل صحيح يقيني لا شك فيه.
أما إذا إن ظهر زوجها الأول بعد زواجها بآخر: فللزوج الأول أن يختار بين أمرين:
- أن يعود لزواجه الأول: فيفسخ زواج المرأة من زوجها الثاني، ثم تعتد، ثم ترجع للزوج الأول.
- ألا يرغب في العودة لزوجته: فيثبت زواج المرأة من الزوج الثاني، ويحق له أن يطالب بما دفعه من مهر من الزوج الثاني إن أراد.
وأي الخيارين اختار، فليس له الرجوع عنه.
ويمكن أن يكون للأهل أو غيرهم عمل في المساعدة في حل هذه القضية عند حصولها.

السؤال التاسع:

لو أخت من مصر، زوجها سافر للانضمام لـ (الدولة)، ثم لما تأخر في الاتصال أكثر من أسبوعين تواصلت مع شخص - مجهول لا تعرفه ولكن زوجها كان يتكلم من حساب الواتس آب الخاص به- فسأل لها هناك، ثم أخبرها (بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠١٥) أنه توفاه الله في قصف لقوات التحالف على المبنى الذي كان فيه في كوباني منذ ٦ أيام مضت. وأرسل لها صورة لهما قبل أن يفترق عنه من شهر لتتأكد أنه يعرف الشخص الذي تقصده.
بعدها بيوم اتصل شخص -مجهول لا تعرفه لكن على هاتف آخر كان يكلمها زوجها- أبلغها نفس الأمر، أنه تم قصف المبنى الذي كان فيه وأنه توفاه الله منذ ٩ أيام.
مضى الآن أكثر من عام ولم يتصل بها زوجها رغم ما كان من حرصه الشديد على التواصل معها كلما تسنى له ذلك.
هي تشك أنه ربما كان حيًا تحت الأنقاض وفقد الذاكرة وأخذه الكرد مثلًا، أو أي شيء يشبه ذلك... خاصةً أنهم لم يتكلموا عن دفنه أو لم يروه بأعينهم. فقط شخص واحد كان خارج المبنى وهو الوحيد الذي نجا من الحادث ولكن بترت ساقه هو الذي أخبرهم بالقصف.
هي اعتدت ٤ أشهر و١٠ أيام احتياطًا. وأغلب الناس الآن تعرف أنه مسافر. فقط قليل من المقربين من الأهل والأقارب يعرف أنه توفى.
كما أنها تخشى إبلاغ الجهات الرسمية:
١- لعدم وجود دليل معها. =

= ٢- ولخشيتها من التنكيل بها: لاعتبار (الدولة) من المنظمات الإرهابية في مصر، ولحساسية عمل زوجها قبل السفر.

ماذا عليها أن تفعل لتتأكد من وفاته؟

وهل صمتها بعد العلم بالخبر ممكن يكون سبب لعدم البحث عنه بدقة؟ وبمن تستعين لتبحث عنه؟

هل تنتظر ٤ سنوات أيضًا كالمفقود ثم تعلن بعدها وفاته للجميع؟ وماذا تفعل لتثبت وفاته رسميًا في بلدها؟

جواب المكتب العلمي:

الغالب أن هذه الجماعات إذا اتصلت وأخبرت بموت شخص فإنه يكون ميتًا بالفعل، ويصعب في هكذا حالات التأكد بطريقة مستقلة.

والذي نرى في مثل هذه الحالة ومع الخوف من إبلاغ السلطات أن يستشار محامٍ مأمون للنظر في كيفية التصرف وإجراء المعاملات اللازمة.

كما يمكن طلب فسخ النكاح بسبب الغياب كما فصلنا في الفتوى، وبذلك يحل لك الزواج بعد ذلك حسب ما يقضي به القاضي، ثم تكون قسمة التركة وما يترتب على الوفاة بعد أن يحدد القاضي أجلًا بسبب غياب الزوج الطويل، وهذه أمور يعرف المحامون طرقها وأساليب التعامل معها.

والله أعلم

السؤال العاشر:

ورد أثار صحيحة عن أكابر الصحابة (عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رض الله عنهما) بأن زوجة المفقود تتربص ٤ سنوات ثم تعتد عدة الوفاة ٤ شهور و ١٠ أيام، فهل يجوز العدول عن رأيهم والاحتكام إلى القاضي الشرعي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا، وما هو حجية قول الصحابي رضي الله عنهم أجمعين؟

جواب المكتب العلمي:

لم يرد نصٌّ شرعيٌّ صحيحٌ مِن الكتاب أو السنة يجب المصيرُ إليه في تحديد مدّة التربّص عند فقد الزوج وغَيبته غيبةً طويلة منقطعة، ولم يُعرف له فيها خبرٌ، ولذلك تنوعت أقوال=

=الفقهاء رحمهم الله في تحديد هذه المدة، وأمّا الصّحابة رضوان الله عليهم فقد صحّ عن عددٍ منهم أنّ زوجة المفقود تتربص أربعَ سنين، وممّن صحّ عنه ذلك عمر وعثمان وابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم، وأمّا أثر عليّ ﷺ فالأقربُ ضعفُه، وإن صحّحه ابن حزم، وقد ورد عن عدد مِن الصّحابة ما يخالف ذلك، فرُوي عن علي والمغيرة وابن مسعود أنّها تنتظره أبدًا حتى يتبين أمرُه، وفي أسانيدها كلامٌ وبحثٌ لأهل العلم، ومعلومٌ أنه يُتسامح في أسانيد الآثار ما لا يُتسامح في الأحاديث المرفوعة، ونقلُ هذه الآثار وإن كان في أسانيدها ما فيها يدلّ على وقوع الخلاف في الصّدر الأول.

وبما أنه ليس هناك في المسالة نصٌّ شرعي، ولا إجماعٌ مِن أهل العلم، ولا اتفاق بين الصحابة فهي محلُّ اجتهاد ونظر.

وقد أخذت الفتوى باجتهاد عددٍ مِن المحقّقين بعدم الجزم بمدّة معينة في جميع الحالات، وترك الأمر للقاضي في وضع مدة مِن الزمن يغلب على الظن موته بعدها، ثم يحكم بالوفاة، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي.

أما مسالة (حجية قول الصحابي) فلها حالاتٌ وتفصيلاتٌ عند أهلِ العلم، والأقربُ: أن قول الصحابي يكون حجة إذا قال قولًا ونسبه إلى السّنة، أو كان مما لا مجال للرأي فيه، أو لم يخالفه أحدٌ مِن الصحابة، ويمكن الرجوع لبعض البحوث والدراسات في هذه النقطة للاستزادة.

والله أعلم

السؤال الحادي عشر:

في الفقرة السادسة لم يتم توضيح اذا كان على الزوجة عدة بعد الفسخ...مع العلم بأن زوجها غائب منذ ٥ سنوات؟

جواب المكتب العلمي:

مهما كانت مدة الغيبة فلا تبدأ المرأة العدة إلا بعد حكم القاضي بالوفاة أو الفسخ.

وبالنسبة للفقرة السادسة فقد ذُكر فيها أن عدة الفسخ ثلاث حيض لمن تحيض. وأما إذا كانت لا تحيض فعدّتُها ثلاثة أشهر .

والله أعلم =

= **السؤال الثاني عشر:**

هل يخرج أهل المفقود زكاة المال عن المال الذي تركه المفقود؟ ومتى يحل لهم أن يرثوه؟

جواب المكتب العلمي:

لا يُخرج أهلُ المفقود الزكاةَ عن ماله حتى يتبين حاله؛ فإن رجع فإنه يزكي عن ماله، وإن حُكم بوفاته فإنّ ورثته يخرجون الزكاةَ إذا تحقّقت شروط وجوبها، ثم يقسمون التركة.

وأمّا وراثة المفقود: فلا تكون إلا بعد الحكم بوفاته مِن المحكمة الشرعية، وإن لم تحكم بوفاته: فلا تقسم التركة، ولكن تجوز النفقة على مَن يستحقّها بالمعروف.

والله أعلم

السؤال الثالث عشر:

الزواج هو عقد وينتهي بأحد ثلاثة أشياء هي:

١- وفاة الزوج أو الزوجة.

٢- الطلاق.

٣- التطليق.

وفي حالة المفقود أو الغائب يجب علي المرأة إذا أرادت التطليق أن تذهب للقاضي الشرعي ليحكم لها حكمًا قضائيًا وبذلك تكون انتهت علاقة عقد الزواج.

وإن تزوجت بعد ذلك من رجل أخر، وعاد زوجها الأول فهي أصبحت في ذمة رجل أخر، ولا يصح له ارجاعها؛ لأن علاقة الزوجية قد انتفت بالحكم القضائي وأصبحت هي أجنبية عليه؛ لأنها وإن لم تتزوج وأراد أن يتزوجها زوجها الاول لتزوجها بعد موافقتها وبمهر جديد وعقد جديد ؟ والله اعلم

جواب المكتب العلمي:

حصر صور انتهاء عقد النكاح بما ذكرت مِن الصور غير دقيق، فقد ينتهي النكاح بالفسخ لقيام سببه، أو باللّعان وغيره.

وحكمُ القاضي بوفاة الغائب أو المفقود إنما هو بحسب ما يترجح له بناءً على وقائع ودلائل، فإذا رجع المفقود إلى أهله بعد ذلك تبيّن عدمُ صحة هذا الترجيح، وتبيّن أن العقد الأول ما زال ساريًا، فوجب رجوع المرأة إليه. =

= ولتجنب هذا الإشكال ذكرنا في الفتوى أنّ الأفضل «للمرأة التي طال غياب زوجها وانقطعت أخباره وتضررت بذلك: أن ترفع أمرها للقاضي ليحكم بفسخ النكاح ثم تعتد وتتزوج. فإنَّ فسخ النكاح يختلف عن الحكم بوفاة الزوج، وبالتالي فلا أثر لعودة زوجها الأول على نكاحها الثاني؛ لأن النكاح الأول مفسوخ بحكم القاضي الشرعي».

فأحقية الرجل بزوجته التي تزوجت من بعده إنما تكون في حال واحدة -كما ذكرناها في الفتوى- وهي إن كان مفقودًا، وحكم القاضي بوفاته، وبناء على ذلك تزوجت زوجته، ثم ظهر أنه حي ورجع إلى أهله.

والله أعلم.

الفتــوى (٦٠)

كيفية سداد الديون عند تغيُّر قيمة العملة[١]

السؤال:

استدان مني شخصٌ مبلغًا ماليًا بالليرة السورية، ثم انخفض سعر الليرة انخفاضًا كبيرًا بسبب الأحداث الجارية في البلد، والآن: إذا أعاد لي المال بنفس القيمة ففي هذا خسارة كبيرة لي، فهل يجوز أن أطلب إرجاع الدين بقيمة المال كما أخذه يوم القرض؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٢ رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ٢١/ ٥/ ٢٠١٤ م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل في ردِّ القرض أن يكونَ بمثلِ العملةِ التي اقترضها وإن تغيَّرت قيمةِ العملة، لكن إن كان التغيُّر في قيمة العملة كثيرًا، فإنَّ هذا ضررٌ بَيِّنٌ يجب رفعه بالصلح العادل بين الطرفين، فإن لم يصطلحا فيُرفع ذلك الضرر بالتحكيم أو اللجوء إلى القضاء، وبيان ذلك كالآتي:

أولًا: كان الأصل في التعاملات قديمًا: الاعتماد على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية بيعًا وشراءً، وقضاءً واقتضاءً وغير ذلك، وفي عصرنا الحاضر صارت النقود الورقية هي أساس المعاملات، وأثمان الأشياء.

وقد استقر رأي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على أن: العملات الورقية نقودٌ اعتبارية فيها صفة الثَّمينة، فهي تقوم مقام الذهب والفضة في المبادلات والتعاملات، ولذلك تأخذ الأحكام الشرعية المقرَّرة للذهب والفضة من حيث وجوب الزكاة، وجريان أحكام الربا، وغير ذلك، وتعدُّ كل عملة من هذه العملات جنسًا مستقلًا قائمًا بذاته.

ثانيًا: إذا كان الدَّين الثابت في الذمة ذهبًا أو فضة أو سلعةً من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة، فالواجب: ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدَّين ويوم السداد، وسواء أكان الدَّين مهرًا مؤجلًا، أم ثمن مبيع، أم قرضًا حسنًا، وهذا باتفاق علماء الأمة.

والسبب في ذلك: أنّ هذه الأشياء لها قيمة ذاتية، ومهما غَلت أو رخصت فقيمتها باقية لا تزول، ولا يترتَّب ضرر مُحقَّق على أحد العاقدين في حال السداد بالمثل.

قال ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود»: «فإنه لا يلزم لمن وجب له نوعٌ منها سواه بالإجماع»[1].

وقال الشيرازي: «ويجب على المستقرِض ردُّ المثل فيما له مثل؛ لأنّ مقتضى القرض: ردُّ المثل»[2].

وقال ابن قدامة: «المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله». وقال: «ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافًا»[3].

والقول بردِّ القيمة في هذه الصورة قولٌ شاذٌ كما قال ابن رشد: «لا يُلتفت إلى هذا القول، فليس بقولٍ لأحد من أهل العلم»[4].

ثالثًا: إذا كان الدَّين الثابت في الذمة من العملات الورقية، ثم بطل التعامل بها لأي سبب من الأسباب، فالواجب ردُّ قيمة هذه العملة من عملة أخرى أو من الذهب والفضة؛ وذلك لتعذر الأصل وهو المثل،

(١) ينظر: رسائل ابن عابدين (٢/ ٦٤).
(٢) انظر: المهذب (٢/ ٨٥).
(٣) انظر: المغني (٦/ ٤٣٤).
(٤) مسائل ابن رشد (١/ ٤٧٣).

فيُصار إلى القيمة، وفي هذه الحـال ينظر إلى القيـمة في يوم قبض الدَّين، أو ثبوته في ذمته، على الراجح من أقوال العلماء.

قال ابن قدامة: «وإن كان القرض فلوسًا.. فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه. فيقومها كم تساوي يوم أخذها؟ ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلًا أو كثيرًا»[1] انتهى بتصرف يسير.

وبهذا الرأي أخذت المادة (٦٩٥) من «مرشدِ الحيران على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»، حيث جاء فيها: «إذا استقرضَ مقدارًا معينًا من الفلوس الرائجة[2] والنقود غالبة الغش[3] فكَسَدَت وبطل التعامل بها، فعليه ردُّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها»[4].

رابعًا: أما إذا كان الدَّين الثابت في الذمة من العملات الورقية، ثم رخصت قيمتها أو غلت مع بقاء التعامل بها، فقد اختلف العلماء في الواجب سداده على المَدين (من عليه الدين).

وقد بحث المسألة عدد من الهيئات والمجامع الفقهية والفقهاء،

---

(١) المغني (٦/ ٤٤٢).

(٢) الفلوس: عملة معدنية مضروبة من غير الذهب والفضة، يغلب استعمالها في المعاملات التجارية اليسيرة.

(٣) النقود غالبة الغش: العملة التي يكون غالبها من معدن غير الذهب والفضة.

(٤) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ص (١١٤).

واختلفت آراؤهم، وهي في مجملها ترجع إلى قولين: أحدهما: القولُ بوجوبِ ردِّ المثل مهما كان حجم التغير في قيمة العملة، والآخرُ: القول بوجوب ردِّ القيمة من الذهب أو العملات الأخرى.

وأقرب الأقوال في المسألة -فيما نرى- هو التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا كان الغلاء والرخص في قيمة العملة يسيرًا بحيث لا يصل الانخفاض أو الغلاء إلى الثلث، ففي هذه الحال يكون الواجب: ردُّ المثل؛ فالغَبن اليسير، أو الغلاء والرخص اليسير مغتفر شرعًا، ولا تخلو منه المعاملات عمومًا، ولما فيه من تحقيقِ أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس.

الثانية: إذا كان التغير في قيمة العملة يبلغ الثلث فأكثر، وتنازع الطرفان في طريقة السداد ولم يتراضيا، ففي هذه الحال يجب المصير إلى التصالح بين طرفي العقد بحيث يتم تقدير الخسارة، ويتحمل كل طرف منهما جزءًا منها برضاهما لأن هذا التغير والضرر لا حيلة لواحدٍ منهما في وقوعه، بل هي جائحة مِن قضاء الله وقدره.

كما أنّ الضرر متحقق في هذه الصورة على الطرفين، فالإلزام بدفع المثل فيه ضرر بيِّن على الدائن، والإلزام بدفع القيمة فيه ضرر بيِّن على المَدين، والعدل يقتضي ألا يخص أحدهما بالضرر، بل يتوزع الضرر عليهما بالصلح. أما تحديدُ القدر المؤثر في تغير قيمة العملة بالثلث؛

فلأنَّ الثلث هو الحدُّ الفاصل بين الكثرة والقلة كما ثبت في العديد من النصوص الشرعية.

قال ابن قدامة: «والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع: منها؛ الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. وقال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النَّبي ﷺ في الوصية: (الثلث، والثلث كثير)، فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به»[1].

وهذا ما نصَّت عليه توصيات «الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم» التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م):

«أ- إذا كان التَّضخُّم عند التعاقد متوقعًا، فإنه لا يترتب عليه تأثير في تعديل الديون الآجلة، فيكون وفاؤها بالمثل وليس بالقيمة، وذلك لحصول التراضي ضمنًا بنتائج التضخم، ولما في ذلك من استقرار التعامل.

ب- إن كان التَّضخُّم عند التعاقد غير متوقع الحدوث ثم حدث التَّضخُّم:

فإن كان التَّضخُّم يسيرًا فإنه لا يعتبر مسوغًا لتعديل الديون الآجلة؛

(١) المغني (٦/ ١٨٠).

لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعًا.

وإذا كان التضخم كثيرًا (وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل)، فإن وفاءَ الدين الآجل حينئذ بالمثل يُلحق ضررًا كثيرًا بالدائن يجب رفعه.

والحل لمعالجة ذلك: اللجوءُ إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها» انتهى باختصار.

والصلحُ وإن كان في أصله مندوبًا لكن قد يَعرض له من العوارض ما يجعله واجبًا متحتمًا على كلا الطرفين، قال ابن عرفة: «وهو -أي: الصلح- من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة»[1].

خامسًا: يستند القول بوجوب الصلح في حال تغير قيمة العملة إلى مجموعة من الأصول والقواعد الشرعية، وهي:

١- عمومات النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والإنصاف، والنهي عن الظلم.

٢- وقوع الضرر على طرفي العقد، والقاعدة الشرعية تنص على

(١) نقله عنه في مواهب الجليل (٧/ ٣).

رفع الضرر والتخفيف منه قدر المستطاع، فلا ضرر ولا ضرار، وليست مراعاة حق أحد العاقدين بأولى من الآخر.

وقد نص ابن عابدين على هذا المبدأ في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود» معللًا ذلك بألا يكون الضرر قاصرًا على شخص واحد.

٣- قاعدة (وضع الجوائح) الثابتة في السنة الصحيحة، كما جاء عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: (أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)[١].

ومعنى الحديث: أن الرسول ﷺ أمرَ بالحطِّ من قيمة التعاقد الذي أصابته جائحة فقضت عليه.

٤- القول بوجوب رد المثل في حال التغيُّر الفاحش فيه مراعاة للصورة الظاهرة الشكلية للنقود، دون اعتبار للمعنى الحقيقي لهذه النقود وقوتها الشرائية، فثمنية النقود الحقيقية لا تتحقق إلا بالجوهر والصورة، وإذا نقصت قيمتها كثيرًا تعيَّبت وصارت قيمية لا يلزم فيها رد المثل.

قال ابن تيمية: «فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل»[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: «وأما رخص السعر،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١، برقم ١٥٥٤).
و(الْجَوَائِح): الآفات غير الآدمية التي تصيب الثمار فتهلكها.
(٢) نقله عنه البهوتي في المنح الشافيات (١/ ٤٤٣).

فكلام الشيخ [يعني ابن تيمية] صريح في أنه يوجب ردَّ القيمة أيضًا؛ وهو أقوى، فإذا رُفع إلينا مثل ذلك، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان»[1].

٥- لا يصح قياس العملات الورقية المعاصرة على ما ذكره العلماء من وجوب رد المثل في الذهب والفضة؛ لأن الدنانير الذهبية والدراهم الفضية لا تفقد قيمتها وإن رخصت، بخلاف العملات الورقية التي لا قيمة لها في ذاتها، وإنما أخذت صفة الثمنية بقوتها القانونية، وتعارف الناس واصطلاحهم عليها.

قال ابن عابدين في «حاشيته»: «لأنّ مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلقة، بخلاف النقدين فإن ماليتها بالخلقة لا بالاصطلاح»[2].

٦- القوة الشرائية للنقود بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها، فنقصانها عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها؛ لكونها بعد نقص قيمتها الشرائية دون حقه الذي رضي به في العقد.

٧- الزيادة التي يأخذها الطرف المتضرر -سواء كان دائنًا أو مدينًا- ليست من الربا المحرم، إذ هي في الحقيقة تعويض لنقص القيمة التبادلية

(١) الدرر السنية (٧/ ٢٠٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٨).

للنقود، فلا ظلم فيها، وإنما الظلم في الزيادة إذا كانت دون مقابل.

سـادسًا: إذا تعذَّر الصـلح بين الطرفـين فيلجأ إلى التحكـيم بينـهما، أو القضاء ليفصل بينهم ويحدد حجم الضرر النازل بكل طرف.

جاء في التوصيات المشار إليها سابقًا: «إذا تعذَّر الصلح فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين:

التحكيم: وهو اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم.

القضاء: وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن ويحدد ما يتحمله المدين على نحو ما قيل في الصلح.

ولا ينبغي لأحدهما التعنت برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة».

سابعًا: ما سبق من أحكام إنما هو في حال وجود خصومة ومنازعة من الطرفين أو أحدهما، أما إذا تراضيا بالمعروف على الزيادة أو النقصان عند سداد الدين أو الوفاء بالثمن، أو المهر، أو نحو ذلك، فإن هذا جائز شرعًا، بل مُرغَّبٌ فيه، وهو داخل في باب الإحسان إلى المسلم.

عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النَّبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا، فقال رسول الله ﷺ: (أعطوه. فقالوا: ما نَجِدُ إلا سِنّاً أفضلَ من سِنّه. فقال الرجل:

أَوفَيتَني أوفاك الله! فقال رسول الله ﷺ: أعطوه، فإنَّ من خِيارِ الناسِ أحسَنُهم قَضاءً)[1].

ثامنًا: يجوز للعاقدين في المعاملات المالية كالبيع والإجارة، أو الالتزامات كالمهر: أن يتم تحديد الدَّين الثابت في الذمة بالذهب أو عملة أخرى أكثر ثباتًا، أو سلعة أخرى.

وذلك لانتفاء الربا أو شبهته؛ لأن للعاقدين الحق في تحديد الثمن بما يتراضيان عليه.

وأما في القروض فلا يجوز الاتفاق على أن يكون السداد من نقد آخر مخالف للنقد الذي تم فيه قبض القرض.

كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.

نسأله تعالى أن يُفقهنا في ديننا، وأن يمنَّ على إخواننا المستضعفين بالنصر والتمكين.

والحمد لله رب العالمين.

الخلاصة:

إذا كان القرض من الأموال العينية من الذهب أو الفضة، أو السلع، فالواجب أن يردَّ مثلها مهما تغيرت الأسعار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٧، برقم ٢٣٩٢). وروى مسلم (٣/ ١٢٢٤، برقم١٦٠٠) نحوه من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

أما إن كان الدين من الأوراق النقدية:

فإن كان التغير في قيمة العملة يسيرًا، فالواجب أن يرد مثلِ العملةِ التي كان فيها القرض، فمن اقترضَ مئة ألف ليرة سورية فإنَّه يردها مئة ألف ليرة، لأن هذا التغيير اليسير من طبيعة العملات النقدية.

وأما إن كان التغيُّر في قيمة العملة كثيرًا يبلغ الثلث فأكثر: ففي رد المثل ضرر على صاحب المال، وإزالة هذا الضرر يكون بأحد ثلاثة أمور:

١- الصلح بينهما بتقدير الخسارة وتوزيعها على كلا الطرفين بالتراضي.

٢- فإن لم يصطلحا فيلجآن لتحكيم طرف ثالث يرتضيان حكمه في تقدير الخسارة.

٣- فإن لم يمكن فيرفعان أمرهما للقضاء ليفصل بينهما[١].

---

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

لو أني استدنت من شخص مبلغًا من المال بالعملة السورية، مثلًا عشرين ألف، وعندما أردت أن أسدد له أرجعت له بالدولار (بما يساوي قيمة الليرة في يوم السداد) نظرًا لأن هذه العملة هي التي كانت متوفرة في جيبي والصرف متيسر؟

جواب المكتب العلمي:

الأصل أن القرض يسدد بنفس العملة التي استدنت بها، ولا يجوز أن يتم الاتفاق حين القرض على التسديد بعملة أخرى، لأن ذلك من الربا؛ لأنه صرف مالين ربويين مع تأجيل أحدهما، والواجب في الصرف أن يتم القبض فورًا، وقد قال النَّبي ﷺ: (الذهبُ=

=بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبُر بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ، مِثلًا بِمِثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١، برقم ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

أما إن لم يكن هناك شرط، ثم جاء وقت السداد واتفق الدائن والمدين على سداد القرض بعملة أخرى: فهذا جائز، بشرطين:

١- أن يتم ذلك بسعر يوم السداد، لا بالسعر الذي كان يوم القرض.

٢- أن يتم تسديد كامل المبلغ في المجلس نفسه؛ لأنه يشترط في بيع العملات بعضها ببعض أن يكون ذلك يدًا بيد.

لكن إن كان القرض يسدد على دفعات، فلا حرج أن يتفقا عند سداد كل دفعة على أخذها بسعر يوم السداد، فهذا لا محذور فيه، لسلامته من التأخير في عملية الصرف.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

هل هناك فرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان الدين لأجل ولم يحن الاجل بعد، وحدثت حربٌ، وتفرق الناس وطالب صاحب المال دينه.

والثانية: حان الأجل وماطل الذي استدان ومضت مدة على الاجل ولم يسدد ما عليه ولو سدد في الوقت المحدد لما كانت هناك خسارة؛ ولكن بسبب المماطلة حدثت الخسارة الكبيرة لصاحب المال الأصلي.

فهل يتحملان معًا في هذه الحالة الخسارة معًا رغم أن التقصير من الثاني فقط؟

جواب المكتب العلمي:

في حال السرقة والغصب أو المماطلة في السداد بعد حلول الأجل، مع القدرة على السداد: فيلزم السداد بالقيمة، ويتحمل السارق والمماطل كامل النقص الذي طرأ على العملة، لأنه تسبب في ذلك بأخذه المال بغير حق أو بمماطلته في رده لصاحبه.

وفي هذه الفتوى قلنا بالصلح وتوزيع الضرر على الطرفين لأنه لا حيلة لأحدهما فيما حصل، وهذا لا ينطبق على السارق والمماطل فضلا عن كونهما ليسا أهلا للتخفيف. والله أعلم. =

= **السؤال الثالث:**

من سرق مالًا قبل الثورة أو غصبه فإنه يرده الآن بالقيمة ولا يقال له بالصلح؟

جواب المكتب العلمي:

من سرق مالًا أو غصبه فإنه يجب عليه أن يرد المسـروق إلى من سرق منه إن كان موجـودً أو لم يتغير عن الحالة التي سرق عليها.

وأما في حال تغيره، أو تلفه، أو استهلاكه فالواجب دفع قيمته يوم السرقة، قال ابن تيمية: ''ويضمن المغصوب بمثله مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء، وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال''.

والله أعلم.

السؤال الرابع:

بقيت مسألة الثلث لتحديد الضرر حيث أن الثلث في المعاملات المالية يعتبر ضررًا كبيرًا جدًا وأظن أنه يجب إعادة النظر فيه إضافة أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية والقيمة الشرائية نسبيًا.

جواب المكتب العلمي:

القول بأن الثلث حدّ الكثرة مأخوذ من النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في ذلك، وهو معتبر في العديد من المسائل كما نصت عليه الفتوى، فهو حد منضبط له ما يشهد له.

والله أعلم.

السؤال الخامس:

أنا مقيم حارج سورية ومن أربع سنوات تقريبًا طلب مني صديق مقيم في سورية أن أقرضه مبلغ مائة الف ليرة سورية وكانت تساوي حينها مبلغ ثمانية آلاف درهم إماراتي، والآن إذا أراد أن يسدد الدين اليوم فهل الواجب أن يعطيني مائة ألف ليرة سورية أي ما يعادل اليوم ألفي درهم أي ربع المبلغ الذي أقرضته له في ذلك الوقت أم الواجب أن يعطيني مبلغ الثمانية آلاف أي ما يعادل اليوم أربعمائة الف ليرة سورية؟ مع العلم أني لا أزال أعيش وأقيم في الإمارات إلى اليوم؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

إن كان الاتفاق واقعًا على القرض بالليرة السورية -كما يُفهم من السؤال-: فينبغي أن يكون احتساب قيمة إرجاع القرض بالليرة السورية كذلك.

أما بالنسبة لتغير قيمة العملة، فإن هذا الأمر لم يكن بسببك ولا بسببه بل هو أمر خارج عن إرادتكما، ولذلك الواجب عليكم التصالح فيما بينكم على أن يتحمل كل واحد منكم جزءًا من الخسارة، بحيث يتم احتساب قيمة الخسارة بسبب نزول العملة ويتم توزيعها بينكما؛ فإن هذا أعدل الأقوال في المسألة وأنسبها، فإن لم يمكن الصلح: فيُنتقل لتحكيم شخصٍ من ذوي الخبرة في الأمور المالية ممن ترضونه ليقسم نسبة الخسارة بينكما. فإن لم يتم ذلك فلا حل إلا باللجوء للمحاكم. وربما يصعب أو يطول الأمر فيها.

ونوصي الأخوين بالاتفاق والتنازل عن بعض حقهما فهو أفضل وخير، وخاصة في ظل الظروف العصيبة في هذا الوقت، لا سيما مَن كان منهما في الداخل فهو أولى بالمراعاة والتسامح، ولكما الأجر والثواب من الله تعالى.

والله أعلم.

السؤال السادس:

لدي سؤال فيما يتعلق بالقيمة التي يجب أن يسدد فيها مؤجل المهر حيث إنه في عقد الزواج كُتب مؤجل مهر قيمته ثلاثمائة ألف ليرة سورية، وذكر في العقد أنه باقي في ذمة الزوج وذلك كان في عام ٢٠١٠م وكانت قيمته ما يعادل ٢٤٠٠٠ ريال سعودي في ذلك التاريخ.. ولم يقم الزوج بإعطائه لزوجته مع قدرته على ذلك طيلة حياتهما معًا، وحصل الطلاق في عام ٢٠١٤م وأصر الزوج أن يعطي مؤجل المهر بقيمته بعد هبوط العملة السورية بما يساوي ٧٠٠٠ ريال سعودي لذا أرجو من حضرتكم أن تعطوني فتوى فيما يتعلق بقيمة المهر المؤجل التي يجب على الزوج إعطاؤه لطليقته بما لا يظلم الزوجة بالبخس بقيمة مهرها المتفق عليه والذي كتب في عقد الزواج أنه باقٍ في ذمة الزوج، مع العلم أنه كان المقدم مقبوضاً في تاريخ العقد وأن الزوج كان قادراً على أن يعطي مؤجل المهر منذ أول يوم من حياتهما الزوجية؟

=

= **جواب المكتب العلمي:**

المتعارف عليه أن مؤجل المهر لا يُسلم للزوجة إلا عند الوفاة أو الطلاق، وجرى على هذا العمل والقضاء.

وبالنسبة للحالة المذكورة: فقد أوردنا في الفتوى أنه إذا كان الدَّين من العملات الورقية، ثم رخصت قيمتها، وبلغ التغير في قيمة العملة الثلث فأكثر، فينبغي أن يتراضى الطرفان، ويتحمل كل طرف منهما جزءًا منها برضاهما.

فإذا تعذَّر الصلح بين الطرفين فيلجأ إلى التحكيم بينهما، أو القضاء ليفصل بينهم ويحدد حجم الضرر النازل بكل طرف.

فهنا إن لم يمكن الصـلح بينكم، فيمكن اللجوء لتحكيم أشـخاص من عقلاء العائلـتين أو غيرهما لتقدير الخسارة على كل طرف، فإن لم يمكنكم فيمكن اللجوء للمحكمة للنظر في القضية.

والله أعلم.

السؤال السابع:

كنت أمتلك معرض دراجات نارية، وكان عندي وكيل في قرية أخرى كنت أعطيه الدراجات يبيعها ويأخذ نسبة، ثم وقعت الأزمة والمشاكل ولم أعد أستطيع الوصول إليه وعنده كمية كبيرة من الدراجات، وأثناءها كان الدولار بـ ٤٧ ليرة، وبعد ثلاث سنوات استطعت الوصول إليه وكان قد باع كلَّ الدراجات التي عنده مِن زمن طويل، وفي هذا الوقت أصبح الدولار بـ ٢٥٠ليرة، ومن ثلاث سنوات كان سعر الدراجة ٣٣ ألف ليرة سورية، أي ما يعادل ٦٥٠دولارًا تقريبًا، واليوم أصبح سعرها أيضًا ٦٥٠دولارًا تقريبًا، أي (١٥٠٠٠٠ليرة سورية). وعلى ذلك اتفقنا أن يعطيني ثمنها، لكن لم يرضَ إلا بسعرها القديم، وأنا ما رضيت إلا على سعرها الجديد؛ لأنني سأخسر كثيرًا جدًا.

أرجو منكم الحل، وهل يحق لي أن آخذ ثمنها على الثمن الجديد أم القديم؟

جواب المكتب العلمي:

الحالة المسؤول عنها تحتمل أحد أمرين:

١- إن كان البيع قد تم منذ مدة كما هو ظاهر من السؤال، وانتظر الموزع فرصة لإيصال=

=المال للتاجر لأجل سداد حقه وإيصاله له دون تقصير منه: فليس على هذا الموزع تحمل التغير في العملة؛ لأنه أمر خارج عن القدرة البشرية، والموزع لا علاقة له به، وقد قام بما يجب عليه من البيع بالسعر المحدد، واحتفظ بالمبلغ لحين القدرة على تسليمه.

وما حصل من تغير سعر العملة فهذه الآفة خارجة عن طاقة البشر فيتحمّلها صاحب المال، وينبغي الصبر والرضا بما قدره الله، ومعرفة أن المال لو كان بيد التاجر لوصل له الانخفاض كذلك، وتكون هذه الحالة من باب الوديعة وليس الدين. وذلك بشرط أن يكون الموزع قد احتفظ بنفس المال الذي باع به الدراجات، ولم ينتفع به أو يتصرف باستثمار أو غيره.

٢- أما إن كان عدم تسليم المال من الموزع للتاجر بسبب تقصير الموزع وتفريطه، أو مماطلته، أو قام بخلط هذا المال بأمواله للاستفادة منه، أو استثماره: فيتحمل الموزع هذا التغير؛ لأنه السبب فيه، وعليه حينئذ أن يؤدّي الحق الذي عليه بالقيمة التي باع بها الدراجات، وليس بالقيمة الحالية.

والله أعلم

السؤال الثامن:

وضعت مبلغًا من المال مع شخص لتشغيل هذا المبلغ في مشروع على شكل استثمار، فما هو الحكم الشرعي إذا أردت استرداد مالي بعد هبوط العملة السورية بشكل كبير؟

جواب المكتب العلمي:

مسألتك تختلف عن موضوع الفتوى، فالفتوى تتحدث عن الديون، بينما مسألتك عن الشراكة والشركة.

والمال الذي تدفعه في الشركة (مضاربة) لم يعد مالًا نقديًا كما دفعته، بل تحول إلى عروض تجارة وسلع يتاجر بها، لك ربحها وعليك خسارتها، وإذا أردت تصفية الشركة فيعود لك نصيبك في الشركة، وليس ما دفعته، فأي نقص أو زيادة بسبب تغير العملة فأنت شريك فيه تتحمله، مثل ما يتحمله صاحب أي مال، وعوضك على الله تعالى.

السؤال التاسع:

لي مبلغ بذمة شخص منذ عام ٢٠٠٩ م، ولم يسدد ما عليه علمًا أن لديه قدرة مالية، وكان يقول أنا متعثر ليس لدي ملاءة مالية الآن، مع العلم أنه مُقر ولم ينكر المبلغ، وقام =

= وقتها بشراء سيارة لابنته. فكيف لي أن أسترد مالي مع العلم أني كنت أدخر المال على شكل ذهب لشراء بيت؟

جواب المكتب العلمي:

واضح أن سؤالك عن كيفية استرداد المال عند من يماطل به.

وهذا يكون إما بتذكيره بالله تعالى، وتخويفه من أكل المال الحرام، ومماطلة الناس في أداء حقوقها، أو بتوسيط عدد من أهل الخير ليحثوه على ذلك، أو بالشكوى عليه عند المحاكم الشرعية، وقد يضطر الشخص لخصم جزء من دينه لتحصيل البقية، وهكذا...فالأمر يختلف باختلاف الأحوال المحيطة بالدائن والمدين.

والله أعلم.

السؤال العاشر :

تدينت من شخص ١٧٥ ألف ليرة سورة سنة ٢٠٠٦م، وسددت منها ٦٠ ألف على دفعات؛ لأن الاتفاق أن يكون السداد على أقساط، وبقي ١١٥، ألف وكانت المماطلة برضائه، وأريد السداد الآن ويطالبني بالسداد بالدولار، فما الحكم في ذلك؟ وكم واجب علي سداده؟

جواب المكتب العلمي:

المبلغ المتبقي وهو ١١٥ ألف ليرة: إذا كانت قيمتها قد تغيرت تغيرًا كبيرا يفوق الثلث فهو فارق كبير، وينبغي التعامل معه كما ورد في الفتوى:

١- الصلح بينكما بتقدير الخسارة وتوزيعها على كلا الطرفين بالتراضي.

٢- فإن لم تصطلحا فلتعيّنا حكمًا من طرف ثالث ترضيان حكمه في تقدير الخسارة وتلتزمان به.

٣- وإلا كان الذهاب للمحكمة هو الحل الأخير.

أما التسديد بالدولار:

فإن كان المقصود هو تسديد الدين بمثل ما كان يساويه من دولارات في العام ٢٠٠٦م فهذا غير جائز، والواجب التعامل مع فرق العملة كما سبق.

وإن كان المقصود تسديد الدين الآن بالدولار فلا مانع بشرطين: =

= ١- أن يتم حساب قيمة الليرات بالدولار بسعر يوم السداد، لا بالسعر الذي كان يوم الدين.

٢- إن كان السداد للمبلغ كاملًا فيجب سديد كامل الدين في المجلس نفسه وعدم تأخير بعضه إلى يوم آخر، أما إن أردتم تقسيم التسديد إلى أجزاء فلا مانع، بشرط أن يحسب كامل المبلغ بالليرات، ثم يحسب مقدار كل قسط بما يقابله من دولار بسعر يوم السداد..

والله أعلم.

السؤال الحادي عشر:

لو استدنت من شخص مبلغ ١٠٠٠ دولار دون تحديد أجل للسداد، وكان سعر المبلغ المحلي بالنسبة للـ ١٠٠٠ دولار يساوي ٨٥٠٠ جنيه مصري، وأريد أن أسدد المبلغ لكن سعر الجنيه فاق الضعف حيث بلغ الـ ١٠٠٠ دولار الآن حوالي ١٨٠٠٠ جنيه مصري، لكن الاتفاق كان بالدولار، والفارق الكبير يحول دون سداد المبلغ، فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

جواب المكتب العلمي:

إذا اقترض الإنسان مِن آخر مبلغًا دون تحديد أجلٍ للسداد فمِن حقّ صاحب الدّين المطالبة به متى شاء، ويجب على المقترض أن يردّ إليه حقّه في أيِّ وقتٍ يطالبه به إذا كان قادرًا على الوفاء .

وبما أنّ الدّين كان بالدّولار فينبغي أن يكون السّداد بالدولار، والذي يستحقّه صاحبُ الدين هو نفس المبلغ الذي استدنتَه منه، وهو ألف دولار، وتغير قيمة العملة المصرية لا علاقة له بالدّين وتسديده؛ لأن القرض لم يكن بها، والدولار لم تتغير قيمتُه، فالواجبُ عليك أن تردّ إليه الألف دولار التي اقترضتَها منه، ويجوز عند تسديد الدّين أن يكون السداد بالجنيه، ولكن بسعر يوم التسديد، فتُحسب الألف دولار كم تساوي بالجنيهات ثم تُسدد.

والله أعلم.

الفتــوى (٦١)

هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟[١]

السؤال:

نسمع كثيرًا أنَّ مِن نواقض الإسلام عدم تكفير الكفار أو الشك في كفرهم، وأن من لم يكفر المرتدين فهو كافر. فما صحة هذه العبارة؟ وهل قال بها أحد مِن أهل العلم؟ أفتونا مأجورين.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ١٠ رمضان ١٤٣٥هـ، الموافق ٧/ ٧/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولِ الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنَّ التكفير باب خطير، ومزَلَّة أقدام، ومضَلَّة أفهام، ولذلك اهتمّ العلماء بتوضيحه غاية التوضيح، وقاموا بضبطِه أتمَّ ضبط، ومن ذلك قاعدة: (مَن لم يكفِّر الكافر فهو كافر)، فهي قاعدة صحيحة في أصلها تتعلق بردِّ النصوص الشرعية وتكذيبها، لا بوقوع بعض أفراد المسلمين في الكفر، وبيانها كما يلي:

أولًا: قاعدة: (مَن لم يكفِّر الكفار أو شكَّ في كفرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر)، قاعدةٌ صحيحة، أجمع عليها علماء المسلمين قديمًا وحديثًا؛ لأنّ مَن لم يكفر الكفار المقطوع بكفرهم بنصِّ القرآن والإجماعِ: فهو مكذِّبٌ للقرآن والسنة.

قال القاضي عياض: «ولهذا نكفّر مَن لم يكفّر مَن دان بغير ملة المسلمين من الملل.. أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم.. وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطالَ كلِّ مذهب سواه.. فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك».

ثم بين السبب بقوله: «لقيام النصِّ والإجماع على كفرهم، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص»[1].

(١) الشفا (٢/ ٦١٠).

قال النووي: «من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في تكفيرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده»[1].

وقال البهوتي: «فهو كافر؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾»[2].

فهي من قواعد التكفير المتعلقة بردِّ النصوص الشرعية وتكذيبها، لا بوقوع بعض أفراد المسلمين في الكفر أو ارتكابهم ناقضًا من نواقض الإسلام؛ لذا لا تطبق هذه القاعدة إلا إن كان الخبر الوارد في التكفير صحيحًا متفقًا عليه، وبالتالي يكون مَن ترك تكفيرَ مرتكبها رادًّا لهذه الأخبار مكذبًا لها.

ثانيًا: هذه القاعدة تشمل ثلاثة أمور:

الأول: وجوب القطع بكفرِ كلِّ مَن دان بغير دين الإسلام من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم على اختلاف مللهم وشرائعهم؛ إذ إنّ كفر هؤلاء ثابتٌ بنصوص عامة وخاصة من الكتاب والسنة.

فمِن النصوص العامة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٧٠).

(٢) كشاف القناع (١٤/ ٢٣١).

مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله ﷺ: (والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمعُ بي أحد من هذه الأمَّةِ -يهودِيّ ولا نصرانيّ- ثم يموت ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان من أصحابِ النَّار)[1].

ومن النصوص الخاصة: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٣].

فمَن لم يكفّر هؤلاء أو شكَّ في كفرهم أو صححَ دينهم وعقائدهم: فقد كذَّب الله تعالى ورسولَه ﷺ، وردَّ حكمهما.

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على: «كفر من لم يكفر أحدًا مِن النصارى واليهود، وكل مَن فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٣٤، برقم ١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الشفا (٢/ ٦٠٣).

الأمر الثاني الذي تشمله القاعدة: وجوب القطع بكفر طوائف ومذاهب الردة المجمع على كفرهم وردتهم، كالباطنية مِن القرامطة والإسماعيلية والنصيرية والدروز، والبابية والبهائية والقاديانية.

فقد حكم أهل العلم على هذه الطوائف بالكفر والردة؛ لاعتقاداتهم المنافية لأصول الإسلام من كل وجه، فمن لم يكفر هؤلاء أو شك في كفرهم بعد العلم بحقيقة حالهم، فقد صحح مذهبهم وعقائدهم الكفرية، وطعن في دين الإسلام، فيكون كافرًا مثلهم.

قال ابن تيمية عن الدروز: «كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل مَن شك في كفرهم فهو كافر مثلهم»[1].

الأمر الثالث الذي تشمله القاعدة: مَن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المجمع عليها بين العلماء، كالاستهزاءِ بالنَّبي ﷺ، أو سبِّهِ، أو جحدِ ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

فمَن لم يكفر من ارتكب هذا النوع مِن النواقض؛ لإنكاره أن يكون ما قاله أو فعله كفرًا، فهو كافرٌ مثله.

قال ابن تيمية فيمن اعتقد جواز سب الصحابة أو اعتقد اعتقادًا كفريًا: «أما مَن اقترن بسبه دعوى أنّ عليًا إله أو أنه كان هو النَّبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر مَن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٢).

توقف في تكفيره»[1].

ثالثًا: قاعدة (مَن لم يكفر الكافر فهو كافر) لا تشمل:

١- ما اختلف العلماء في عدِّه مِن المكفِّرات، كاختلافهم في تارك الصلاة تكاسلًا، فمنهم مَن عدَّه كفرًا مخرجًا من الملة، ومنهم مَن لم يوصله إلى ذلك، فلا يقال فيمن لم يكفّر تارك الصلاة كسلًا: إنه كافر.

٢- من امتنع من تكفير مسلم معيَّن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، فمثل هذا لا يُحكم بكفره؛ لأن تنزيل حكم الكفر على شخصٍ بعينه ليس مقطوعًا به، فقد يكون تكفيره والحكم عليه بالردة صوابًا أو خطًا، وقد يكون التوقُّف في تكفيره لوجود مانع، أو عدم توفر شرط، أو عدم قيام حجَّة، ونحو ذلك.

فلا يدخل في هذه القاعدة: مَن لم ينزل أحكامَ الكفر المتفق عليها على بعض المُعيَّنين، كمن لم يُنزِّل أحكام الطواغيت أو الحكم بغير من أنزل الله على أعيان الطوائف والأفراد؛ فإن الكفر بالطاغوت أصلٌ في الإسلام كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾، لكن تنزيل الطاغوت على فردٍ معينٍ محلُّ اجتهادٍ ونظر.

وحينها لا يقال: إنّ مَن لم يكفر مرتكب هذا الناقض فهو كافر؛ لأجل

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٥٨٦).

الخلاف أو الاجتهادِ فيه.

رابعًا: لا يجوز تنزيل هذه القاعدة على الأعيان إلا بعد تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

فالتكفير المُطلق كقول: (مَن لم يكفر الكافر فهو كافر) يختلف عن تكفير معينٍ من الناس بقول: (فلان لم يكفر الكافر فهو كافر).

فالأفراد المُعيَّنون متفاوتون بحسب قيام الحجة عليهم، واجتهادهم وتأويلهم، وكثير من الغُلاة لا يُفرِّقون بين هذه المراتب بسبب الجهل بها.

قال ابن أبي العز الحنفي: «الشخص المعيَّن يمكن أن يكونَ مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله»[1].

فقد يكون توقف الشخص عن تكفير الكفار الأصليين، أو المرتدين المتفق على ردتهم ناتجًا عن قصور في العلم أو لشبهة رآها، أو غير ذلك من موانع التكفير، (كالجهل، والخطأ، والإكراه، والتأويل)، فلا بدّ من التأكد من خلو هذا المعين مِن جميعها.

نقل ابن حجر عن الشافعي قوله: «مَن خالفَ بعد ثبوتِ الحُجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحُجة فإنه يُعذر بالجهل»[2].

---

(١) شرح الطحاوية ص (٣١٩).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٠٧) .

وقال ابنُ تيميةَ في بيانِ حقيقةِ عقيدةِ وحدةِ الوجودِ، وأنها أشرُ من قولِ النصارى: «فهذا كلُّه كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام، فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين»[1].

فقد اشترط لهذا التكفير شرطين: معرفة قولهم أي معرفة حالهم، ومعرفة دين الإسلام أي الأدلة على كفرهم.

فلا بد من إقامة الحجة على مَن لم يكفر الكافر، بتعليمه، وتوضيح الأمر له.

خامسًا: ضَلَّ في هذه القاعدة فريقان: فريقٌ فرَّط وضيع، وفريقٌ أَفْرَطَ وغلا.

١- فأمَّا المضيعون: فلم يأخذوا بهذه القاعدة، وجحدوها، ولم يروا تكفير من لم يكفر الكفار بعد توافر القيود والضوابط.

وبعضهم زعم أنَّ تكفير الكافر مخالف لحرية الاعتقاد، ومنهم من نادى بوحدة الأديان، أو مساواتها، وهذا القول تكذيبٌ لله ورسوله وجحدٌ لما أجمعت عليه الأمة.

٢- وأما الغلاة: فقد توسعوا في هذه القاعدة، حتى أدخلوا فيها المسلم الذي رموه بالردة والكفر، ثم ألزموا الآخرين بتكفيره، فإن لم يفعلوا

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٨).

كفروهم عملًا بهذه القاعدة، زعموا!!.

وأخيرًا:

فإنَّ التكفير والحكم بالردَّة أمر خطير، وله آثار تمتد لتشمل التفريق بين الزوجين، وانقطاع التوارث بين المرتد وورثته، والحكم بقتل المرتد، وعـدم الصـلاة عليه، وغـيرها، فلا ينبغي أن يُقـدم عليـها المسـلم، بل لا يكون ذلك إلا للراسخين في العلم ممن بيدهم الفصل والقضاء.

قال أبو حامد الغزالي: «ينبغي الاحترازُ مِن التكفيرِ ما وجدَ إليه سبيلًا، فإنّ استباحةَ الدماءِ والأموالِ مِن المصلين إلى القبلة المصرِّحين بقولِ لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأُ في تركِ ألفِ كافرٍ في الحياةِ أهونُ من الخطأِ في سفكِ مِحْجَمَةٍ من دم مسلم»[1].

وقال الشوكاني: «اعلم أنَّ الحكمَ على الرجل المسلمِ بخروجه من دين الإسلام ودخولِه في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليومِ الآخر أن يَقْدُمَ عليه إلاَّ ببرهانٍ أوضحَ من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن جماعةٍ من الصحابة أنَّ: مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[2].

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص (١٣٥).

و(المِحْجِمة): آلة الحجامة، أي المقدارُ اليسير من الدم الذي يكون في آلةِ الحجامة.

(٢) السيل الجرار ص (٩٧٨)

نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويجعلنا من الأمة الوسط لا غلو ولا جفاء، وأن ينصرنا على أعدائنا المجرمين، والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٦٢)

هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟[١]

السؤال:

هل يصح وصف تنظيم (الدولة) بالخوارج، مع أنّ الخوارج هم من يكفر بكبائر الذنوب، وتنظيم (الدولة) لا يقولون بالتكفير بالكبيرة، والخوارج هم من خرج على إمام المسلمين، وليس في سورية أو العراق إمام للمسلمين، بل فيهما حكام طائفيون معادون لأهل السنة؟

وكيف يكونون خوارج وهم متمسكون بالشرع في أنفسهم، ويجاهدون في العراق والشام، ويطالبون بتحكيم الشريعة؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٧ رمضان ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٤/ ٧/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالخوارج مِن شر الفرق وأخطرها على أمة الإسلام، ولذلك عُنيت السنة النبوية ببيان صفاتهم أتم بيان؛ حتى لا يلتبس أمرهم على الناس، وهذه الأوصاف منطبقة على تنظيم الدولة أشدّ الانطباق. وليس في النصوص الشرعية ما يدلُّ على أنّ مِن شرط الخوارج أنْ يخرجوا على إمام المسلمين، أو يكفّروا بكبائر الذنوب، وما هذه التعريفات والأصول التي ذكرها أهل العلم للخوارج إلا ضوابط تقريبية، ومعالم لوصف ما آلت إليه فرق الخوارج في عصورهم، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: الضابط المُعتبر، والقول الفصل في تعريف الخوارج وإلحاق هذا الوصف بطائفة أو فرقة من الفرق هو ما ورد في النصوص الشرعية، وقد فصَّلت السنة النبوية في صفات الخوارج ما لم تُفصِّله في أيِّ فرقة أخرى؛ لعظيم خطرهم، وسرعة الاغترار بهم، ومن أهمها: التَّكفير، واستباحة الدماء، وسوء الفهم لنصوص القرآن والسنة، والطَّيش والسَّفه، وحداثة السن، مع الغرور والتعالي[1].

ثانيًا: ما ذكره كثير من العلماء من أن مذهب الخوارج (تكفير مرتكب

(١) ويمكن التعرف على تفاصيل صفات الخوارج بالرجوع لمقال (صفات الخوارج في السنة النبوية) للدكتور عمار الصياصنة.

الكبيرة)، ليس وصفًا جامعًا لكل «الخوارج»، وليس شرطًا للوصف بالخروج، بل يدخل في الخوارج كل من يكفّر المسلمين بغير حق، ويستحلّ دماءهم ولو لم يعتقد كفر مرتكبِ الكبائر.

فالذي جاء في الوصف النبوي أنهم (يقتلون أهل الإسلام)، وذكر أهل العلم أن سبب هذا القتل هو: الحكم بالكفر والردة على مخالفيهم.

قال القرطبي: «وذلك أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم»[1].

وقال ابن تيمية: «الخوارج دينهم المعظم: مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم».

وقال: «فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين»[2].

وقال ابن عبد البر: «وهم قوم استحلوا بما تأولوا مِن كتاب الله عز وجل: دماء المسلمين، وكفروهم بالذنوب، وحملوا عليهم السيف»[3].

والخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكونوا ممن يعتقد القول بكفر مرتكب الكبائر

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٨٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧).
(٣) الاستذكار (٢/ ٤٩٩).

كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإنّما كفّروا الصحابة بقبول التحكيم، مع أنه ليس بذنبٍ أصلًا، فكفّروا عليًا ومعاوية رضي الله عنهما والحكَمين، ومَن رضي بالتّحكيم، واستحلوا دماءهم، فحكم عليهم الصّحابةُ رضي الله عنهم بأنهم الخوارج الذين أخبر عنهم النَّبـي ﷺ لفعلهم هذا، ولم يسألوهم عن مذهبهم في بقية الذّنوب، وهل يكفّرون بها أم لا.

بل إن «النَّجـدات» وهم مِن رؤوس الخوارج باتفاق أهل العلم، لا يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، قال أبو الحسن الأشعري مبينًا عقيدة الخوارج: «وأجمعوا على أنّ كلّ كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك»[1].

فالوصف الجامع للخوارج هو «تكفير المسلمين بغير حق، واستحلال دمائهم بذلك»، وهذا التكفير له صور كثيرة: كتكفير مرتكب الكبيرة أو بمطلق الذنوب، أو التكفير بما ليس بذنب أصلًا، أو التكفير بالظن والشّبهات والأمور المحتملة، أو بالأمور التي يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد، أو دون التّحقق مِن توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وإذا كان العلماء قد حكموا على من يكفر مرتكب الكبيرة بأنه من الخوارج، فكيف بمن يكفر بالصغائر والأمور الاجتهادية أو بما هو مباح، كالجلوس مع الكفار ومراسلتهم، مثلًا؟

(١) مقالات الإسلاميين ص (٨٦).

ثالثًا: كذلك لم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على اشتراط (الخروج على الإمام المسلم) للوصف بالخروج، بل كلُّ مَن كان على معتقدهم ومنهجهم فهو من الخوارج سواء خرج على الإمام أم لم يخرج.

و(الخروج على الأئمة) عند الخوارج نتج عن التكفير بغير حق واستباحة دماء المسلمين، فإنْ وجدَ الخوارج الإمام خرجوا عليه واستباحوا الدماء والأموال، وإن لم يجدوا الإمام استباحوا دماء عامة المسلمين وخيارهم من المجاهدين والعلماء والدعاة.

وتسميتهم بـ «الخوارج» إنما هي لخروجهم عن أحكام الدين ومفارقتهم جماعة المسلمين، كما قال ﷺ: (سيخرجُ في آخرِ الزمانِ قوم أَحداثُ الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولونَ من خيرِ قولِ البرية، يقرؤونَ القرآن لا يُجاوز حناجِرهم، يَمرُقَون من الدين كما يَمْرُق السَّهم من الرَّمِيَّةِ، فإذا لقِيتُموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قَتلهم عند الله يوم القيامة)[1].

قال الحافظ ابن حجر: «سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، أخرجه مسلم (٢/ ٧٤٦، برقم ١٠٦٦): من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

وقال النووي: «وسموا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: (يخرُجُ من ضِئْضِئِ هذا)[1].

وحين اختلف الناس في حكم التتار جعلهم ابن تيمية من جنس الخوارج مع أنهم لم يخرجوا على إمام.

قال الحافظ ابن كثير: «وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو، فإنهم يظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه!. فقال الشيخ تقي الدين (أي ابن تيمية): هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين»[2].

وإن أقام الخوارج دولتهم، فهذا لا ينفي عنهم صفة الخروج، فما زال الخوارج يقيمون الدول والإمارات على مَرِّ التاريخ، بل فيهم من ادعى الخلافة، ولم ينزع ذلك صفة الخروج عنهم لمجرد وصولهم للحكم، طالما أنهم يكفرون أهل الإسلام ويستبيحون دماءهم.

رابعًا: الاجتهاد في الطاعة وبذل النفس، والمناداة بتطبيق الشريعة،

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٦٤).

(٢) البداية والنهاية (١٧/ ٩٤).

أو محاربة الطواغيت، لا تعني بالضرورة السلامة من الانحراف، بل هذا ما عُرف به الخوارج طوال تاريخهم.

فقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن اجتهاد الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال: (يَحْقِرُ أَحَدكُم صلاتَهُ مع صلاتهم، وصيامه مع صيَامِهم)[1].

قال الحافظ ابن حجر: «كان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك»[2].

وأخبرنا ﷺ أن الخوارج يحسنون القول ويظهرون الدعوة للحق، فقال عنهم: (يُحسِنونَ القِيلَ، ويُسيؤونَ الفِعلَ)[3]، وقال: (يَتكلّمونَ بكلمة الحقِّ لا تُجاوزُ حلوقَهم)[4].

قال السندي: «أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس في الظاهر، مثل: إن الحكم إلا لله، ونظائره، كدعائهم إلى كتاب

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠، برقم ٣٦١٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٤، برقم ١٠٦٤): من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٣، برقم ٤٧٦٥)، وأحمد (٢١/ ٥١، برقم ١٣٣٣٨): مِن حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٠، برقم ١٢٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٥ برقم٨٥١٣)، والبزار في مسنده (٣/ ١١١، برقم ٨٩٧): من حديث طارق بن زياد عن علي رضي الله عنه.

الله»[1].

وقد اجتمع رؤوس الخوارج في عهد علي بن أبي طالب، وتعاهدوا على حكم القرآن، وطلب الحق وإنكار الظلم، وجهاد الظالمين وعدم الركون إلى الدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قاموا إلى قتال الصحابة رضي الله عنهم!!

خامسًا: إن تنظيم (الدولة) قد وقع في العديد من المخالفات -وهي منشورة من أقوالهم، ومتواترة من أفعالهم- التي تقتضي الحكم عليهم بأنهم خوارج منحرفون عن المنهج النبوي، وهي:

١- الحكم على جميع بلاد المسلمين بأنها بلاد كفرٍ وردة، وإيجاب الهجرة منها إلى مناطق سيطرتهم ونفوذهم.

٢- الحكم على مَن خالفهم بالكفر والردة، ووصفهم بالصحوات، ورميهم بالخيانة والعمالة للكفار، بالشُّبه، وبما ليس كفرًا أصلًا، كالتعامل مع الحكومات والأنظمة الأخرى واللقاء بمسؤوليها.

٣- استحلالهم قتال من خالفهم في منهجهم، أو رفض الخضوع لدولتهم الموهومة، فأعملوا في المسلمين خطفًا، وغدرًا، وسجنًا، وقتلًا، وتعذيبًا، وأرسلوا مفخخاتهم لمقرات المجاهدين، فقتلوا من رؤوس الثوار من المجاهدين، والدعاة، والإعلاميين، والنشطاء ما لم يستطع

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ١١٩).

النظامان الطائفيان في العراق وسورية فعله، وقاتلوا المسلمين بما لم يقاتلوا به الأعداء.

وجميع ذلك يصدق قول الرسول ﷺ: (يقتلونَ أهلَ الإسلامِ ويَدَعُونَ أهل الأوثان)[1].

٤- استحلال أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، ومصادرتها دون وجه حق، واحتكار موارد الدخل العامة مِن آبار نفط وصوامع غلال وغيرها، والتصرف فيها كتصرف الحاكم المتمكن.

٥- الخروج عن جماعة المسلمين، وحصر الحق في منهجهم، والحكم على جميع من يخالفهم في الفكر أو المشروع بالعداء للدين، وآخر ذلك ادعاؤهم «الخلافة»، وإيجاب بيعتهم على جميع المسلمين.

٧- ليس فيهم علماء معروفون مشهود لهم عند المسلمين، كما قال ابن عباس رضي الله عنه لأسلافهم من الخوارج: «أتيتُكُم من عندِ صحَابَةِ النَّبي ﷺ، مِنَ المهاجِرينَ والأنصارِ... وفيهِم أُنزِلَ، ولَيسَ فيكُم منهُم أحَدٌ»[2].

فغالبهم من صغار السنِّ الذين تغلب عليهم الخِفَّة والاستعجال والحماس، وقصر النظر والإدراك، مع ضيق الأفق وعدم البصيرة، فهم كما قال عنهم النَّبي ﷺ: (حُدثاءُ الأسنَانِ، سُفهاء الأَحلام).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١، برقم ١٠٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٨/ ٣٠٩، برقم ١٦٧٤٠)

وقد أثّر غيابُ أهل العلم والحكمة على تصرفاتهم فوقعوا في السفاهة والطيش، وعدم النظر لمآلات الأمور وعواقبها، وما تجره على المسلمين من ويلات ودمار، بزعم الصدع بكلمة الحق أو التوكل على الله.

٨- وجميع ذلك يدفعهم إلى الغرور والتَّعالي على المسلمين، فقد زعموا أنهم وحدهم المجاهدون في سبيل الله، والعارفون لسنن الله في الجهاد؛ لذا فإنهم يُكثرون من التفاخر بما قدموه وما فعلوه!!

قال ﷺ في الخوارج: (إنَّ فيكم قومًا يعبدون وَيَدأَبُونَ، حتى يُعجب بهم الناس، وتُعجبهم نفوسهم، يَمرُقونَ من الدين مُروقَ السَّهم من الرَّمِيَّة)[1].

وهذا الغرور هو الذي يدفعهم للتطاول على أهل العلم والحكمة، وعدم الأخذ بكلامهم، فيدعون العلم والفهم، ويواجهون الأحداث الجسام، بلا تجربة ولا رَوية، ويرفضون التحاكم لمحاكم مستقلة فيما شجر بينهم وبين الفصائل الأخرى.

كما أنهم ناصروا النظام المعتدي ضد المجاهدين في القتال والحصار، وأظهروا الفرح بانكسار المجاهدين أمام النظام، واستيلائه على مقراتهم، حتى لم يعد بعيدًا ما يُظن مِن دخول أعداء الإسلام واستخبارات بعض الدول في صفوفهم، يضربون بهم المجاهدين ويحققون ما عجَزوا عن

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٤٣، برقم ١٢٨٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

تحقيقه بالحرب المباشرة.

فاجتمع في تنظيم (الدولة) مِن الشر ما لم يجتمع في غيره مِن الخوارج مِن قبل: من الاجتماع على الباطل، والامتناع من الانقياد للحق والمحاكم الشرعية، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود، ومالأة أعداء الإسلام، حتى صاروا أخطر على المسلمين والمجاهدين من النظام النصيري الطائفي، وفاقوا الخوارج الأولين شرًا وسوءًا وانحرافًا.

وحُكمنا على تنظيم الدولة بأنه من الخوارج، لا يعني بالضرورة الحكمَ على كلِّ فرد من أفراده بذلك؛ إذ قد يكون فيهم مَن هو جاهلٌ بحقيقة أقوالهم وحالهم أو مغرر به، إلا أنهم جميعًا مِن حيث حكم التعامل معهم سواء، فعلينا دفع شرورهم، وحسابهم على الله تعالى[1].

نسأل الله تعالى، أن يهدي ضالهم، ويقصم ظالمهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم.

والحمد لله رب العالمين[2].

(١) ينظر فتوى (هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟) برقم ( )، وقد سبقت ص ( ).

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

هل يخلو تشكيل مقاتل من هذه العيوب التي ذكرتموها؟ دلونا عليه لننتقل للجهاد في صفه وتحت رايته.

ثم إن (الدولة) فيها من العلماء العدد الضخم، وفي مقدمتهم البغدادي الذي يحمل=

=دكتوراه وماجستير بالعلوم الشرعية من جامعة تكريت، و كان مدرسًا فيها.
أي تشكيل في سورية غير (الدولة) مستقل التمويل؟ هل المال السياسي والتضخيم الإعلامي والخشية من (السلفية الجهادية)، وعلماء السلطان هو سبب محاربتها؟
سألتكم بالله أفتونا. والله إني أبحث عن الحق. و جزاكم الله خيرًا.

جواب المكتب العلمي:

غالب من قام بالجهاد في سورية وقادتهم هم من خيرة الناس، ولا نزكيهم على الله، ولا يعارض هذا وجود أخطاء أو تجاوزات، فهذا من طبيعة العمل البشري، ويكون التعامل معه بالنصح، وما يتناسب من الانحراف والخطأ، كما هو معمول به في شتى المناطق، حسب القدرة والمتاح.

وليس الحديث عن هذه الأمور.. بل الحديث عمن كفَّر المجاهدين، وعامة المخالفين، وحكم عليهم بالردة والخروج من الإسلام، واستباح بسبب ذلك دماءهم وأموالهم، وخرج عن جماعة المسلمين بادعاء احتكار الحق، والافتئات عليهم بإعلان دولة، وإيجاب مبايعته، وحل بقية التنظيمات والكتائب، فأين ذلك في بقية الكتائب؟

أما العلماء في تنظيم (الدولة) فغير معروفين بأسمائهم، ولو عُرفت أسماؤهم فلا تُعرف أحوالهم، ولا من زكاهم من أهل العلم، ولا من شهد لهم بالعلم والفضل وصحة المنهج. وأهليتهم للفتوى والقضاء مجروحة، قد دل عليها عوار أحكامهم الفقهية والقضائية، فليس العالم مَن حاز الشهادات، أو تعلم شيئًا من العلم وحفظه، بل العالم من كان صاحب سنة وبصيرة، ومن شهد له أهل العلم وزكّوه.

قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن (ص٤٧): «ولا يُتعلم إلا ممن تكمَّلت أهليته، وظهرت ديانته وتحقَّقت معرفته، واشتهرت صيانته؛ فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في شرح السنة (ص١٢٣) : «والمحنة في الإسلام بدعة، وأما اليوم فيمتحن بالسنة، لقوله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، ولا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته فتنظر، إن كان صاحب سنة له معرفة صدوق كتبتَ عنه، وإلا تركتَه». =

=وهذا في شأن التعلم والتعليم، فكيف بما هو أخطر من ذلك بالحكم على الآخرين بالكفر والردة، واستحلال دمائهم وأموالهم، والانفراد بإعلان الدول؟

وكيف إذا كان أهل العلم قد حكموا على هذا التنظيم وفتاواه وأحكامه بالضلال والزيغ والخطأ؟

وأخيرًا: رمي الكتائب المجاهدة بالتبعية في التمويل، والمخالفين من أهل العلم - وهم الجمهور- بالتبعية للحكام والخضوع لهم: فهذا من الاتهام دون بينة، والكلام دون علم، فاتقوا الله في ترديد مثل هذه التهم دون بينة ولا دليل، ﴿ قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٣].

والله أعلم.

السؤال الثاني:

قال رسول الله : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) رواه أبو داود وإسناده صحيح.

ما دامت (تنظيم الدولة) خوار، دلوني على هذه الطائفة التي تكلم عنها رسول الله ﷺ الالتحاق بهم.

أنتظر ردكم وشكرًا.

جواب المكتب العلمي:

ورد في النصوص الشرعية جملة من الأوصاف التي تدل على الطائفة المنصورة، ومنها:

- عن معاوية ﷺ قال: سمعت النَّبي ﷺ، يقول: (لا يزال من أُمتي أُمَّة قائمةٌ بأمر الله، لا يَضرهم من خَذَلهم، ولا مَن خَالَفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧ برقم٣٦٤١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤ برقم١٠٣٧).

- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النَّبي ﷺ، قال: (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧، برقم ٣٦٤٠)، ومسلم (٣/ ١٥٢٣، برقم ١٩٢١).

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: (لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتِلون على الحقّ ظَاهرين إلى يوم القيامة) أخرجه مسلم (١/ ١٣٧، برقم ١٥٦).=

=وقد استنتج أهل العلم من هذه النصوص وغيرها أهم صفات هذه الطائفة، وأهمها: أنها مستقيمة على الدين الصحيح، كما جاء به النَّبـي ﷺ.

ولا شك أنّ سادة هذه الطائفة وكبراءها هم صحابة رسول الله ﷺ ثم تابعوهم ثم تابعو تابعيهم، كما في حديث عبد الله ﷺ عن النَّبـي ﷺ قال: (خَيرُ الناس قَرني، ثم الذين يَلونَهم، ثم الذين يلونَهم) أخرجه البخاري (٣/ ١٧١ ، برقم ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤، برقم ٢٥٣٥).

ولما سئل النَّبي ﷺ عن الفرقة الناجية من التفرق والاختلاف قال: (ما أنا عَليهِ وأصحابِ) رواه الترمذي (٤/ ٣٢٣، برقم ٢٦٤١).

وكلُّ مَن جاء بعدهم وسار على منهجهم فهو من الطائفة المنصورة.

وقد توجد هذه الصفات أو بعضها أو أكثرها في جماعة أو أكثر، لكن لا يمكن تحديدها على وجه التعيين في جماعة ما، أو بلد ما، وإن كان آخرها يكون بالشام وتقاتل الدجال كما أخبر النَّبي ﷺ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ٦٧): «ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض».

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٩٥): «ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولًا فأولًا، إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله».

فعلى المسلم أن يشغل نفسه بالمطلوب منه وهو البحث أقرب الجماعات إلى الحق، وأكثرها التزامًا به، وأن يترك الحكم أو القطع بكون هذه الجماعة أو غيرها هي الطائفة المنصورة أم الناجية، فذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.

والله أعلم

= **السؤال الثالث:**

لو قسنا حكامنا اليوم بنفس مقياسنا (للدولة الإسلامية) فهل يكونون خوارج على بعضهم البعض؟ خاصة وأنهم لا يحكمون بشرع الله؟ ولو قلنا بأنهم خوارج فهل هو خروج دون خروج كما قال ابن عباس كفر دون كفر؟

وأخيرًا: لا يجوز شرعًا موالاة ومناصرة الكفار عليهم حيث لا يوجد في التاريخ أن المسلمين والوا الكفار ضد الخوارج.

وملاحظة أخيرة: كثير من العلماء مجبورين على السكوت، ومن تكلم منهم أُسكت بطريقة أو بأخرى، ونحن لو افترضنا أنهم خوارج فكيف حال المسلمين تحت حكمهم؟ لماذا لا نسأل الناس الذين هم تحت حكمهم؟ حسب علمي الكل أو الاغلب في رغد وعيش سعيد، وهم يشكرون ويحمدون لله العلي القدير أن بعث اليهم من يصد عنهم كيد الشيعة والنصيرية!

جواب المكتب العلمي:

١- سبق في الفتوى ذكر أن الخوارج إنما سموا بذلك لأنهم خرجوا عن أحكام الدين ومفارقتهم جماعة المسلمين، ولا يشترط لذلك لخروجهم على إمام أو حاكم، فلتراجع في موضعها.

٢- من خالف الشرع وحكم بغير ما أنزل الله فلا يسمى خارجيًا، لأن الضابط المعتبر في الوصف بالخروج هو التَّكفير بغير حق، مع استباحة الدماء، وإلا لأطلق وصف الخروج على كل عاصٍ أو منحرف عن الحق.

٣- ليس هناك خروج دون خروج، بل من تحققت فيه أوصاف الخروج أطلقت عليه، وإلا فلا.

٤- أما موالاة الكفار: فهو أمر محرم بلا شك، لكن ينبغي معرفة ما الذي يدخل في الموالاة وما لا يدخل فيها، وما منزلة هذه الموالاة في الدين، وتراجع فتوانا (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟) برقم (٥٨)، وقد سبقت ص ( ).

٤- أما زعم أن الناس تحت حكمهم في رغد عيش: فغير صحيح، بل هم في خوف، وخشية، مما ينزل بهم من جرائم وقمع.

والله أعلم. =

= **السؤال الرابع:**

عندما اختلط خاف الصحابة ان يختلط عليهم أمر الخوارج والسبب أوصافهم التي تدل على زهدهم وورعهم وعبادتهم قالوا للرسول ﷺ ما سيماهم؟ قال سيماهم (التحليق) رواه البخاري، وعند مسلم (التحالق) فهاذا رسول الله ﷺ يحسم أمر هذه الفئة، ومعلوم أن جنود (الدولة) على غير هذه السمة، فاتقوا الله يا مسلمين.. الله الله في إخوانكم المجاهدين، كونوا لهم عونًا ولا تكونوا لهم حزنًا.. حسبي الله ونعم الوكيل.

جواب المكتب العلمي:

أحاديث النَّبي ﷺ بينت أوصاف الخوارج بما يوضح حقيقتهم، ولا يدع مجالا للشك فيهم، والذي أكَّدت عليه النصوص الشرعية صفتين رئيستين:

١- قتل المسلمين واستباحة دمائهم، وذلك بسبب تكفير المسلمين بغير حق، مصداقًا لقوله ﷺ في الصحيحين: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)، وهذا التكفير له صور كثيرة: كتكفير مرتكب الكبيرة أو بمطلق الذنوب، أو التكفير بما ليس بذنب أصلًا، أو التكفير بالظن والشّبهات والأمور المحتملة، أو بالأمور التي يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد، أو دون التّحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم (٣/ ١١٤): «وذلك أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم».

٢- الخروج عن أحكام الدين القويم، ومفارقة جماعة المسلمين، كما قال النبي ﷺ: (سيخرجُ في آخرِ الزمانِ قوم أَحداثُ الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولونَ من خيرِ قولِ البرية، يقرؤونَ القرآن لا يُجاوز حناجِرهم، يَمرُقَون من الدين كما يَمْرُق السَّهم من الرَّمِيَّةِ، فإذا لقِيتُموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قَتلهم عند الله يوم القيامة) أخرجه البخاري (٩/ ١٦، برقم ٦٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٤٦، برقم ١٠٦٦): من حديث علي رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٢٨٣): «سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين».

وهذان هما الوصفان الرئيسان لمعرفة فكر الخوارج، وما عداها من أوصاف فهي أوصاف ثانوية ناتجة عنهما، ومنها: اتخاذهم شعارًا يتميزون به عن سائر الناس، فقد كان للخوارج=

=في كل عصر وزمان شعار يتميزون به يختـلف من زمـن لآخر، ومن مجموعةٍ لأخرى، وقد يكون هذا الشعار في الراية، أو لون اللباس، أو هيئته، أو غير ذلك.

وما ورد في الحديث من التحليق هو ما كان عليه أوائلهم، المقصود به التميز عن الأمة، وهو نابعٌ من التفرُّد عن سواد الأمة، وهو من علامات الخروج عن الجماعة.

قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٣/ ١٢٢): «(سِيماهُم التحليق) أي: جعلوا ذلك علامةً لهم على رفضهم زينة الدّنيا، وشعارًا ليُعرفوا به».

لكن ليس هذا الوصف لازمًا لهم في كل وقت، بل يمكن أن يتغير بحسب الوقت، والجماعات المعتنقة لهذا الفكر، قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧): «وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية؛ لا أنَّ هذا وصف لازم لهم».

وهذا ما تتميز به جماعة تنظيم (الدولة) والعديد من جماعات الغلو المعاصرة في ملبسها، أو أسلوبها، أو طريقة معيشتها؛ رغبة عن الأمة وتميزًا عنها، كإطالة الشعر، ولبس السواد، وغير ذلك.

والله أعلم

السؤال الخامس:

للتوضيح العقائدي فقط: حتى من استباح دم المسلمين لا يتم تكفيره، ووصف أحد بالخوارج هو تكفير له، أنتم تكفرون بهواكم، ومن اتبع الهوى فقد ضل!!

جواب المكتب العلمي:

الوصف بالخروج لا يعني التكفير، وهذا مذهب جمهور أهل العلم منذ الصحابة رضي الله عنهم، ويمكن مراجعة فتوى (حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم)، برقم (٦٤)، وص ( ).

الفتــوى (٦٣)

هل يجوز ذبح الكفار والمحاربين بالسكين[1]

السؤال:

ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلًا سنة نبوية يمكن اتباعها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٤ شوّال ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٠/ ٨/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسولَه بالهدى والعدل والرحمة، فكان مما شرعه الإحسان في استيفاء العقوبات والحدود والقصاص، بأن تكون بأيسر طريقة وأسرعها، ومنعَ من كل ما فيه تعذيب وتمثيل، كتقطيع الأعضاء والذبح بالسكين، فإنها من الطرق الشنيعة والمنكرة في القتل، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: جاء الإسلام بتشريعات واضحة توجب التعامل مع الأسرى بالعدل والإحسان وبما يتناسب مع إنسانيتهم واحترام آدميتهم، من تقديم المأوى والطعام المناسب، والرفق بهم وعدم تعذيبهم وإيذائهم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وعن أبي عَزيز بن عُمير (أخي مصعب بن عمير) قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالأُسارى خيرًا)، فكانوا إذا قَدَّموا غداءهم أو عشاءهم أكلوا التّمر، وأطعموني الخبز، بوصية رسول الله إياهم)[1].

وقال قتادة: «قد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم (١/ ١٤٤)، وحسّن إسناده الهيثمي والسيوطي.

لأهل الشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه»[1].

وقال السرخسي: «وإن رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له أن لا يعذبهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلا كريما»[2].

وقد سبق في فتوانا (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري)[3] كيفية التعامل والتحقيق مع الأسرى، وأنه لا يجوز قتله دون محاكمة، إلا إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك.

ثانيًا: الأصل فيمن استحق القتلَ من الأسرى بعد القدرة عليه أن يُقتل بأيسر طريقةٍ ممكنةٍ، وأقلِّها إيلامًا وتعذيبًا.

فعن شَدَّادِ بن أوس ﷺ قال: ثِنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذَبحتم فأحسنوا الذّبح، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرتَه، وليُرِح ذَبيحته)[4].

فقد دل قوله ﷺ: (فأحسنوا القِتلة): على وجوب اختيار أحسن طريقة للقتل، وذكر الإمام النووي أن الحديث: «عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصا، أو حدًا».

والطريقةُ الأيسر والأسهل للقتل هي: ضرب مؤخر العنق بالسيف

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٩٧).

(٢) شرح السير الكبير (١/ ١٠٢٩).

(٣) برقم (٢١)، ص (١٤١) من الجزء الأول.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨، برقم ١٩٥٥).

ضربةً واحدةً يكون بها زهوق الروح، وقد جرى العمل على ذلك في مختلف العصور والأزمان.

قال ابن القيم: «وضرْبُ العنق بالسيف أحسن القِتلات وأسرعها إزهاقًا للنفس، وقد سنَّ الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضربَ الأعناق دون النخسِ بالسيف»[1].

وإذا كان غير السيف أيسر وأسهل وأسرع في إزهاق الروح، فلا حرج من العمل به كالقتل رميًا بالرصاص.

قال ابن رجب: «والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه.

وهذا النوع هو الذي ذكره النَّبي ﷺ في هذا الحديث... والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل، وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه...وأسهل وجوه قتل الآدمي: ضربه بالسيف على العنق»[2].

وقال ابن تيمية: «والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛

(١) الصلاة وأحكام تاركها ص (٣١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩).

لأن ذلك أروح أنواع القتل»[1].

ويستوي فيما سبق الأسير الكافر والمرتد، كما ذكر الإمام النووي أن إقامة الحد وقتل المرتد يكون: «بالسيف ضربًا للرقبة».

قال الرملي: «ولا يجوز قتله بغير ذلك؛ لخبر: (إذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتلة)»[2].

ثالثًا: ذبح الأسير المستحق للقتل بالسكين كما تُذبح الشاة طريقة محرمة وممنوعة شرعًا؛ وذلك لعدد من الأمور، وهي:

١- منافاته للإحسان المأمور به شرعًا في القتل، كما قال ﷺ: (إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتلة).

قال القاضي عياض: «(إذا قَتَلتُم فأحسنوا القِتلة) عام في كل شيء من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها، من أنه لا يُعذِّب خلقَ الله، وليُجْهِز في ذلك»[3].

وقال الجصاص: «فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره: أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأوحاها وأيسرها، وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به»[4].

٢- أن في هذا تعذيبًا وإيلامًا شديدًا للأسير، وقد نُهينا عن تعذيب

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٣).
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٩٥).
(٤) أحكام القرآن (١/ ١٩٧).

الأسرى إذا لم يكن منه فائدة.

وقال ﷺ: (إِنَّ أَعفّ النَّاس قِتلةً: أهل الإيمان)[1].

أي: أن أهل الإيمان والتقوى هم أكثر الناس رحمةً وإحسانًا في طريقة القتل.

قال المناوي: «هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرِّيًا عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه؛ إجلالًا لخالقهم، وامتثالًا لما صَدَرَ عن صَدْرِ النبوة من قوله: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفَوا من مُسماه بلقلقة اللسان، وأُشرِبُوا القسوة، حتى أُبعدوا عن الرحمن، وأبعدُ القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يَرحم لا يُرحَم»[2].

وجاء في عون المعبود: «(أَعفُّ النَّاس قِتلَةً) بِكَسْرِ الْقَافِ: هَيْئَةُ الْقَتْلِ، أَيْ: أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه، (أهل الإيمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفرِ»[3].

٣- أن القتلَ ذبحًا طريقةٌ لم تُعهد عن المسلمين منذ عهد النَّبـي ﷺ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٦، برقم ٣٧٢٨)، وأبو داود (٤/ ٣٠٠، برقم ٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٤، برقم ٢٦٨١): من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فيض القدير (٢/ ٧).

(٣) عون المعبود (٨/ ٨).

وصحابته ومن بعدهم من أهل العلم والقضاء، فنِسبة هذا الأمر إلى السنة منكر من القول، وادعاء بلا علم.

وإنما عُرفت هذه الطريقة في القتل عن الخوارج الأولين، كما جاء في كتب التاريخ والسِّير أنهم «ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة، ثم قرّبوا أم ولده فبقروها عما في بطنها»[1].

فهي سنةٌ خارجية، لا سنةٌ نبوية.

٤- أن الشرع فرَّق بين قتل الإنسان والحيوان، كما في الحديث: (فإذا قَتلتُم فَأحسِنُوا القِتْلة، وإذا ذَبَحتُم فَأحسِنُوا الذَّبح).

فجعلَ القَتل للإنسان، والذبحَ للحيوان، مما يدل على الطريقة المشروعة لإزهاق الروح في كليهما.

قال ابن تيمية: «ففي هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمتها، فَعَلَّمَهُ أن يُحْسِن القِتلةَ للآدميين، والذِبحة للبهائم»[2].

رابعًا: من الخطأ والتلبيس: الاستدلال ببعض النصوص الشرعية الواردة في القتل على جواز الذبح، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٦٠، برقم ٣٦٣٠).
(٢) جامع المسائل (١/ ٣٤).

فهذه الآية تتحدث عن قتل الكفار حال التحام الصفوف في الحرب، فيجوز حينئذٍ قتل الكافر المحارب بأي طريقة ممكنة لضرورة الحرب، وجاء التعبير بالضرب مناسبًا لطبيعة المعركة وما فيها من شدة وقسوة.

قال ابن كثير: «أي: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف»[1].

وقال القرطبي: «وقال: (فضرب الرقاب) ولم يقل فاقتلوهم، لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل، لما فيه من تصوير القتل بأشنع صوره، وهو جز العنق، وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه»[2].

ثم إن «ضرب الرقاب» يختلف عن «الذبح بالسكين»، فالأُولى تكون بضربةٍ واحدةٍ بالسيف تزهق بها الروح مباشرةً، خلافًا للذبح الذي يكون بمعالجةٍ وتكرارِ إمرارٍ للسكين على الرقبة، مما يؤدي لتعذيب المقتول وزيادة إيلامه أثناء إزهاق الروح.

٢- وأما قوله ﷺ لنفرٍ من قريش بعد أن أكثروا من ايذائه وهو يطوف: (أَتسمعونَ يا معشرَ قريش؟ أما والذي نفسُ محمد بيده، لقد جئتكم بالذَّبح)[3].

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٠٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦١٠، برقم ٧٠٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فلا يصح الاستدلال به على جواز ذبح الأسرى كالنعاج؛ لأن الذبح هاهنا كناية عن القتل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾.

قال السمعاني: «معنى قَوْله: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ أَي: يقتلُون»[1].

وقال الحَمِيدي في «تفسير غريب الصحيحين»: (وقوله: أَمرني أن أُحرق قُريشًا): كناية عَن القَتل، كقَوله عليهِ السَّلام: (جِئتُكُمْ بِالذبْحِ)»[2].

وقال الزبيدي: «لقد جئتكم بالذبح: أي بالقتل»[3].

ويؤكد ذلك أن هؤلاء الأشخاص الذين توعدهم النَّبي ﷺ بهذا الوعيد، كأبي جهل وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وغيرهم ممن ورد ذكرهم في الروايات: لم يَذبح أحدًا منهم بالسكين، بل كان مصيرهم القتل ضربًا بالسيف في غزوة بدر كسائر قتلى المشركين.

ثم إنَّ هذه الجملة (لقد جئتكم بالذبح) لم يقلها النَّبي ﷺ لجميع الكفار، ولا لعموم قريش، بل لبعض من اشتدَّت أذيته منهم له وللمسلمين، فلا يجوز جعلها شعارًا عامًا مع جميع الناس والكفار في كل

(١) تفسير السمعاني (١/ ٧٧).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٤٩٩).

(٣) اتحاف السادة المتقين (٧/ ٦٥).

زمان ومكان!!

٣- أنه لم يصح عن النَّبي ﷺ ولا أحدٍ من أصحابه ذبحُ أحدٍ من الكفار أو المحاربين، وما ورد من روايات تشير إلى قطع رؤوس بعض الكفار: فلا يصح منها شيء، ولو صحت فلا حجة فيها على الذبح حال الحياة، بل غاية ما تدل عليه قطع الرأس بعد الموت لإثبات القتل، وسيأتي مزيد توضيح لها.

٤- كذلك ما أورده عدد من المؤرخين مِن أنّ خالداً القسري أمير العراق قال في خطبة الأضحى: «يا أيها الناس ضحوا تقبل اللهَّ منكم، فإني مضحٍ بالجعد بْن درهم (وكان من رؤوس الضلال)، ثم نزل فذبحه»؛ فإنّ هذه الحادثة لا تُروى بسند صحيح.

ولو صحت فالمراد من الذبح هنا: القتل بالسيف، كما هو معتاد في إقامة العقوبات، وإنما عبَّر عن القتل بالذبح والتضحية؛ لأن القتل كان في عيد الأضحى.

قال المعلمي في «التنكيل»: «وإنما سماه تضحيةً؛ لأنه إراقةُ دمٍ يوم الأضحى تقربًا إلى الله تعالى، فشبهه بالضحية المشروعة من هذا الوجه كما سمَّى بعض الصحابة وغيرهم قتل عثمان رضي الله عنه تضحية لأنه وقع في أيام الضحى...

قال أيمن بن خريم:

ضحوا بعثمان في الشهر الحرام ضحىً... وأي ذبح حرام ويلهم ذبحوا»[1].

وهذا موجود في استعمال الناس حيث إنهم يعبرون عمن يقتل في العيد بقولهم: « ضحوا به».

فضلا على أن هذه الحادثة ليست من الأدلة الشرعية التي يستند عليها في تقرير الأحكام.

خامسًا: أما مسألة «حزِّ الرأس وقطعه» بعد الموت، فهي من المثلة المنهي عنها شرعًا.

فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ قال: (نَهى النَّبي ﷺ عَنِ المُثْلَةِ)[2].

وكان ﷺ يوصي أمـراءه بقوله: (لا تَغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقتُلُوا وَلِيدًا...)[3].

وعن عمران بن حصين قال: (ما قام فِينَا رسولُ الله ﷺ خَطِيبًا إلّا أَمرنَا بِالصَّدقةِ، ونهانا عنِ المُثلَةِ)[4].

والمُثْلَة والتَّمثيل: هي تشويه الجثة أو قطع عضوٍ من أعضائها.

قال ابنُ الأثير: «مَثَّلْت بالقَتيل، إذا جَدَعْت أنفه، أو أُذُنَه، أو مَذاكِيرَه،

(١) التنكيل (١/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٢٩، برقم ٤١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٦، برقم ١٧٣١) من حديث بريدة ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣، برقم ٢٦٦٧)، وأحمد في مسنده (٣٣/ ٩٠، برقم ١٩٨٥٧).

أو شيئًا من أطرافِه»[١].

قال ابن عبد البر: «فالمثلة محرمة في السنة المجتمع عليها»[٢].

ويدخل في المُثلة: قطع رأس الميت.

قال السرخسي: «إبانة الرأس: مُثلة»[٣].

ويشتد الأمر قبحًا إذا تم حملها ونصبها وعرضها على مجامع الناس ليشاهدوها.

روى النسائي -بسند صحيح كما قال الحافظ[٤]- عن عقبة بن عامر: أنَّ عمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة، بعثاه بريدًا برأس (يَنَّاق البطريق) إلى أبي بكر الصديق، فلما قدم على أبي بكر بالرأس أنكره!.

فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون ذلك بنا.

فقال: «أفاستنانًا بفارس والروم؟ لا يُحملن إليّ رأس، فإنما يكفيني الكتاب والخبر»[٥].

وفي رواية أخرى قال: (إنما هذه سُنة العجم)[٦].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٤).

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٣).

(٣) شرح السير الكبير ص (١١٠).

(٤) في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠١).

(٥) أخرجه للنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٥١، برقم ٨٦٢٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٢، برقم ١٨٨١)

وعن الزهري قال: «لم يُحمل إلى النبي ﷺ رأس قط، ولا يوم بدر، وحُمل إلى أبي بكر رأس، فأنكره»[1].

وقال: «قال سحنون لا يجوز حمل الرؤوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة»[2].

فكيف بما شاهدناه من لعبٍ وركل للرؤوس بالأقدام؟!! أو حرقها، أو نصبها في طرق الناس وساحاتهم؟ مع التلذذ بسفك الدماء والتمثيل بالجثث، في جرائم تشمئز منها النفوس السوية، والتي لم تُعرف عبر التاريخ إلا عمن شابههم في الإجرام والانحراف.

وما ورد أن الرسول ﷺ قد حُملت له بعض رؤوس أعدائه، كإتيانه برأس كعب بن الأشرف، أو الأسود العنسي، أو رأس رفاعة بن قيس، واحتزاز ابن مسعود لرأس أبي جهل في غزوة بدر، وحديث (الرجل الذي تزوج امرأة أبيه): فجميع الروايات التي فيها قطع الرؤوس واحتزازها ضعيفة، ولا يثبت أن الرسول ﷺ حُمل إليه شيء منها، وإنما الثابت قتلهم فحسب.

قال الإمام أبو داود السجستاني: «في هذا أحاديث عن النَّبي ﷺ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه(٢/ ٢٨٨، برقم ٢٦٥١).
(٢) النوادر والزيادات (٣/ ٧٣).

ولا يصح منها شيءٌ»[1].

وما ذكره أهل العلم والتاريخ من بعض الحوادث التي حصل بها قطع رؤوس الأعداء في المعارك، فهذا إنما كان في أحوال خاصة لتحقيق مصلحة عظمى تقتضي ذلك، كاستنقاذ بعض المسلمين من الأعداء، أو رفع الحصار عنهم، ونحو ذلك.

قال السرخسي: «أكثر مشايخنا رحمهم الله على أنه إذا كان في ذلك كبتٌ وغيظٌ للمشركين أو فراغ قلبٍ للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين: فلا بأس بذلك»[2].

ومن ذلك ما ذكره الذهبي من إحاطة الأعداء بجيش المسلمين، فقال عبد الله بن الزبير: «فخرقت الصف إلى جرجير (قائد المشركين) وما يحسب هو وأصحابه إلا أني رسولٌ إليه حتى دنوت منه، فعرف الشر فثار برذونه، فأدركته، فطعنته، فسقط، ثم احتززت رأسه فنصبته على رمح، وكبرت، وحمل المسلمون، فهرب أصحابه من كل وجه»[3].

ونخلص من جميع ما سبق:

أنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يدل على جواز ذبح العدو حيًا،

(١) المراسيل ص (٢٣٠).

(٢) شرح السير للكبير (١/ ١١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠٢).

فضلًا عن أن يكون سنة نبوية متَّبعة! وأن النصوص وردت بالتفريق بين القتل والذبح، وجعلت الذبح خاصًا بالبهائم.

ولو لم تصرح النصوص نصًا على منع الذبح بالسكين؛ لما جاز فعله لما فيه من مفاسد كثيرة، من التنفير من الدين والصد عنه، وتكثير الأعداء وتأليبهم، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا»[1].

ونشره على الاعلام أشد ضررًا، وقد كان النَّبـي ﷺ يراعي في تصرفاته (الناحية الإعلامية)، فامتنع عن قتل بعض المنافقين حتى (لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)، فصورة الإسلام في الأذهان أهمُّ من «النكاية بالعدو»، فكيف إذا كان القتل بطريقةٍ تثير الاشمئزاز؟!!

وأخيرًا:

فإنَّ ما سبق من تأصيل إنما هو في قتال المسلمين لأعدائهم الكفار أو المحاربين، أما ما تتداوله الأخبار والمواقع من تصرفات تنظيم (الدولة) في كيفية قتل معارضيه، فلا يمتُّ لهذه المسألة بِصلة.

فأين قتال المسلمين من تصرفات هؤلاء المجرمين في نحر المجاهدين وأهل العلم والجهاد أو عامة المسلمين بتهمة الردة، أو إخافة عامة المسلمين وإخضاعهم لدولتهم كما يزعمون؟

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧).

وأين الإحسان في القتل من تصرفات هؤلاء في جر الأسرى وسحبهم، وسبهم وشتمهم، وإظهار التشفي بهم قبل الذبح، مع الصياح والتهريج وإظهار النشوة والتلذُّذ بذلك، والمفاخرة به وعرضه على عموم الناس.

وجميع ذلك من محادة الله ورسوله بالقتل بغير حق، والإفساد في الأرض، ويكشف عن نفوس مريضةٍ مجرمة، وقلوبٍ قاسيةٍ متحجرةٍ، اتخذت الغلو مطية لها في تنفيذ مآربها ووحشيتها.

نسأل الله بحوله وقوته أن يرحـم إخواننا المسـتضعفين في سورية، وأن يقمع عدوهم،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[1].

(١) **سؤال عن الفتوى:**

ألا ترون ما يفعل بأهل الشام ومجاهديها من النصيرية؟ ألا يجوز في هذه الحالة معاملتهم بالمثل ورد عدوانهم بمثل ما اعتدوا؟ حبذا الإشارة إلى هذه النقطة.

ثمّ إنّ أهل الشام ومجاهديها الذين يحملون لواء الدفاع عن الاسلام في أرض الشام هم أهل الفتوى وهم أدرى بالحال -مع احترامي الشديد لكم- لأنهم هم المجاهدين، وربنا سبحانه يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾ فهم وحدهم أصحاب القرار والكلام!

جواب المكتب العلمي:

ما قام به النّصيرية مِن جرائم وتنكيل في حقّ الشعب السوري قد فاق الوصف والخيال، وتعجز العبارات عن الإحاطة به، ولكنّ المسلم مقيّدٌ في تعامله مع الأعداء مهما بلغ إجرامُهم بأحكـام الشريعة، وقد بيّنّا في الفتوى أن الذبح بالسّـكين ليس طريقةً شرعيةً، ولا سنّةً متبعة في التّعامل مع الأسرى.

والقصاصُ بالمثل يكون في شخصٍ معيّن قام بجريمة قتلٍ بطريقةٍ معيّنةٍ، فيُفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه، كاليهودي الذي رضّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين، فرضّ رسـولُ الله =

= ﷺ رأسَه بين حجرين، ولا نعلم أحدًا يتخذ الذّبحَ بالسّكين طريقةً مطّردةً في التّعامل مع خصومه غير أولئك الغلاة.

وأهلُ الفتوى الذين يُرجع إلى فتواهم هم الذين جمعوا بين العلم بالشّرع، والعلم بالواقع، ولا يُشترط أن يكونوا مِمن حمل السّلاح، والجهادُ المذكور في الآية ليس مقصورًا على القتال بالنّفس، وليس المقصود بالهداية تصويب آرائهم في كلّ شيء، ولا تصحيح منهجهم وطريقتهم، فقد يجاهد المنحرف من الروافض والخوارج في سبيل الله فلا يكون ذلك دليلًا على استقامته على السنة.

كما أن أهل الشام لا يعرفون ذبح البشر بالسّكاكين، ولا يقبلونه، والذين جاؤوا بالذبح، وجعلوه طريقةً في التّعامل مع الأسرى ليسوا مِن أهل الشام، بل هم غالبًا مِن الغلاة الذين خالفوا طريقة السنّة، وكفّروا المسلمين، ونكّلوا به، وكثيرٌ مِن ذبحهم موجّهٌ إلى رقاب المسلمين مِن أهل الشام ممّن افتروا عليهم، وكالوا لهم التّهم المختلفة، وكفّروهم بها.

وأما عبارة (لا يفتي قاعدٌ لمجاهد)، أو (لا يفتي قاعد لمجاهد) فليست من القواعد الشرعية المعتبرة، بل هي عبارات غير صحيحة، مخالفة للنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، وللمزيد حول هاتين العبارتين وغيرهما من تلبيسات الغلاة ننصحكم بالاطلاع على كتاب (شُبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصاره والرَّد عليها).

والله أعلم.

الفتــوى (٦٤)

حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم[1]

السؤال:

سبق أن قلتم: إنّ تنظيم الدولة خوارج، فهل الخوارج كفار، وهل يجوز لعنهم والدعاء عليهم؟ وهل يبدؤون بالقتال؟ وما حكم أسيرهم، وما حكم الأسلحة والأموال التي نغنمها منهم؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٥ ذو القعدة ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٠/ ٩/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الخوارج من أهل البدع والضلال، وأرباب الفسق والانحراف، وهم مع ذلك مِن أهل الملة الإسلامية في الجملة، فلا يُحكَم بخروجهم من الدين بإطلاق، ويجوز الدعاء عليهم، ولعنهم على سبيل العموم، واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، وقتل أسيرهم في حال المصلحة، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: الذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف: عدم تكفير الخوارج، ويدل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يَحكموا بكفر الخوارج مع قتالهم لهم، كما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب، قال: «كنت عند علي، فسئل عن أهل النهروان (يعني: الخوارج)، أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل له: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا»[1].

قال ابن تيمية: «ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٣٥، برقم ٣٧٧٦٣).

ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار»[1].

وقَالَ الخَطَّابي: «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»[2].

وقال ابن تيمية: «بل كانت سيرةُ علي والصحابة في الخوارج مخالفةً لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم يُنكر أحدٌ على عليٍّ ذلك، فعُلِمَ اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام»[3].

وقال النووي: «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع»[4].

وقال ابن حجر: «وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢).

(٢) كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٠٠).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٠).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

وعليه:

فلا يصح إطلاق القول بكفر «تنظيم الدولة»، ولا يمنع ذلك من وقوع بعض أفرادهم في الكفر؛ لارتكابه ناقضًا من نواقض الإسلام، أو كونه من غير المسلمين المندسين في صفوفهم، أو غير ذلك، لكن لا يكون الحكم عليه إلا ببينةٍ شرعيةٍ، بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع.

وإنَّما يُحكم عليهم بالبدعة والضلالة، كما قال الإمام الآجري: «لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم»[1].

ثانيًا: يعامل قتلاهم وموتاهم كموتى بقية المسلمين: من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليهم، فما زال المسلمون يصلون على كل من أظهر الإسلام ما لم يُعْلَم عنه نفاق أو ردَّة.

قال إبراهيم النخعي: «لم يكونوا يَحجبون الصلاةَ عن أحدٍ من أهل القبلة»[2].

وقال الإمام مالك: «لا تُتْرَكُ الصلاةُ على أحد مات ممن يصلي إلى

(١) الشريعة (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/ ١١٢٩).

القبلة»، وقال ابن عبد البر: «وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء يُصلَّى على كلِّ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ»[1].

ولكن يُشرع لأهل المكانة والعلم عدم الصلاة عليهم عقوبةً ونكالًا لهم، وزجرًا عن أفعالهم؛ فقد ترك النَّبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغالِّ من الغنيمة، وعلى المدين، مع أمره للصحابة بالصلاة عليهم.

قال ابن تيمية: «وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحةٌ من جهة انزجار النَّاس، فالكف عن الصلاة كان مشروعًا لمن يُؤَثِّرُ ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه»[2].

ثالثًا: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن حكم الخوارج كحكم البغاة من حيث إنهم: لا يبدؤون بقتال، ولا يجهز على جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم.

والصواب الذي عليه كثير من المحققين أن حكم الخوارج يختلف عن حكم البغاة؛ لأنَّ البغاة هم الخارجون على جماعة المسلمين أو إمامهم لشبهةٍ عرضت لهم، لكنهم لا يكفرون المسلمين ولا يستحلون دماءهم، ولذلك لا يقاتلون إلا لرد بغيهم وعدوانهم؛ خلافًا للخوارج الذي يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم، ولهم طائفة ممتنعة، فيُقاتلون

(١) الاستذكار (٣/ ٥٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٥).

لأجل بدعتهم وضلالهم وكفٍّ شرهم عن الأمة، كما ورد الأمر النبوي بذلك.

ويدل على ذلك أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لم يعامل الخوارج كما عامل البغاة من أهل الجمل وصفين.

قال ابن قدامة المقدسي: «والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النَّبـي ﷺ بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم.

فإنّ عليًا رضي الله عنه قال: لولا أن تبطروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ. ولأن بدعتهم وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النَّبـي ﷺ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد. فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النَّبـي ﷺ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين (الخوارج المارقين) وبين (أهل الجمل وصفين) ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث

(١) المغني (١٢/ ٢٤٢).

والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم»[1].

وعليه:

فالخوارج يُقتل أسيرهم، ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ويجوز ابتداؤهم بالقتال.

قال ابن تيمية: «وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم ويجوز اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله»[2].

وهذا هو الأليق بهذه الفئة؛ قطعًا لإفسادهم، وهو يتناسب مع مكرهم وغدرهم المتكرر وامتناعهم من النزول على حكم الله تعالى، وإجرامهم في خاصة المسلمين وقادتهم وفضلائهم.

بل إنه يجوز قتل الفرد الواحد منهم وإن لم يكن له جماعةٌ أو فئة، إن كان من الدعاة لهذه البدعة لما في بقائه من ضرر على المسلمين.

قال ابن تيمية: «فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحرورية والرافضة ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد،

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥١).

والصحيح: أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد»[1].

كما يجوز حبسهم لمفاداة أسرى المسلمين منهم، أو محاولة ثنيهم عن بدعتهم.

رابعًا: أما الأموال التي تحت أيديهم:

فما كان منها من الأموال العامة: كالأسلحة، وآبار النفط، والمباني الحكومية، والمصانع وغيرها: فلا تُغنم ولا تُقسم، بل يُحافظ على عملها قدر المستطاع لتبقى منفعتها العامة؛ مع توفير الحراسة والحماية لها، كما سبق في فتوانا (حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها)[2].

وما كان من أموال اغتصبوها أو أخذوها من أهلها بسبب أحكامهم الجائرة: فإنها تُعاد لأصحابها.

وأما الأموال الخاصة بهم: فمذهب كثير من العلماء أنها لا تُغنم، وإنما تُدفع لذويهم، فبغيهم وخروجهم يحل قتالهم ولا يحل أموالهم، إلا أن يستعينوا بهذا المال على قتال المسلمين، فمثل هذا يحبس عنهم حتى تنتهي فتنتهم، ويجوز أن يؤخذ منهم إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وبحكم شرعي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩).

(٢) برقم (٤٦)، وقد سبقت ص (٣٠٤) من الجزء الأول.

قال ابن المناصف القرطبي: «الصحيح: أنه لا يُستباح منهم مالٌ بِحال، إلا ما استُهلك في حومة القتال لضرورة دفاعهم، والنظر في استصلاحهم المأمور به شرعًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وهؤلاء إنما أبيح قتالهم لاستصلاح فاسدهم، وردعهم عن الإقبال على باطلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، فلم يُؤذن في أموالهم؛ ولا في سِبائهم بالوجه الذي أُذن به في الكفار، بل كلُّ ذلك منهم معصومٌ بحرمة الإسلام، إلا المقدار الذي شُرع من قتالهم فقط، وليس كل من وجَبَ قتله أو قتاله يُستباح لذلك ماله»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وشرُّ من قاتلهم علي: هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرَّم أموالهم وسبيهم»[2].

وقال: «فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال، وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك، ففي أخذه نزاع بين العلماء، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج، فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغا»[3].

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٦٧٧).
(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٠٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٥).

خامسًا: وأما لعن الخوارج ففيه تفصيل:

١- فإن كان ذلك على سبيل العموم، كما لو قال: لعن الله أهل البدع، أو: لعنة الله على الخوارج، أو: لعن الله الظالمين المجرمين، أو: لعن الله هذا التنظيم المجرم: فهذا اللعن جائز ولا بأس به.

فقد لعن الله تعالى الظالمين: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، والكاذبين: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

ولعن رسول الله ﷺ: من لعن والديه، وآكل الربا، والسارق، وغير ذلك.

وقد انعقد الإجماع على ذلك، قال ابن العربي: « وأما لعن العاصي مطلقًا؛ فيجوز إجماعًا»[1].

وعلى هذا فيجوز لعن الخوارج جملة، فيقال: اللهم العن الخوارج؛ لعظم إفسادهم، وقتلهم المسلمين، وتكفيرهم، والغدر بهم، وقد ورد عن بعض الصحابة: لعن الأزارقة (وهم فرقة من الخوارج).

٢- أما لعن الشخص المعيَّن منهم، كما لو قال: لعنة الله على فلان، أو: فلان لعنه الله.

فمثل هذا اللَّعن محرم ولا يجوز عند جمهور العلماء؛ لأن مقتضى هذا

(١) أحكام القرآن (١/ ٧٥).

اللعن الدعاء عليه بأن يُطرد ويُبعَد من رحمة الله، ونحن لا نعلم الحال التي يختم له بها.

قال أبو حامد الغزالي: «إنَّ لعنَ فاسقٍ بعينه: غيرُ جائز، وعلى الجملة ففي لعن الأشخاص خطرٌ فليُجتَنَب»[1].

قال الإمام النووي: «لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلما كان، أو كـافرا، أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس»[2].

وروى البخاري في صحيحه عن عمر ﷺ: أن رجلًا على عهد النَّبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النَّبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجُلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثرَ ما يُؤتى به، فقال النَّبي ﷺ: (لا تلعنوه، فو الله ما علمتُ، إلا أنَّه يحبُ الله ورسولَه)[3].

قال ابن تيمية: «قد نهى النَّبـي ﷺ عن لعنةِ هذا المعيَّن الذي كان يكثر شرب الخمر، معللًا ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقًا، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُلعن المطلق، ولا تجوز لعنة

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧).
(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨ برقم٦٧٨٠).

المعيَّن الذي يحب الله ورسوله، ومن المعلوم أن كلَّ مؤمنٍ فلا بد أن يحب الله ورسوله»[1].

وقد ورد عن بعض السلف الترخيص في لعن رؤوس أهل البدع والضلال ممن اشتد أذاهم للمسلمين، كالمختار بن أبي عبيد، وبشر المريسي، والجهم بن صفوان، ونحوهم.

وعلى أي حال لا ينبغي أن يكون اللعن والسب ديدنًا للمسلم، لقوله ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ)[2].

فالمسلم عَفُّ اللِّسان، طيِّب القول، لا يشتُمُّ ولا يسُبُّ ولا يطعَن؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.

وقال أنسٌ رضي الله عنه: (لم يكن رسولُ الله ﷺ فَاحِشًا، ولا لَعَّانًا، ولا سَبَّابًا)[3].

ثم إن اللعن يقتضي الدعاء على الإنسان بالطرد والإبعاد من رحمة الله، والأولى الدعاء له بالهداية والإنابة، كما قيل للنَّبي ﷺ: يا رسول الله، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَّ عَلَيْهَا.

فقَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ)[4].

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٠، برقم ١٩٧٧) عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٥، برقم ٦٠٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٤ برقم٢٩٣٧).

سادسًا: أما الدعاء على الخوارج بسبب ظلمهم وبغيهم وإفسادهم: فهذا جائز، قال الله جل وعلا: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨].

عن ابن عباس قال: «لا يُحب الله أن يدعو أحدٌ على أحدٍ، إلا أن يكون مظلومًا، فإنه قد أَرخَصَ له أن يدعو على من ظَلَمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإن صَبَر فهو خيرٌ له»(١).

وقد دعا النَّبي ﷺ وصحابته على عدد من الظلمة.

لكن لا يجوز التعدي في الدعاء عليهم، كالدعاء بموتهم على الكفر، أو الدعاء على من لا يستحق كالذرية والأهل، أو سبهم وشتمهم بما يتضمن قذف أعراضهم، أو السخرية بخِلقتهم، ونحو ذلك.

ومع كل ما تقدم:

فينبغي عدم اليأس من دعوة هؤلاء إلى الحق، وتبصيرهم به، والرَّد على شبههم، فقد عاد على يدي ابن عباس من الخوارج الأول أكثر من ثلثهم.

نسأل الله تعالى أن يهدي منهم من كان في هدايته خير للإسلام والمسلمين، وأن يرد كيدهم، ويكف بأسهم، وأن يُعلي راية الجهاد في بلاد الشام وسائر بلاد المسلمين، وأن يرد عنها ما يكاد بها. وآخر دعوانا أن

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤٤، برقم ١٠٧٤٩).

الحمد لله رب العالمين[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

لكن حديث: (إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما) ألا يدل ذلك على تكفير الخوارج لأنهم كفروا من لا يستحق التكفير؟

جواب المكتب العلمي:

هذا الحديث ومثله الحديث الآخر: (لا يرمي رجلُ رجلًا بالفُسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) أخرجه البخاري (٨/ ١٥، برقم ٦٠٤٥) عن أبي ذر ﷺ: المقصود به الزجر والتحذير من التكفير، وأنه سترجع على القائل نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهو محمول على الكفر الأصغر، أي أنه من كبار الذنوب والمعاصي، لا الكفر الأكبر المخرج من الملة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٣٢): «هذه الأحاديث على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على وجه الحقيقة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥): «فقد سماه أخًا حين القول، وقد قال: فقد باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه».

وقد حملها بعض أهل العلم على المستبيح للتكفير، فيكون بذلك كافرًا لاستباحته ما حرمه الله.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

كيف تدعون إلى قتال داعش والرسول ﷺ يقول بحصر جواز القتال في حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارك لدينه المفارِق للجماعة) فبماذا تستحلون قتال داعش بعد هذا؟

جواب المكتب العلمي:

ما ورد في الحديث فإنه لا يدل على الحصر مطلقًا، وقد جمع العلماء من عموم الأدلة أسبابًا أخرى للقتل، كحديث قتل من عمل عمل قوم لوط، وقتل الساحر، وقاطع الطريق، =

=ونحو ذلك.

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١١٨): «قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة».

وعد بعضهم في «المفارق للجماعة» من خرج عليها ببدعة أو بغي، قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين (ص٦٥): «التارك لدينه المفارق للجماعة: عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما».

فيكون هذا الحديث أصلاً لما يباح فيه قتل المسلم، فما كان من جنس انتهاك الفرج المحرم يكون داخلًا في حكم الثيب الزاني، وما كان من جنس سفك الدم الحرام يكون داخلًا في قتل النفس بغير حق، وما كان من جنس الردة والكفر يكون داخلًا في حكم التارك لدينه المفارق للجماعة.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٩): «فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود ﷺ بهذا التقدير ولله الحمد».

وإن الذي أخبر عن عصمة دم المسلم، بقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..) هو نفسه الذي أمر بقتال الخوارج، بل وبقتلهم، فقال: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة)، وقال (لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد)، فعُلم أنه لا تعارض بين هذه النصوص الخاصة الدالة على مشروعية قتال الخوارج، وبين النصوص العامة الدالة على عصمة دم المسلم، وتحريم قتله إلا بتحقق ما يوجب قتله، وعُلم أيضًا أن تحقّق وصف الخارجية في المرء من الأسباب الشرعية لقتاله.

والله أعلم.

السؤال الثالث:

كثير من البيوت قد ابتلوا بانضمام أبنائهم أو أقاربهم لداعش فيسمع الدعاء عليهم من غيرهم فتزيد الفرقة والشحناء!

جواب المكتب العلمي:

أما الدعاء على المتعاطفين: =

=إذا كان التعاطف معهم، أو السكوت عن جرائمهم سببه الجهل بحالهم، والاغترار بدعاياتهم، وكان مجرد ميل نفسي، ومحبة قلبية، ولم يصاحبه إعانةٌ على المسلمين بالفعل كالتبرع لهم، أو بالقول كالانتصار لهم، والدفاع عنهم في كلّ ما يصدر عنهم، والتحريض على خصومهم من المجاهدين، والسعي في تشويه سمعتهم، ومحاولة النيل منهم سواء كان بحق: فلا يجوز الدعاء عليهم حينئذ؛ لأن الدعاء على الخوارج والمبتدعة إنما جاز بسبب ابتداعهم في الدين، وأذيتهم للمسلمين، وهذا المتعاطف لم يصدر منه شيء من ذلك.

والواجب مع أمثال هؤلاء توضيح الحق لهم، والصبر عليهم حتى تنكشف الأمور لهم، ولا يكون الدعاء عليهم أو سبهم وشتمهم سببًا لانضمامهم لأولئك المارقين.

وأما الدعاء على أهل الضلال أمام أهلهم:

فمما شرعه الإسلام مراعاة حال أقارب الأعداء بعدم إيذائهم بسبِّ أقاربهم أمامهم؛ لما جُبلت عليه النفوس من الانتصار لذوي رحمها؛ فعن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تَسُبُّوا الأمواتَ فتُؤذوا الأحياء) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٥٠، برقم ١٨٢١٠)، والترمذي (٣/ ٤٢١، برقم١٩٨٢)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٩): «بإسناد حسن أو صحيح».

بل المشروع أن يدعو لهم بالهداية إلى الحق أمام أقاربهم.

والله أعلم.

السؤال الخامس:

الضمير في كلام شيخ الإسلام رحمه الله: «وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة....» راجع إلى التتار وليس إلى الخوارج. ووضع الحكم على الخوارج بأنه يقتل أسيرهم ويجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويجوز ابتداؤهم بالقتار ثم الاستئناس بقول شيخ الإسلام غير دقيق!!

جواب المكتب العلمي:

قرر ابن تيمية أن التتار من جنس الخوارج، وبناء على ذلك جاءت أحكام القتال معهم.

وبالنظر إلى كلام ابن تيمية في هذا الموضع يتضح ذلك في العديد من المواضع، وكامل كلامه في هذا المقطع من مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٨) هو: «وهؤلاء إذا كان لهم طائفة=

=ممتنعة. فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك، لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك، لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة، بمنزلة دفع الصائل. وقد روي: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام» انتهى.

والله أعلم

السؤال السادس:

لكن هم لا يكفرون عموم المسلمين ويحكمون بالإسلام؛ لذا ليسوا خوارج بالأصل، وهذه طامة كبرى ومؤلمة أن يصنف ناس أنهم خوارج، بل والله تعالى أعلم أن من يخرج عليهم هم الخوارج ولا حول ولا قوة الا بالله عُكست المفاهيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأقول: إنه لا بد من عقد هدنة دون غدر لإتاحة الحوار ومعرفة ما هو الحق، ومن يخشى الحوار والهدنة فهو المخطئ.

جواب المكتب العلمي:

لا يشترط في الخارجي أن يكفر جميع المسلمين، بل يكفي أن يكفر من لا يستحق التكفير.. وللوقوف على المزيد عن حقيقة تنظيم (الدولة) وأعماله، والحكم عليه، تراجع فتوى هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟ برقم (١٩)، ص ( ).

والله أعلم.

الفتــوى (10)

حكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب[1]

السؤال:

هل يجوز اعتقال الإنسان لمجرد التُّهمةِ، أو لوجود شُبهات تدور حوله؟ وما كيفية التحقيق معه؟ وطريقةُ أخذ المعلومات منه؟ وما الحكم فيمن ماتَ بسبب التعذيب والضرب؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٥ محرّم ١٤٣٦ هـ، الموافق ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٤م، وهي في الموقع برقم (١٢٤).

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل في الإنسان براءةُ الذمة، فلا يجوز توقيفه أو حبسه إلا ببيِّنة شرعية، أو تهمةٍ معتبرة، ويكون التعامل معه خلال ذلك بما يتوافق مع إنسانيته وكرامته، فإن تضرَّر المتهم أو ماتَ بسبب التعذيب، وَجَب على المتَسبب ضمان الضَّرر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: حكم توقيف المتَّهم الذي لم تَقُم بينةٌ شرعيةٌ على ارتكابه لشيءٍ من الجرائم:

١- إن كان ممن عُرف بالفضل والصلاح والسيرة الحسنة: فلا يجوز توقيفه لمجرد التُّهمة دون وجود بيِّنةٍ شرعيةٍ تُثبت الدعوى، بل قد يُعزَّر من يتَّهمه دون بيِّنة.

قال أبو الحسن الطرابلسي الحنفي: «أن يكون المدعى عليه بذلك بريئًا ليس من أهل تلك التهمة، كما لو كان رجلًا صالحًا مشهورًا، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا»[(١)].

وقال ابن تيمية: «فهذا لا يحبس ولا يضرب؛ بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم»[(٢)].

---

(١) معين الحكام ص (١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٣٢).

لكن ذلك لا يمنع من سؤالِه، أو البحث والتحقُّق من التُّهمة الموجهة إليه.

٢- وإن كانَ مستورَ الحال، لا يُعرف بخير ولا شر، أو كان معروفًا بالفجور وارتكاب الجرائم والموبقات: فيجوز توقيفه وسؤاله للتوثق من حاله، والتأكد من التهمة الموجهة إليه.

ويدل على ذلك: حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: (أَخَذَ النَّبـي ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ)[١].

قال الطرابلسي: «أن يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه بِبِرٍّ ولا فجور، فإذا ادعي عليه تهمة، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام»[٢].

وقال ابن تيمية: «فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره»[٣].

ثانيًا: يجب أن يكون توقيفُ المتهم والتحقيقُ معه وفق الأصول الشرعية، وبما يتوافق مع إنسانيتِه وكرامته، ويبقى بريئًا حتى يثبت جُرمه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٢٣، برقم ٢٠٠١٩).

(٢) معين الحكام ص (١٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٠).

وإذا كان المتَّهـم ممن لا يُعـرف بالفجـور، وإنما وقعـت فيه الرِّيبـة: فلا يجوز إيذاؤه بضربٍ أو غيره؛ لإلجائه إلى الإقرار.

ويدل على هذا قولُه ﷺ في يوم النحر بمكة: (فإن دماءَكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشَاركم عليكم حرام، كَحُرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هَل بَلَّغتُ)[1].

ففي الحديث دلالةٌ واضحة على عصمة المسلم من الإيذاء بالضرب والسب والشتم والإهانة إلا بحق يوجب حدًا أو تعزيرًا، فلا يجوز هدر هذه العصمة لمجرد التهمة.

وإذا كان مجرد خدش البشرة محرمًا، فكيف بغيره من أنواع الضرب والتعذيب؟!

قال القسطلاني: «شبَّه الدماء والأموال والأعراض والأبشار في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد؛ لاشتهار الحرمة فيها عندهم»[2].

والمصلحة المظنونة بضرب هذا المتهم معارَضةٌ بمصلحةِ عصمةِ الأنفس والأموال التي تقتضي ألا يعاقَب الإنسان دون ثبوت الجناية عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٠، برقم ٧٠٧٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه.
ومعنى: (أبشاركم): جمع «بشرة» وهو ظاهر جلد الإنسان.
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٩).

ثالثًا: إن كان المتَّهم معروفًا بالفجور والإجرام واحتيج إلى الكشف عن أدلة أو شركاء آخرين، أو كان معه أسرار للعدو تنفع المسلمين، وصاحبَ ذلك قرائنُ، ولم يقِرَّ من نفسه: جاز إيقاع الأذى عليه بضرب أو غيره للكشف عنها.

ويدل على هذا: أن النَّبي ﷺ لما فتح خيبر اشترط على اليهود أن لا يَكتُمُوا ولا يُغيّبُوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمّةَ لهُم ولا عَهدَ، فغَيَّبوا مَسْكًا[1] فيه مالٌ وحُليٌّ لِحُييّ بن أخطب، فسأل النَّبي ﷺ «عمَّ حييّ» عن هذا الحلي فأنكر (فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزّبير فمسَّه بعذاب)[2].

قال ابن تيمية: «فهذا أصلٌ في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجبا، أو فعل محرّمًا»[3].

وقال ابن القيم: «ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النَّبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به»[4].

وقد روى مسلم في صحيحة: أن المسلمين ظفروا في غزوة بدر برجل من المشركين، ورجوا أن يرشدهم إلى قافلة أبي سفيان وضربوه للإقرار،

---

(١) المَسْك: الجلد.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٨، برقم ٥١٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٧).

(٤) الطرق الحكمية ص (٩١).

ولم ينكر عليهم النَّبـي ﷺ ذلك[1].

قال الشاطبي: «فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم؛ لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار.

فإن قيل: هذا فتح باب تعذيب البريء!

قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشدّ ضررًا، إذ لا يُعذّب أحدٌ لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينةٍ تحيك في النفس، وتؤثر في القلب نوعًا من الظن»[2].

رابعًا: الأذى المشروع للمتهم يكون بما لا يَشُق جلدًا، ولا يُنهر دمًا، ولا يَكسر عظمًا، ولا بد من مراعاة ذلك في الآلة، والكيفية.

فلا يجوز تعذيب المتهم بالضرب على: الوجه، والصدر، والنحر، والبطن، ومكان العورة؛ لأنها مواضع مخوفة يُخشى عليه فيها من الهلاك، أو الضرر.

ولا يجوز تعذيبه: بالنار أو الكهرباء، ولا تعريضه للبرد أو الحر الشديد، أو تجريده من الملابس وكشف عورته، أو قلع أظفاره أو شعره،

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٣، برقم ١٧٧٩) عن أنس ﷺ.
(٢) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢١).

أو حرمانه الطويل من الطعام أو النوم، أو تعذيبه بما فيه إهدار آدميته كشتمه ولعنه وتحقيره، أو منعه من العلاج، وغير ذلك من صور الإذلال والاحتقار.

فقد: (نهى رسول الله ﷺ عن الضَّربِ في الوَجهِ)[1].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة «عن علي: أنه أُتي برجل سكران أو في حدٍّ، فقال: «اضرب، وأعط كلَّ عضو حقه، واتق الوجه والمَذَاكِير»[2].

قال السفاريني: «ويجتنب: الوجه، والبطن، والمواضع المخوفة»[3].

وثبت عن هشام بن حكيم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله يُعَذّبُ الذين يُعَذّبونَ النَّاس في الدُّنيَا)[4].

وسئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن عذاب اللصوص بِالدُّهنِ [كالقطران ونحوه] وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم، فقال: «لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن».

قيل له: أرأيت إن لم نجد في ظهره مضربًا أترى أن يسطح فيضرب في أليتيه؟

فقال: «لا والله ما أرى ذلك، إنما هو الضرب في الظهر بالسوط

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣، برقم ٢١١٦) عن جابر ﷺ.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩ برقم٢٨٦٧٤).
(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٠٢).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٧، برقم ١١٧).

والسجن»[1].

قـال ابن رشـد: «لا يصلح أن يُعـاقَب أحدٌ فيما يلزمـه فيه العقـوبة إلا بالجلد والسجن الذي جاء به القرآن، وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز»[2].

خامسًا: إن حصل للمتهم أو السجين تلفٌ بسبب التعدِّي في ضربه أو تعذيبه، ففيه الضمان بما يوجبه من عقوبة، أو قصاص، أو أَرْش (تعويض).

فإن مات تحت التعذيب، فلا يخلو من حالين:

١ – أن يكون الضرب مشروعًا في مثل حاله، وحصل بالقدر المشروع دون ظلم واعتداء، ففي هذه الحال يكون هدرًا لا ضمان فيه، ولا شيء على من ضربه.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في سائر الحدود، أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها؛ وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به»[3].

وهذا الضرب وإن لم يكن في حدٍ شرعيٍّ؛ لكنه في حكمه؛ لأنه ضربٌ

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٤٦٧)، وتبصرة الحكام (٢/ ١٥١).
(٢) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٨٣).
(٣) المغني (١٢/ ٥٠٤).

مشروع ومأذون فيه، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

٢- أن يكون التعذيب غير مشروع، أو كان مشروعًا لكن حصل فيه اعتداء كمًّا أو كيفًا، ففي هذه الحال يتحمل المعتدي الضمان:

أ- فإن كان فعله يقتل المتَّهم يقينًا أو غالبًا، لطبيعة الوسيلة، كالمنع من الطعام، أو العلاج، أو الضرب بالآلات الحادة، أو كان المتهم لا يحتمل هذا الأذى لضعفٍ، أو مرضٍ، فإن الجناية تكون من باب «القتل العمد» عند جمهور الفقهاء، ويكون الحق فيها لأهل الميت في الاختيار بين القصاص، أو الدية، أو العفو دون مقابل.

ب- وإن كان الفعلُ لا يقتل عادةً، أو وقع على شخصٍ أو مكانٍ لا يموت منه الإنسان غالبًا، فهذا من باب «القتل شبه العمد»، تجب فيه الدية المُغلَّظة إلا أن يعفو أهل القتيل.

عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رسول الله قال: (ألا إن قتيلَ الخطأ شِبهُ العَمد: قَتيلُ السوطِ أو العصا، فيه مائةٌ من الإبل: منها أربعونَ في بطونها أولادها)[1].

قال الحجاوي: «وإن أسرف في التأديب بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصود...: ضمن؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعًا»[2].

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٥، برقم ٤٥٨٨)، والنسائي (٨/ ٤١، برقم ٤٧٩٥).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ٣٤٩).

وقال السرخسي: «وأما شبه العمد: فهو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، فإن في هذا الفعل معنيين: العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب.

ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل»[1].

سادسًا: الاعتراف الصادر من المتهم بسبب التعذيب إذا لم يعتضد بأدلة أو قرائن: لا قيمة له شرعًا، ولا يعتدُّ به.

قال تعالى في المكره: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان الشرع لم يؤاخذ الناطق بالكفر عند الإكراه، فمن باب أولى ألا يؤاخذ غيره بإقراره إذا كان على سبيل الإكراه.

وفي الحديث: (إنَّ الله قد تجاوزَ عن أُمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه)[2].

وقال عمر بن الخطاب: «ليس الرجل أمينًا على نفسه: إذا أَجعتَه،

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩، برقم ٢٠٤٣) عن أبي هريرة ﷺ.

أو أوثَقته، أو ضربته»[1].

أي: لا يؤمن أن يقر الإنسان على نفسه بجرم لم يفعله بسبب الجوع والضرب.

ولا بد من التفريق بين مقام الضرب والتهديد لأجل الوصول إلى الحقيقة والصدق فيما يقول، فهذا مشروع، وبين فعل ذلك ليقرَّ بجرم معين لا دليل عليه إلا اعترافه تحت الإكراه، فهذا لا يجوز، ويُعد إقراره لا غيًا لا عبرة به.

على أنه لو أدى الاعتداء في التعذيب إلى كشف أدلة وقرائن في القضية، فلا تُردُّ هذه الأدلة لحرمة الوسيلة الموصلة إليها.

سابعًا: يجوز حبس المتهم لمصلحة التحقيق، وينبغي أن يكون مكان الحبس مناسبًا ولائقًا، وأن يُنفَق عليه، ويُطعم كفايته، حسب القدرة والميسور.

روى البيهقي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليًّا ﷺ قال في ابن مُلجَم[2] بعدما ضربه به: «أطعِموه، واسقوه، وأحسنوا أَسَاره، فإن عِشتُ فأنا وَلِيُّ دمي، أَعفو إن شئتُ، وإن شِئتُ استَقَدتُ، وإن مِتُّ فَقتلتُموه،

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤١١، برقم ١١٤٢٤)

(٢) هو عبد الرحمن بن ملجم الخارجي قاتل علي بن أبي طالب.

فلا تُمثّلوا»[1].

غير أنَّه لا يجوز توقيف أو سجن أقارب المتَّهم أو المجرم، للاعتراف، أو لتسليم نفسه؛ فمن قواعد الشريعة: أنَّ المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجاءت أحاديث الرسول ﷺ تؤكد هذا المبدأ حيث يقول: (لا يُؤخَذُ الرجلُ بِجريرةِ أبيه، ولا بِجريرةِ أخيه)[2].

وأخيرًا:

فإنَّه لا بد في جميع مراحل التحقيق أو التوقيف أو السجن للمتهم، من مراعاة الحفاظ على حقوقه وحقوق ذويه، وأن يكون ذلك بعلم القضاء وإشرافه، ووفق بلاغٍ رسمي معتمد، دون تجسسٍ أو انتهاك لحرمات البيوت.

ولعل مما يعين على ذلك الأخذ باللوائح والأنظمة المتعلقة بالإجراءات الجزائية، واللوائح التنظيمية لأصول الاتهام، والاعتقال، والسجن،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٧، برقم ١٦٧٥٩).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٢٧، برقم ٤١٢٧) عن مسروق مرسلًا.

ونحو ذلك[1]، والحمد لله رب العالمين[2].

(١) ومن ذلك الكتب الإجرائية للقانون العربي الموحد، ينظر (القانون العربي الموحد- دراسة وتقييم).

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

جزاكم الله خيرًا على هذه الفتوى المهمة والمحكمة، لدي تعقيب:

جاء في الفتوى: (وجاء في «صحيح مسلم «عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم قال إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).

وسئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن عذاب اللصوص بالدهن [كالقطران ونحوه] وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم. فقال: ''لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن''.

قيل له: أرأيت إن لم نجد في ظهره مضربا أترى أن يسطح فيضرب في أليتيه؟

فقال: ''لا والله ما أرى ذلك، إنما هو الضرب في الظهر بالسوط والسجن''. ينظر: ''تبصرة الحكام''، و''النوادر والزيادات'').

١- حديث هشام عند مسلم من حقه التقديم في الذكر، والشرح؛ لأنَّه عام مجمل.

٢- الأثر عن مالك: ما معنى (وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم) ؟ ولماذا لم يرض رحمه الله الضرب على الإليتين؟

جواب المكتب العلمي:

الحمد لله، وبعد:

فالخنافس هي الحشرة المعروفة، والتعذيب بها يكون بوضعها على البطن أو الجسم، فتقوم بلدغ الجسم، وامتصاص الدم، فتسبب للسجين آلامًا كبيرة، وقد تخترق الجلد.

وأما نهي الإمام مالك عن الضرب على الأليتين: فهو نهي عن الاقتصار عليهما، لأن الإحساس والتألم بهما كبير.

وقد نص أهل العلم على تفريق الضرب على جميع أجزاء الجسم عدا الأماكن المخوفة.

قال ابن قدامة في المغني: ''فإن الضرب يفرق على جميع جسده ; ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه=

=والفرج، من الرجل والمرأة جميعًا".

والله أعلم.

السؤال الثاني:

أسأل الله لكم السداد و حسن التبصر واسمحوا لي بأسئلة:

١- البند السابع في حكم توقيف المتهم ينص على أنَّه لا يجوز توقيف أو سجن أقارب المتَّهم أو المجرم، للاعتراف، أو لتسليم نفسه أليس في إخفاء مجرم أو التواطؤ مع المتهم على تضليل القاضي جرم ؟

٢- أرجو بيان الفروق بين التوقيف -الذي أنكرتم فعله تمامًا في البند الأول لمجرد التهمة لمن عرف بالصلاح- وبين الحبس لمصلحة التحقيق الذي أجزتموه في البند السابع ولم تبينوا حدوده وضوابطه. شاكرا لكم والله من وراء القصد.

جواب المكتب العلمي:

١- المقصود بعدم توقيف أقارب المتهم: هم الأقارب الأبرياء الذين ليس لهم مشاركة في الجرائم.

فإن كانوا مشاركين في الجرائم، أو عندهم معلومات عن الجريمة أو المجرمين ويتسترون عليها: فهم شركاء في الجريمة، يجوز سؤالهم، أو توقيفهم، بمقدار شراكتهم في الجريمة.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٠): "وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب".

٢- والفرق بين التوقيف والحبس للمصلحة في الفقرات المشار إليها:

فالتوقيف المنهي عنه: إذا كان الشخص معروفا بالصلاح والسيرة الحسنة، ولم يكن على المتهم أي بينةٌ شرعيةٌ على ارتكابه لشيءٍ من الجرائم، فهنا لا يوقف، وإن كان يمكن سؤاله، واستدعاؤه للنظر في حاله، لكن لا يوقف.

وأما الحبس للمصلحة: فيكون لمجهول الحال وللمعروف بالإجرام لاستكمال التحقيق، والتثبُّت من أدلة، أو شركاء، أو فحص قرائن، ونحو ذلك. والله أعلم.

السؤال الثالث:

لو كان على شخص حق مالي، من دين، أو ثمن بضاعة فهل يجوز سجنه وحبسه؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

أجاز العلماء عقوبة الممتنع من أداء حق واجب عليه مع قدرته على ذلك، كدين، أو ثمن بضاعة، أو مهر، ونحو لك.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص (٩٢): "وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده، وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين -وهو قادر على أدائه- وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة... وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: (مَطْلُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)، والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس".

والله أعلم.

السؤال الرابع:

هل تختلف شدة الضرب باختلاف نوع وخطورة التهمة، كالعمالة مثلًا؟ وهل يجوز استخدام وسائل مختلفة بالتعذيب، كالشَّبْح وغيره؟

جواب المكتب العلمي:

الضغط على المتهم وضربه جائز بالضوابط التي بينتها الفتوى.

وبما أنَّ الجرائم تختلف في خطورتها وشدتها، لذا من المعقول أن يختلف مقدار الضغط على المتهم من جريمة لأخرى، ولا يستوي الضغط على مجرم مدان بالتعامل مع النظام، أو قتل الآمنين، أو انتهاك الحرمات بمتهم آخر ارتكب مخالفة أقل من ذلك.

كما أن التعذيب يجب أن يكون بوسائل مباحة، ولا يوصل فيه لوسائل أو نتائج قد تؤدي لقتله، أو إتلاف عضو منه، كما ذكر في (رابعًا).

والله الموفق.

الفتــوى (٦٦)

حكم من أُكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري[١]

السؤال:

يقوم النظام السوري بحملة تجنيد وسَوْق إجبارية في مناطق سيطرته؛ لتعويض النقص الحاصل في صفوفه، ويهدد بمعاقبة المتخلفين أو سجنهم، فهل يجوز الالتحاق بهذه الحملة إذا خشي الشخص على نفسه السجن أو التعذيب؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٠ محرّم ١٤٣٦هـ، الموافق ١٣/ ١١/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنّ إجرام النظام السوري وإيغاله في الدماء والأعراض أصبح واضحًا ومعلومًا لدى القاصي والداني، وغدا السعي لإسقاطه واجب الوقت الذي يجب على الجميع الإسهام فيه، وإنَّ إعانَتَهُ على قتل المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الإعانة منكر عظيم، وجُرم كبير، لا يُعذر فيه بالإكراه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولًا: لا شكَّ في إجرام النظام السوري في حق الشعب، وإسرافه في ممارسة شتى أنواع التنكيل والتعذيب الجسدي والنفسي، كما أنَّه لا شكَّ في اجتماع أسباب عديدة لكفر هذا النظام وردته عن الدين، ومعاداته لله ولرسوله؛ لذا فإنَّ مقاومته ومجاهدته بكل وسيلة مشروعةٍ هي من الجهاد في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقال ﷺ: (من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد) رواه أصحاب السنن[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)،

وصدرت بذلك الفتاوى والدراسات العديدة خلال السنوات الماضية[1].

ثانيًا: لا يجوز الانضمام لجيش النظام المجرم؛ لما فيه من الإعانة على قتل الأبرياء ومعصومي الدماء، وقد حرَّم الله تعالى قتل النفس بغير حق، وجعله من أعظم الذنوب التي يُعصى بها.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٩٣].

وقال رسولُ الله ﷺ: (لن يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا)[2].

وقال: (والذي نفسي بيده، لَقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عندَ الله من زوالِ الدنيا)[3].

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ من وَرَطَاتِ الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدَّم الحرام بغير حِلِّه»[4].

والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٤): مِن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ينظر كتاب (شرح ميثاق المقاومة) في بيان أحكام الجهاد في سورية.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢، برقم ٦٨٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٢ برقم٦٨٦٣).

والدماء هي أول ما يقضى فيه يوم القيامة، كما في الحديث: (أول ما يُقضى بين الناس في الدماء)[1].

فكيف إذا كان سفك الدماء في سبيل نظام كافر مجرم؟

عن عبد الله بن مسعود، عن النَّبي ﷺ قال: (يجيءُ الرجلُ آخذًا بيدِ الرجلِ فيقول: إنَّ هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لِتكونَ العزة لفلان، فيقول: إنَّها ليست لفلان، فَيَبوءُ بإثمه)[2].

كما أنَّ القتال في صف الكفار يُخشى على صاحبه فيه من الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣][3].

ومن التحق به فحكمه حكمهم في إباحة القتل والقتال، لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره[4].

ثالثًا: من أُكرِه على الخروج مع جيش النظام: فليس له طاعته في قتل

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢، برقم ٦٨٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٨٤، برقم ٣٩٩٧).

(٣) ينظر فتوى (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟)، برقم (٥٨)، وقد سبقت ص (٤٩).

(٤) ينظر فتوى (حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها) برقم (٢٥)، وقد سبقت ص (١٦٨) في الجزء الأول، وفتوى (حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها) برقم (١٦)، وقد سبقت ص (١٠٢) في الجزء الأول.

أحدٍ من المسلمين ولو خشي على نفسه القتل أو الاعتقال والتعذيب، فالإكراه ليس عذرًا يبيح له قتل الأنفس المعصومة.

فإن فعل ذلك فقد ارتكب جرمًا عظيمًا، واكتسب إثمًا كبيرًا.

قال الكاساني: «ولو أكره على القتل والزنا: لا يرخص له أن يفعل أحدهما»[1].

وقال ابن العربي: «فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أُكره عليه بالقـتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره؛ ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به»[2].

وقال العز بن عبد السلام: «فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه»[3].

وقال ابن تيمية: «والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يُقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يُقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨١).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).
(٣) قواعد الأحكام (١/ ٩٣).

حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس»[1].

كما أنَّ وجود المكرهين في جيش النظام لا يمنع من قتاله؛ فالإكراه أمرٌ خفيٌ لا يمكن معه تمييز المكره من غيره؛ والأصل معاملة الناس بما ظهر منهم.

قال ابن تيمية: «ومن أخرجوه معهم مكرهًا: فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المكره من غيره»[2].

رابعًا: يجب على من يغلب على ظنه التعرُّض للإكراه: الاحتياطُ لنفسه، بتجنب الوجود في مناطق السَّوْق، أو المرور على الحواجز، ولو لم يجد مناصًا إلا بالخروج من المنطقة التي يعيش فيها: وجب عليه ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

قال ابن بطال: «فالواجب على كل من أدركته ذِلَّةٌ أو جرت عليه محنةٌ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٥).

أن يخرج إلى ما وسَّع الله عليه من الأرض، فإن له في ذلك خِيَرَة، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببًا أراد الله به إخراجه من تلك البلدة لخيرٍ قدَّره له في غيرها»[1].

نسأل الله بلطفه ومنَّه وكرمه أن يحمي شباب المسلمين، وأن يُجنِّبهم الفتن، ويهديهم لطريق الفوز والفلاح.

والحمد لله رب العالين[2].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٩١).

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

جزاكم الله خيرًا على التفصيل، ولكن أرجو الإجابة على سؤالي حتى لا يجد الشباب حرج أو يلتبس عليهم شيء. السؤال هو ماذا إن قبض على شاب وسيق إلى جيش النظام وأجبر على قتال المسلمين المؤمنين ووجد نفسه هالكًا أو مسايرًا لهم في إهراق الدم الحرام، هل يجوز إن استطاع أم هل يجب عليه أن يلتفت بسلاحه إلى من يأمره بقتل المسلمين فيقتله؟ أرجو الإفادة؟

جواب المكتب العلمي:

له أن يتخذ أي وسيلة تنجيه من هذا الإكراه، حسب الأيسر والمتاح له بما يغلب على ظنه عدم اعتقاله، من هروب، أو انشقاق، أو الإثخان في العدو بقتلهم أو تفجيرهم ونحو ذلك.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

خطيب الجمعة قال على المنبر: المجاهد الزاني والذي يسرق أفضل من العابد في المساجد،=

=فما صحة هذا الكلام؟

جواب المكتب العلمي:

إن صحت هذه العبارة عن الخطيب، فلعله أراد بها: أنَّ عمل المجاهد فيه خير ونفع لعامة الناس بدفاعه عن المسلمين وحربه للكفار، أما العابد فخيره لنفسه فحسب، فنفع المجاهد لعامة الناس خير وإن ارتكب بعض الذنوب، ممن قعد عن الجهاد ولم ينفع الأمة بعلم أو عمل.

لكن العبارة هكذا لا تصح، لأنها توهم أن المجاهد أفضل من القاعد مطلقًا وإن زنى وإن سرق، وهذا غير صحيح، بل إن المجاهد قد يحرم أجر الشهادة بالذنب يذنبه، كالعجب بالنفس، أو عدم الصبر، أو الاعتداء على الآخرين، أو الغلول من الغنيمة، أو التهاون بالذنوب، ونحو ذلك.

والله أعلم.

السؤال الثالث:

جزاكم الله خيرًا على هذه الفتوى التي جاء فيها « ولكن من كان مؤيدًا للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرّض له، لكن يجب نصحه وشرح الأمور له، وتبيين خطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى».

فإذا لم يستجب لنصحنا وأصر على رأيه هل يجوز لنا قطيعته خصوصًا إذا كان ذا قربى مثل العمة والجد والأب؟

جواب المكتب العلمي:

هجرُ العاصي نوعٌ مِن التعامل والعلاج الذي يسلكه المسلم عند الحاجة إليه، فمتى كان فيه مصلحة راجحة، وحصل بسببه تأثير على المهجور بأن يعود عن انحرافه، أو كان فيه حماية للهاجر من التأثر بصاحب الانحراف فإنّ الهجر يكون مشروعًا بالقدر المناسب لتحقيق الغرض منه، ومتى لا تتحقّق فيه المصلحة الراجحة فلا يُشرع استخدامه.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦): «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين=

=في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً بحيث يفضي هجرُه إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجرُ ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفعَ من الهجر، والهجرُ لبعض الناس أنفعَ من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألّف قومًا، ويهجر آخرين».

وهؤلاء الأقارب لهم حق القرابة، وحق الإسلام، وحق النصيحة، فينبغي وصلهم لقرابتهم وحقهم، والاستمرار بالنصح لهم، وتجنب ما يقعون فيه مِن مخالفات في بعض المجالس أو الأماكن، ولا يستلزم هذا قطع العلاقة معهم، فقد يحصل من بقاء العلاقة والتناصح تأثر وتغيير لحالهم مع الوقت، أو تقليل لتأثرهم بما حولهم مِن الشر، وإضعاف لاقتناعهم بالباطل.

والله أعلم.

الفتــوى (٦٧)

حكم عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري[١]

السؤال:

ما حكم المصالحات التي تتم في بعض المناطق والمدن مع النظام؟ وهل تُعدُّ هذه الهدن والمصالحات من قبيل الردِّة لما فيها من رضى بالنظام؟ أو إعانته؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٩ صفر ١٤٣٦هـ، الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٤م.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الأصل في الهُدن مع العدو أنها مشروعةٌ إذا وجدت الحاجة إليها، وتحققت المصلحة منها، وبما أن الهُدن والمصالحات مع «النظام السوري» تغلب عليها المفاسد، وتخلُّف المصالح، مع تكرار الغدر والخيانة، فلا يجوزُ الإقدامُ عليها في حال السَّعة والقدرة، وإنما يرخَّص بها في حالاتٍ مخصوصة إذا توفرت فيها الشروط الشرعية، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولًا: الهُدنة لغة: السُّكون، وتُطلق على المصالحة مع العدو، ومن مرادفاتها: المعاهدة، والموادعة.

ويريد بها الفقهاء: مصالحةَ أهلِ الحرب على ترك القتال، بعِوضٍ أو بغير عِوض.

والهدنة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، عند الحاجة لها، وتحقُّق شروطها.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وقال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقد صالحَ النَّبـي ﷺ كفارَ قريش في «صلح الحديبية» على ترك القتال عشر سنوات، يأمنُ الناس فيها على دمائهم وأموالهم.

وقال ابن حجر عن قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾: «هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين... ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام: المصالحة»[1].

وقد أجمعَ العلماء على جوازِ الهدنة عند الحاجة إليها، ورُجحان المصلحة المترتبة عليها، قال النووي: «وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ لجوازِ مصالحةِ الكفار، إذا كان فيها مصلحة، وهو مُجمع عليه عند الحاجة»[2].

ويستوي في ذلك أن تكونَ الهدنة مع أهل الكتاب، أو المشركين، فقد صالح النَّبـي ﷺ اليهودَ والنصارى، وصالحَ مشركي قريش والعرب.

كما تجوزُ مهادنةُ المرتدِّين عند الحاجةِ إلى ذلك، والعجزِ عن قتالهم.

قال ابن مودود الموصلي: «والمرتدون إذا غَلبوا على مدينةٍ، وأهلُ الذِّمة

(١) فتح الباري (٦/ ٢٧٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤٣).

إذا نقضوا العهدَ: كالمشركين في الموادعة»[1].

وقال الكاساني: «وتجوزُ موادعة المرتدين إذا غَلبوا على دارٍ من دور الإسلام، وخِيف منهم، ولم تُؤمن غائِلَتُهم؛ لما فيه من مصلحةِ دفع الشر للحال»[2].

ويستوي في هذا الحكمِ جهادُ الطَّلبِ وجهادُ الدفع.

لِعزمه ﷺ في غزوةِ الأحزابِ على موادعة غطفان على ثُلث ثمار المدينة، فقد: (أرسل النَّبـي ﷺ إلى عُيينة بن حِصن الفَزاري، وهو يومئذٍ رأسُ المشركين من غَطَفان، وهو مع أبي سفيان: أرأيتَ إن جعلتُ لك ثلثَ ثَمرَ الأنصار أَترجِعُ بمن معك من غطفان؟ وتَخذِل بين الأحزاب؟)[3].

وعلى هذا كانَ عملُ المسلمين في عقد الهُدن والصلح في جهاد الدَّفع كلما كان ذلك في مصلحتهم، ومن ذلك هدنة الرَّملة بين صلاح الدين الأيوبي وملك الإنجليز ريتشارد قلب الأسد، وفيها: وضعُ الحرب ثلاث سنين وستة أشهر، على أن يُقِرَّهم على ما بأيديهم من البلاد الساحلية، وللمسلمين ما يقابلها من البلاد الجبلية، وما بينهما من المعاملات تُقسم على المناصفة. ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية.

(١) الاختيار(٤/ ١٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٦٧، برقم ٩٧٣٧).

والهُدنة بين الفرنجة والسلطان يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ملك الغرب بعد موقعة الزلاّقة شمال قرطبة، وفيها: وضع الحرب خمس سنين، وغير ذلك كثير.

ثانيًا: الأصلُ في معاملة عصابات النظام السوري المجرمة، التي تسعى في الأرض بالبغي والفساد، وتحارب الله ورسوله: القتالُ والدَّفعُ، حتى ينكفَّ شرُّها، وتُصان النفوسُ والأعراضُ والأموالُ من اعتدائه وطغيانه، قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:٧٥].

وقد ثبت من تكرارِ تجربةِ السنواتِ السابقةِ إخلالُ النظام السوري المجرم بمعظم شروط الهدن والمصالحات المعقودة معه، مع غَدره بمعظم من هادنه وصالحه، قتلًا، واعتقالًا، مع محاولة الإفسادِ والتجسس، وإحداثِ شَرخ بين الناس والمجاهدين، وإضعافِ الروح المعنوية، أو استغلالِ المصالحاتِ في تركيز عدوانه على مناطق أخرى.

فالأصلُ في هذه الهُدن والمصالحات: المنعُ؛ لتخلِّفِ المقصودِ منها في الغالب.

وعلى المجاهدين أن يستعينوا بالله تعالى على قتال العدو، وأن يتسلَّحوا بالصبرِ والمصابرة، وأن يتأسوا بالنَّبي ﷺ، فقد حاصَرَه المشركون في شِعب أبي طالب، ومنعوا عنه الطعام وكلَّ أسبابِ الحياة، فصبر وثَبت، حتى جعل الله له من أمره يسرًا.

كذلك حاصر المشركونَ المسلمينِ وتكالب الأعداء عليهم، يوم الخندق، حتى ﴿زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾، وكان موقفًا عصيبًا وصفه الله بقوله: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ ولكنهم ثبتوا وصبروا حتى جاء الله بالنصر والفرج، وكانت النتيجة كما قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾.

ثالثًا: ما سبق هو الأصلُ في التعامل مع «النظام السوري»، لكن يُرخَّص في حالاتٍ مخصوصة لبعض المناطق المنكوبة في عقدِ هدنة معه إذا تحقَّقت المصلحةُ المعتبرة من ورائها، وتوفرت فيها الشروط الشرعية، وهي:

الشرط الأول: وجود الضرر الحقيقي الذي لا يمكن دفعه أو الصبر عليه، بأن يُخشى على المجاهدين أو المدنيين من الفناء، أو من عَنَتٍ لا طاقة لهم به، فلهم دفع ذلك عنهم.

قال الإمام الشـافعي: «وإذا ضعف المسـلمون عن قتـال المشـركين

أو طائفة منهم، لبعد دارهم، أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم: جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم»[١].

وقال القرافي: «وإن كان -أي الصلح- لمصلحةٍ نحو العجزِ عن القتالِ مطلقًا أو في الوقت الحاضر، فيجوزُ بِعِوَض أو بغير عِوَض، على وفق الرأي السديد للمسلمين»[٢].

والهدنة جائزة ولو اشتملت على بعضِ الأضرار بالمسلمين ما دامت المصلحة المترتبة على ذلك أكبر، فقد قَبِل الرسول ﷺ في صلح الحديبية أن يكتب محمد بن عبد الله بدلًا من محمد رسول الله، وأنَّ من آمن وأتى إليه دون إذن وليه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتى قريشًا ممن كانوا مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، لكنه كان فتحًا ونصرًا للمسلمين بعد ذلك.

وقد ذكر الماوردي من حالات جواز المهادنة مع دفع المال للعدو: «أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاصطلام[٣]، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالا، يحقنون به دماءهم، قد هم رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة»[٤].

(١) الأم للشافعي (٤/ ١٩٩).
(٢) الذخيرة (٣/ ٤٤٩).
(٣) أي الفناء.
(٤) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٥٤).

لكنَّ دفع الخطر عن بعض المدن أو المجاهدين يجب ألا يُزالَ بإضرارِ بقيةِ المدن أو الفصائل المجاهدة، عملًا بقاعدتي: (يُتحمَّل الضَّررُ الخاصُ لدفعِ الضَّرر العام)، و(الضَّرر لا يُزال بمثله).

الشرط الثاني: أن تكونَ الهدنة صادرةً عن أهلِ الرأي والمشورة من العلماء وقادة المجاهدين؛ لأنهم ينوبون عن الإمام حال عدم وجوده.

قال الشيرازي: «لا يجوز عقدُ الهدنة لإقليمٍ أو صِقْعٍ عظيم، إلا للإمام، أو لمن فَوَّضَ إليه الإمامُ»[1].

فلا بدَّ من توافق أهل الرأي والشوكة في تلك المنطقة.

إذ لو أُعطي حقُّ الهدنة لكل مجموعةٍ، لكانت المفاسد عظيمة، كشقِّ صف المجاهدين، ومنحِ العدوّ قوة لمواجهة الذين لم يهادنوه، بل ربما كانت هذه المهادناتُ الأُحادية صورةً من صور إعانة العدو على المسلمين.

وعلى المجاهدينَ -وعمومِ الثوارِ- الحذرُ من هذه العصابة المجرمة، وعدم الانفراد بمثل هذه المصالحات؛ حتى لا تكون وبالًا عليهم وعلى عموم المسلمين.

الشرط الثالث: ألا يكون فيها شرط فاسد، كمخالفةِ أصلٍ شرعي، أو العودة على المجاهدين أو المسلمين بضرر أعظم من المصلحة المتحققة من وراء الصلح.

(١) المهذب (٣/ ٣٢٢).

قال زكريا الأنصاري: «وأن يَخلُو عقدُ الهدنةِ عن كل شرطٍ فاسدٍ، كسائرِ العُقودِ»[1].

وقال الدردير: «إن خلا عقد المهادنة...عن شرط فاسد، فإن لم تخل عنه: لم تجز»[2].

وتُعرف صلاحية هذه الشروط أو فسادها بالرجوعِ إلى أهل العلم، والخبرة والمشورة؛ فما يجوز في وقتٍ قد لا يجوزُ في وقتٍ آخر، حَسب الضرورة والأحوال؛ لأنَّ أمرَ المصالحات من باب السياسة الشرعية التي تُبنى على جلبِ المصالحِ ودرء المفاسد.

قال الحافظ ابن حجر: «فالموادعة لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين»[3].

رابعًا: يجب على المجاهدين الوفاءُ بالعهد ما وفَّى به العدو، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقال ﷺ: (إني لا أَخِيسُ بالعَهدِ)[4].

(١) أسنى المطالب (٤/ ٢٢٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٣٨٧، برقم ٢٧٥٨) عن أبي رافع رضي الله عنه، وصححه ابن حبان في

قال الخطابي: «قوله: (لا أخيس بالعهد) معناه: لا أنقضُ العهد، ولا أُفسده، وفيه من الفقه: أن العقد يُرعَى مع الكافر، كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة»[1].

فإذا نقضَ العدو الهدنةَ فهم في حِلٍّ منها، ولا يلزمهم عقدها مرةً أخرى إلا إن شاؤوا ذلك.

وإن ظهرت بوادر الخيانة وأماراتها من العدو: فيُنبذُ العهد إليهم ويعلمهم بإبطاله كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وعن عمرو بن عبَسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن كان بَينَه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدّ عقدةً ولا يَحُلها حتى يَنقضي أَمَدُها أو يَنبِذَ إليهم على سَواء)[2].

قال القرافي: «فَإِن استشعر خيانة فله نبذ العهد قبل المدة»[3].

خامسًا: الهدن والمصالحات مع الأعداء لا تدخل في باب الرِّدَّة أو موالاة الكفار؛ ولذا لا يجوز وصف المهادنين مع النظام السوري بأنهم

صحيحه (١١/ ٢٣٣، برقم ٤٨٧٧).

(١) معالم السنن (٢/ ٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٣، برقم ٢٧٥٩)، وأحمد (٣٢/ ١٨١، برقم ١٩٤٣٦).

(٣) الذخيرة (٣/ ٤٤٩).

مُرتدون.

فقد هادنَ النَّبـي ﷺ مشركي مكة، وهادن اليهود في المدينة وخيبر، كما هادنَ النصارى، وكان أثناء ذلك يعاملهم في شتى الأمور الدنيوية حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، ولم يؤدِّ ذلك إلى موالاتهم أو موافقتهم على دينهم، بل بقيت العداوة بينهم، حتى قاتلهم، وفتح بلدانهم.

قال ابن العربي: »صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر، وأكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام... وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة«، ونقله القرطبي في تفسيره[1].

وحتى لو اشتملت الهدنة على أمرٍ محرم، أو كانت مخالفة للشروط الشرعية، أو تسببت بتقوية النظام على بقية المجاهدين، فقد يأثم أصحابها إن لم يكونوا مضطرين لذلك، لكن لا تكون ردة وكفرًا كما لا يُعدُّ من الموالاة للكفار القبولُ برعاية دولهم أو منظماتهم لها.

وأخيرًا:

لابد من التَّنبُّه إلى مزالقِ المفاوضاتِ وخُدعها، وآثارها المستقبلية، سواء من طرف النظام أو الوسطاء، أو استغلال النظام للهدن لتقوية موقفه، أو إنقاذ نفسه بكسب الوقت، أو تفريقِ صف المسلمين، مع

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٢٧)، وتفسير القرطبي (٨/ ٤٠).

اختيارِ الشخصيات المناسبة من أهل الخبرة والدراية بهذه الأمور.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم[1].=

---

(١) **أسئلة حول الفتوى:**

السؤال الأول:

ذكرتم في الفتوى أن الهدنة قد يكون فيها إعانة للنظام على المجاهدين، لكن هذا يتناقض مع ما ذكرتموه في آخر الفتوى أن الهدنة مع النظام لا تدخل في باب الردة، مع أن إعانة الكافر هي موالاة له وكفر؟

جواب المكتب العلمي:

ليس كل هدنة يستفيد منها النظام تكون إعانة له، فقد تحصل هذه الإعانة دون قصد أو تعمد، وحينئذٍ لا تدخل في باب الموالاة.

ثم إنه لو قُصد بهذه الهدنة مساعدة النظام على بقية المجاهدين: فإنها لا تكون كفرًا بإطلاق، مع القول بحرمتها، وعظم جرمها، بل هناك تفصيل في المسألة، وتراجع فتوانا (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟) برقم (٥٨)، وص (٤٩).

بالإضافة إلى أن الحكم بالكفر على المُعين لا بد فيه من توفر شروط، وانتفاء موانع، كما هو مفصل في مواضعه من كتب أهل العلم.

لذلك لا يصح إطلاق الحكم بالردة أو الكفر على المهادنين والمصالحين ولو استفاد النظام من هذه الهدنة.

والله أعلم

السؤال الثاني:

جزاكم الله خيرًا، هل تتكرمون بذكر أمثلة للشروط الفاسدة؟ فصلح الحديبية فيه شروط ظاهرها الضرر كتسليم المسلمين للكفار من جاءهم مسلمًا، وما حدث مع الصحابي أبي بصير!.

جواب المكتب العلمي:

أشرنا إلى الشُّروطِ الفاسدةِ في الهدنةِ بقولنا في الفتوى: «كمخالفةِ أصلٍ شرعيٍّ، أو العودة=

=على المجاهدين أو المسلمين بضرر أعظم مِن المصلحة المتحققة مِن وراء الصلح».. وهذا يدلّ على ضابطين في اعتبار هذه الشروط:

الأول: أن لا تخالفَ الأدلةَ والأصولَ الشرعية، كإظهار بعض المحرمات في بلادنا وإشاعتها.

الثاني: أنْ يترتبَ على الصُّلحِ والهدنةِ مصلحةٌ أعظمُ مِن المفسدة المترتبة عليه، وأعظم مِن المفسدة المترتبة على عدم إبرامِه.

وقد ذكر الفقهاءُ أمثلةً عديدةً للشّروط الفاسدة في عقود الصّلحِ والمهادنة، وهي ترجع إلى أحد الضابطَين السابقين، ويمكن أن نذكر مِن الأمثلة المتعلقة بواقعنا:

اشتراط تسليم المطلوبات للنظام مِن المسلمات، وتسليم المنشقين عن النّظام، وتسليم الثوار لجميع أسلحتهم...

ويمكن أنْ نشير هنا إلى أنّ الفقهاء قد يختلفون في جواز اعتبار بعض الشروط، أو عدم اعتبارها بحسب ما يظهر لهم مِن الأدلة، أو الأحوال، وأيًا ما كان الراجح في هذه المسألة فهي راجعةٌ إلى اعتبار الضوابط المذكورة، وتقدير المصالح والمفاسد.

وبهذا الإطار يمكن فهمُ ما جرى في صلح الحديبية الذي تضمّن شروطًا يظهر منها شيءٌ مِن الضررِ بالمسلمين كما ورد في السؤال، ولكن لـمّا علم رسولُ الله ﷺ أنّ ما يترتب عليها مِن مصالحَ أعظمُ بكثيرٍ مِن هذه الأضرار قبلها، وقد ظهر مصداقُ ذلك فيما بعدُ، وسمّاه اللهُ فتحًا مبينًا، وأشار إلى بعض ما يترتب عليه من المصالح مِن النصر العزيز، ونزول السكينة في قلوب المؤمنين، وزيادة إيمانهم...

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٢٧٢) في فوائد صلح الحديبية: «ومنها: أنَّ مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيمٌ على المسلمين جائزةٌ؛ للمصلحةِ الراجحة، ودفعِ ما هو شرٌّ منه، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار..».

والله أعلم.

الفتــوى (٦٨)

أحكام القتل الخطأ في العمليات الجهادية[1]

السؤال:

في بعض المعارك والاقتحامات تقع بعض الأخطاء التي تؤدّي لقتلِ مجاهدين أو مدنيين دون تعمُّد، فماذا يترتّب على هذا القتل؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ، الموافق ١٠/ ٢/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، وبعدُ:

العملُ الجهاديُّ كغيره مِن الأعمال البشرية: يعتريه النقصُ، ويقع فيه الخطأُ، وقد ينجم عن ذلك قتلٌ لبعض المجاهدين، أو المدنيين دون قصدٍ، فما وقع مِن ذلك فهو مِن قبيل «القتل الخطأ» الذي لا إثمَ فيه، ولا قِصاصَ، لكن تجب فيه الكفّارةُ والدِّية، وتفصيلُ ذلك كما يلي:

أولًا: القتلُ الخطأ هو الذي ليس فيه تعمُّدٌ ولا تقصُّدٌ لقتل المجني عليه.

وصورُ القتل الخطأ عديدةٌ، يجمعُها أمران: الخطأُ في الفعل، والخطأُ في القَصد.

فمِن الخطأ في الفعل: انفلاتُ الرَّصاص مِن السّلاح أثناءَ تنظيفِه، أو صيانتِه وإصابتُه أحدَ المجاهدين، وتفجيرُ العبوات في الوقت غير المناسب بحيثُ تؤدّي لمقتل مَن يكون قريبًا منها مِن المجاهدين، وانحرافُ القذائف وسقوطُها على بعض المدنيين.

ومِن الخطأ في القَصد: أنْ يظنَّ شخصًا مِن الأعداء، فيرميَ عليه الرّصاصَ، ثم يتبيَّنَ أنّه مِن المجاهدين، وكذا مَن صوّب سلاحَه نحو العدوِّ فأخطأ الهدفَ، وأصاب أحدَ المجاهدين، أو المدنيين.

قال ابنُ عبد البَرِّ: «كلُّ ما وقع مِن فاعله مِن غير قصدٍ ولا إرادةٍ: فهو

خطأٌ، ووجوهُ الخطأ كثيرةٌ جدًا... كالرَّجُلِ يرمي غَرَضًا [هدفًا] فيصيبُ إنسانًا، أو يرمي المشركين بمَنْجَنيق وغيرِه فيصيبُ مسلمًا»[1].

والقتل الخطأُ لا إثمَ فيه، ولا قِصاصَ على القاتل، ويدلُّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ: (إنّ الله تجاوزَ عن أُمتي الخَطأَ، والنسيانَ، وما استُكرهوا عليه)[2].

قال ابنُ تيمية: «أما القاتِل خطأً: فلا يُؤخَذ منه قَصاص؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة»[3].

ثانيًا: يترتّبُ على القتلِ الخطأ أمران: الكفّارةُ، والدِّيةُ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا

(١) الكافي (٢/ ١١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩، برقم ٢٠٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٠).

﴿حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

فالكفّارةُ: واجبةٌ على القاتل، وهي عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجد صام شهرين متتابعين، كما في الآية.

ولا يقطع صومَ الشهرين إلا لعذرٍ يُجيز الفِطرَ، فإنْ قطعه لغير عذرٍ استأنف مِن جديدٍ.

وعند العجز عن الصّيامِ فإنّه لا ينتقل إلى الإطعامِ، بل يبقى الصّيامُ في ذمّةِ القاتلِ، متى استطاعه وجب عليه عند جمهور الفقهاء، وإن كان عجزُه دائمًا سقط عنه الصّومُ، ولم يلزمه شيءٌ.

وأما الدِّيةُ: فهي واجبةٌ في قتلِ الخطأ على عاقِلة القاتل، وهم عصبته، أي: أقاربُه الذُّكور مِن جهة الأب: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وبنوهم، وأعمام الجد وبنوهم، سواء كانوا وارثين، أم غير وارثين.

قال ابن المنذر: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنّه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهلُ العلم على القول به»[1].

ويُقسِّم القاضي الدِّيةَ على العاقلة حسب القرابةِ والغنى، فيتحمّل الأقربُ والأغنى أكثرَ مِن غيرهما.

قال ابنُ قدامة: «والمعنى في ذلك: أنّ جنايات الخطأ تكثر، وديةُ

(١) الإشراف (٨/ ٥).

الآدميِّ كثيرةٌ، فإيجابها على الجاني في مالِه يُجحف به، فاقتضت الحكمةُ إيجابَها على العاقلةِ، على سبيل المواساةِ للقاتل، والإعانةِ له، تخفيفًا عنه؛ إذ كان معذورًا في فعلِه، وينفرد هو بالكفّارة»[1].

ومقدارُ دية الخطأ: مئةٌ مِن الإبل، تؤدَّى إلى ورثة المقتول، تُدفع مؤجلةً في ثلاثِ سنينَ، قال التّرمذيُّ: «وقد أجمع أهلُ العلم على أنَّ الدّيةَ تؤخذ في ثلاثِ سنينَ، في كلِّ سنةٍ ثلثُ الدّيةِ»[2].

وقال ابنُ قدامة: «ولا خلافَ بينهم في أنّها مؤجّلةٌ في ثلاثِ سنين؛ فإنّ عمرَ وعليًّا رضي الله عنهما جعلا ديةَ الخطأ على العاقلةِ في ثلاث سنين، ولا نعرف لهم مِن الصّحابة مخالفًا، فاتّبعهم على ذلك أهلُ العلم»[3].

ويُنظر فتوى: ما الحكمُ فيما لو قتَل المجاهدُ أخاه خطأً ؟[4]

وإذا اشترك في القتلِ الخطأ جماعةٌ: فيشتركون في دفعِ الدّية، بحيث تُقسم عليهم جميعًا، وأمّا الكفّارةُ فتجب كاملةً على كلِّ واحدٍ منهم، فيصوم شهرين متتابعين.

قال ابنُ قدامة: «ومَن شارك في قتلٍ يوجب الكفّارةَ لزمتْه كفارةٌ،

(١) المغني (١٢/ ٢١).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١١).

(٣) المغني (١٢/ ٢١).

(٤) الجزء الأول الفتوى (٤٢) صفحة (٢٧٦).

ويلزم كلَّ واحدٍ مِن شركائه كفارةٌ، هذا قولُ أكثر أهل العلم»[1].

ثالثًا: تقوم الكتيبةُ والفصائلُ الجهادية مَقام العاقلة في تحمُّل الدّية؛ وذلك لأنّ المعنى الذي مِن أجله جُعلت الدّيةُ على العاقلة هو «التّناصر» الموجود بين أفراد القبيلة، أو العائلة الواحدة، وهذا المعنى متحقّقٌ في هذه الفصائل والكتائب.

فكلُّ جماعةٍ يربط بينهم تنظيمٌ واحدٌ بحيثُ يكونون ممّن ينصرُ بعضُهم بعضًا، فلهم حكمُ العاقلة، وهذا يشمل أهلَ الحرفةِ الواحدة، وأهلَ التنظيمِ والحزب الواحد.

وقد نصَّ بعضُ الفقهاء على أنّ أهلِ الدِّيوان -وهم الجيشُ، أو العسكر الذين كُتبت أسماؤهم في الدِّيوان- يتحمّل بعضُهم ديةَ بعضٍ.

قال القرافي: «ونكتةُ المسألةِ أنَّ التّعاقلَ مبنيٌّ على التّناصرِ، ولذلك اختصّ العاقلة العصبةَ[2]، وسقطت عن النّساء والصّبيان والمجانين بعدم النُّصرةِ مع وجود القرابةِ فيهم، فقد دار العَقلُ [أي الدّية] مع النُّصرةِ وجودًا وعدمًا»[3].

وقال السّرخسيُّ: «ولهذا التّناصرِ أسبابٌ، منها ما يكون بين أهلِ

(١) المغني (١٢/ ٢٢٦).

(٢) أي الأقارب الذكور من جهة الأب.

(٣) الذخيرة (١٢/ ٣٩٣).

الدّيوانِ باجتماعهم في الدّيوان، ومنها ما يكون بين العشائرِ، وأهل الـمَحالّ، وأهلِ الحِرَفِ»[1].

قال ابنُ تيمية: «فلمّا وضع عمرُ الدّيوانَ كان معلومًا أنَّ جُندَ كلِّ مدينةٍ ينصر بعضُه بعضًا، ويُعين بعضُه بعضًا، وإنْ لم يكونوا أقاربَ، فكانوا هم العاقلةَ، وهذا أصحُّ القولين»[2].

وجاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي الدولي» في دورته السادسة عشرة المنعقدة بدبي سنة ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥م: «العاقلةُ هي الجهةُ التي تتحمّلُ دفعَ الدّيةِ عن الجاني في غير القتلِ العَمدِ دون أنْ يكون لها حقُّ الرّجوعِ على الجاني بما أدّته، وهي العصبةُ في أصل تشريعِها، وأهلُ ديوانه الذين بينهم النُّصرة والتّضامن».

رابعًا: إذا قَتل المجاهدون رجلًا في صفِّ قتال الأعداء المحاربين، ثم تبيَّن أنه مِن المجاهدين أو المدنيين، ففي وجوب الدّية والكفّارة خلافٌ بين العلماء.

والأقربُ في هذه المسألة التّفصيلُ:

١- إنْ كان معذورًا في وجودِه في صفِّ الأعداء ككونه أسيرًا مثلًا، أو دخل إلى صفِّهم لبعض التّرتيبات العسكرية، ففي هذه الحال يتوجّبُ

(١) المبسوط (٢٦/ ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).

دفعُ الدّيةِ إلى أهلِه، وتجبُ الكفّارةُ على القاتل.

٢- وأمّا إنْ كان غيرَ معذورٍ في وجودِه بينهم: فلا ضمانَ له، وتسقطُ الدّيةُ والكفّارةُ؛ لأنه هو الذي أهدر نفْسَه، وعرّضها للتّلفِ حيثُ صار في صفّ الأعداء.

قال ابنُ تيمية: «فَأَمّا الّذي يَقِفُ فِي صَفِّ قِتالِهِم باختيارِه: فلا يُضْمَنُ بِحالٍ»[1].

وإذا تترّس [تَستّر واحتمى] الأعداءُ بالمسلمين، أو اضطُرَّ المجاهدون لاستهداف الأعداءِ، فوقع بعضُ المسلمين قتلى بفعل المجاهدين، ففي وجوب الدّيةِ والكفارةِ خلافٌ بين العلماء، والأحوطُ: أداءُ الكتيبةِ الدّيةَ إلى أهلِه، إنْ كانت قادرةً على ذلك، أو إعانتُهم بما فيه تعويضٌ لهم، مع صومِ القاتلِ شهرين متتابعين إنْ كان معروفًا، فإنْ لم يكن معروفًا: فلا كفارةَ على أحدٍ.

وهذا التفصيل في حق القاتل الذي يراعي الضوابط الشرعية في جهاده، أما من كان مفرطًا بها فتجب عليه الكفارة والدية لتفريطه، وربما أثم كذلك.

خامسًا: إذا حصل قتلٌ خطأ لأحدِ المجاهدين خلالَ المعركة، ولم يُعلَم قاتلُه على وجه التَّعيينِ، فتكون ديتُه مِن بيت مال المسلمين، وتقوم الكتيبةُ

(١) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٤٧).

في هذه الحال مَقامَ بيت المال، ولا تجب فيه الكفّارةُ؛ لجهالة القاتل.

فعن محمود بن لبيد ﷺ قال: (اختلفت سيوفُ المسلمين على اليمانِ أبي حذيفةَ يومَ أحدٍ، ولا يعرفونه: فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أنْ يَدِيَه [يدفع ديته]، فتصدّق حذيفةُ بديتِه على المسلمين)[1]، ولأنَّ الأصلَ في دم المسلم ألا يذهب هدرًا.

وكذلك لو حصل نزاعٌ بين كتيبتين أو قبيلتين أو طائفتين، ونتج عنه قتلُ رجلٍ لا يُعرف مَن قتله: فيجب على الطائفة الثانية المنازِعة لطائفته دفعُ الدّيةِ لأهله، وإن كان القتيلُ مِن غير الفريقين المتنازعين: فيتحمل كلا الطرفين ديتَه.

قال الإمام مالك في جماعةٍ مِن النّاس، اقتتلوا فانكَشفوا، وبينهم قتيلٌ أو جَريحٌ، لا يُدرى مَن فعل ذلك به: «إنَّ أحسنَ ما سُمع في ذلك، أنَّ عليه العَقلَ، وأنَّ عقلَه على القوم الذين نازعوه، وإنْ كان الجريحُ أو القتيلُ مِن غير الفريقين: فعَقلُه على الفريقين جميعًا»[2].

سادسًا: إذا كان القتلُ الخطأ نتيجةَ فعلٍ لا يمكن للقاتلِ التحرُّز منه، وكان المقتولُ متسبّبًا فيما حصل له، ولا وجودَ للتّفريط أو التّقصير مِن القاتل: فلا ضمانَ ولا كفّارة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦، برقم ٢٣٦٣٩).

(٢) الموطأ (٢/ ٨٦٨).

ومِن ذلك: أنْ يعترض المقتولُ خطَّ النّارِ بشكلٍ مفاجئٍ لا يُمكنُ معه للرّامي أنْ يحترزَ عنه، أو أنْ يَهجُمَ عليه فجأةً، ولا طريقةَ لدَفعِه دونَ القتلِ، فيقتلَه دفاعًا عن نفسِه، ففي هذه الحال لا ضمانَ على القاتل؛ لأنّ المقتولَ هو مَن فرَّط في نفسِه، وعرّضها للخطر.

والقاعدةُ الفقهيةُ: أنّ (ما لا يمكن التّحرّزُ منه: لا ضمانَ فيه)[1].

ومما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن المنعقد في (بروناي دار السلام) سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م ما يلي: «الحوادثُ التي تنتج عن تسيير المركبات تُطبّق عليها أحكامُ الجنايات المقرّرة في الشريعة الإسلامية، ..... ولا يُعفى مِن المسؤولية إلا في الحالات التالية:

١- إذا كان الحادثُ نتيجةً لقوّةٍ قاهرةٍ لا يستطيع دفعَها، وتعذَّر عليه الاحترازُ منها، وهي كلُّ أمرٍ عارضٍ خارجٍ عن تدخّل الإنسان.

٢- إذا كان بسبب فعلِ المتضرّرِ المؤثّرِ تأثيرًا قويًا في إحداث النّتيجة.

٣- إذا كان الحادثُ بسبب خطأِ الغير أو تعدِّيه، فيتحملُ الغيرُ المسؤوليةَ».

سابعًا: إذا كان القتلُ ناتجًا عن تصرّفٍ خاطئٍ مِن المجاهد أدّى إلى قتلِ نفسِه، فهو شهيدٌ، وله أجرُ الشُّهداء إنْ شاء الله، لكنْ ليس لأهلِه ديةٌ، لا مِن بيت مالِ المسلمين، ولا مِن غيره.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٣٢٥).

ففي الصّحيحين: أنّ عامر بن الأكوع ﷺ في غزوة خيبرَ أراد قتلَ يهوديٍّ، فارتدَّ السيفُ إليه، فقتلَ نفسَه، فقال بعضُ النّاس: حبط عملُه؛ لأنه قتل نفسَه، فقال النَّبي ﷺ: (كذبَ مَن قالَه، إِنَّ لهُ لَأجرَينِ -وجَمعَ بينَ إِصبعيهِ- إنّهُ لَجاهدٌ مجاهدٌ)[1].

وقد بوّب عليه البخاريُّ في صحيحِه: «بابٌ إذا قتل نفسَه خطًا فلا ديةَ له»[2].

وقال ابنُ الملقّن: «لم يوجب الشارعُ لعامرٍ ديةً على عاقلةٍ، ولا غيرِها، ولو وجب عليها شيءٌ لبيّنه؛ لأنه مكانٌ يُحتاج فيه إلى البيان، بل شهد له بأنّ له أجرين، والنظرُ ممتنعٌ أنْ يجب للمرء على نفسِه شيءٌ؛ بدليل الأطرافِ، وكذا النفس»[3].

ولكن هذا لا يمنعُ أنْ تقوم الكتيبةُ التي ينتسب لها هذا المجاهدُ بمساعدة عائلته؛ تخفيفًا عنهم، وجبرًا لمصابهم، وعملًا بما قرّرته الشريعة مِن التّكفُّل بذوي المجاهدين والشّهداء حتى لا يُتركوا يتكفَّفون الناس، ويكون ذلك صيانةً لهم، وإعانةً على مواصلة طريق الجهاد.

نسأل الله -تعالى- أن يلهم المجاهدين الحكمة وحسن الرأي، وأن

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٣١، برقم ٤١٩٥)، ومسلم (٣/ ١٤٢٧، برقم ١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٧).

(٣) التوضيح (٣١/ ٣٧٥).

يرحم الشهداء.

والحمد لله رب العالمين[1].

(١) أسئلة عن الفتوى: =

= **السؤال الأول:**

أرجو توضيح الحالة الآتية تعقيباً على ما تفضلتم بذكره أعلاه (وانحرافُ القذائف وسقوطُها على بعض المدنيين):

أ- إذا كان رمي هذه القذائف أصلاً غير موجه على أهداف واضحة، إنما الرامي يهدف للرمي العشوائي على مناطق مستضعفة يحتلها العدو ويسيطر عليها.

ب- إذا كان الرامي يعلم أن نوعية السلاح المستخدم غير دقيق أصلاً، ويعلم يقيناً أن نسبة من قذائف ستسقط على المدنيين.

ولكم جزيل الشكر.

جواب المكتب العلمي:

إذا كان العدو مختلطًا بالمدنيين مِن المسلمين وغيرهم ممن لا علاقةَ لهم بالقتال وتأييد النظام فلا يجوز استهدافُه بالرمي العشوائي، والأسلحة غير الدّقيقة، بل الواجب منعُ ذلك، والإمساك عن رمي تلك القذائف، فإذا وقع ذلك، وترتّب عليه قتلٌ أو إضرارٌ بالأبرياء فإنه يُعزّر مَن باشر فعل ذلك، أو أصدر الأوامر، مع ما يترتب على ذلك القتل الخطأ من الكفارة والدية. فالمنعُ من الاستهداف في مثل هذه الأحوال؛ لأنه قد يفضي إلى إصابة المدنيين، وذلك لا يجوز حتى لو كان تبعًا إلا إذا كان في حال التحام الصفّين، واشتعال القتال، والخوف مِن هجومهم على المجاهدين، فيسوغ للمجاهدين رمي العدو حينئذ، ولو أفضى إلى إصابة بعض المدنيين من غير قصد.

وأمّا إن كان العدو مختلطًا، أو متترسًا بالمؤيدين له مِن الشبيحة مِن النصيرية ونحوهم أو نسائهم، أو صبيانهم فلا بأس برميهم حينئذ بمثل تلك الأسلحة، ولا يضر المجاهدين ما يترتب عليها من إصابة مع حرصهم على توجيه السلاح إلى المقاتلين ما أمكن.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

قتلت بالخطأ ٧ أشخاص وكانوا مقبلين عليّ في الحدّ، وأنا كنت أحرس المنطقة وهم مقبلين، أطلقت عليهم بالرشاش لأنها منطقة محظورة فماتوا على الفور، وعند تفتيشهم علمت أنهم غير مسلحين وأعاني مِن ألم الضمير، وخوف من الله أن أكون حملت إثمهم، فماذا علي؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

قتل هؤلاء السبعة بهذه الكيفية هو مِن القتل الخطأ، وتجب فيه الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، وتجب الدية على الكتيبة، ويبقى الحكم للمحكمة للتأكد من ملابسات الحادثة.

كما أنَّ إطلاق النار بهذه الكثافة والإصابة في مقتل لهذا العدد الكبير قبل تبيّن حالهم يدلّ على التفريط والاستهتار بالدّماء ممّا يوجب الاستغفار والتوبة، والعقوبة التأديبية مِن الكتيبة، وكان يكفي إطلاق النار في الهواء أو في غير مقتل لاستكشاف الوضع قبل قتلهم.

والله أعلم.

الفتــوى (١٩)

أحكـام حـد الحـرابـة وضوابط تطبيقه[١]

السؤال:

ما هو حدُّ الحرابة؟ وما الشّروطُ التي يجب توفّرُها في الفرد أو المجموعة حتى يُقال عنها: إنها محارِبةٌ، وإنها مفسدةٌ في الأرضِ؟ ومَن يقوم بتطبيق عقوبة الحرابة؟ وجزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٨ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، وبعدُ:

فالحرابةُ مِن كبائرِ الذّنوبِ، وأخطرِ المعاصي، وأعظمِ الجرائمِ التي تهدّدُ حياةَ النّاس وأمنَهم، ولذلك قررت الشّريعةُ فيها أشدَّ العقوباتِ، وَفقَ ضوابطَ وشروطٍ قرّرها العلماءُ، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: الحِرابةُ -وتُسمّى قطعَ الطريقِ- هي: التعرّضُ للنّاسِ بالسّلاحِ لإخافتِهم، وقطعِ طريقِهم، أو الاعتداءِ عليهم في أنفسِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم، سواءٌ كان ذلك في الصّحارى، أو في البُنيانِ.

قال الإمامُ الشّافعيُّ: «والمحاربونَ: القومُ يَعرِضُونَ بالسِّلاحِ للقَوْمِ حتّى يَغْصِبوهمْ مُجاهرةً»[1].

وقال ابنُ النّجّار: «الذين يَعرِضون للنّاس بسلاحٍ -ولو عصًا أو حجرًا- في صحراءَ، أو بنيانٍ، أو بَحْرٍ، فيَغصِبون مالًا محترَمًا مجاهرةً»[2].

وقال ابنُ حزمٍ: «كلُّ مَن حارب المارّةَ، وأخاف السَّبيلَ بقتلِ نَفْسٍ، أو أخْذِ مالٍ، أو لِجراحةٍ، أو لانتهاكِ فرْجٍ: فهو محاربٌ»[3].

---

(١) الأم (٦/ ١٦٤).

(٢) منتهى الإرادات (٥/ ١٥٩).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٨٣).

وقال القرطبي: «إخافة الطريقِ بإظهارِ السّلاحِ قصدًا للغلبةِ على الفروجِ، فهذا أفحشُ المحاربةِ، وأقبحُ مِن أخذِ الأموالِ، وقد دخلَ في معنى قولِه تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا﴾ [المائدة: ٣٣]»[١].

فالوصفُ الذي يتحقَّقُ به «حكمُ الحرابةِ»هو:

قطعُ الطريق، أو الاعتداءُ على النّاسِ، وتخويفهم بقوّةِ السِّلاحِ، سواء وقع ذلك مِن فردٍ، أو جماعةٍ.

أمّا مجردُ الاعتداءِ بغير قوّةِ السّلاحِ: فليس بحرابةٍ.

قال ابنُ قدامة المقدسيُّ: «ومِن شرط المحاربِ: أن يكون معه سلاحٌ، أو يقاتلَ بسلاحٍ؛ لأنَّ مَن لا سلاحَ له لا منَعةَ له، وإنْ قاتل بالعصا والحجارةِ فهو محاربٌ؛ لأنه سلاحٌ يأتي على النّفسِ والأطرافِ، أشبه الحديدَ»[٢].

وقال ابنُ تيميةَ: «فالصَّوابُ الذي عليه جَماهيرُ المسلمين: أَنَّ مَنْ قاتلَ على أَخْذِ المالِ بأَيِّ نَوْعٍ كانَ مِن أنواعِ القتالِ: فَهُوَ مُحاربٌ»[٣].

ويُلحقُ بالحرابة: كلُّ جريمةٍ يُقصد بها الإفسادُ في الأرض، وترويعُ الآمنين، فيدخل في وصف الحرابة: قطَّاعُ الطُّرقِ، والقراصنةُ، وعصاباتُ

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٦).

(٢) الكافي (٤/ ٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).

الخطفِ والسّطوِ، و(التشبيح)، و(التشليح)، و(التشويل).

ثانيًا: الحِرابةُ مِن أشدِّ الجرائمِ ضررًا على الأفرادِ والمجتمعات: وهي أشدُّ مِن الجرائم التي تستهدف أشخاصًا بأعيانهم، فالمحارب يقصدُ إيقاعَ الجريمةِ على أيٍّ كان، مما يترتب على فعلِها نشرُ الرُّعبِ في قلوب النّاسِ عامّةً، فيُفقد الأمنُ، ويَشيع الخوفُ، وتنقطع الطّرقُ، وتتعطل المصالحُ، وتختلُّ المعايشُ، لذلك قبّح اللهُ حالَ المحاربين، وغلّظ عليهم العقوبةَ، وجعلها أشدَّ وأنكى مِن الجرائم الأخرى، وتبرّأ النَّبي ﷺ منهم، وأجمع المسلمون على قُبحِ صنيعِهم، وسوءِ فعلِهم.

وإقامةُ الحدِّ على المحاربين واجبٌ بدلالة الكتاب واتفاقِ عامّة علماءِ الأمّةِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد ثبت في الصّحيحين أنّ نفرًا مِن عُرينةَ قَدِموا المدينةَ، وأظهروا الإسلامَ، ثم غدروا برعاة الإبلِ، فقتلوهم، وسرقوا الإبلَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأرسل في آثارِهم، فأُدركوا، فجيء بهم، فأَمر بهم، فقُطعت أيديهم وأرجلُهم، ثم نبذهم في الشّمسِ حتى ماتوا. قال أبو

قِلابة: «وأيُّ شيءٍ أشدُّ مما صنع هؤلاءِ؟! ارتدّوا عن الإسلامِ، وقَتلوا وسرقوا»[1].

وزاد أبو داود والنسائي: قال أنسٌ ﷺ: «فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..﴾ الآية»[2].

وفي الصّحيحين أيضًا مِن حديث ابنِ عمرَ وأبي موسى رضي الله عنهم، عن النَّبي ﷺ قال: (مَن حمل علينا السّلاحَ: فليس مِنّا)[3].

ولكونِ الحرابةِ مما يتعلّقُ بحفظِ الضّروريات التي لا قوامَ لحياةِ النّاسِ إلا بها مِن النّفوسِ والأعراضِ والأموالِ، ولارتباطِها بحقوقِ العبادِ فهي مِن الحدودِ التي ينبغي تعجيلُها وإقامتُها؛ لتستقيم أمورُ النّاسِ، وتنتظمَ حياتُهم، وتتحقّقَ مصالِحُهم، إلا إذا ترتّب على إقامة الحدّ مفسدةٌ أعظمُ مِن تركِه.

وقد سبق بيانُ ذلك في فتوى (هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟)[4].

ثالثًا: طلبُ المحاربينَ ومحاكمتُهم على وَفق شرعِ الله مِن فروضِ

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩، برقم ٦٨٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٧، برقم ١٦٧١): من حديث أبي قلابة عن أنس ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦/ ٤٢١، برقم ٤٣٦٦)، وسنن النسائي (٧/ ٩٤، برقم ٤٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٢٢، برقم ٩٨).

(٤) سبقت برقم (٥٥)، ص (٣٧٢) من الجزء الأول.

الكفايات التي يقوم بها الحاكمُ والسّلطانُ، وإذا عجَز الإمامُ عنهم لزم النّاسَ مساعدتُه ومؤازرتُه في ذلك، وفي حالِ عدمِ وجودِ السُّلطانِ يتعلّق الواجبُ بمَن يقوم على مصالحِ النّاسِ مِن الهيئات الشّرعيةِ والقضائيّة والعسكرية، وإذا رفض المحاربون الخضوعَ لحُكمِ الشّرعِ، وامتنعوا بقوتهم وشوكتِهم وجب قتالُهم، ويُعتبر قتالُهم مِن الجهادِ في سبيل الله.

جاء في المدونة: «قلتُ: أرأيتَ المحاربينَ، أجهادُهم عند مالكٍ جهادٌ؟ قال: قال مالك: نعم، جهادُهم جهادٌ»[1].

وقال ابنُ الأزرق: «جِهَادُ مَن عدا الْكفَّار مِن بَاغٍ، ومرتدٍّ، ومحاربٍ، ولصٍّ: جِهادٌ مُعْتَبرٌ»[2].

وقال ابنُ تيميةَ: «فأمّا إذا طلبهم السُّلطانُ أو نوّابُه لإقامة الحدِّ بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالُهم باتفاق العلماءِ حتى يُقدَرَ عليهم... وقتالُ هؤلاء أوكدُ مِن قتلِ الطّوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام؛ فإنّ هؤلاء قد تحزّبوا لفسادِ النّفوسِ والأموالِ، وهلاك الحرثِ والنّسلِ؛ ليس مقصودُهم إقامةَ دينٍ، ولا مُلكٍ....بل طَلَبُ هؤلاءِ مِن نَوعِ الْجِهادِ في سَبيلِ اللهِ»[3].

(١) المدونة (٤/ ٥٥٧).

(٢) بدائع السلك (٢/ ٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧).

رابعًا: بيّن اللهُ تعالى عقوبةَ المحاربين في كتابِه فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فذكر عزّ وجلّ أربعَ عقوباتٍ معطوفةٍ بحرف «أو» الدّالِّ على التّنويعِ والتّقسيمِ، لا التخييرِ عند أكثر العلماءِ، وهي:

١- القتل.

٢- الصّلب: وهو رفعُهم بعد القتلِ على مكانٍ عالٍ؛ ليراهم مَن حضرهم مِن النّاسُ، ويشتهر أمرُهم في المجتمع الذي روّعوه فيكون رادعًا لغيرهم.

٣- قطع الأيدي والأرجل مِن خِلافٍ: فتُقطعُ اليدُ اليمنى مِن مفصل الكف، والرِّجلُ اليسرى مِن مفصل القدم.

٤- النّفي مِن الأرض: بإبعادهم وطردهم مِن بلدانهم حتى تُعلَم توبتُهم، ويقومُ السّجنُ مَقام النّفيِ إن لم يكن في النفي عقوبةٌ لهم، أو كان مظِنةً للهروب مِن العقوبة.

ويختلف حكمُ المحاربين بحسب اختلاف جرائمهم، فإذا قَتلوا وأَخذوا المالَ قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المالَ قُتلوا ولم يُصلبوا،

وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نُفوا مِن الأرض.

قال الكاساني: «لا يُمكن إجراءُ الآيةِ على ظاهرِ التّخيير في مُطلقِ المحاربِ؛ لأنَّ الجزاءَ على قدْرِ الجنايةِ يزدادُ بزيادةِ الجنايةِ، وينتقصُ بنقصانها، هذا هو مقتضى العقلِ والسّمعِ أيضًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]»[1].

وهذا القول مرويٌّ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ جمهورُ العلماء.

قال ابنُ تيمية: «وهذا قولُ كثيرٍ مِن أهلِ العلم... فمَن كان مِن المحاربين قد قَتل، فإنه يَقتله الإمامُ حدًّا، لا يجوز العفوُ عنه بحالٍ بإجماعِ العلماءِ، ذكره ابنُ المنذر، ولا يكون أمرُه إلى ورثةِ المقتول»[2].

خامسًا: يُطبّقُ حدُّ الحرابةِ على جميع المحاربين البالغين مِن الرِّجال والنِّساء، باعتدائهم على المعصومين مِن المسلمين، أو الذّمّيين، أو المستأمنين، لا فرقَ في ذلك بين مَن باشر القتلَ والسّرقةَ، والترويعَ بنفسِه، أو كان مُعينًا له يحميه ويناصره.

قال ابنُ قدامةَ: «لأنَّ المحاربةَ مبنيةٌ على حصولِ المنَعةِ والمعاضدةِ

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٠).

والمناصرة، فلا يتمكنُ المباشِرُ مِن فعلِه إلا بقوة الرِّدْءِ [المعاونة والمساندة]، بخلاف سائرِ الحدودِ. فعلى هذا، إذا قتل واحدٌ منهم، ثبت حكمُ القتلِ في حقِّ جميعِهم، فيجب قتلُ جميعِهم. وإن قتل بعضُهم، وأخذ بعضُهم المالَ، جاز قتلُهم وصلبُهم، كما لو فعل الأمرين كلُّ واحدٍ منهم»[1].

وقال ابنُ تيمية: «وإذا كان المحاربون الحراميّةُ جماعةً فالواحدُ منهم باشرَ القتلَ بنفسِه، والباقون له أعوانٌ وردءٌ له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشرُ فقط، والجمهورُ على أنَّ الجميعَ يُقتلون، ولو كانوا مائةً، وأنَّ الرِّدْءَ والمباشرَ سواءٌ، وهذا هو المأثورُ عن الخلفاء الراشدين.. ولأنَّ المباشرَ إنما تمكن مِن قتلِه بقوةِ الرِّدءِ ومَعونته. والطائفةُ إذا انتصر بعضُها ببعضٍ حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين»[2].

سادسًا: مَن تاب مِن المُحاربين قبل القبضِ عليه: سقط عنه الحدُّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، فيسقط عنهم بهذه التّوبةِ: تحتُّمُ القتلِ، وقطعِ اليد والرجل، والنَّفيِ والصَّلب

وأمّا حقوقُ الآدميين: فلا تَسقط بل يُعاقب كلُّ واحدٍ بحسب جُرمه.

قال الماورديُّ: «فإن تابوا قبلَ القدرةِ عليهم سقطتْ عنهم مع المآثمِ

(١) المغني (١٢/ ٤٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١).

حدودُ الله سبحانه، ولم تسقط عنهم حقوقُ الآدميينَ، فمَن كان منهم قد قتلَ فالخيارُ إلى الوليِّ في القِصاصِ منه، أو العفوِ عنه، ويسقط بالتوبة إحتامُ قتلِه، ومَن كان منهم قد أخذ المالَ سقط عنه القطعُ، ولم يسقط عنه الغُرمُ إلا بالعفوِ»[1].

وقال ابنُ قدامة: «فإن تابوا مِن قبل أنْ يُقدر عليهم، سقطت عنهم حدودُ الله تعالى، وأُخذوا بحقوق الآدميين، مِن الأنفسِ، والجراحِ، والأموالِ، إلا أنْ يُعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهلِ العلم»[2].

أمّا بعدَ القدرة على المحارب وثبوت الجرم عليه: فلا تنفعه التوبـةُ، ولا عفوُ أولياءِ الدّم.

قال ابنُ قدامةَ: «لا يدخله عفوٌ، أجمع على هذا كلُّ أهلِ العلمِ»[3].

وقال البغوي: «أَمّا مَن تابَ بعدَ القُدرةِ عليهِ: فلا يَسقُطُ عنهُ شيءٌ مِنها»[4].

وقال ابنُ القيّم: «والحدودُ لا تَسقطُ بالتّوبةِ بعد القُدرةِ اتّفاقًا»[5].

سابعًا: مِن المسائلِ المهمّة معرفةُ الفَرْقِ بين المحاربين مِن جهةٍ، والبُغاةِ

(١) الأحكام السلطانية ص (١٠٩).
(٢) المغني (١٢/ ٤٨٣).
(٣) المغني (١٢/ ٤٧٧).
(٤) تفسير البغوي (٣/ ٥٠).
(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

والخوارجِ مِن جهةٍ أخرى؛ لما يترتّب على الخلطِ بين هذه الأوصاف الشرعية، وتعميمِ أحكامِ بعضِها على بعضٍ مِن الفَسادِ، ووضعِ الأمورِ في غير موضعِها، وتجاوزِ حدودِ الشّريعة، وتعظمُ الحاجةُ إلى هذا التّفريقِ في أزمنة الفتن، وانتشار الجهل، واشتباه الأمور، واختلاط المصلح بالمفسد.

وحقيقةُ الفارقِ بينها: أنَّ البغاةَ والخوارجَ خرجوا عن تأويلٍ يظنّون به أنهم على حقٍّ، وأما المحاربون فليس لهم تأويلٌ، ولا يظنّون أنهم على حقٍّ، ولا يدّعون أنهم يعملون ذلك موافقةً للشرعِ، بل إنّهم يسفكون الدّماءَ، ويسلبون الأموالَ، وينتهكون الأعراضَ، وهم مقرّون بحُرمةِ ذلك عليهم.

جاء في المدونة: «قلتُ: فما فرقُ ما بين المحاربين والخوارجِ في الدّماء؟

قال: لأنّ الخوارجَ خرجوا على التأويلِ، والمحاربين خرجوا فسقًا وخُلوعًا على غير تأويلٍ،.. وإنّما هؤلاء الخوارجُ قاتلوا على دينٍ يرون أنّه صوابٌ»[1].

ويخالفُ الخوارجُ البغاةَ في كون الخوارج يكفّرون مخالفيهم، ويستحلّون دماءَهم.

فالبغاةُ والخوارجُ لهم أحكامٌ خاصةٌ بيّنها أهلُ العلم، ولا تنطبق عليهم أحكام المحاربين.

(١) المدونة (١/ ٥٣٠).

نسألُ اللهَ سبحانه أنْ يفقّهنا في ديننِا، وأنْ يرفع عنا البلاءَ والجهلَ، وأن يرزقنا الإخلاصَ في القولِ والعملِ، وأنْ يوفق القائمين على الهيئاتِ والمحاكمِ الشّرعية في إقامةِ العدلِ بين النّاسِ، والتّروّي في ضبطِ التُّهَم، والتثبّت في التّفاصيل، والتّحرّي في الأحكام.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٧٠)

حكم المجالـس والتشكيلات التي تحـوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها[1]

السؤال:

تشكلت في السّاحةِ السّوريةِ مجالسُ وكياناتٌ سياسيةٌ معارضةٌ للنّظام، تنصُّ مواثيقُها على الدّعوةِ إلى الدّيمقراطيةِ والدّولة المدنية، ولا تُشير إلى تطبيق الشّريعة، فهل تُعدُّ بذلك مجالسَ كفريةً؟

وهل إذا شارك في تشكيلِها أو دعمِها أو التأثيرِ على بعض قراراتِها دولٌ كافرةٌ تكون بذلك مواليةً للكفّارِ، وخارجةً عن ملّة الإسلام؟

وهل يجوز العملُ فيها، والتّعاون معها؟ أو يجب محاربتُها والتّحذيرُ منها؟

أفتونا مأجورين.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٨ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٨/ ٣/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولِ الله، وبعدُ:

فالواجبُ على جميع المجالس والتّشكيلات والكيانات السّياسية والعسكرية وغيرها: أنْ تنطلق في قراراتها وأحكامِها مِن الشّريعة الإسلامية، فإنْ وُجد فيها ما يخالف ذلك فيجب مناصحتُها ودعوتُها إلى تصحيح مسارِها، ثمَّ يُقدَّرُ كلُّ انحرافٍ بقَدْرِه، فقد يكون كفرًا، وقد يكون دون ذلك، وأمّا التعاونُ معها فيما فيه خيرُ البلادِ والعبادِ فتحكمُه قواعدُ المصالح والمفاسد، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولًا: أنزل الله هذه «الشريعة الإسلامية» لتكون حاكمةً ومهيمنةً على الفرد والمجتمع والدّولة في كافة شؤونها: الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وإقامةُ الشّرعِ والحكمُ بما أنزل الله مِن مقتضيات الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥].

والحكمُ بما أنزل الله تعالى يعني إقامةَ الدّين، وتطبيقَ الشّريعة في جميع مناحي الحياة، مِن الدعوة إلى الله تعالى، وتعليمِ النّاسِ أمورَ دينهم، ورفعِ الجهلِ عنهم، والأمرِ بالمعروف، والنّهي عن المنكر، ومحاربةِ الظّلم والفساد، وردِّ الحقوقِ لأصحابها، وتحقيقِ الأمنِ للنّاس في دمائهم،

وأعراضِهم، وأموالهم، وتحكيمِ الشّرع في شؤونهم الأسرية، والمالية، والقضائية، وعلاقةِ الدّولة بغيرها مِن الدّول، وتطبيقِ العقوبات المقرّرة شرعًا بحقِّ المعتدين والمجرمين، وغيرِ ذلك مِن الأمور التي هي مِن مهمّات الولاية العظمى.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٤].

قال القاضي أبو بكر ابنُ العربي: «وكأنَّ المعنى: ووصّيناك يا محمّدُ ونوحًا دينًا واحدًا، يعني في الأصولِ التي لا تختلف فيها الشّريعةُ، وهي: التّوحيد، والصّلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والتّقرّبُ إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلّفُ إليه بما يردُّ القلبَ والجارحةَ إليه، والصّدقُ، والوفاءُ بالعهد، وأداءُ الأمانة، وصِلةُ الرّحِم، وتحريمُ الكفر، والقتلِ، والزّنا، والإذايةِ للخلق كيفما تصرّفت، والاعتداءِ على الحيوان كيفما كان، واقتحامِ الدّناءات، وما يعود بخرْمِ المروءات»[1].

ومِن الخطأ في فهم تطبيق الشّريعة والحكم بما أنزل الله حصرُه في إقامة الحدود والعقوبات الشّرعية، بل قد يكون مِن تطبيق الشرّع تركُ إقامة الحدود في بعض الحالات، كما بيّناه في فتوى (هل تُقام الحدود والعقوبات

(١) أحكام القرآن (٤/ ٨٩).

في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟)[1].

فالواجبُ على جميع المجالس والتّشكيلات والكيانات السّياسية والعسكرية وغيرها: أنْ تنطلق في قراراتها وأحكامِها مِن الشّريعة الإسلامية، وأمّا خلوُّ مواثيقِ هذه المجالس مِن النصِّ على تطبيق الشّريعة فلا يكفي للحُكـمِ عليها بالمخـالفةِ، فضلًا عن تكفيرِها؛ وإنّما الواجبُ ألا تتضمّنَ ما يخالفُ الشّرعَ.

ثانيًا: إقامةُ الشّريعةِ وتطبيقُها يكون بحسب القدرةِ والاستطاعة، والموازنةِ بين المصالح والمفاسد، لا سيما في زمن الضّعفِ، وعدمِ التّمكين، عملًا بقاعدة: (تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما)، و(دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفِّهما).

قال ابنُ تيمية عن تولي يوسفَ عليه السلام على خزائن مصر: «وكذلك يوسفُ كان نائبًا لفرعونِ مصرَ، وهو وقومُه مشركون، وفعَلَ مِن العدل والخير ما قَدَر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان»[2].

وقال عن النّجاشي: «وكثيرٌ مِن شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دَخل فيها؛ لعَجزِه عن ذلك... ونحن نَعلم قطعًا أنه لم يكن يُمْكِنه أنْ يحكُمَ بينهم بحُكمِ القرآن... والنّجاشيُّ ما كان يُمكنه أن يحكم بحكم القرآن،

(١) سبقت برقم (٥٥)، ص (٣٧٢) من الجزء الأول.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٨).

فإنَّ قومَه لا يقرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولّى الرجلُ بين المسلمين والتّتار قاضيًا -بل وإمامًا- وفي نفسه أمورٌ مِن العدل يريدُ أنْ يعملَ بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك مَن يمنعه ذلك، ولا يكلّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعها»[1].

وقال: «فمَن ولي ولايةً يقصد بها طاعةَ الله، وإقامةَ ما يمكنه مِن دينه، ومصالحِ المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه مِن الواجبات، واجتناب ما يمكنه مِن المحرّمات؛ لم يؤاخذ بما يعجِزُ عنه؛ فإنّ تولية الأبرار خيرٌ للأمّة مِن توليةِ الفجّار»[2].

ومما لا شكّ فيه أنَّ الشّعبَ السّوريَّ يمرُّ بمرحلةِ استضعافٍ، وعدمِ تمكينٍ لأهلِ الحق، وتسلّطٍ لأهل الباطل، فالواجبُ العملُ بالشّرع حسب الطّاقةِ والوسعِ، وصيانةُ الحقوقِ والحرياتِ لعامّة الناس، وتمكينُهم مِن إقامة مصالحهم الدّينية والدنيوية، وإن وجدت بعضُ المحاذيرِ والمخالفاتِ التي تتعذّرُ أو تعسرُ إزالتُها، مع بذل الوسعِ في المناصحةِ، وتكميلِ إقامة الدّين.

ثالثًا: مصطلحاتُ «الدّيمقراطية» و«الدّولة المدنية» تدلُّ في أصلِ نشأتها على أمورٍ مخالفةٍ للشرعِ إلا أنّها صارت تُطلق ويراد بها عدة معانٍ.

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

فتطلق «الديمقراطية» ويراد بها أحد أمرين:

الأول: معنىً فلسفيٌّ عقدي، يجعل التّشريعَ حقًّا للعبادِ مِن دون الله تعالى، يجيزُ لهم تحليلَ الحرام، وتحريمَ الحلال، واستبدالَ الأحكام الشرعية بأخرى وضعية.

الثاني: معنىً إجرائي يتعلَّق بأدواتٍ يُراد منها تحقيقُ العدالة، ومنعُ الاستبداد، كآلياتِ تعيينِ الحكّام والولاة، والرّقابةِ عليهم، ومحاسبتهم، وعزلهم عند الاقتضاء، ونحو ذلك.

فالمعنى الأول مصادمٌ لأصل الدين، مناقضٌ لعَقدِ الإسلام، وأمّا الثاني فمحلُّ اجتهادٍ ونظر.

كما تُطلق «الدّولةُ المدنية» ويرادُ بها معانٍ مختلفة:

الأول: الدّولة التي ليس لها مرجعيةٌ دينية، وهذا ما يقصده كثيرٌ مِن العلمانيِّين والمستغرِبين ونحوهم، وقد ظهر هذا المفهوم ردةَ فِعلٍ على الدّولةِ الدّينية «الثّيوقراطية» التي تقوم على نظريةِ (الحقّ الإلهي) في الحكم، وتجعل الإمامَ حاكمًا باسم الإله.

والثاني: الدولة المتحضِّرة التي تنتشر فيها مظاهرُ الحضارة العمرانيَّة والثقافيَّة.

والثالث: الدولة المقابلة للدّولة العسكريَّة القمعيَّة.

فالأولُ معنىً باطلٌ، ومناقضٌ للدّين؛ إذ إنّ الإسلامَ وإنْ كان لا يقرُّ

المفهومَ الثّيوقراطي للدّولة الذي يجعل الحاكمَ في مقام الإله، لكنه يجعل مرجعيةَ الدّولةِ في كلِّ شؤونها إلى الشّريعة.

وأما المعنى الثاني والثالث: فلا إشكالَ فيهما.

وبسبب اشتمالِ لفظَي «الديمقراطية» و«الدولة المدنية» على معانٍ باطلةٍ، وأخرى محتملة، فإنَّه لا بدَّ مِن الاستفسار مِن قائلها عن مرادِه منها، وهو المنهجُ الحقُّ في التّعاملِ مع (الألفاظِ المجملة).

قال ابنُ تيمية في: «وأمّا الألفاظُ التي ليست في الكتاب والسـنّة، ولا اتّفق السّلفُ على نفيِها، أو إثباتها، فهذه ليس على أحدٍ أنْ يوافقَ مَن نفاها، أو أثبتَها حتى يستفسرَ عن مرادِه: فإنْ أراد بها معنى يوافق خبرَ الرسول صلى الله غليه وسلّم أقرّ به، وإنْ أراد بها معنىً يخالف خبرَ الرّسول ﷺ أنكره»[1].

ونؤكّد على هجرِ هذه الألفاظِ، وعدم استخدامِها حتى لو قُصد بها معانٍ صحيحةٌ؛ لما تتضمنه مِن تلبيسٍ، واحتمالٍ للمعنى المحظور، وأنْ تُستبدل بالألفاظ الشّرعيةِ، أو التي لا لبسَ فيها.

قال ابنُ القيّم: «فأصْلُ ضلالِ بني آدم مِن الألفاظ الـمُجْمَلةِ، والمعاني المشتبهة»[2].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٤).

(٢) الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٧).

رابعًا: لا يجوزُ الحكمُ بالكفرِ والرّدّةِ على كلِّ مَن نادى بـ«الدّيمقراطية» أو «الدولة المدنية»، وذلك لسببين:

الأول: أنَّ هذه الألفاظَ دخلها شيءٌ مِن الإجمال والإيهام، مما جعلها تحتمل معانيَ مختلفةً، منها ما هو كفرٌ، ومنها ما ليس كذلك، ولذلك لا يجوز جعلُها مناطًا للحكمِ بالكفر.

بل مناطُ الكفر الذي وردت به النّصوصُ هو: «الدّعوةُ لجعل التّشريعِ والتّحليلِ والتحريمِ حقًا لغير الله»، ولا يلزم أنْ يكون كلُّ مَن ينادي «بالدّيمقراطية» أو «الدّولة المدينة» ممّن يقول بهذا.

والثاني: أنّ هذا البابَ قد دخله كثيرٌ مِن الشّبهاتِ، مع إلباسِ هذه المصطلحاتِ لَبوسًا شرعيًا؛ فأصبح التفريقُ بين هذه المعاني دقيقًا خفيًا، لم يستفض به العلمُ.

ولم يشتهر مع خطورة شأنِه، ولا يزال يخفى حتى على بعضِ الفضلاءِ، فيطلقه بعضُهم ويريد به معنىً آخر، وقد يقع في المعنى الباطل بتأويلٍ، أو جهلٍ.

ولذلك لا يمكن التكفيرُ بمثل هذه الألفاظِ المجملة، والعباراتِ المحتملةِ مع قيام الشّبهاتِ القوية، وخفاءِ المقصود، ودقّة التفريق بين المعاني التي يُعبّرُ عنها بتلك الألفاظ.

قال ابنُ تيمية: «وليس لأحد أنْ يكفِّر أحدًا مِن المسلمين وإن أخطأ

وغلط حتى تُقام عليه الحجَّةُ، وتبين له المحجَّة، ومَن ثبت إسلامُه بيقينٍ لم يَزُل ذلك عنه بالشّكِّ؛ بل لا يزولُ إلا بعد إقامةِ الحجّةِ، وإزالة الشّبهةِ»[1].

وقال: «المتأولُ الذي قصدُه متابعةُ الرسولِ ﷺ لا يكفرُ، بل ولا يفسقُ إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهورٌ عند النّاس في المسائل العملية [يعني الفقهية]، وأما مسائلُ العقائدِ فكثيرٌ مِن النّاس كفّرَ المخطئين فيها، وهذا القولُ لا يُعرفُ عن أحدٍ مِن الصّحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحدٍ مِن أئمةِ المسلمين، وإنما هو في الأصلِ مِن أقوالِ أهل البدع، الذين يبتدعون بدعةً، ويكفّرون مَن خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية»[2].

وقال الشيخ عبدُ الرحمن السّعدي: «إنّ المتأوِّلين مِن أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسولِ ﷺ، واعتقادِهم صدقَه في كلِّ ما قال، وأنَّ ما قاله كان حقًا، والتزموا ذلك، لكنّهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلّ الكتابُ والسّنّةُ على عدم خروجِهم مِن الدين، وعدمِ الحكمِ لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابةُ رضي الله عنهم والتابعون ومَن بعدهم مِن أئمة السلف على ذلك»[3].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٩).

(٣) الإرشاد في معرفة الأحكام، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، (٢/ ٥٥٨).

خامسًا: اشتمالُ مجالسَ وكياناتٍ على أصولٍ كفريةٍ لا يلزم منه الحكمُ عليها بأنّها طوائفُ كفرٍ وردّةٍ؛ فقد رأينا أهل العلم مع تقريرهم لقيام بعض الفرق على أصول كفرية، كالمعتزلة وغيرهم إلا أنهم لم يجزموا بتكفيرها.

بل لم يحكموا على دولٍ وحكوماتٍ تبنّت هذه العقائدَ بالكفرِ والردّةِ، كحال الإمام أحمدَ مع الخلفاء العباسيين الذين دعوا إلى القول بخلق القرآن وامتحنوا الناس في ذلك وسجنوا العلماء وقتلوا بعضهم.

قال ابن تيمية: «ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحّم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذبون للرّسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأوّلوا فأخطأوا، وقلّدوا مَن قال لهم ذلك»[1].

ولو سُلّم جدلًا بكفر بعض هذه المجالس أو الكيانات: فلا يلزم مِن ذلك الحكمُ على أفرادها بالكفر والرِّدة، فإن المسلم المُعيّن لا يحكم بكفره إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع.

قال ابنُ تيمية: «القولُ قد يكون كفرًا فيُطلق القولُ بتكفير صاحبه، ويقال: مَن قال كذا فهو كافرٌ، لكنّ الشّخصَ المُعيّنَ الذي قاله لا يُحكم

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٩).

بكفرِه حتى تقوم عليه الحجةُ التي يكفر تاركُها»[1].

وقال ابنُ أبي العِزِّ الحنفي: «الشَّخصُ المُعيَّن يمكنُ أن يكونَ مجتهدًا مخطِئًا مغفورًا له، أو يمكن أنْ يكونَ ممّن لم يبلغْه ما وراء ذلك مِن النصوص، ويمكن أن يكونَ له إيمان عظيم، وحسنات أوجبتْ له رحمة الله... ثمَّ إذا كانَ القول في نفسِه كفرًا، قيل: إنَّه كفر، والقائل له يَكْفُر بشروطٍ، وانتفاءِ موانع»[2].

سادسًا: تلقِّي هذه المجالس للدعم من الدول الغربية، أو تأثر قراراتها بها، لا يحتّم اتهامها بالعمالة والولاء للكفار، فضلًا عن تكفيرها، فعلاقةُ هذه المجالس بتلك الدّول تحكمُه ظروفُ الوقتِ مِن الاستضعاف، وعدمِ التّمكين، ويدخلُ في تحصيلِ المصالح، وتقليلِ المفاسد، وهو مِن موارد الاجتهاد والنّظر.

والتعاملُ مع الكفّارِ فيما فيه تحقيقُ مصلحةٍ، أو دفعُ مفسدةٍ، له شواهدُ كثيرةٌ مِن سيرة النَّبـي ﷺ، فقد دخل الرسولُ ﷺ في جوار عمّه أبي طالب، ثمّ في جوار الـمُطعِم بن عَدي، ودخل أبو بكر الصّديق رضي الله عنه في جوار ابنِ الدَّغِنة، ودخلت خُزاعةُ [وهم مشركون] في حلف النَّبـي ﷺ بعد الحديبية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) شرح الطحاوية ص (٣١٩).

بل لو خلت العلاقةُ من هذه المقاصد، فإنها لا تكون كفرًا إلا أن تتضمن الرّضا عن دينِهم، أو تصحيحَ مذهبهم، أو حبَّ ظهورِ الكفر على الإسلام، ونحو ذلك، وينظر فتوى (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟)[1].

سابعًا: الدخولُ في الكيانات والمجالس التي تشتمل على مخالفات شرعية -ولو وصلت إلى حدّ الكفر- أو التعاونُ معها: ليس محرّمًا على كلِّ حالٍ، بل يكون الحكم فيه مبنيًا على حال الشخص وقصدِه، ومدى ما يحقّقُ مِن مصالحَ، ويدفع مِن مفاسد.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م حول موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين:

«١- مشاركةُ المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية مِن مسائل السّياسة الشّرعية التي يتقرر الحكمُ فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال».

ثم ذكروا مِن ضوابط المشاركة:

«١-أنْ يقصد المشاركُ مِن المسلمين بمشاركته الإسهامَ في تحصيلِ

(١) سبقت في الجزء الأول برقم (٥٨)، ص (٤٩).

مصالح المسلمين، ودرءِ المفاسد والأضرار عنهم.

٢- أن يغلبَ على ظنِّ المشاركين مِن المسلمين أنّ مشاركتَهم تُفضي إلى آثارٍ إيجابيّة، تعودُ بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ مِن تعزيز مركزهم، وإيصالِ مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دَفَّةِ الحكم، والحفاظِ على مصالحهم الدّينية والدّنيوية.

٣- ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدّي إلى تفريطِه في دينِه».

وسبق نقلُ كلامِ أهل العلم في ولاية يوسف عليه السلام، والولاية تحت التّتار.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «فعلى هذا؛ لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفَّار، وعمِلوا على جعْل الولاية جمهوريَّةً يتمكَّن فيها الأفرادُ والشعوب مِن حقوقهم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، لكان أَوْلَى مِن استسلامهم لدولةٍ تَقضي على حقوقهم الدِّينيّة والدُّنيويّة، وتحرِصُ على إبادتها، وجعْلِهم عملةً وخدمًا لهم، نعمْ إنْ أمكن أنْ تكون الدولةُ للمسلمين وهم الحُكَّام، فهو المتعيِّنُ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبةِ فالمرتبةُ التي فيها دفْعٌ، ووقاية للدِّين والدُّنيا مُقدَّمةٌ، والله أعلم»[1].

ولا يلزم مِن الدّخول في هذه المجالسِ، أو التعاون معها الرضا بما فيها

(١) تفسير السعدي ص (٣٨٩).

من مخالفات؛ فإنّ الرضا أمرٌ زائدٌ عن مجرد الفعل.

ومن الأدلة على ذلك: قولُه تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال السّمعاني: «أمّا إذا قعد معهم، ورضي بما يخوضون فيه، فهو كافرٌ مثلُهم، وهو معنى قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ﴾. وإنْ قعد، ولم يرضَ بما يخوضون فيه، فالأولى أنْ لا يقعد، ولكن لو قعد كارهًا، فلا يَكفر»[(١)].

وقال البغوي في «تفسيره»: «﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ﴾ أي: إنْ قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ورضيتم به فأنتم كفّارٌ مثلُهم»[(٢)].

فدلت الآية على أن الرضـا أمر زائد عن القعود، قد يكون معه وقد لا يكون.

ثامنًا: الدّخولُ في هذه الكياناتِ والمجالسِ، أو التعاملُ معها قد يكون سببًا لتحصيلِ جملةٍ مِن المصالح منها:

١-نصرةُ الشّعب المظلوم، وإغاثةُ الملهوفين والمحتاجين، والإسهامُ في التخفيف عنهم.

وقد اجتمعت بطونُ كفار قريش في الجاهليةِ بمكةَ، فتحالفوا في دار

(١) تفسير السمعاني (١/ ٤٩٢).

(٢) تفسير البغوي (٢/ ٣٠١).

عبد الله بن جُدعانَ على ردّ المظالم، وأنْ لا يَظلم أحدٌ إلا منعوه، وأخذوا للمظلومِ حقَّه.

وقد ذكر النَّبي ﷺ ذلك بقولِه: (لقدْ شَهِدتُ في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعانَ حِلفًا ما أُحبُّ أنّ لي به حُمْرَ النَّعمِ، ولو أُدعى به فِي الإسلامِ لأجبتُ)[1].

فهذا التّحالفُ وافقه النَّبـي ﷺ في الإسلام وأحبّه، وأخبر أنه لو دُعي إليه مجدّدا لأجابه؛ لموافقته لما يدعو له الإسلامُ مِن نصرةِ المظلومين.

قال الماورديُّ رحمه الله: «وهذا وإنْ كان فعلًا جاهليًا دعتهم إليه السياسةُ فقد صار بحضورِ رسول الله ﷺ له، وما قاله في تأكيدِ أمرِه حكمًا شرعيًا، وفعلًا نبويًا»[2].

وقال ابنُ القيم: «إنّ المشركينَ وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرًا يعظّمون فيه حُرمةً مِن حرمات الله تعالى أُجيبوا إليه، وأُعطوه، وأُعينوا عليه، وإن منعوا غيرَه، فيُعاوَنون على ما فيه تعظيمُ حرمات الله تعالى، لا على كفرِهم وبغيِهم، ويُمنعون ممّا سوى ذلك فكلُّ مَن التمس المعاونةَ على محبوبٍ لله تعالى، مُرْضٍ له أُجيب إلى ذلك كائنًا مَن كان، ما لم يترتّب على إعانته على ذلك المحبوبِ مبغوضٌ لله أعظمُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٩٦، برقم ١٣٠٨٠) عن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه.

(٢) الأحكام السلطانية ص (١٣٣).

منه، وهذا مِن أدقّ المواضع، وأصعبِها، وأشقّها على النّفوس»[1].

٢- حمايةُ العاملينَ في المجال الثّوري.

قال تعالى حاكيًا قصةَ قوم مدين مع شعيب عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾. [هود٩١-٩٢].

قال الشنقيطي: «وهذه الآياتُ القرآنية تدلُّ على أنّ المسلمين قد تنفعُهم عصبيةُ إخوانِهم الكافرين»[2]، ويقصد بإخوانهم: إخوانهَم في النّسب؛ لأنهم كانوا مِن بني قومهم.

وقال السعدي مبيّنًا بعض فوائد السورة: «وأنّ هذه الروابطَ التي يحصل بها الدّفعُ عن الإسلام والمسلمين لا بأسَ بالسّعي فيها، بل ربّما تعيّن ذلك؛ لأن الإصلاحَ مطلوبٌ على حسب القدرة والإمكان»[3].

٣- المشاركةُ في صنع القرار، والتّخفيفُ مِن الفساد بقدر الاستطاعة.

وقد سُئل ابن تيمية عن رجل متولٍ ولاياتٍ، وعليه التزاماتٌ بأخذ

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٦٩).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٩٩).

(٣) تفسير السعدي ص (٣٨٩).

المكوسِ المحرمة، ولا يستطيع منعَ كلِّ المظالم، مع اجتهاده في ذلك قدر الاستطاعة.

فقال: «إذا كان مجتهدًا في العدل، ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايتُه خيرٌ وأصلُح للمسلمين مِن ولاية غيرِه، واستيلاؤه على الإقطاع خيرٌ مِن استيلاء غيره كما قد ذُكر: فإنه يجوز له البقاءُ على الولاية والإقطاع، ولا إثمَ عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضلُ مِن تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضلُ منه، وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقم به غيرُه قادرًا عليه، فنشرُ العدل بحسب الإمكان، ورفعُ الظلم بحسب الإمكان فرضٌ على الكفايةِ، يقوم كلُّ إنسانٍ بما يقدر عليه مِن ذلك إذا لم يقم غيرُه في ذلك مَقامه، ولا يُطالب والحالةُ هذه بما يعجِز عنه مِن رفع الظّلم، وما يقرّره الملوكُ مِن الوظائف [وهي الضرائب] التي لا يمكنُه رفعُها لا يُطالبُ بها».

وأخيرًا:

فإنّنا نذكّر هذه المجالس والقائمين عليها: أنْ يكون هدفَهم وغايتَهم تطبيقُ شرع الله، والعملُ على تحقيق المصالح الفعلية للبلاد والعباد، وتجنّبُ المحاذير المفسدة للدّين والدنيا، وألا يدفعهم الحفاظُ على كياناتهم إلى ارتكاب ما يخالف الشرعَ، أو الافتئات على النّاس بفرض برامجَ وأحكامٍ لا يرضونها.

وليُعلم أنّ طريق المشاركةَ والإصلاحَ السّياسيَ ليس بديلًا عن واجبِ بناء الأمّة على الإيمان والعمل الصالح، والأخلاق الفاضلة، والدّعوة إلى الله.

كما نُذكّر إخوانَنا الثائرين والمجاهدين، أنْ يفرقوا بين المأمول والممكن، وألا يستعجلوا قطف الثمار، وأن يتفكروا في عواقب الأمور ومآلاتها.

نسأله تعالى أنْ يهيئ لبلادنا أمرًا رشدًا، وأن يولّي عليهم خيارهم، ويكفيهم شر شرارهم، وأن يهدي ضالّ المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (VI)

حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها[1]

السؤال:

يلجأ عددٌ مِن السّورين الذين دفعتهم ظروفُ الحرب إلى الخروج مِن سورية للسّفر إلى بلاد غربية، لما يجدونه مِن تسهيلاتٍ في المعيشة، وفرص الحصول على عملٍ، وربما يهدف بعضُهم إلى الحصولِ على إقامةٍ دائمةٍ، أو جنسية بعد صعوبات استخراج جوازاتهم مِن سفارات النظام، وقد يكون ذلك رغبةً في تأمين حياة مستقرةٍ، فما حكم ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٨ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٦/ ٥/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فالأصلُ في السّفرِ والانتقالِ مِن بلاد الشّام إلى البلاد غير الإسلامية في الظّروف الحالية هو: المنع، ويُستثنى مِن ذلك المضطرُّ الذي لا يجد بلدًا مِن بلاد المسلمين يعيشُ فيها، فيجوز له الانتقالُ للعيش في بلاد الكفارِ على أنْ ينتقلَ منها متى ارتفعت ضرورتُه، وكذلك التجنّسُ بجنسيةِ الدُّولِ غير الإسلامية لا يجوز إلا لمن اضطر إلى ذلك، وبيانُ ذلك في النّقاط التّالية:

أولًا: الواجبُ على المسلم المضطر للخروج مِن بلده: البحثُ عن بلادٍ إسلاميةٍ يأمن فيها على دينه ونفسه وماله، ويختار مِن هذه البلاد أسلمَها لدينه، وأحفظَها لعرضه.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[النساء: ١٠٠].

قال الطبري: «ومن يُفارق أرضَ الشرك وأهلَها هربًا بدينه منها ومنهم، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين... يجد هذا المهاجر في سبيل الله مهربًا ونجاةً، ورحابًا فسيحة»[1]، (بتصرف يسير).

وقد جاء في حديث توبة قاتل المئة نفسٍ: (انطلقْ إلى أرضِ كذا وكذا؛

(١) تفسير الطبري (٩/ ١١٢).

فإنّ بها أناسًا يعبدون اللهَ فاعبد الله معهم، ولا ترجعْ إلى أرضِك؛ فإنها أرضُ سوء)[1].

ولا شكّ أنَّ العيشَ في بلاد المسلمين له أثرٌ ظاهرٌ على الإنسان في طاعته وعبادته، وتربية أبنائه.

ويجتنب المسلمُ السّفرَ، والهجرة إلى البلاد التي ينتشر فيها الكفرُ، ويكثر فيها الفسادُ والفتنُ -بلاد الغرب- لما في ذلك مِن مخاطرَ كثيرةٍ، منها:

١- الفتنةُ في الدّين بسبب حال تلك المجتمعات مِن الفساد الدّيني، والانحلال الخُلُقي في مختلف مجالاتِ الحياةِ، والأماكنِ الخاصة والعامة، ووسائلِ الإعلامِ وغيرها.

٢- الخشيةُ على مستقبل الأبناء؛ لنشأتهم في مجتمعٍ لا يراعي الدّينَ والأخلاق في المدارسِ، وأنظمة التّعليم، وجميع مرافق المجتمع، مما يُنذر بخطرِ انحرافهم، وربّما انسلاخهم من الدين بالكلية.

٣- ما تحويه قوانينُ تلك البلدانِ مِن أحكام مخالفةٍ للشريعةِ تُخل بقيام الرجل على أسرته، وتتيح للدولة انتزاعَ الولاية على الزوجة والأبناء، وتوكِلُ أمرَ رعايتهم وتربيتهم لأُسرٍ أو مؤسسات.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٤، برقم ٣٤٧٠)، ومسلم (٤/ ٢١١٨، برقم ٢٧٦٦): من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

٥-عدمُ القدرة على القيام ببعضِ شعائرِ الإسلامِ في بعض تلك البلاد.

٦- خطرُ الافتتان بالكفار، أو الوقوع في محبتهم، أو الرِّضى بدينهـم، أو منكراتهم، أو موالاتهم، وإعانتِهم على المسلمين؛ بسبب طول المعاشرة، وكثرة المخالطة.

ثانيًا: يختلف حكمُ الإقامة في بلاد الكفر بحسب أحوال الإنسان، والظروف المحيطة به:

١- لا تجوز الإقامةُ في تلك البلادِ، واللجوءُ إليها إذا خشي المسلمُ الفتنةَ في دينه، سواء كان ذلك مِن قبيل الشُّبهات، أو الشَّهوات، أو كان مستضعَفًا لا يتمكّن مِن إقامةِ الشّعائرِ الإسلاميةِ، أو لا يأمنُ على نفسِه، أو مالِه، أو عِرضِه؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى توعّد الذين يتركون الهجرةَ مِن بلاد الكفر إلى دار الإسلام، وهم على هذه الحال، فكيف بمن هاجر إليها؟! قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٨].

قال ابنُ كثيرٍ: «هذه الآيةُ الكريمةُ عامّةٌ في كلِّ مَن أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادرٌ على الهجرةِ، وليس متمكّنًا مِن إقامةِ الدّين، فهو ظالمٌ

لنفسِه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنصِّ هذه الآية»[1].

وقال النّووي: «المسلمُ إنْ كان ضعيفًا في دار الكفر لا يقدِرُ على إظهار الدّين، حرُمَ عليه الإقامةُ هناك، وتجب عليه الهجرةُ إلى دار الإسلام»[2].

وقد بايع النَّبـي ﷺ عددًا مِن الصحابة على الإسلام، واشترط عليهم عدمَ الإقامة بين المشركين، ففي حديث بَهْزَ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدّه: أن الرسول ﷺ قال له: (لا يَقبلُ اللهُ عزّ وجلَّ مِن مُشركٍ بعدما أسلم عملًا، أو يُفارقَ المشركين إلى المسلمين)[3].

قال ابنُ حجر عن هذا الحديث، وما جاء في معناه مِن الأحاديث: «وهذا محمولٌ على مَن لم يأمن على دينه»[4].

٢- يجوز السّفرُ إلى بلادِ الكفرِ الآمنةِ للمضطرِ إذا لم يجد بلدًا مسلمًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه، ويتقي الله في دينه ما استطاع، كما هاجر المسلمون المستضعفون إلى بلاد الحبشة؛ لأنّ فيها ملِكًا عادلًا، لا يُظلم عنده أحدٌ، وتقييدُه بالمضطر؛ لما سبقت الإشارةُ إليه مِن المفاسد الكثيرة في الإقامة بينهم، التي إن سلم مِن بعضها فلا يسلم مِن بعضها الآخر.

قال ابنُ حزمٍ: «وأمّا مَن فرّ إلى أرض الحربِ؛ لظلمٍ خافه، ولم يحارب

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٨٢، برقم ٢٥٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨، برقم ٢٥٣٦).

(٤) فتح الباري (٦/ ٣٩).

المسلمينَ، ولا أعانهم عليهم، ولم يجدْ في المسلمين مَن يُجيره، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنه مضطرٌ مُكرَهٌ»[1].

ومما يلحق بالضّرورة، أو الحاجة التي تنزّلُ منزلتَها في الظّروف الحالية عدمُ القدرة على الوصول إلى بلادٍ إسلامية، أو عدمُ سماحها له بالإقامة فيها، أو الحاجةُ إلى علاج لا يتوفر إلا فيها، ونحو ذلك، ويسعى جُهدَه في حفظ نفسِه، ومَن ولاه الله أمرَهم.

ومَن سافر إلى تلك البلاد مضطرًا فعليه أنْ ينويَ الرّجوعَ والانتقالَ لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورةُ، وقدَر على ذلك.

ولا ينبغي للمسلم أنْ يتساهلَ في الإقامة بين الكفّار لغير ضرورة، كفضول التكسُّب، أو الترفُّه في المعيشة، بل يصبر نفسَه مع المسلمين، ويحتسب ذلك عند الله تعالى؛ صونًا لدينه وذريته، ولا يعرّض نفسَه للبلاء والفتن.

ثالثًا: ويتأكّد المنعُ في حال اللاجئين السّوريين إذا نُظر إلى ما يكتنف هذا اللجوءَ والإقامةَ مِن مخاطرَ عظيمةٍ، ومفاسدَ كثيرةٍ، ومنها:

- عدمُ أمن الطرق، وغلبةُ احتمال الهلاك، كما في السّفر بالزوارق البحرية عن طريقِ التّهريب.

- التكاليفُ المادّية الباهظة، وما يصاحبُ ذلك مِن احتيالٍ، وتزويرٍ

(١) المحلى (١٢/ ١٢٥).

يتحمّل المسافرُ تبعتَه عند اكتشافِه.

- فَقْدُ البلادِ الشّاميّةِ فلذاتِ أكبادِها، وخيرةَ أبنائها، وهجرةُ نُخَبِها، وأصحابِ العقول فيها وهي أحوجُ ما تكون إليهم؛ ليرابطوا على ثغورِها في مختلف المجالات العسكرية، والإغاثية، والإعلامية، والتربوية، وغيرها.

- مساعدةُ النّظامِ في تحقيقِ أطماعِه في تهجير أهلِ السّنة، وتفريغِهم مِن مناطقِهم واستبدالهم، وصولًا إلى تغيير تركيبة السُّكّانِ في البلادِ.

رابعًا: في التجنس قدرٌ زائد على مجرد الإقامة بالخضوع والتبعية للدّولة صاحبة الجنسية، والتّعهد بالحفاظ على نُظمِها السّياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والاستعدادَ للدِّفاعِ عنها، وقد يؤدي للولاء لها، ومسألةُ التّجنُّس مِن النوازل التي اختلفت فيها أنظارُ المفتين بحسب الأحوال والصّور.

والذي يترجح: تحريمُ التجنّسُ بجنسية الدُّولِ غيرِ الإسلاميّةِ، إلا في حال الضّرورة، كمَن فقد جنسيتَه بسبب الاضطهاد في بلده، أو ضُيِّق عليه بسببِها، أو عجَز عن استخراج الأوراق الثبوتية اللازمة، ولم يستطع أنْ يحصل على جنسية بلدٍ مِن بلاد المسلمين.

قال الشيخ علي الطنطاوي في «فتاواه»: «ومِن الممنوعِ على المسلم أنْ يأخذَ جنسيةَ دولةٍ غير مسلمةٍ؛ لأنه يكون حينئذٍ ملتزمًا بإطاعةِ أوامرِها،

واتّباع قوانينِها، بحيثُ لا يجوزُ له مخالفتُها، أو الخروجُ عليها، إلا إذا اضطُرّ إلى ذلك اضطرارًا، ولم يعمل ما ينافي شرعَ الله»[1].

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الإجابة على الأسئلة الموجهة مِن المؤسسة الإسلامية العالمية بأمريكا:

«التجنُّسُ بالجنسياتِ غيرِ المسلمةِ سواءً كانت أمريكيةً، أو أوربيةً، أو غيرها، قد تكونُ جائزةً إذا دعت الضرورة إليه، لا حبًا للتشبهِ بأهلِ الكفرِ والتَّسمي بأسمائِهم، أو الاتصافِ بصفاتهم، بشرطِ أن لا يؤديَ هذا التَّجنُّس إلى تعطيلِ أو نقصِ شيءٍ من أمورِ دينه، أو يَجُرُّه إلى موالاةِ أعداءِ الله، وإلا فلا، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ إلخ الآية»[2].

أمّا إنْ كان التّجنُّس يتضمن موالاةً تامّةً للكافرين، أو الرّضى عن دينِهم، أو تفضيلَ القوانينِ الجاهليةِ على أحكام الشّريعة، أو الرضى بها: فهذا مِن الرّدّة، والعياذ بالله.

وأخيرًا:

ينبغي على مَن اضطُرَّ للخروج مِن سورية -وخاصّةً اللاجئين إلى

(١) فتاوى علي الطنطاوي ص (١٦٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث، والمذكور هو جواب معالي الحاج عبد الرحمن باه، وبنحوه أجوبة العلماء: محمد تقي العثماني، ومحمد بن عبد اللطيف آل سعد، ومحمد مختار السلامي وغيرهم.

بلادٍ أجنبيةٍ، أو بعيدة- الاستمرارُ في مناصرة إخوانهم في سورية، ودول اللجوء، بالإعانة المادّية المختلفة، والدَّعْم المعنوي: بالتواصُل والتثبيت والتّصبير، والمُشاركة في الفعاليات الدّعوية، والاجتماعية والسياسية وغيرها لنصرة الشعب المجاهد، وبذل المستطاع للتواصل مع المفكِّرين والكُتَّاب والصحفيِّين، مِن أجل إبراز القضيَّة للنَّاس في البلد الذي يعيشون فيه، والحِرص على فضح أكاذيب النِّظام، ونشر جرائمه، وبذل الجهدِ في توعية النَّاس بهذه القضيَّة العادلة.

نسأل اللهَ سبحانه أنْ يصلحَ أحوال المسلمين عمومًا، وأهلِ الشام خصوصًا، وأن يعجّلَ فرجَهم، وينفّسَ كربتَهم، وينصرَهم على عدوِّهم، ويردّ المهجّرين منهم إلى ديارهم سالمين.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

السؤال الأول:

في معظم بلاد الغرب لا يمنعوك من إظهار دينك وممارسة شعائرك الإسلامية، فتقام الصلاة في مراكز معلنة، ويسمح للمرأة بالحجاب، أما ما يلاقيه المسلم السوري من منع للدخول البلاد العربية الغنية وان دخلها ضيقوا عليه وعاملوه بالإساءة والتمييز كمان أن للمسلم الحق في تأمين سلامة أهله اذا أمن على دينهم، وهنا نتساءل أين بلاد الاسلام !! هل هي البلاد التي تمنعنا من دخولها؟ أم هي البلاد التي تحمي اسرائيل وتقيم قواعد عسكرية على أرضها؟

أم البلاد التي تنتشر فيها المخالفات الشرعية، فتباع فيها الخمور، وتنتشر الرذيلة؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

الفتوى اهتمّت ببيان الضوابط الشرعية المتعلقة بحالات المسألة، ولم تهتم باستقراء أحوال البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، ومدى إمكان الانتقال إليها، مع التسليم بالتفاوت الكبير بين تلك البلاد، فإذا عرف المسلم تلك الضوابط فإنه ينظر في الخيارات المتاحة، ويختار أقربها للشرع، وأبعدها عن المفاسد، ويتقي الله ما استطاع.

والبلادُ الإسلامية كثيرة بفضل الله، وهي مختلفة في إمكان الانتقال إليها، والأمرُ لا يتعلّق ببلد معينً، وإذا وُجد في بعضها شيءٌ ممّا ذكرت مِن المفاسد، فلا يلزم ذلك وجودَه في غيرها، ولا يلزم أنّ تكون تلك المفاسد أشدَّ مِن المفاسد الموجودة في بلاد الغرب، والغالبُ الأعمُّ أنّ المصالح في تلك البلاد أعظم مِن المفاسد الموجودة فيها.

ووجودُ بعض مظاهر الحرية في كثير من البلاد الغربية لا ينفي أن تكون مفاسدُ الانتقال إلى تلك البلاد في الغالب أعظمَ وأخطر مِن المصالح التي قد يحققها المرء بالتحوّل إليها ، كما أنّ تلك المفاسد تشمل مختلفَ جوانب الحياة، وجميعَ أفراد العائلة.

وقد ذكرت الفتوى من حالات جواز الانتقال إلى بلاد الغرب : (إذا لم يجد بلدًا إسلاميًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه).

والله أعلم.

السؤال الثاني:

جزاكم الله خير فتوى مهمة، أرجو أن تفتونا بحكم ترك سورية والانتقال إلى تركيا لإكمال الدراسة الجامعية للمنقطعين بسبب الظروف الراهنة ووجوب الجهاد، ولو تفصلوا الفتوى لنا بحسب مجالات طلب العلم كالعلم الشرعي أو الطبي أو حتى الفروع الأدبية أو الهندسية والعلمية فضلا. وبارك الله في جهودكم.

جواب المكتب العلمي:

الجهادُ في سوريةَ ضدَّ النظام المجرم وأعوانه مِن فروض الكفايات التي لا بدّ مِن الاهتمام بتوفير كفاياتها في الجانب البشري، وفي جانب العلم والخبرة، وكلُّ مَن توقّف تحقيقُ الكفاية في ذلك على شـخصه كان الجهادُ واجبًا عليه، كمَن يحتـاج المجاهدون لخـبرته العسـكرية أو الفنية في بعض الجوانب، أو كان في منطقة يقلّ فيها المجاهدون، أو في بلدةٍ يهاجمها=

=الأعداءُ ونحو ذلك.

ومَن لم يجب عليه الجهادُ، ولم يكن في حقّه فرضَ عينٍ فينبغي له الاشتغال بما ينفع الأمة في الحاضر والمستقبل، مع حرصه على المشاركة في الجهاد في المجالات التي يجيدها، ويستطيع نفعَ إخوانه مِن خلالها، كالمجال الإعلامي والدعوي والإغاثي وغيره .

ويدخلُ في ذلك الطلابُ الذين انقطعوا عن الدراسة مِن أجل الحرب، فيجوز لهم -إذا لم يتعيّن الجهاد عليهم- أن يبحثوا عن فرصٍ لإكمال الدراسة، وينبغي النظر فيما يكون نفعه للأمة أعظم، وأثره في نصر المسلمين وتمكينهم أكثر، كالعلوم الطبية التي تسهم في علاج الجرحى، وتأهيلهم للعودة إلى مدافعة الأعداء، وفي رفع المعاناة عن المصابين، وكالعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية التي لها دور مهم في قيادة أهل الخير والصلاح للأمة في المستقبل، والعلوم الشرعية التي يُرفع بها الجهل عن الناس، ويعرفون أحكام دينهم وعقائدهم، ثمّ سائر العلوم النافعة، مع مراعاة ميول الدارس وقدراته.

والحمد لله رب العالمين.

السؤال الثالث:

بارك الله فيكم، الفتوى طيبة لكن ربما نحتاج تفصيلًا، فالسوريون لا يجدون في أكثر الأحيان من يستقبلهم أو يسمح لهم بالدخول لأراضيها، أو استقدام جزء من العائلة، أو لا يجدون طريقة للحصول على جوازات، والنظام الذي فتح باب تجديد الجوازات الآن قد يغلقه مستقبلًا، فهي نبقى نعيش في المجهول وأوضاع البلد غير واضحة؟ وما حكم طلب التجنس في هذه الحالة؟

جواب المكتب العلمي:

بينت الفتوى جواز الإقامة في بلاد الكفر ، وكذلك جواز التجنس بجنسيتها إذا اضطر المسلم إلى ذلك، وذكرت عددًا من الحالات في ذلك ، وهي على سبيل الإيجاز :

- تجوز الإقامة في بلاد غير المسلمين الآمنةِ للمضطرِ إذا لم يجد بلدًا مسلمًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه، مع الأخذ بالضوابط الشرعية المذكورة مراعيًا تقوى الله تعالى، وتجنيب نفسه وأهله محاذير الإقامة في تلك البلاد.

- يجوز السعي للحصول على جنسية بلاد غير المسلمين للذي فقد جنسيتَه، أو سُحبت=

=منه، أو ضُيِّق عليه بسببِها فأصبحت إقامته وتنقلاته صعبة أو متعذرة، أو عجَز عن استخراج الأوراق الثبوتية اللازمة كجوازات السفر، ولم يستطع أنْ يحصل على جنسية بلدٍ مِن بلاد المسلمين، ونحو ذلك، فيجوز له التجنّس بالضوابط المبينة في الفتوى.

والله أعلم .

السؤال الرابع:

لكن ماذا عن التالي:

- التكاليف الباهظة التي يدفعها المسلم في بلاد الخليج التي تدعي الإسلام.. ليقيم هناك.
- قانون الكفيل الذي يعامل المسلم كأنه عبد عند المواطن؟!
- ما حكم عدم إعطاء مسلم فيزا لدخول بلاد المسلمين؟
- ما حكم عدم إعطاء مسلم جنسية إسلامية؟
- فتواكم هذه توصل رسالة إلى بلاد غير المسلمين.. أنه يجوز أن نستفيد منكم ومن إنسانيتكم إذا كانت ستساعدنا في أمورنا.. أما غير ذلك فأنتم أعداء.

جواب المكتب العلمي:

ركزت الفتوى على بيان الضوابط الشرعية لمختلف الجوانب المتعلقة بالمسألة، ولم تهتم باستقراء أحوال البلاد الإسلامية، وأوضاع المعيشة فيها..

ومع تسليمنا بالتفاوت الكبير بين كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، ووجود العديد من المفاسد والمشاق في عدد من البلدان الإسلامية، إلا أنها لا تقارن بالمفاسد الموجودة في بلاد الغرب، بل الغالبُ الأعمُّ أنّ المصالح في البلاد الإسلامية أعظم مِن المفاسد الموجودة فيها.

كما أنَّ وجودُ بعض مظاهر الحرية في كثير من البلاد الغربية لا ينفي أن تكون مفاسدُ الانتقال إلى تلك البلاد في الغالب أعظمَ وأخطر مِن المصالح التي قد يحققها المرء بالتحوّل إليها ، وهي مفاسد تشمل مختلفَ جوانب الحياة، وجميعَ أفراد العائلة، وقد أشارت الفتوى لبعضها، وسارت أحاديث الناس وقصصهم بالكثير منها.

وما ذكرته في السؤال من مصاعب ومشاق هو من باب الزيادة في التكسُّب، أو الترفُّه في المعيشة، وليس من باب الضرورة أو الحاجة الشديدة، ومثل هذه الأمور لا تجعل الشخص مضطرًا يجوز له ارتكاب المحرم أو المحظور لأجله. =

=وقد بيَّنت الفتوى الضوابط الشرعية لمختلف الحالات التي يمرُّ بها اللاجؤون، فإذا عرف المسلم تلك الضوابط فإنه ينظر في الخيارات المتاحة، ويختار أقربها للشرع، وأبعدها عن المفاسد، ويتقي الله ما استطاع.

والله أعلم.

السؤال الخامس:

نحن في الأردن لا شك نعيش حياة جيدة ببعض المقاييس إلا أن المشكلة تكمن في عدم إمكانية العمل، فالعمل ممنوع على السوري حسب قوانين البلد وبالتالي قيامه بالعمل قد يؤدي إلى المحاسبة القانونية التي قد تصل إلى الترحيل إما للمخيمات أو لسورية، أو حتى إلى بلد آخر!

فهل تعتبر الهجرة من الأردن إلى بلد غربي بقصد العمل لفترة، ثم الاستقرار في إحدى بلاد المسلمين بعدها مسوغة شرعًا نظرًا لما ذكرت من عدم السماح للسوريين بالعمل؟

جواب المكتب العلمي:

أوضحت الفتوى أنه إذا ضاقت على الإنسان سبل العيش في بلد ما، ولم يتمكن من العيش الكريم فيها أن ينظر إلى غيرها من بلاد المسلمين فينتقل لها، ويعمل فيها.

فإن لم يجد بلدًا مسلمًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه، وكان محتاجًا للعمل وطلب الرزق: فيجوز له أن ينتقل إلى إحدى البلاد غير الإسلامية للإقامة والعمل فيها، ويتقي الله في دينه ما استطاع، مع نية الانتقال لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورةُ، وقدَر على ذلك.

كما يجب عليه أن يختار الطريق الآمن للسفر والانتقال؛ فلا يجوز السفر بوسائل النقل غير الآمنة، أو التي يغلب عليها الهلاك.

والله أعلم.

السؤال السادس:

هل هذه الفتوى حكم الله بالضبط، أو هي اجتهاد بشري؟

جواب المكتب العلمي:

بين حكم الشرع والفتوى علاقة قوية، وارتباط كبير:

فحكم الله تعالى هو ما ورد في نصوص الشرع من قرآن وسنة. =

=أما الفتوى: فهي اجتهاد أهل العلم في فهم النصوص وتنزيل الحكم الشرعي على الحوادث والوقائع، وتكون مبنية على العلم بالنصوص الشرعية وأحكامها.

والفتوى أمرها خطير وعظيم، فلا يجوز لأي أحد أن يقتحمها دون علم وأهلية لذلك؛ لما تتطلبه من معرفة بالأدلة الشرعية، ومعانيها، والأحكام المتعلقة بها، مع علم بالواقع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.

وأهل العلم هم ورثة الأنبياء الذين أمر الناس بالرجوع إليهم في المدلهمات والخطوب، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، وقال ﷺ: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٨٥، برقم ٣٦٤١)، والترمذي (٤/ ٣٤٥، برقم٢٦٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٥٠، برقم ٢٢٣): من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فالواجب على المسلم إذا نزلت به نازلة أن يتوجه لأهل العلم ويسألهم ليكون على بينة من أمره ودينه.

والله أعلم.

السؤال السابع:

أنا حاليا بالسويد وشدني الموضوع وقراءته ولا نستطيع أن نكذب الآيات وبعض الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع؛ ولكن حين أنزل الله الأسباب لعدم وجوب الهجرة إلى دول الغير مسلمة اتخذ المقاييس الإيجابية لذلك السبب، أقصد أمرنا الهجرة إلى دول مسلمه حقيقية تطبق بها الشريعة الاسلامية حسب القوانين الاجتماعية الاقتصادية والانسانية والسياسية، أي حسب القانون المنبثق من القرآن والشرع، وحين تفقد الشعوب حقها بالإقامة بالدول الاسلامية التي ضيقت على المهاجرين بدلًا من ان تفتح أبوابها لاستقبالهم الدول التي دعمت بكل ما أوتيت من قوة النظام الغاشم وبعض الحركات التي تدعي الإسلام، وحين يعاني الشعب من الجوع والقهر والظلم من كل الأطراف والحرمان وتريدون أن نبقى لنموت سواء على يد النظام الغبي أو على يد الطرف الاخر! =

= هناك مثل معروف كن عمر حتى أكون...

مات عمر فماتت العدالة، سيدنا عمر ﷺ حين صار القحط رفع الحد، والله عادل وهو الذي وهب صفة العدال لعمر، الموازين تختلف حين تختلف الظروف، والله أدرى بعباده!

جواب المكتب العلمي:

نسأل الله أن يزيل الكرب ، ويرفع البلاء عن أهلنا في بلاد الشام خاصة ، وبلاد المسلمين عامة.

- لا شك أن بعضًا مما ذكرته حق، وعلينا أن نعلم: أن الله لما حرم أطعمة معينة كالميتة ولحم الخنزير، أباحها لمن خشي على نفسه الهلاك والموت: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فالاضطرار طارئ كالمرض، له مراحل في العلاج، يبحث المسلم أولًا عن العلاج الحلال، ثم يتدرج في البديل، فيرتكب المحظور والحرام بالقدر الذي يسد رمقه وحاجته فحسب، لا يتوسع فيه.

وفي السفر وترك بلاد الشام كذلك، يبحث المضطر للخروج منها عن بلاد إسلامية يأمن فيها على دينه ونفسه وماله، ويختار مِن هذه البلاد أسلمَها لدينه، وأحفظَها لعرضه.

فبلاد الإسلام كثيرة وواسعة ولله الحمد، وكثير منها يمكن للسوري السفر لها، والعيش فيها، وإن كانت أقل حظًا من بلاد الكفر في التوسع بالملاهي والترف، فالاستضعاف لا يبرر السفر إلى بلاد الكفر طالما هناك بديل ممكن.

فالله سبحانه لم يعذر المستضعفين في مكثهم بين الكفار طالما كانوا يستطيعوا الفرار والهجرة لبلاد الإسلام، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، قال ابنُ كثيرٍ في «تفسيره»: «هذه الآيةُ الكريمةُ عامّةٌ في كلِّ مَن أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادرٌ على الهجرةِ، وليس متمكّنًا مِن إقامةِ الدّين، فهو ظالمٌ لنفسِه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنصِّ هذه الآية».

فمن أراد الفرار بدينه وحفظ ذريته من بعده ، فهو مسئول عن نفسه أولًا وعن زوجه=

=وأولاده، فلا يلقي بنفسه وبهم في تهلكة أنظمة وفساد الغرب ، فيندم حينما لا ينفع الندم.
وخلاصة الكلام:
أنّ من كان مضطرًا للهجرة فيجب عليه البحث عن بلد مسلم يأمن فيه على نفسه وأهله، وإن كانت أقل في أسباب المعيشة، فإن الله قد تكفل بالرزق، وإن لم يستطع فالضرورة تقدر بقدرها، فيرجع عندما تزول أسبابها، فعند زوال الضرورة لا يجوز الاستمرار بالمحظور.
والله أعلم.

السؤال الثامن:

قلتم في إحدى التعليقات إنه يجوز للشباب السوري السفر من سورية إلى تركيا -إذا لم يتعيّن الجهاد عليهم- لإكمال دراسته الجامعية.
١- من هو الشاب السوري الذي لا يتعيّن عليه الجهاد في بلده؟
٢- أليس جهاد الشباب السوري فرض عين في وقتنا الحالي لرد عدوان عدوهم الذي يغتصب الاعراض والاراضي مع العلم أن أرض الشبيبة ينقصها الشباب للجهاد؟
٣- هناك كثير من الشباب يسافرون ويبررون قعودهم عن الجهاد بأعذار كالتعليم وغيره فما هي الاستثناءات التي تبيح للشباب السوري ان يقعدوا عن الجهاد؟
أرجو أن يكون جوابًا شافيًا كافيًا.

جواب المكتب العلمي:

أولًا: يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم إذا هجم العدو على بقعة من بلاد المسلمين، فيجب على أهل تلك البقعة دفعه وإزالته، فإن لم يستطيعوا وجب على من بقربهم وهكذا، حتى يعم الواجب جميع المسلمين.
فإذا جاهد بعض المسلمين، وكان عددهم كافيًا لملاقاة العدو، سقط الإثم عن الباقين، قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].
قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٨/ ١٥١): «إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته... فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم=

=أهل تلك البلدة... وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم...».

ويتعين الجهاد على كل فرد في حالاتٍ، من أهمها:

١- أن يقتحم العدو بلدة أو مكانًا ما، فيدافع أهلها عنها.

٢- عجز بلدة أو منطقة عن مدافعة العدو، فيجب على من كان يحسن القتال أن يحمل السلاح لنصرة المجاهدين.

٣- الحاجة إلى شخص بعينه، لخبرة، أو مكانة، أو قدرة قتالية، ونحو ذلك، فيجب عليه القتال بعينه.

لكن لا يجب على كل الناس حمل السلاح والقتال.

فإن لم يجب على الشخص حمل السلاح: وجب عليه الجهاد في مجالاتٍ أخرى، حسب قدرة كل شخص، ومجاله، فمجال الطلاب: تحصيل العلم النافع للأمة وإكمال الدراسة، ومجال طلبة العلم: تعليم الناس والمجاهدين والإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم، ونحو ذلك.

كما أنه لابد من توفر بعض الشروط لمن أراد الجهاد وحمل السلاح، ومنها :

القدرة على مؤنة الجهاد، من تحصيل السلاح، ونفقة المجاهد وعياله وغيرها، قال ابن قدامة في المغني: «وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اشترط أن يكون واجدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به».

هذا إضافة لوجوب موافقة الوالدان إن كانا بحاجته، والسلامة من العجز، وغيرها.

ثانيًا: المجاهدون هناك بحاجة إلى المال والخبرات، إضافة للرجل المدرب القادر على استخدام السلاح، والحاجة الأكبر في سورية هي لتوفير ما يحتاجه المقاتلون من سلاح وتمويل، لا للمقاتلين، فهم متوفرون بأعداد كافية.

كما أنّ العلم من ضروريات قيام الأمم، والواجب الاستمرار في تحصيل العلوم سواء الشرعية أو التطبيقية، مما تحتاجه الأمة، فالحرب قد تطول، والعلم إن لم يحصله شبابنا الآن=

=فسنجد شعبًا جاهلًا لا يستطيع تحمل أعباء بناء الأمة وتشييد صروح مجدها.
قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.
والله أعلم.

السؤال التاسع:

جزاكم الله خيرًا ونفعنا بعلمكم على الإجابة، لكن هناك وقفات أريد أن أتحدث فيها للتوضيح: وأنا اتكلّم هنا عن واقعنا في سورية حصرًا .

أولًا: ألا يوجد فرق بين من يتعلم لكي يجاهد بعلمه إن كان شرعيا او تطبيقيا وينفع به المجاهدين و الذي يريد ان يتعلم في تركيا وغيرها لِكي يهرب من الجهاد او من أجل مصلحة دنيوية والقسم الثاني هو الغالب على الشباب كما نعرف . أي هل النية لها دور هنا حكم الأول مجاهد أم الثاني ما حكمه؟ مع العلم ليس لديه عذر وما تحدّثتم به عن نفقة الجهاد من سلاح للمجاهد و نفقته متوفر بالأغلب عندنا في سورية

ثانيًا: مع الاعتراف بحاجتنا للمال والخبرات لكن نحن في سورية نحتاج الرجال اكثر من ذلك وباستطاعتكم التأكد من قادة الفصائل وغيرهم فمثلًا عندنا في حمص المحاصرة كان ١٥٠٠ مجاهد محاصرين في ١٣ حي محرّر ربعهم مصابين وكانوا بحاجة للرجال جدًا وليسوا متوفرون بأعداد كافية أبدًا وهذه الحالة لم تكن في حمص المحاصرة فقط . وأيضًا مثال آخر وهو حالة الغوطة الشرقية ونداء جيش الإسلام للشباب بالغوطة بأن يلتحقوا بركب المجاهدين ضد ارتال النظام المدججة بالآلاف وهذا لا يدل إلا على نقص الأعداد عند المجاهدين .

ثالثًا: الآية الكريمة التي ذكرتموها هل تطبّق في جهاد الدفع ام الطلب ام الاثنين ؟
وهل تطبّق في حال ان أغلب شباب البلد على جبهات تركيا والسويد وألمانيا !!!

جواب المكتب العلمي:

أولًا: ما دام أنّ الجهادَ لم يجب على الشّخص فله أنْ يتعلّم كلَّ علمٍ نافعٍ للمسلمين في أمورهم الدّينية، مِن تصحيح عقائدهم واستقامة عباداتهم، وتهذيب أخلاقهم، وفي حياتهم الدّنيوية لعمارة الأرض، وسدّ حاجات المجتمع في مختلف الجوانب، وإصلاح شؤون=

=البلاد والعباد، وكلّما كان ذلك العلم أنفع للأمة في العاجل والآجل كان أولى، والسعي لتعلّمه أفضل، وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أحبُّ النّاسِ إلى الله أنفعُهم للنّاس) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٥٣، برقم ١٣٦٤٦).

وليس كلُّ النّاس قادرًا على الجهاد والقتال، أو تتوفر فيه الشّروط المذكورة سابقًا.

أمّا النّيّةُ: فأمرُها عظيم، والاهتمام بها مهم، وينبغي للمسلم أنْ يقصدَ بكلّ أعماله مقصدًا حسنًا حتى يتحقّق له الأجرُ والثواب؛ لأنّ الأمورَ بمقاصدها، وفي الحديث المتّفق عليه: (إنّما الأعمال بالنّيات)، كما يتأكد للطلاب أنْ ينووا بدراستهم نفعَ الأمّة، ونصرةَ المسلمين والمجاهدين، ولكن لا يسوغ اتهامُ غالبية النّاس بسوء نيّتِهم، وفساد مقصدهم؛ فأحوالُ النّاس مختلفة، وأوضاعهم متعددة، وليست واحدة، فينبغي تعليمُ النّاس أمور دينهم، وبيان فضل الجهاد، وأحكامه، والحث عليه ، وترك تقدير أحوال النّاس إليهم .

ثانيًا: مع تقديرنا لهذا الكلام، ومعرفتنا بصحّته في بعض الأحيان إلا أنّ المناطق والأحوال تختلف، والذي نعلمه مِن كلام عامّة قادة الكتائب أنفسهم أنّ الحاجة الكبرى التي تشترك فيها جميع المناطق هي المال الذي يمكن به شراء السلاح والعتاد، وتوفير النفقات والاحتياجات للمجاهدين الذين يضطر العديد منهم لترك القتال مِن أجل توفير أساسيات الحياة لأهله وذويه.

ثالثًا: هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ مطلقة، فتشمل الجهادَ بأنواعه، إلا أنْ يتعيّن الجهادُ على الشّخص بنفسه، فلا بدّ له مِن النّفير حينئذٍ، كما أنّ جهادَ الدّفع لا يختلف عن جهاد الطّلب في حاجة المجاهدين لمن يفيتهم مِن العلماء وطلبة العلم في شؤون ومسائل القتال، ونوازل الجهاد، وفي حاجتهم كذلك للإغاثيين والأطباء وغيرهم ممّن لا يقوم الجهاد إلا بهم .

والله أعلم.

السؤال العاشر :

هل وضع العراق يماثل الوضع السوري أم يختلف؟ فالسنة في العراق يقتلون منذ ١٣ سنة ولا يوجد من يستقبلهم، خاض العراقيون الدول شرقًا وغربًا ولكنهم يعاملون بأسوأ معاملة وينبذون، ولا يحق لهم البقاء والاقامة والعمل إلا بشروط تكاد تكون تعجيزية،=

=والآن فتحت الهجرة، هل على السنة في العراق ذنب إذا خرجوا؟ مع العلم أنه ليس مرحبًا بهم في بلدهم لأنهم سنة!

جواب المكتب العلمي:

الأحكام الواردة في هذه الفتوى من أحكام اللجوء للدول غير الإسلامية وأخذ جنسيتها لا يختص بالسوريين فقط، بل هي أحكام شرعية تنطبق على أي بلد أو مجتمع يمر بهذه الظروف.

والله أعلم.

الفتــوى (٧٢)

عدد ركعات صلاة التراويح، وختم القرآن فيها[١]

السؤال:

تكرّر في سنواتٍ سابقةٍ اختلافُ المصلّين في بعضِ المساجدِ في أمورٍ تتعلقُ بصلاةِ التّراويحِ، وحصل فيها اتهامٌ بالبدعةِ، ومخالفةِ السّنّةِ، وربّما أدّى ذلك إلى انفصالِ بعضِهم ليصلّوا وحدَهم، وهذه الأمورُ هي:

- الزّيادةُ في صلاةِ التّراويح على إحدى عشرةَ ركعةً.
- الرّجوعُ للصّلاةِ في النّصفِ الثّاني مِن اللّيل بعد الانتهاءِ مِن التّراويحِ.
- ختمُ القرآنِ في التّراويحِ، والدّعاءُ بختم القرآنِ فيها.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٣٠ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ١٧/ ٦/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فصلاةُ قيامِ اللّيلِ مِن سُنن الهدى التي ينبغي المحافظةُ عليها، وليس لعددِها قدْرٌ محدَّدٌ لازمٌ عندَ علماءِ السّلفِ، وفقهاءِ الأمّةِ، على خلافٍ بينهم في الأفضل؛ فلا يجوزُ جعلُ العددِ سببًا للتّفريقِ بين المسلمين، أو الاتهامِ بالابتداع، ولا بأسَ بالرّجوعِ إلى الصّلاةِ في النّصفِ الثّاني مِن الليل، كما يستحبُّ ختمُ القرآنِ كاملًا في صلاةِ التّراويحِ، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولًا: قيامُ اللّيلِ مِن السُّننِ الثّابتةِ عن النَّبي ﷺ، والتي واظب عليها، ورغَّب فيها، ومنه قيامُ رمضانَ الذي سُمّي بعدَ ذلك بالتّراويحِ.

وكان يصليها إحدى عشرةَ ركعةً في الغالبِ مِن أحوالِه، بل كان إذا شغله عن قيامِ اللّيلِ نومٌ، أو وجعٌ، أو مرضٌ صلّى مِن النّهار اثنتي عشرة ركعةً، كما في سنن النّسائي، وقد يزيدُ في صلاةِ اللّيلِ فيصلّيها ثلاثَ عشرةَ ركعةً، وربّما صلّى بأقلَّ مِن ذلك، وكلُّ هذا سنّةٌ.

قالت عائشةُ رضي الله عنها: (ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً)[1].

وفي الصّحيحين عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (كان رسولُ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣، برقم ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩، برقم ٧٣٨).

ﷺ يصلّي مِن اللّيلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً)[1].

وعن زيدِ بنِ خالدٍ الجهني رضي الله عنه قال: (لأرمقنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ اللّيلةَ، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللّتين قبلَهما، ثمّ صلّى ركعتين، وهما دون اللّتين قبلَهما، ثمّ صلّى ركعتين، وهما دون اللّتين قبلَهما، ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلَهما، ثمّ أوتر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً)[2].

قال النّووي: «قال العلماءُ: في هذه الأحاديثِ إخبارُ كلِّ واحدٍ مِن ابن عباسٍ، وزيدِ بن خالدٍ، وعائشةَ رضي الله عنهم بما شاهده...، وذلك لما كان يتّفقُ مِن اتّساعِ الوقتِ له، أو ضيقِه، إمّا بتطويل قراءتِه في بعضِها كما جاء، أو طولِ نومِه، أو لعذرٍ مِن مرضٍ، أو كبَرِ سِنٍّ»[3].

وكان النّاسُ في عهد النَّبي ﷺ يصلّون قيامَ رمضانَ أوزاعًا متفرّقين، ثمّ صلّى النَّبي ﷺ في المسجدِ، فاجتمع النّاسُ على الصّلاةِ معه عدّةَ ليالٍ، ثمّ تركها خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهم، وبقي الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكر، وصدرًا مِن خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم جمع عمرُ رضي الله عنه النّاسَ على القيامِ في رمضانَ في جماعةٍ واحدةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥١، برقم ١١٤٠)، ومسلم (١/ ٥٠٨، برقم ٧٣٧)

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٣١، برقم ٧٦٥)

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨).

قال عبدُ الرّحمن بن عبدٍ القاريُّ: «خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطّاب ﷺ، ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا النّاسُ أوزاعٌ متفرّقون، يصلّي الرجّلُ لنفسِه، ويصلّي الرّجلُ فيصلّي بصلاتِه الرّهطُ، فقال عمرُ ﷺ: إنّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ، لكان أمثلَ، ثمَّ عزم، فجمعهم على أبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ»[1].

ثانيًا: تعدَّدت الرواياتُ في عددِ الرّكعات التي جمع عمرُ بن الخطاب ﷺ النّاسَ عليها.

والعمدةُ في هذا الباب: ما رواه الصّحابي السائب بن يزيد ﷺ، وقد اختلفت الرّواياتُ عنه في عدد الركعات:

* فروى عنه محمد بن يوسف أنّه قال: «أمر عمرُ بنُ الخطابِ أبيَّ بنَ كعبٍ، وتميمًا الدّاريَّ أنْ يقوما للنّاس بإحدى عشرةَ ركعةً، وقد كان القارئُ يقرأ بالمئينَ، حتى كنّا نعتمدُ على العِصيّ مِن طولِ القِيام، وما كنّا ننصرفُ إلا في فروعِ الفجرِ»[2].

* وروى عنه يزيدُ بن خُصيفة -كما في «مسند علي بن الجعد»، وأخرجه مِن طريقِه البيهقيُّ- أنّه قال: « كانوا يقومون على عهدِ عمرَ بنِ

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥، برقم ٢٠١٠).
(٢) موطأ مالك (١/ ١١٥).

الخطابِ ﷺ في شهرِ رمضانَ بعشرين ركعةً»[1].

وقد صحّح كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ كلتا الرّوايتين، وحملوا كلَّ روايةٍ على حالٍ مختلفة، منهم: البيهقيُّ، والنّوويّ، والزيلعي، وابنُ تيمية، والعراقي، وابنُ حجر، والعيني، والسّيوطي.

وقالوا: كانت صلاتُهم أوّلَ الأمرِ إحدى عشرةَ ركعةً، وكانوا يطيلون القيامَ جدًا، فشقَّ ذلك على كثيرٍ مِن المأمومين، فخفّفوا القيامَ، وزادوا في الركعات، فأصبحت عشرين ركعةً دون الوترِ، ولفظُ الأثرين يساعدُ على هذا الجمعِ؛ ففي الأثر الأول أنَّ عمر ﷺ جمعهم على إحدى عشرة ركعة، وفي الثاني أنهم كانوا يصلون في عهد عمر ﷺ، وليس فيه أنه جمعهم.

قال البيهقي: «ويمكن الجمعُ بين الرّوايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرةَ، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاثٍ»[2].

وقال الحافظ ابنُ حجرٍ: «والجمعُ بين هذه الرواياتِ ممكنٌ باختلافِ الأحوالِ، ويحتملُ أنّ ذلك الاختلافَ بحسب تطويلِ القراءةِ وتخفيفِها، فحيثُ يُطيلُ القراءةَ تقل الرّكعاتُ، وبالعكس»[3].

ومسلكُ الجمعِ بين الرّوايات مُقدَّم على التّرجيحِ بينها أو تخطئة

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٩، برقم ٤٢٨٩)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٩).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٥٣).

بعضها.

ثالثًا: اتفق عامّةُ أهلِ العلمِ مِن السّلف والخلفِ على أنَّ صلاةَ التّراويحِ ليس لها عددٌ محدّدٌ بحيث لا يجوز الزّيادةُ عليه أو النقص منه، ويدلُّ على ذلك جملةٌ مِن الأدلةِ الشّرعيةِ:

١- حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا سأل النَّبـي ﷺ: كيف صلاةُ اللّيلِ؟ فقال: (مَثنى مَثنى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فأوتر بواحدةٍ توتر لك ما قد صليتَ)[١].

فالنَّبـي ﷺ لم يحدّد له عددًا مع أنّ السّائلَ لا يعلم عددَها، وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجةِ لا يجوز، فدلَّ ذلك على جوازِ الزّيادةِ.

٢- أنّ النَّبـي ﷺ قام بأصحابِه حتى ذهب شطرُ الليلِ، فقال أبو ذرٍّ: «لو نفَّلْتنا بقيةَ ليلتِنا هذه»[٢]، فقال له النَّبـي ﷺ: (إنّ الرّجلَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ حُسب له قيامُ ليلةٍ)[٣].

فقد أقرَّ النَّبـي ﷺ أبا ذر رضي الله عنه على طلب الزّيادة في الركعات، ولم يضع لها حدّاً، ولو كانت الزيادةُ على ما فعله النَّبـي ﷺ غيرَ جائزةٍ لنهاه عنها، وبيّن له عدمَ جوازِ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤، برقم ٩٩٠)، ومسلم (١/ ٥١٦، برقم ٧٤٩).

(٢) أي: لو زدتنا وصلّيتَ بنا بقيةِ اللّيلِ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٢٦، برقم ١٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٨٣، برقم ١٣٦٤).

٣- جريانُ العملِ لدى السّلفِ الصّالح منذ عهد الصّحابة رضي الله عنهم على الزّيادةِ عن إحدى عشرة ركعةً، واشتهارُ ذلك بينَهم، دون نكيرٍ، مما يوضِّح فهمَهم لقولِ النَّبـي ﷺ وفعلِه.

فعن عطاءٍ قال: «أدركتُ النّاسَ وهم يصلّون ثلاثًا وعشرين ركعةً بالوتر»[١].

وعن داودَ بنِ قيسٍ قال: «أدركتُ النّاسَ بالمدينةِ في زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز، وأبانَ بنِ عثمانَ يصلّون ستًا وثلاثين ركعةً، ويوترون بثلاثٍ»[٢].

وقال الإمامُ مالكٌ: «بعث إليَّ الأميرُ، وأراد أنْ يُنقصَ مِن قيامِ رمضانَ الذي يقومه النّاسُ بالمدينةِ -وهي تسع وثلاثون ركعةً بالوتر- فنهيتُه أنْ ينقصَ مِن ذلك شيئًا، قلتُ له: هذا ما أدركتُ النّاسَ عليه، وهو الأمرُ القديمُ الذي لم يزل النّاسُ عليه»[٣].

وقال الإمامُ الشّافعيُّ: «وليس في شيءٍ مِن هذا ضِيقٌ ولا حدٌّ يُنتهى إليه؛ لأنّه نافلةٌ، (فإنْ أطالوا القيامَ وأقلّوا السّجودَ: فحسنٌ، وهو أحبُّ إليَّ، وإنْ أكثروا الركّوعَ والسجودَ: فحسنٌ)»[٤].

٤- الإجماعُ الذي نقله عددٌ مِن العلماءِ على أنّ صلاةَ القيامِ ليس لها

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدونة (١/ ٢٨٧).

(٤) نقله البيهقي عنه في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠٥).

عددٌ محدودٌ:

قال ابنُ عبد البر: «وكيف كان الأمرُ، فلا خلافَ بين المسلمينَ أنَّ صلاةَ اللّيلِ ليس فيها حدٌّ محدودٌ، وأنها نافلةٌ، وفعلُ خيرٍ، وعملُ برٍّ، فمَن شاء استقلَّ، ومَن شاء استكثر»[1].

وقال القاضي عياض: «ولا خلافَ أنّه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنقصُ منه، وأنَّ صلاةَ اللّيلِ مِن الفضائل والرّغائب التي كلّما زِيد فيها زِيد في الأجر والفضل»[2].

وقال العراقي: «وقد اتّفق العلماءُ على أنّه ليس له حدٌّ محصور»[3].

وقال ابنُ تيمية: «كما أنّ نفسَ قيامِ رمضانَ لم يوقّت النَّبي ﷺ فيه عددًا معيّنًا...، ومَن ظنَّ أنَّ قيامَ رمضانَ فيه عددٌ موقّتٌ عن النَّبي ﷺ لا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه فقد أخطأ»[4].

وقال السّيوطي: «الذي وردت به الأحاديثُ الصّحيحةُ والحسانُ الأمرُ بقيام رمضانَ، والترغيبُ فيه مِن غير تخصيصٍ بعددٍ»[5].

وعليه: فلا وجهَ لاعتبار الزّيادة في عددِ ركعاتِ التّراويحِ مِن

(١) التمهيد (٢١/ ٧٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٨٢).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

(٥) المصابيح في صلاة التراويح ص (١٤).

الإحداثِ في الدّين، فرميُ المخالفِ في ذلك بالبدعةِ لم يسبق في كلامِ أحدٍ مِن أهل العلم مع تطاول القرون.

ولا يجوز جعلُ مسألةِ العددِ في صلاة التّراويحِ مِن المسائل التي تؤدّي إلى التّنازعِ والافتراقِ، وتنافر القلوبِ، أو الاختلافِ على الإمام، أو الانفصال بجماعةٍ، أو مسجد دون بقية المسلمين، بل هو مِن الابتداعِ في الدّينِ، وتفريقِ جماعة المسلمين.

كما أنه لا يجوز الإنكارُ على مَن اقتصر على إحدى عشرةَ ركعةً، ولا يسوغُ اعتبارُه مِن المحدثات التي تخالف سبيلَ المؤمنين، فكما أنَّ الزيادةَ على إحدى عشرةَ ركعةً جائزةٌ، فكذلك الاقتصارُ عليها، وفي كلٍّ خيرٌ.

وعلى طلبةِ العلمِ، وأئمّةِ المساجد أن يعلّموا النّاسَ سعةَ ذلك بأقوالهم وأفعالِهم، وينوّعوا في صلاتهم أحيانًا بين عدد الرّكعات، وطولِ القراءة؛ ليعلم النّاسُ أنَّ الأمرَ لا حَجرَ فيه.

رابعًا: تنوعت اجتهاداتُ أهلِ العلمِ في الأفضلِ مِن عددِ الرّكعاتِ في قيامِ اللّيلِ، فذهب جمهورُهم إلى أنّ الأفضلَ في ذلك عشرون ركعةً دونَ الوتر؛ لأنّه الأمرُ الذي استقرّ عليه حالُ الصّحابة، وجرى عليه عملُ المسلمين على مرّ السّنين.

وذهب آخرونَ إلى أنّ الأفضلَ إحدى عشرةَ ركعةً مع الوتر؛ لأنّه

الذي اختاره النَّبـي ﷺ لنفسه في أغلبِ الأوقات.

وذهب غيرُهم إلى أنّ الأفضلَ ستٌّ وثلاثون ركعةً دون الوتر؛ لأنّه الذي استقرّ عليه عملُ أهلِ المدينة في زمن التّابعينَ وبعدَه.

ولعلّ الأقربَ أنّ ذلك يختلف بحسبِ طولِ القراءةِ وقِصَرها، فصلاةُ النَّبـي ﷺ كانت إحدى عشرةَ ركعةً مع التّطويل في القراءة، كما قالت عائشةُ رضي الله عنها: (يصلّي أربعًا، فلا تسلْ عن حسنِهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي أربعًا، فلا تسل عن حسنهنّ وطولِهنّ، ثم يصلّي ثلاثًا)[1]، وفي رواية للبخاري: (ويسجدُ بقدْرِ ما يقرأُ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفعَ رأسَه)[2]، وكذلك كانت صلاةُ الصّحابةِ حينما كانوا يصلّون إحدى عشرة ركعةً، كانوا يقرأون بالمئين، ولا ينصرفون إلا قربَ الفجرِ.

فمَن استطاعَ أن يصلّي إحدى عشرةَ ركعةً مع التّطويلِ والخشوعِ فهو الأفضلُ في حقّه.

وأمّا مع التّخفيف في القراءة والصّلاةِ، فالأفضلُ ما كان أطولَ زمنًا؛ لأنّ الصّحابةَ انتقلوا إلى العشرين حين لم يُطقِ النّاسُ طولَ القيامِ بالإحدى عشرةَ، فخفّفوا القراءةَ، وأكثروا مِن الركعاتِ؛ تعويضًا عن طولِ القيامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣، برقم ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩، برقم ٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥، برقم ٩٩٤).

قال ابنُ تيمية: «والأفضلُ يختلف باختلافِ أحوالِ المصلّين، فإن كان فيهم احتمالٌ لطولِ القيامِ فالقيامُ بعشرِ ركعاتٍ وثلاثٍ بعدَها -كما كان النَّبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضانَ وغيره- هو الأفضلُ. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيامُ بعشرين هو الأفضلُ، وهو الذي يعمل به أكثرُ المسلمين؛ فإنه وسطٌ بين العشرِ، وبين الأربعينَ، وإن قام بأربعينَ وغيرِها جاز ذلك، ولا يُكره شيءٌ مِن ذلك، وقد نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن الأئمّةِ، كأحمدَ وغيرِه»[1].

وأمّا الإسراعُ في صلاةِ التّراويحِ إلى حدٍّ يُخِلُّ بسلامة القراءة، وطمأنينة الأركان، والأذكار المشروعة: فهو محرّمٌ مذمومٌ، ومِن العبث الذي قد يؤدّي لبطلان الصلاة، والحرصُ على عددٍ معيّنٍ مِن الرّكعاتِ ليس عذرًا لهذا الإخلال، فصلاة ركعتين، أو أربعًا بتؤدةٍ وتمهّلٍ وتفكّرٍ فيما يقرأ خيرٌ مِن ركعاتٍ كثيرةٍ يُخِلُّ فيها بالواجبِ، ويفوّتُ فيها المقصودَ مِن الصّلاة.

خامسًا: ما جرى عليه عملُ النّاسِ اليومَ في المساجدِ، لا سيما في العشر الأواخرِ مِن العودةِ للصّلاةِ آخرَ اللّيلِ جماعةً، بعدَ أداءِ صلاةِ التّراويحِ في أوّلِ الليلِ: لا بأسَ به، وكانوا يسمّيه بعضُهم بـ(التَّعقيب)، ويُطلق عليه الآن (التّهجّد).

وإنْ لم يَعُد للصّلاة، أو صلّى في بيتِه وحدَه، أو بأهل بيته فهو خيرٌ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

أيضًا، فقد كان النَّبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهدُ في غيرها.

والزيادةُ في ركعاتِ قيامِ اللّيل في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ معروفٌ مِن عصورٍ متقدّمةٍ دون إنكارٍ مِن أهل العلم، فقد روى ابنُ أبي شيبةَ عن سعيد بن جبير: أنه كان يصلّي مِن أوّل الشهرِ إلى عشرين ليلةً ستَّ ترويحاتٍ، فإذا دخل العشرُ زاد ترويحةً. والترويحةُ عندهم أربعُ ركعاتٍ.

وقد أخرج ابنُ أبي شيبةَ في باب التّعقيب في رمضانَ: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: (لا بأسَ به، إنّما يَرجعون إلى خيرٍ يرجونه، ويبرءون مِن شرٍّ يخافونه)[1].

قال ابنُ قدامةَ: «فأمّا التعقيب -وهو أنْ يصلّي بعدَ التّراويحِ نافلةً أخرى جماعةً، أو يصلي التراويحَ في جماعةٍ أخرى- فعن أحمدَ: أنه لا بأسَ به..، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهةَ، إلا أنّه قولٌ قديمٌ، والعملُ على ما رواه الجماعةُ»[2].

لكنْ إن عزم على القيامِ مِن آخر اللّيلِ فلا يصلّي الوترَ في القيامِ الأوّلِ؛ لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما: (اجعلوا آخرَ صلاتِكم باللّيلِ وترًا)[3]، وإنْ صلَّى الوترَ في القيامِ الأوّلِ فلا يُعيدُه في القيامِ الثّاني؛ لحديث طلق بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٧، برقم ٧٧٣٣).

(٢) المغني (٢/ ٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥، برقم ٩٩٨)، ومسلم (١/ ٥١٧، برقم ٧٥١).

علي ﷺ: (لا وِترانِ في ليلةٍ)[1].

سادسًا: يُجزئ في صلاةِ اللَّيلِ مِن القراءةِ ما يُجزئ في سائرِ الصّلوات باتّفاقِ الفقهاءِ، ويُستحب ختمُ القرآنِ في صلاةِ التّراويح في قولِ عامّة أهل العلم؛ لما ثبت في الصّحيحين مِن معارضة النَّبـي ﷺ لجبريلَ بالقرآن في رمضانَ.

وعن أبي عثمانَ النّهدي قال: «دعا عمرُ ﷺ القرّاءَ في رمضانَ، فأمر أسرَعهم قراءةً أنْ يقرأ ثلاثين آيةً، والوسطَ خمسًا وعشرين آية، والبطيءَ عشرين آيةً»[2].

قال الكاسانيُّ: «السّنةُ أنْ يختمَ القرآنَ مرّةً في التراويحِ، وذلك فيما قاله أبو حنيفةَ، وما أمر به عمرُ ﷺ فهو مِن باب الفضيلة، وهو أنْ يختمَ القرآنَ مرّتين أو ثلاثًا، وهذا في زماننا فالأفضلُ أنْ يقرأ الإمامُ على حسب حالِ القومِ مِن الرّغبة والكسلِ، فيقرأ قدْرَ ما لا يوجبُ تنفيرَ القومِ عن الجماعةِ؛ لأنّ تكثيرَ الجماعةِ أفضلُ مِن تطويلِ القراءةِ»[3].

وقال البهوتي: «ويُستحبُّ أنْ لا يَنقصَ عن ختمةٍ في التراويحِ؛ ليُسمعَ النّاسَ جميعَ القرآنِ، ولا يُستحبُّ أنْ يزيدَ الإمامُ على ختمةٍ كراهيةَ المشقّةِ

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧، برقم ١٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٣٣، برقم ٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩، برقم ١٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٩).

على مَن خلفَه»[1].

فعلى الإمامِ أنْ يراعيَ حالَ المأمومين، ولا يجوز أنْ يكون الإمامُ منفِّرًا للنّاسِ، فيُطيلَ بهم الصّلاةَ حتى يشقَّ عليهم، ويظنَّ أنه إنْ لم يفعل ذلك فقد أساء! بل الأولى له أنْ يرغّبَ النّاسَ في الصّلاةِ، ولو بتخفيفِها بشرطِ أنْ تكونَ تامّةً، فلَأنْ يصليَ النّاسُ صلاةً خفيفةً تامَّةً خيرٌ مِن تركِ كثيرٍ منهم للصّلاةِ مع الإمامِ.

قال أبو داودَ: «سُئل أحمدُ بن حنبل عن الرجلِ يقرأ القرآنَ مرّتين في رمضانَ يؤمُّ النّاسَ؟ قال: هذا عندي على قدْرِ نشاط القومِ، وإنَّ فيهم العمَّالَ»[2].

سابعًا: لم يثبت في دعاءِ ختم القرآنِ شيءٌ مرفوع إلى النَّبـي ﷺ، لكنّه صحَّ مِن فعل أنسِ بن مالك رضي الله عنه، فكان إذا ختم القرآنَ جمع أهلَه وولدَه، ودعا لهم[3].

وتبعه على ذلك جماعةٌ مِن التابعين، وعددٌ مِن أهل العلم المعتبرين:

فقد أخرج الدّارميُّ عن مجاهدٍ: أنّه قال لرجلٍ: «إنما دعوناك أنّا أردنا أنْ نختمَ القرآنَ، وإنه بلغنا أنّ الدعاءَ يُستجابُ عند ختمِ القرآنِ»، فدَعوا

(١) كشاف القناع (٣/ ٥٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٦٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٠، برقم).

بدعواتٍ[1].

وقال ابنُ القيم: «وقد نصَّ الإمامُ أَحمدَ رحمه على الدُّعَاء عقيب الختمةِ...قال في روايةِ حربٍ: أستحبُّ إِذا ختم الرّجلُ القُرآنَ أَن يجمعَ أَهلَه ويدعو»[2].

وعلى ذلك فلا بأسَ بالدّعاء عند ختمِ القرآنِ خارج الصلاة، مِن غير أن يُلتزم في ذلك بدعاءٍ معيّنٍ، أو طريقةٍ محدّدة.

وأمّا داخلَ الصّلاةِ: فلم يرد فيه شيءٌ عن النَّبي ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن صحابتِه، ولا عن أحد مِن التّابعين، غير أنّه منقولٌ عن عددٍ مِن أهل العلم، كالإمام أحمد، وسفيانَ بنِ عيينةَ، وجرى عليه عملُ أهلِ مكةَ، وأهلِ البصرةِ.

والذي نختارُه في ذلك أنْ لا يَجعلَ لختم القرآنِ في الصّلاةِ دعاءً خاصًا، بل يؤخّره إلى ما بعدَ الصلاةِ، وإن شاءَ جعله في دعاء القنوت، وزاد فيه لختم القرآن، دون أن يلتزم في ذلك دعاءً معينًا، كالدّعاء المنسوب إلى بعض الأئمة.

ويحرصُ على اختيار الأدعية المأثورة مِن القرآن أو السنة، أو غيرها مِن الأدعية النّافعة كطلبِ المغفرةِ، والاستعاذة مِن الفتن، وطلبِ التّوفيقِ

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ٢١٨٤، برقم ٣٥٢٥).
(٢) جلاء الأفهام ص (٤٠٢).

لفهم القرآن الكريم، وحِفظه والعمل به، ونحو ذلك، ويتجنّب التكلّفَ في الدّعاء، والإطالة المبالغَ فيها.

ومَن رأى دعاءَ ختمِ القرآنِ مشروعًا فليس له الإنكارُ على الإمامِ الذي لا يدعو به، ولا أن يُلزمه بالإتيان به، ومَن لم يرَه مشروعًا فلا يترك الصّلاةَ خلفَ الإمام الذي يدعو به؛ لأنَّ هذا الدعاءَ مِن المسائل التي اختلف فيها أهلُ الاجتهادِ، وعدم الصلاة خلف الأئمة بسببِ الخلافِ الفقهي في بعض أفعال الصّلاة مخالف لهدي السّلفِ الصّالح، كما أنَّ تركَ الصّلاةِ مما يورث في النّفوسِ الضّغائنَ، ويفرّق الجماعاتِ، فلا ينبغي المصير إليه.

نسأله سبحانه وتعالى أنْ يتقبلَ مِن الصّائمين صيامَهم، ومِن القائمين قيامَهم، وأنْ ينصر المجاهدين في سبيلِه، إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والحمد لله ربِّ العالمين[1].

---

(١) **سؤال عن الفتوى:**

كان الأولى بكم وأنتم أصحاب التأصيل الأخذ بحديث عائشة أن الرسول ﷺ ما كان يزيد عن إحدى عشر في قيام الليل، وهو الأصل والواجب اتباعه مهما أتى من بعده من أقوال، وقد أولت زيادة الركعات إلى إطالة القراءة، وهو تأويل باطل، وإن تم، ولا يمكن أن يكون على عهد الصحابة، هم أشد الناس اتباعًا للنبي ﷺ، هدانا الله جميعًا إلى المنهج القويم منهج ما كان عليه صلى الله و أصحابه.

جواب المكتب العلمي:

الحمدُ لله ، وبعد: =

=فلا شكّ أنَّ المنهجَ القويمَ -كما ذكرت- هو ما كان عليه النّبيُّ ﷺ وأصحابُه في أصولِ الدّين وفروعِه، ولكن ما هو الذي كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابُه في هذه المسألة؟
لمعرفة ذلك يمكنُ ملاحظةُ التالي:
أولًا: أنّ النّبي ﷺ رغّب في قيامِ اللّيلِ عمومًا، فقال: (يا أيها النّاس، أفشوا السّلام، وأطعموا الطّعام، وصلّوا بالليل والنّاس نيام، تدخلوا الجنةَ بسلام) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٦٠، برقم ١٣٣٤)، ورغّب في قيام رمضانَ خصوصًا فقال: (مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدّم مِن ذنبه) رواه البخاري (١/ ١٦، برقم ٣٧)، ومسلم (١/ ٥٢٣، برقم ٧٥٩). ثمّ صلّى رسولُ الله ﷺ باللّيل، وصلّى أصحابُه، ولم يثبت عنه أنّه بيّن لهم مقدارَ الركعات التي يقومون بها، حتى انتقل إلى الرّفيق الأعلى.
ثمّ بعد وفاته بمدّة طويلة يأتي أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الذي وُلد في أواخر خلافة عثمان ﷺ ليسأل أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ باللّيل، فتخبرُه عن حاله الخاصة في بيتِه، وأنّه ما كان يزيد في رمضانَ، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فكيف يمكن اعتبارُ هذه الجملة التي صدرت مِن أم المؤمنين بعد وفاة النبي ﷺ بنحو ثلاثين سنة، أو أكثر دالةً على تحريم الزيادة عن هذا العدد؟ مع أنّ هذا الأمرَ غاب عن الصّحابة، أو معظمهم مدةَ حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته حتى سأل عنه بعضُ التابعين؟
فلو كان لصلاةِ الليلِ حدٌّ لا تجوزُ الزيادةُ عليه لبيّنه النبيّ ﷺ لأصحابه ولأمّته بيانًا عامًّا لا لبسَ فيه، ولحذّرهم مِن الزيادة على ذلك الحدّ، ولَما تركهم حتى يأتي بعضُ مَن يسأل عن حاله الخاصة في بيتِه.
ثانيًا: ذكرنا في الفتوى حديث الرّجل الذي جاء يَسأل عن صلاةِ اللّيل، وهو يجهل كيفيتَها وعددَها، ومعلومٌ أنه يجب على النّبي ﷺ أن يبيّن له ما يحتاجه في عبادته، فبيّن له كيفيتَها، وأمره أن يصلي مثنى مثنى حتى إذا خشي الصبح أوتر، فجعل عددَها مطلقًا مهما زاد، ولا يخفى أن مَن يقوم الليل حتى يطلع الصبح يزيد عن إحدى عشرة ركعة في الغالب، ومع ذلك لم يحذّره النبيّ ﷺ مِن الزيادة على عددٍ معلومٍ، واتفق العلماءُ على أنّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ لا يجوز، فلماذا نُهدر دلالة هذه الحديث وما جاء في معناه على جواز الزّيادةِ مع وضوحِها ؟!. =

= ثالثًا: أنّ أوّلَ مَن زاد على إحدى عشرةَ ركعةً هو النّبي ﷺ نفسُه، كما ثبت مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ في صحيح مسلم، بل ثبت ذلك أيضًا مِن حديث عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري (٢/ ٥٧، برقم ١١٧٠) عنها قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمّ يصلّي إذا سمع النّداءَ بالصُّبحِ ركعتين خفيفتين)، فدلّ ذلك أنّ حملَ هذا النّفي على ظاهره غيرُ دقيق، بل يتعيّن حملُ النّفي الوارد في الحديثِ على غالب الأحيان، لا جميعِها.

رابعًا: أنّه لو فُرض عدمُ ورود هذه الأحاديث الصّحيحة التي تُثبت زيادةَ النّبي ﷺ في صلاة اللّيل على إحدى عشرةَ ركعةً، لما جاز الاستدلالُ بترك النبي ﷺ للزّيادة على تحريمِها، والمنعِ منها مع ثبوت الأدلّةِ التي تدلّ على أنّه ليس لصلاة الليل حدٌّ تنتهي إليه.

خامسًا: أنّ الواجبَ أنْ يؤخذ الحكمُ مِن مجموع أحاديث النّبي ﷺ في المسألةِ، وليس مِن حديث واحدٍ نفهمه بعيدًا عن تطبيق النبي ﷺ، وفهم صحابته، وتابعيهم مِن أهل العلم ، فحالُ الذي يمنع مِن الزيادةِ على إحدى عشرة ركعة بهذا الحديث كمَن يبيح ربا الفضل بحديث أسامة ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) رواه البخاري (٣/ ٧٤، برقم ٢١٧٨)، ومسلم (٣/ ١٢١٧، برقم ١٥٩٦)، مع ثبوت أحاديث تحريم ربا الفضل في الصّحيحين، وإجماع الأمة على تحريمه.

وكمَن يمنع رفعَ اليدين في الدّعاء بحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النّبيُّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ مِن دعائه إلا في الاستسقاء) رواه البخاري (٢/ ٣٢، برقم ١٠٣١)، ومسلم (٢/ ٦١٢، برقم ٨٩٥)، مع تواتر أحاديثِ رفع اليدين في غير الاستسقاء، وإذا كان بعضُ أهل العلمِ قد جمع بين هذه الأحاديث المتواترة وحديث أنس ﷺ بحمل النّفي في حديث أنس ﷺ على نفي الرفع المبالغ فيه لليدين؛ أخذًا بقول أنس في الحديث نفسه: (فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه) فربّما جاء بعضُهم وادّعى أنّ ذلك تأويلٌ باطلٌ!، وأنّه يجب الرجوع إلى الأصل، وهو حديث أنسٍ ﷺ!، والسببُ في هذا الفهم الخاطئ أخذُ الحكمِ مِن حديثٍ واحدٍ، وضربُ بقية الأحاديث والأدلة وأقوال أهل العلم به!

سادسًا: أنّ علماءَ الأمة المعتبرين على مرّ أربعة عشر قرنًا لم يَفهموا مِن حديث عائشة رضي الله عنهما تحريمَ الزّيادةِ على إحدى عشرةَ ركعةً. =

= سابعًا: أنّه إذا كان حديثُ عائشةَ رضي الله عنها بيانًا لازمًا لكيفية صلاةِ اللّيل فإنه جاء ببيان العدد، وتوضيح صفةِ ذلك العدد، حيث قالت : (ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضانَ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي أربعًا، فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلي ثلاثًا)، فلماذا يكون الأخذُ بالعددِ لازمًا، والأخذُ بصفة ذلك العدد مِن التطويل غيرَ لازمٍ؟!.

فإن قيل: لأنّ الأدلةَ الأخرى دلّت على عدم وجوبِ التطويل، فيُقال: وكذلك الأدلة الأخرى دلّت على عدم وجوب التقيّد بالعدد، وإن قيل: لأنّ أهلَ العلم اتفقوا على عدم وجوب التطويل، فيُقال: وكذلك اتفقوا على عدم المنع مِن الزيادة، فما كان جوابًا عن وجوب التقيّد بالصّفة فهو جوابٌ عن وجوب التقيّد بالعدد.

ثامنًا: أنّ الصّحابة كانوا يصلّون في زمن عمر ﷺ بعشرين ركعة، وهذا أمرٌ ظاهرٌ منتشرٌ، ولم يُنقَل مِن أحدٍ منهم إنكارٌ لذلك، فكان إجماعًا منهم على جواز الزيادةِ، ولا عبرةَ بمَن يخالف اتفاقَ الصّحابة. وصلاتُهم في عهد عمرَ ﷺ بعشرين ركعة ثابتٌ عند عامّة أهلِ العلم، ولا يُعلم أحدٌ ضعّفه قبل العصر الحاضر .

تاسعًا: ذكرنا في الفتوى الإجماع الذي تتابع أهلُ العلم على حكايته في جواز الزيادة في ركعات صلاة الليل، وأنّ النّبي ﷺ لم يحدّ فيه حدًا لا تجوز الزيادةُ عليه، فما هو المنهج القويم بعد فعل النبي ﷺ، وإجماع صحابته، وإطباق علماء أمّته؟!.

وهذا تعليقٌ على بعض ما ورد في كلامك:

– أمّا قولك عن تكثير الركعات وتخفيف القراءة : "هو تأويل باطل".

فنقول: التّأويلُ الباطلُ هو الذي يُصادمُ النّصوصَ الشّرعيةَ مِن غيرِ حجّةٍ، وأمّا المعنى الذي ذكرناه – مِن أنّ الصحابةَ كانوا يقومون أوّلًا بإحدى عشرة ركعةً مع التّطويل، ثمّ قاموا بعشرين ركعةً مع تقليل القراءةِ– فليس تأويلًا، بل هو طريقٌ سلكه أهلُ العلم في الجمعِ والتّوفيقِ بين الآثار الثّابتة عن الصّحابة، ومِن المقرّر أنّ الجمعَ مقدّمٌ على الترجيحِ، والعملُ بالدّليلين أولى مِن العمل بأحدِهما، وإهمالِ الآخر، وهذه الطريقةُ في الجمع تتابع عليها أهلُ العلمِ مِن غير نكيرٍ منهم، فوصفُها بـ"التأويل الباطل" ليس في محلّه، بل قولُ ذلك بعد معرفةِ أنّها طريقةُ أهلِ العلمِ في الجمع بين الآثار الواردة عن الصّحابة يُعتبر مِن=

= الجرأةِ المذمومة، والتنقّص لمكانة العلماء.

– وقولك عن الزيادة "ولا يمكن أن يكون على عهد الصحابة وهم أشد الناس اتباعًا للنبي ﷺ".

فنقول: قد ينفي المرءُ ما يريدُ، ويزعم عدمَ إمكانِ وقوعِ شيءٍ في عهد الصّحابة، لكن ما قيمةُ هذا النّفي، وذلك الإنكار إذا كان ما نفاه مرويًا بأسانيدَ صحيحةٍ، وكان عامّةُ أهلِ العلمِ متّفقين على وقوعِه فعلًا، فهل يتّفق هذا النفي مع منهج ما أنا عليه وأصحابي؟!

– قولك: "و تركتم الناس حيارى لا يعلمون الصح والخطأ. و كألوان توسيع الفرجار لقبول كافة الاختلافات و لو على حساب الأصل".

نقول: في كلامك أمران:

أولهما: هل نفهم مِن كلامك أنّه لا بدّ مِن الأخذ والالتزام بأحد العددين في صلاة التراويح إمّا إحدى عشرة ركعة، وإمّا عشرين ركعة، وأنّ أحدهما صوابٌ موافقٌ للسنة، والآخرُ خطأٌ مخالفٌ للسنّة ؟!

فإن كان هذا مقصودَك بالكلام فنودّ أن نبين لك خطأَ تصورك، فصلاةُ إحدى عشرة ركعةً، أو عشرين، أو أكثر أو أقلّ كلّه صوابٌ حسنٌ موافقٌ للشريعة، وليس في شيء مِن ذلك شيءٌ مكروه مخالفٌ للسنّة، كما بيّنه أهلُ العلم، بل حُكي الاتفاق على ذلك، ونقلنا شيئًا مِن ذلك في الفتوى .

ثانيهما: ليس في كلامنا ما يدلّ على قبول كلّ اختلاف، كما أنه ليس فيه أيضًا ما يدلّ على رفض كلّ اختلافٍ، وذلك أنّ الاختلاف الواقع بين المسلمين ليس على درجة واحدة:

– فمنه اختلافُ تنوّعٍ يكون جميعُ الواردِ فيه صوابًا، كالخلاف في أنواع التشهّدات في الصلاة، والخلاف في أدعية الاستفتاح، والخلاف في القراءات، فيكون المكلّفُ مخيرًا فيه بأخذ ما شاء مِن الوارد، وقد يختلفُ أهلُ العلم في التفضيل بين أنواعه، فلا يخرجه ذلك عنْ كونه اختلاف تنوّع، فليس في هذا النوع خطأٌ وصوابٌ، بل فيه فاضل وأفضل، وصواب وأصوب.

– ومنه اختلافٌ سائغٌ يقع بين الأئمة وأهل العلم؛ لاختلاف المدراك، وطرق الاجتهاد، وعدم وضوح الدليل، فالواجبُ على أهل العلم فيه تحرّي الصّواب، وموافقة السنّة، وهذا=

=النوعُ مِن الخلاف لا يجوز الإنكار فيه، ولا إلزام الأمّة بقولٍ واحدٍ مِن أقوال المجتهدين .
قال ابن تيمية: "وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنةٌ، ولا إجماعٌ ، وللاجتهاد فيها مساغٌ ، فلا يُنكَر على مَن عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا"، وقال: "ولا للعالم والمفتي أنْ يُلزم الناسَ باتباعه في مثلِ هذه المسائل".

- ومنه اختلافٌ محرّمٌ غير سائغ يقع ممّن ليست له أهليةُ النظر والاجتهاد في الأحكام الشرعية، أو يكون الخلافُ في المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد ؛ لثبوت الإجماع فيها، أو قيام الأدلة القطعية مِن الكتاب والسّنة على تعيين الحقّ فيها ، فالواجب على جميع المختلفين فيه التّسليم للأدلة القطعية، والإجماع الثابت، قال الإمامُ الشافعي : «كلُّ ما أقام الله به الحجةَ في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصًا بيّنًا: لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه"، وقال ابن القيم: "فإذا كان القولُ يخالف سنّةً، أو إجماعًا شائعًا وجب إنكارُه اتّفاقًا".

والخلافُ في عدد ركعات صلاة اللّيل هو مِن النّوع الأول الذي هو خلاف التنوّع، فيجوز لكلّ مكلّف أن يأخذ بما شاء مِن عدد الركعات، وأمّا جعلُه مِن النوع الثالث الذي هو الخلاف المحرّم غير السائغ بحيث يجب على جميع المسلمين الأخذُ بأحد الأقوال فهو خطأ عظيمٌ مخالفٌ لاتفاق العلماء سلفًا وخلفًا، فلا يجوز جعلُه مادّةً للخصام والتنازع، وتفريق المسلمين، وفساد ذات بينهم، وإطلاق التبديع والتفسيق، وهذا المعنى الذي قصدت الفتوى إلى إبرازه وتوضيحه.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٧٣)

كيف نتعامل مع تنظيم (الدّولة) في المناطق التي يسيطر عليها[١]

السؤال:

مشايخنا الأفاضل: نحنُ نعيشُ في المناطق التي يسيطر عليها تنظيمُ (الدّولة)، ونريد الاستفسارَ عن حكم التّعامل معهم في مختلف الأمور، مثل: الصّلاة وراءهم، والدّعاء لهم، والتّأمين على دعائهم، والصّلاة على موتاهم، وحضور دوراتهم الشّرعية، والقتال معهم، ودفع الزكاة إليهم، وتزويجهم أو الزّواج منهم، والتّخاصم إلى محاكمهم، وغير ذلك مِن المعاملات.

أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا..

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٦هـ، الموافق ٦/ ٩/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلام على رسولِ الله، وبعدُ:

فالأصلُ في التّعامل مع تنظيم (الدّولة) المدافعةُ والمجانبةُ والحذرُ؛ لجمعِه بين الغلوّ والإجرام، ومَن ابتُلي بالعيش تحت حكمهم فعليه أنْ يكون على بيِّنةٍ مِن أمره في أحكام التّعامل معهم، وذلك بحسب وُسعِه واستطاعتِه دون أن يعرّضَ نفسَه لما لا يطيق مِن بطشهم، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولًا: ثبت بالأدلّة الظّاهرة الواضحة أنّ تنظيمَ (الدّولة) جماعةٌ منحرفةٌ، جمعت بين الغلوِّ والإجرام، فخوّنتْ مَن لم يوافقها، وحكمتْ بكُفرهم ورِدَّتهم، وسفكت دماءَهم، وطعنتْ في أعراضهم، واستباحت أموالَهم، حتى بات خطرُها على المسلمين عمومًا والمجاهدين والدّعاةِ خصوصًا لا يقلُّ عن خطر النّظام المجرم، وحلفائه المعتدين.

وقد صدرت عدّةُ فتاوى توضّح ضلالَهم وخطرَهم، ومِن ذلك: فتوى (هل تنظيمُ «الدّولة الإسلامية» مِن الخوارج؟)[1]، وفتوى (هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم الدّولة قتالُ فتنة؟)[2].

فمَن خشي على نفسِه أو دينِه منهم، فعليه السّعيُ في الخروج مِن

(١) صدرت برقم (١٩)، وقد سبقت في الجزء الأول ص (١٢٧).

(٢) صدرت برقم (٥٧)، وقد سبقت ص (٢٠).

مناطقهم، ومَن لم يمكنه الخروجُ، أو رجا أنْ يكون في بقائه منفعةٌ للنّاس، فلا حرجَ في بقائه، مع الحيطة والحذر.

ثانيًا: الواجبُ تجاه أفراد التّنظيم تركُ مجالستهم، والبُعد عن مخالطتِهم ما أمكن؛ لشدّة ضلالهم، وهدمِهم لأصول الدّين، ومقاصدِه الكلية، مع حرصِهم البالغ على نشر باطلِهم، وترويجِ شبهاتهم، وإلزام النّاسِ بها، ولا يتورّعون في سبيل ذلك عن التّلبيس والتّدليس والكذب، فيُخشى على مَن جالسهم أن يُفسدوا عليه دينَه ودنياه.

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «لا تُجالسْ أهلَ الأهواءِ؛ فإنّ مجالستَهم مَمْرَضةٌ للقلوبِ»[1].

وقال أبو قِلابة: «لا تُجالسوا أهلَ الأهواءِ، ولا تجادلوهم؛ فإنّي لا آمنُ أنْ يغمسوكم في الضّلالةِ، أو يَلْبِسوا عليكم في الدّينِ بعضَ ما لُبِّس عليهم»[2].

وقد أجاز أهلُ العلمِ الجلوسَ مع أهل البدع للدّعوة والمناظرة لـمَن كان أهلًا لذلك، لكن ينبغي لـمَن أراد دعوتَهم أنْ يكون حذِرًا حكيمًا، وأنْ يُدرك خـطرَ ما هو مُقـدِمٌ عليه؛ فإنّهم لا يرقبون في مخالفهم إلًّا ولا ذمّةً،

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ٤٥٢، برقم ١٣٣)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٤٣٨، برقم ٣٧١).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ٤٣٥، برقم ١١٤)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٤٣٥، برقم ٣٦٣).

ولا يحفظون عهدًا ولا وعدًا.

ثالثًا: لا يجوز حضورُ الدّوراتِ «الشّرعية» التي يقيمها تنظيمُ (الدّولة)، ولا الدّروسِ التي يعقدونها، ولا الانتسابُ للمعاهد والمدارس الشّرعية التي يُشرفون عليها؛ لما في ذلك مِن تعليمٍ للبدعة، وتحريفٍ للدّين، وتزيينٍ للباطل، وإسقاطٍ لحرمة دماء المسلمين وأموالهم.

كما أنَّ العلمَ الشرعيَّ دينٌ، فلا يؤخذ إلا ممّن استقام منهجُه، وصحّت طريقته.

عن أبي أميةَ الجُمَحي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إنّ مِن أشراط السّاعةِ أنْ يُلتمس العلمُ عند الأصاغر)[1].

وقال ابنُ المبارك: «الأصاغرُ مِن أهل البدع»[2].

وقال الإمامُ مالك رحمه الله:» لا يؤخذ العلمُ مِن أربعةٍ، ويؤخذ ممّن سوى ذلك؛ لا يؤخذ مِن رجلٍ صاحبِ هوىً يدعو النّاسَ إلى هواه..»[3].

فمَن أُكره على حضور دروسهم، أو خشي على نفسِه منهم إن هو تغيَّب عنها: فيجوز له حضورُها، ولْيحذرْ مما يُقال فيها، ويستفسر عما يُشكل عليه، وليسأل الله تعالى أنْ يعصمَ قلبَه مِن الأهواء والفتن.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦١، برقم ٩٠٨)، وابن المبارك في الزهد ص (٢١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة (١/ ٩٥).

(٣) أخرجه الخطيبُ البغدادي في الكفاية ص (١٦٠).

رابعًا: ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ إلى صحَّة الصّلاةِ خلفَ الفاسق والمبتدع -مع اتفاقهم على أنّه لا ينبغي تقديمُ هؤلاء لإمامة النّاس- فمَن صلّى خلف أفرادِ تنظيم (الدّولة) صحّت صلاتُه، ولا إعادةَ عليه.

روى البخاريُّ في صحيحه عن عُبيد الله بن عَدي بن خِيار: أنّه دخل على عثمانَ بنِ عفان ﷺ وهو محصورٌ -أي محبوسٌ في داره في فتنة مقتلِه- فقال: «إنّك إمامُ عامّةٍ، ونزل بك ما نرى، ويصلّي لنا إمامُ فتنةٍ، ونتحرّجُ؟ فقال: الصّلاةُ أحسنُ ما يعمل النّاسُ، فإذا أحسن النّاسُ فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنبْ إساءَتهم»[1].

وقد بوّب البخاريُّ على هذا الأثر بقوله: (بابُ إمامةِ المفتون والمبتدع، وقال الحسن: «صلِّ، وعليه بدعتُه).

وقد كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يصلّي خلفَ بعضِ أهل البدع مِن الخوارج وغيرهم، فلمّا عوتب في ذلك قال: «مَن قال: حيّ على الصّلاة أجبتُه، ومَن قال: حيّ على الفلاحِ أجبته، ومّن قال: حيّ على قتلِ أخيك المسلم وأخذِ مالِه قلتُ: لا»[2].

ولا يجوز الدّعاءُ لهم بالنّصر على المجاهدين، أو التّمكين في الأرض؛

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤١، برقم ٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو نُعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ١٧٤، برقم ٥٣٠٥).

لمخالفته مقصودَ الشّارع في قتالهم واستئصالِ شرّهم، ولا مانعَ مِن التّأمين على دعائهم إذا كان عامًّا للمسلمين، ولا إثمَ فيه ولا اعتداء، ويُسكت عن غيره مِن الدّعاء بالباطل والعدوان.

أما الصّلاةُ على جنائزهم: فهي جائزةٌ؛ لأنّ الصّلاةَ على الميت مشروعةٌ طالما حكمنا بإسلامه، ولولا خوفُ الأذى والبطش لاستُحبّ لأهل العلم ووجهاء البلد أنْ يتركوا الصّلاةَ عليهم عقوبةً ونكالًا لهم، وزجرًا عن أفعالهم، وقد سبق تفصيلُ ذلك في فتوى (حكم تكفير تنظيم (الدّولة) ولعنهم وحُكم أسراهم وأموالهم) [1].

خامسًا: أما تولّي الأعمالِ أو المناصب لهم: فالأصلُ فيه المنعُ؛ لما فيه مِن إعانتهم على باطلِهم، وتقويةِ شوكتِهم، وتكثير سوادهم، إلا لمن علم مِن نفسه أنّه يعين النّاسَ، ويؤدّي لهم حقوقَهم، ويخفّف عنهم الظُّلمَ حسب استطاعتِه فيجوزُ له ذلك؛ لأنَّ تولّي مثلِ ذلك عند الحاكم الكافر جائزٌ، فيجوزُ هنا مِن باب أولى.

قال ابنُ تيمية: «فمَن ولي ولايةً يقصد بها طاعةَ الله، وإقامةَ ما يمكنه مِن دينه، ومصالحِ المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه مِن الواجبات، واجتناب ما يمكنه مِن المحرّمات؛ لم يؤاخَذ بما يعجِزُ عنه؛ فإنّ تولية الأبرار خيرٌ

(١) صدرت برقم (٦٤)، وقد سبقت ص (١٣٦).

للأمّة مِن توليةِ الفجّار»[1].

سادسًا: لا يجوز القتالُ إلى جانب تنظيم (الدّولة)؛ لأنَّ غالبَ قتالهم إنّما هو ضّدّ المسلمين والمجاهدين، فهم كما وصفهم رسولُ الله ﷺ: (يَقتلون أهلَ الإسلام، ويدَعون أهلَ الأوثان)[2]، وهم إنّما يقاتلون لإقامة خلافتهم المزعومة على الأرض التي يتمكنون منها.

ويُستثنى مِن ذلك القتالُ معهم لدفع ضررِ الصّائلين المعتدين على النّفس أو العِرض، ويَتجنّب مشاركتَهم فيما يخالفُون فيه الشّرعَ مِن أعمال القتال، ولا بدَّ مع ذلك مِن أخذ الحيطة والحذر مِن غدرهم وكذبهم ونقض للعهود مع المجاهدين وفي ساحات القتال، كما هو مشاهدٌ معروفٌ في السّاحات التي خرج فيها التّنظيم، لا سيما في العراق والشام.

سابعًا: لا يجوز دفعُ الزكّاة لتنظيم (الدّولة)؛ لما فيه مِن تقوية شوكتهم، وإعانتهم على البدعة والمعصيةِ والعدوان وقتالِ المسلمين، بل يجب التّحايلُ والتّهرّبُ مِن دفعها لهم قدرَ الإمكان، والاجتهادُ في إخراج الزكّاة إلى مستحقّيها مِن غير طريقهم.

فمَن أُجبر على دفعِها لهم، أو خاف الضّررَ بالامتناع أجزأت عنهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧، برقم ٣٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٧٤١، برقم ١٠٦٤): من حديث علي رضي الله عنه.

على الرّاجح الأقوى مِن أقوال أهل العلم.

قال ابنُ قدامة: «إذا أخذ الخوارجُ والبغاةُ الزّكاةَ: أجزأتْ عن صاحبِها»[1].

ولا يجوز قَبولُ الزكّاةِ أو الأعطيات مِن التّنظيم؛ لأنّهم لا يتورّعون عن استباحة الأموال العامة والخاصّة، ومصادرتها دون وجه حقٍّ، إلا إنْ أخذها بنية الحفاظ عليها ورعايتِها لأصحابها إنْ كان يعرفهم، أو صرفَها للفقراء والمحتاجين وإعانة المجاهدين إنْ كانت مجهولةَ المصدر، ويجوز أخذُ ما عُلم حِلّه وسلامتُه مِن النّهب والغصب، أو كان أجرةً على عملٍ أو وظيفةٍ.

ثامنًا: لا يجوز تزويجُ أفرادِ تنظيم (الدّولة) أو الزّواج منهم؛ لعدم الكفاءة في الدّين، فهم ليسوا أكفاءً لأهل السّنّة.

وقد قال النَّبي ﷺ: (إذا أتاكم مَن ترضون خُلقَه ودِينَه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ)[2]، وأفراد تنظيم الدّولة غلاةٌ جفاةٌ، غيرُ مرضيّي الدّين، ولا المعتقد، ففي تزويجِهم إضرارٌ بالزّوجة - والأولاد مستقبلًا- وربّما أفسد عليهم دينَهم.

---

(١) المغني (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٦، برقم ١٠٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢، برقم ١٩٦٧): من حديث أبي هريرة.

كذلك لا ينبغي نكاحُ مَن كانت على مذهبهم مِن النساء؛ لما للزّوجة مِن تأثيرٍ على زوجها لا سيّما إذا تعلّق بها، ولم يكن مِن أهلِ العلم والبصيرة، وربما استقوتْ عليه بالسُّلطة القائمة إذا حصل خلافٌ بينهما، ولا يخفى عظيمُ تأثير المرأةِ على أبنائها.

فإن وقع الزواجُ منهم على الرغم من ذلك: فالعقدُ صحيح.

ومِـن مفاسـد الزّواج مِن أفراد التّنظيم أنّه تكـثر فيهم الألقـابُ، ولا تُعرف أسماؤهم ولا أنسابهم، وقد يؤدّي هذا إلى ضياع الحقوق مِن إرثٍ ونحوه، أو جهلِ المحارم، فيكون المنعُ آكد.

تاسعًا: يجبُ على مَن كان تحت حكمِهم حلُّ نزاعاتهم دونَ اللّجوء إلى محاكمِهم؛ لما ثبت مِن جهلِ وظلمِ قضاتهم، وإجراء أحكامهم القضائية على مذهبِهم الفاسد. فإن لم يمكن تحصيلُ الحقوقِ، وفصلُ النّزاعـات إلا بالتّرافع إليهم فيجوزُ، لأنّ النّاسَ محتاجون إلى تحصيل حقوقِهم، وإذا كان التّحاكمُ إلى محاكـم غير المسـلمين جائزًا إذا لم يمكن تحصـيلُ الحقّ إلا به، فجوازُ التّحاكم إلى هؤلاء مِن باب أولى.

وليحذر المتقاضي إلى محاكمِهم مِن أخذِ ما يحكم به قضاتُهم ممّا ليس له فيه حقٌّ، فعن أمّ سلمة رضي الله عنها، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: (إنّما أنا بشرٌ، وإنّه يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكون أبلغَ مِن بعضٍ، فأحسِبُ أنّه صدقَ، فأقضي له بذلك، فمَن قضيتُ له بحقِّ مُسلمٍ، فإنّما

هي قطعةٌ مِن النّار، فليأخذْها أو فلْيتركْها)[1].

قال النّووي: «معناهُ: إنْ قضيتُ له بظاهرٍ يخالف الباطنَ فهو حرامٌ يؤول به إلى النّار. قوله ﷺ (فليحملْها أو يذرْها) ليس معناه التخيير، بل هو التّهديدُ والوعيد»[2].

وأمّا ما تحكم به محاكمُهم مِن فسخ النّكاح بسبب (الرّدّة)، أو التحاق أحدِ الزّوجين بما يسمونها (الصّحَوات): فهي أحكامٌ جائرةٌ باطلةٌ، لا يترتّب عليها شيءٌ مِن الآثار، ولا يحلّ الزواجُ ممّن حكمتْ عليه محاكمُهم بذلك.

وأخيرًا:

فما بيّناه مِن أحكامٍ فيما سبق منوطٌ بالقدرة، فقد عُرف عن هؤلاء القومِ الإجرامُ والبطشُ بمَن خالفهم، فمَن خاف أذاهم فليدارهم ما استطاع، وإن أكرهوه على شيءٍ مِن أقوالهم وأفعالهم الباطلةِ فله أنْ يأتي منها ما يدرأ عنه شرَّهم، إلى أنْ ييسر اللهُ له مخرجًا، فإنّ اللهَ يتجاوز عن المكرَه والمضطرِّ طالما كان منكِرًا بقلبه، مطمئنًّا بإيمانه، لكن لا يجوز له بحالٍ أن يعينَهم على المجاهدين، أو يدلَّ على عوراتهم، أو يدعو النّاسَ إلى ضلالاتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣١، رقم ٢٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧، برقم١٧١٣).

(٢) شرح النووي (١٢/ ٦).

نسألُ اللهَ أنْ يقيَنا شرَّ الأشرار، وكيدَ الفجّار، وشرَّ طوارقِ اللّيلِ والنّهار، وأن يصلحَ لنا دينَنا ودنيانا.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٧٤)

هل يجوز الاعتداء على النصارى من أهل البلاد الإسلامية[١]

السؤال:

ما حكمُ النّصارى في بلاد المسلمين وخاصّةً بلاد الشّام؟ هل دماؤهم وأموالهم معصومةٌ؟ وما حكم تهجيرِهم خارجَ البلاد؟ وكيف تكون معاملتُهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٣٧هـ، الموافق ٩/ ١٢/ ٢٠١٥م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، أما بعدُ:

فإنّ الأَصلَ في أهل الكتاب مِن سكّان البلادِ الإسلاميّةِ عصمةُ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فلا يجوز الاعتداءُ عليهم في شيءٍ مِن ذلك، ولا تهجيرُهم أو إيذاؤهم، ويجب أنْ تؤدّى لهم حقوقُهم التي كفلها الإسلامُ، ما لم يعتدوا على المسلمين، أو يُعينوا عليهم أعداءَهم، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: غيرُ المحاربين مِن الكفّارِ عمومًا ثلاثةُ أقسامٍ: (أهلُ هدنةٍ، وأهلُ أمانٍ، وأهلُ ذِمّة).

- فأهلُ الهدنة: هم الكفّارُ الذين يعيشون في بلادهم، واتّفق المسلمون معهم على تركِ القتال مطلقًا أو لفترة محدّدة.

-وأهلُ الأمان (أو المستأمَنون): هم الكفّار الذين يؤذَن لهم بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها لمدّة محدّدة، كالسُّفراء والتُّجّار والسُّيّاح والزُّوّار ونحوهم.

- وأهلُ الذِّمَّة: هم الكفّارُ مِن أهل الدّيار الإسلاميّة، وقام بينهم وبين المسلمين عقدٌ يستوجب عصمةَ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ووجوبَ حمايتهم، مقابلَ خضوعِهم لسُلطان الدّولة، ودفعِ الجزية.

ومعنى (الذِّمّة): العَهدُ والأمانُ والـحُرمة.

وإنَّما أُطلق عليهم (أهل الذّمة) إشارةً إلى الواجب تجاهَهم، وأنهم في عهد المسلمين وحمايتهم، فليس في هذه التّسميةِ ما يتضمّن تنقُّصًا أو اضطهادًا لهم، كما يحاول أعداءُ الإسلام بثَّه وإشاعتَه.

وقد كان المسلمون في مختلف العصور يدافعون عن أهلِ الذّمّة كما يدافعون عن المسلمين، ويستنقذون أسراهم وأسرى المسلمين، ويفادونهم معًا.

قال ابن قدامة: «وعلى الإمام حفظُ أهلِ الذّمّة، ومنعُ مَن يقصدهم بأذىً مِن المسلمين والكفّار، واستنقاذُ مَن أُسر منهم بعد استنقاد أسارى المسلمين»[1].

ثانيًا: النّصارى الموجودون اليوم في بلاد المسلمين هم مِن «أهل الذمة»، وعقدُ ذمّتهم قائمٌ مستمرّ، وهم آمنون به على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ لما يلي:

١ - أنَّ المسلمين الأوائل قد أبرموا «عقدَ الذّمّة» مع آبائهم وأجدادهم، وعقدُ الذّمّة عند عامة العلماء: عقدٌ مؤبّد، يكون لـمَن عُقد له ولذرّيته مِن بعده إلى الأبد، وهو أمانٌ يقينيٌّ ثابتٌ لا يُنتقل عنه إلا بناقضٍ يقينيٍ ثابت، وهو ما لم يوجَد، فيَبقون على حكمِهم؛ عملًا بقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨١).

قال ابنُ القطان: «واتّفقوا أنّ أولادَ أهلِ الذِّمّة ومَن تناسل منهم، فإنَّ الحكمَ الذي عقده آباؤهم وإن بعدوا: جارٍ على هؤلاء، لا يَحتاج إلى تجديده مَن حدث منهم»[١].

وقال ابنُ القيم: «العقدُ الأوّلُ يتناول البالغين، ومَن سيبلغ مِن أولادهم أبدًا، وعلى هذا استمرت سنّةُ رسولِ الله ﷺ، وسنّةُ خلفائه كلِّهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا..»[٢].

وكذا وصف الماوردي عقدَ الذّمّة بأنّه: «لازم لجميعِهم ولأعقابهم قرنًا بعد قرنٍ»[٣].

وقال ابنُ قدامة: «عقد الذّمّة مؤبّدٌ»[٤].

٢- أنَّ عقدَ الذِّمّة عقدٌ لازمٌ لا يجوز فسخُه وإلغاؤه، ولا يملك المسلمون نقضَه، وليس لهم أنْ ينبذوا إليهم ذمَّتَهم، بل لا يقع النَّقـضُ إلا مِن أهل الذِّمّة أنفسِهم.

قال الكاساني: «وأمّا صفةُ العقدِ فهو أنّه لازمٌ في حقِّنا حتى لا يملك المسلمون نقضَه بحالٍ مِن الأحوال»[٥].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥١).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٧).
(٣) الأحكام السلطانية ص (٢٢٤).
(٤) المغني (١٣/ ٢٤٩).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١١٢).

وقال ابنُ قدامة: «وإنْ لم يَنقضوا، لكن خاف النّقضَ منهم، لم يجزْ أنْ ينبذ إليهم عهدَهم؛ لأنَّ عقدَ الذّمّة لِـحَقِّهم، بدليلِ أنَّ الإمامَ تلزمه إجابتُهم إليه، بخلاف عقدِ الأمانِ والهدنة؛ فإنّه لمصلحة المسلمين، ولأنَّ عقدَ الذِّمّة آكدُ؛ لأنّه مؤبّدٌ»(١).

٣- أنَّ الكفّارَ المقيمين في بلاد الإسلام لا يكونون إلا (ذمّيين أو مستأمنين)، وبما أنَّه يتعذّر أن توجد فيهم حقيقةُ المستأمنين؛ لأنهم مقيمون في دار الإسلام على الدّوام منذ أزمنةٍ بعيدةٍ، وإقامتُهم ليست لأمرٍ عارضٍ: تعيّن أنْ يكونوا أهلَ ذمّة.

ثالثًا: اعتبارُ النّصارى في البلاد الإسلامية محاربين، والتّعاملُ معهم بناءً على ذلك باستحلال دمائهم وأموالهم: قولٌ باطلٌ ومنكرٌ لا يجوز القولُ به؛ لما يلي:

١- أنّهم مِن أهلِ الدّيار الإسلاميةِ على مرّ القرون، وأهلُ ديارِ الإسلام لا يكونون حربيّين البتة.

٢- ثبوتُ عهد الذِّمة لهم منذ عهودٍ طويلة، وهو الأصل فيهم، والقولُ بنقض هذا العهد يفتقر إلى الدّليل والإثبات.

٣-ثبوتُ الأمانِ لهم بإقامتهم بين أظهر المسلمين منذُ أزمنةٍ بعيدة، وتعايشِهم معهم، وتعاملِهم بشتّى أنواع المعاملات، وقد أَمِنَ كلُّ طرفٍ

(١) المغني (١٣/ ٢٥٠).

الآخر، وعلى فرض عدم انطباق حكمِ الذّمّة عليهم فلا أقلّ مِن ثبوت حُكم الأمان أو شبهته.

بل إنّ جمهورَ الفقهاء يرون أنّ المستأمنَ إن طالت إقامتُه في بلاد المسلمين صار ذمّيًا، فكيف بمَن هم مستوطنون في هذا البلد مِن أزمنة بعيدة!.

ففي «الموسوعة الفقهية»: «وجمهورُ الفقهاء على أنّ مدّةَ الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنةً، فإذا أقام فيها سنةً كاملةً أو أكثر تُفرض عليه الجزيةُ، ويصير بعدها ذمّيًا، فطولُ إقامةِ غير المسلمين قرينةٌ على رضاهم بالإقامة الدّائمة، وقَبولهم شروطَ أهلِ الذِّمّة»[1].

وقد ذكر عددٌ مِن أهل العلم أنّ المستأمنَ إذا أتى بما يدلُّ على الإقامة الدّائمة مِن زواجٍ من أهل البلاد، أو التزم بأداء الحقوق الواجبة مِن خَراج ونحو ذلك، فقد تحوّل أمانُه إلى ذمّة.

٣- أنّ القولَ بأنّهم حربيّون لم يقل به أحدٌ مِن علماء الأمّة المعتبرين، مع أنّ حالهم المعاصر مستمرّ لم يتغيّر منذ زمنٍ طويلٍ، وإنّما هو قولٌ أحدثه بعضُ أهل الغلو الذين لم يتخرّجوا على أهلِ العلم، ولم يأخذوا عنهم.

بل كان العلماءُ والدّعاة يحذّرون مِن إيذاء غير المسلمين أثناء الحروب والفوضى، ومِن الأمثلة على ذلك ما وقع مِن الشّيخ الفقيه عبد القادر

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٥).

القصّاب (مِن دير عطية، ت: ١٣٦٠هـ-١٩٤١م)، عندما قامت الثّورة السورية، وأخذ بعضُ الجهلة يعتدون على النّصارى، ويؤذونهم، ندب الشيخُ نفسَهُ للدّفاع عنهم، وكان يطوف على بيوتهم، ويرسل الشّباب لحراستهم في الليل، كما في تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر.

٤- ما قيل مِن نقض ذمّتِهم لامتناعهم عن أداء الجزية: غيرُ صحيح؛ فإنَّ الامتناعَ لا يكون إلا بعد الطّلب، وعدمُ وجودِ حكّامٍ يقيمون أحكامَ أهل الذّمّة ويطالبون بها -أو تقصيرهم بذلك- لا يزيل عنهم تلك الصّفة، ولا يرفع عنهم أحكامَها.

فأحكامُ الجزية والمطالبة بها تفتقر إلى حكم الإمام ونظره وما يراه مِن المصلحة، قال ابنُ قدامة: «ولا يصحُّ عقد الذمَّة والهدنة إلا مِن الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشّافعي، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنّ ذلك يتعلَّق بنظر الإمام وما يراه مِن المصلحة، ولأنّ عقدَ الذمَّة عقدٌ مؤبَّد، فلم يجُز أن يُفتات به على الإمام»[1].

وحتى لو صدر منهم ما يدلُّ على عدمِ القبولِ بأحكام الجزية، أو الخضوع لسلطان الدولة المسلمة: فلا يكون امتناعًا إلا إنْ وُجد مَن يحاسب عليه، ويطالب به ابتداءً.

كما أنَّ عدمَ أخذِ حكّامِ البلاد الإسلامية للجزية مِن أهل الذمّة ابتداءً

(١) المغني (١٣/ ٢١٣).

ليـس ممّا يَنقـض عهـدَ الذّمّـة؛ لأنّ عقدَ الذّمّـةِ عقدٌ لازمٌ للمسـلمين فلا يملكون نقضَه، ولا يقع النقض إلا مِن جهة أهلِ الذّمّة.

مع أنّ بعض أهل العلم لا يرى نقضَ الذِّمّة بعدم دفعِ الجزية.

٥- ما ذهب إليه الغلاةُ مِن القول ببطلان عقد الذِّمّة بسبب ردَّة الحكومات في الدّول الإسلامية، وتحوّل بلاد الإسلام إلى دار كفرٍ وحربٍ: فهو مِن الغلو والتّكفير دون حقٍّ، وليس هذا موطنَ بسطِه.

فهذه العهودُ والمواثيق لا تَبطل بمجرّد ردّة الحاكم، وإلا لزم على ذلك إبطالُ كلِّ ما باشره الحاكم أو نائبه مما يُشترط فيه الإسلام، كالأنكحة، والقضاء، وغير ذلك؛ إذ لا فرق بين عهده للكفّار وبين سائر عهوده وعقوده، ويترتب على ذلك مِن الفساد ما يكفي تصوّره في ثبوتِ بطلانه.

وعلى فرض صحّة هذا التّكفير: فإنَّه لم يقع منهم نقضٌ للعهد، فيبقى لهم أمانهم الذي كانوا عليه في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وهذا ما عليه علماء المسلمين وفهمهم للدّين منذ قرون، فقد وقعت بلاد المسلمين تحت احتلال الكفّار في العراق، والشام، وغيرها، وتولّى حُكمَها في سنواتٍ كثيرةٍ حكّامٌ مرتدّون كالعبيديين في مصر وغيرها، ولم يحكم أهلُ العلم بنقض ذمّتِهم أو عهودِهم أو مواثيقهم لأجل ذلك.

٦- لو فُرض أنَّ عقدَ الذِّمّة قد انتقض مِن جميعهم، وخرجوا عن طاعة الدّولة ورفضوا الخضوعَ لها فإنَّ هذا لا يستلزم استباحةَ دمائهم

وأموالهم.

قال الماوردي: «وإذا نقض أهلُ الذِّمّة عهدَهم لم يُستبح بذلك قتلُهم، ولا غَنمُ أموالهم، ولا سبيُ ذراريهم ما لم يُقاتلوا، ووجب إخراجُهم مِن بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنَهم مِن أدنى بلاد الشِّرك..»[1].

وقال زكريا الأنصاري: «ويُبلغهم مأمنَهم قبلَ قتالهم إنْ كانوا بدارِنا وفاءً بالعهد، ولأنَّ العقدَ لازمٌ قبلّ ذلك..»[2].

رابعًا: يجب على أهلِ الذِّمّة بموجب هذا العقد:

١ - الالتزام والخضوع لنظام الدّولة المسلمة في الأحكام العامة.

أمّا ما كان مِن شؤونهم الدّينية، وأحكامهم الشّخصيَّة، كالزّواج والطّلاق، ومأكولاتهم ومشروباتهم، ونحو ذلك، فلا يُتعرّضُ لهم فيها، مع التزامهم بعدم إظهار شعائر دينِهم، أو الدّعوة إليه، أو إظهار ما يعتقدون إباحتَه مِن شرب الخمور أو أكل الخنزير، ونحو ذلك.

وهذا الالتزام هو معنى (الصَّغار) الوارد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال الشافعي: «فكان الصَّغارُ -والله تعالى أعلم- أنْ يَجرى عليهم

(١) الأحكام السلطانية ص (٢٢٧).

(٢) أسنى المطالب (٤/ ٢٢٦).

حكمُ الاسلام»[1].

وقال ابن القيم: «والصّوابُ في الآية أنّ الصّغارَ هو التزامُهم لجريان أحكام الملّةِ عليهم، وإعطاءِ الجزيةِ؛ فإنّ التزامَ ذلك هو الصَّغارُ»[2].

٢- دفع الجزية: وهي مقدارٌ مِن المال يدفعه أهلُ الذّمّة كلَّ عامٍ بموجب عقد الذِّمّة، ويكون في مقابل حمايتهم، وتأدية حقوقهم.

قال ابنُ قدامة: «ولا يجوز عقدُ الذّمّة المؤبّدة إلا بشرطين؛ أحدهما: أن يلتزموا إعطاءَ الجزيةِ في كلِّ حولٍ. والثاني: التزامُ أحكامِ الإسلام، وهو قَبولُ ما يُحكم به عليهم مِن أداء حقٍّ، أو تركِ محرّم»[3].

وما يُقال مِن أنّ الجزيةَ تؤخذ على سبيل الإهانة أو الإذلال بصورٍ مختلفة، فقد ذكره بعضُ أهل العلم، لكنه غير صحيح.

قال النّووي: «هذه الهيئةُ باطلةٌ مردودةٌ على مَن اخترعها، ولم يُنقل أنّ النَّبـي ﷺ، ولا أحد مِن الخلفاء الراشدين فعل شيئًا منها مع أخذهم الجزية».

وقال: «تؤخذ الجزيةُ برفقٍ كأخذ الدّيون»[4].

ويجوزُ أخذُ الجزيةَ باسمِ الزكاةِ أو غيرِه مِن الأسماء المعاصرة،

(١) الأم (٤/ ٢٢٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٢١).

(٣) المغني (١٣/ ٢٠٧).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٣١٦).

كالضّريبة ونحوها، وقد صالح عمرُ ﷺ نصارى بني تغلبَ على أنْ يضاعِفَ عليهم الصّدقةَ [أي الزكاة]، ولا يأخذ منهم الجزية.

قال النّووي: «فلو طلب قومٌ مِن أهل الكتاب أنْ يؤدّوا الجزيةَ باسم الصّدقة، ولا يؤدّوها باسم الجزيةِ، فللإمامِ إجابتُهم إذا رأى ذلك»[1].

وذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلّام وقال: «عَلم أنّه لا ضررَ على المسلمين مِن إسقاط ذلك الاسم عنهم، مع استبقاء ما يجب عليهم مِن الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصّدقة حين ضاعفها عليهم... وكان مسدَّدًا»[2].

وقال ابنُ قدامة: «فإنْ وُجد هذا في غيرهم، فامتنعوا مِن أداء الجزية، وخيف الضّررُ بترك مصالحتِهم، فرأى الإمامُ مصالحتَهم على أداء الجزية باسم الصّدقةِ، جاز ذلك، إذا كان المأخوذُ منهم بقدر ما يجب عليهم مِن الجزيةِ أو زيادةً..»[3].

وليس لأفراد المسلمين وقادةِ الجماعات الدّعوية أو الجهادية أو الهيئات الشّرعية أو القضائية مطالبةُ غير المسلمين بأداء الجزية؛ لأنّ ذلك مِن أحكام الدّولة الممكّنة، وواجبات الإمام الأعظم.

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٣١٧).
(٢) الأموال ص (٦٥١).
(٣) المغني (١٣/ ٢٢٧).

ولأنّ أهلَ الذّمّة يستحقّون بتأديتها جملةً مِن الحقوق التي لا قدرةَ لغير الدّولة على الوفاءِ بها، فأفرادُ المسلمين أو جماعاتهم غيرُ قادرين على القيام بحقوق مَن تحتَهم فضلًا عن القيام بحقوق غيرهم.

خامسًا: يجب على المسلمين أن يُعامِلوا أهلَ الذِّمّة بالعدل، وحفظ الحقوق، والإحسان إليهم، ومِن حقوقهم:

١- حقُّ الانتماء للدّولة التي يعيشون فيها، وحمل جنسيتها.

٢- الوفاءُ لهم بعهدهم، وعدمُ نقضه إلا إذا وُجد منهم ما ينقضه.

عن عمر ﷺ أنه قال: «أُوصي الخليفةَ مِن بعدي بالمهاجرين الأوّلين خيرًا..، وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ: أنْ يوفى لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتلَ مِن ورائهم، وأنْ لا يُكلّفوا فوقَ طاقتِهم»[١].

٣- الحفاظُ على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وحمايتهم مِن الاعتداء عليهم.

قال ﷺ: (مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحةَ الجنّة، وإنَّ ريحها توجد مِن مسيرة أربعين عامًا)[٢].

وقال: (ألا مَن ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوقَ طاقتِه، أو أخذ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٩، برقم ٣٠٥٢)

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٩، برقم ٣١٦٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

منه شيئًا بغير طيبِ نفسٍ، فأنا حجيجُه يومَ القيامةِ)[1].

٤- تمكينُهم مِن إقامة شعائر دينهم، وعدم التعرّض لكنائسهم، وصلبانهم، وخمورهم، إذا لم يُظهروها، وعدم إكراههم على الدّخول في الإسلام.

٥- حقّهم في الانتفاع مِن مرافق الدّولة العامّة، والعمل والتّكسّب والتّعليم والتنقّل، وغيرها.

٦- حقّهم في رعاية الدّولة الإسلامية لهم حين الحاجة إلى ذلك.

وقد أخرج أبو عبيد: «أنّ عمرَ بن الخطاب ﷺ وجد شيخًا مِن اليهود يسأل النّاس، فقال: ما أنصفناك، إنْ كنا أخذنا مِنك الجزيةَ في شبيبتك، ثمّ ضيّعناك في كبرك!، ثمّ أجرى عليه مِن بيت المال ما يُصلحه»[2].

سابعًا: المتّفقُ عليه بين الفقهاء فيما ينتقض به عقد الذِّمّة: امتناعُ أهل الكتاب عن الخضوع لسلطان الدّولة المسلمة، والخروجُ عليها، ومحاربةُ المسلمين، أو إعانةُ مَن يحاربهم.

وذكر بعضُ العلماء أمورًا أخرى ينتقض بها عقدُ الذِّمّة، لكنّها محلُّ خلافٍ بين العلماء، وهي مِن مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نصٌّ شرعيٌّ يجب المصيرُ إليه؛ فالأقربُ أنْ يُترك النظرُ فيها لاجتهاد الحاكم في حينه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٠، برقم ٣٠٥٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الأموال ص (٥٧).

قال القرافي: «والقاعدةُ الشّرعيةُ المشهورةُ في أبواب العقود الشّرعية أنها لا تُبطـل عقدًا مِن العقود إلا بما ينافي مقصـودَ ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصودَه، وإن كان منهيًا عن مقارنته معه فكذلك هنا ينبغي أن لا يبطل عقدُ الجزيةِ إلا بما تقدّم...وممّا اتّفقوا على أنّه موجبٌ لمنافاة عقدِ الذّمّة: الخروجُ على السّلطان، ونبذُ العهـدِ، والقتـلُ والقتالُ بمفردهـم أو مع الأعداء ونحو ذلك..»[1] انتهى بتصّرفٍ يسير.

وأمّا ما يصدر منهم مِن مخالفاتٍ وجناياتٍ وجرائمَ أخرى، فيُحاسبون عليها كما يُحاسَب المسلم.

قال الإمام الشّافعي: «وإذا أُخذت الجزيةُ مِن قوم فقطع قومٌ منهم الطّريقَ، أو قاتلوا رجلًا مسلمًا فضربوه، أو ظلموا مسلمًا، أو معاهدًا، أو زنى منهم زانٍ، أو أظهر فسادًا في مسلمٍ، أو معاهدٍ حُدَّ فيما فيه الحدُّ، وعوقب عقوبةً منكِّلةً فيما فيه العقوبةُ، ولم يُقتل إلا بأنْ يجبَ عليه القتلُ، ولم يكن هذا نقضًا للعهد يُحِلُّ دمَه، ولا يكون النقضُ للعهد إلا بمنع الجزيةِ، أو الحكمِ بعد الإقرارِ والامتناع بذلك»[2].

وقال ابنُ قدامة: «إنْ فعل ما فيه حدٌّ أُقيم عليه حدُّه أو قصاصُه، وإن

(١) الفروق (٣/ ١٢).

(٢) الأم (٤/ ١٩٨).

لم يوجب حدًّا عُزِّر، ويُفعل به ما ينكفُّ به أمثالُه عن فعلِه»[1].

ومَن نقض العقدَ مِن أهل الذِّمّة فإنّ حكمَ النّقضِ يختصُّ به، ولا يتعدّاه لغيره إلا إن وافقوه عليه.

قال النّووي: «فنقضُه مِن البعض ليس نقضًا مِن الباقين بحالٍ»[2].

وقال ابنُ قدامة: «وإن نقض بعضُهم دون بعضٍ اختَصَّ حكمُ النّقضِ بالنّاقض دون غيره»[3].

وختامًا:

فإنّ غير المسلمين ما داموا قد سَاكَنُوا المسلمين وجاوروهم، ولم يظهر منهم اعتداءٌ أو إيذاء، ولم يساندوا أعداءَ المسلمين، فالواجبُ في حقِّ المسلمين، وجميع الفصائل أنْ يُحسنوا جوارَهم، ويحفظوا عليهم أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وأن يُبرزوا محاسنَ الإسلام؛ فثبوتُ العصمةِ لهم أمرٌ مقطوعٌ به؛ لأنّه لا يخلو حالُهم مِن ذمّة سابقة، أو عهدٍ قائمٍ، أو شبهةِ أمان، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

(١) المغني (١٣/ ٢٣٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٨).

(٣) المغني (١٣/ ٢٥٠).

ونسأل اللهَ تعالى أنْ ينصر المجاهدين في سبيله في بلاد الشّام وغيرها، وأنْ يرزقَهم تمثُّلَ المنهج النّبوي في التّعامل مع مختلف طبقات النّاس، وأنْ يوفّقهم لتطبيق دينِه، وإظهارِ محاسن شريعتِه.

والله أعلم.

الفتــوى (٧٥)

حكم الجهاد مع الفصائل والكتائب التي لديها مخالفات شرعية[١]

السؤال:

أودُّ الالتحاق بإحدى الفصائل للجهاد، ولكن يمنعني مِن ذلك ما عُلم مِن تساهل العديد مِن الفصائل أو المجموعات المقاتلة في أموال النّاس وأرواحهم، وذلك باستخدام ممتلكاتهم وبيوتهم بغير إذنهم، أو تعريضها للقصف، أو التّسبُّب في استهداف المناطق السّكنية، ووجودُ بعضِ المنكراتِ والمعاصي من بعض الجنود والقادة، وأخاف مِن التّسبّب أو المشاركة في هذه التّجاوزات، فهل يجوز لي أن أخرج مع تلك الفصائل مع وقوع ذلك منها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١١ شعبان ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٨ مايو ٢٠١٦م.

الجواب:

الجواب:

الحمد لله، والصّلاةُ والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإقامةُ الجهاد في سبيل الله لا يمنع منه جورُ الـولاة وظلمُ القـادة، ولا وقوعُ الفسق مِن بعضِ الجنود، أو حصول التعدّي على بعض الممتلكات، ولكن على المجاهد أن يجتهدَ في اجتناب المنكرِ، والعمل على تخفيفه وإنكاره، وألا يعينَهم على فعله قدرَ المستطاع وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: لا شكّ أنّ دفعَ النّظام المجرم، وكفَّ شرّه مِن الجهاد في سبيل الله، وهو مِن الواجبات الشّرعية التي يجب أن تُقام بحسب القدرة، وقد سبق بيانُ ذلك في عدّة فتاوى سابقةٍ للمكتب، منها:

(هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيدًا؟)[1]، و(حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها)[2]، و(حكم عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري)[3].

كما أنّ دفعَ عادية الغلاة والخوارج في تنظيم (الدّولة) مِن القتال المشروع الذي دلّت عليه الأدلةُ الشرعية، وقد تمّ توضيحُ ذلك في فتوى:

(١) صدرت برقم (٤)، وقد سبقت ص (٣٦) في الجزء الأول.

(٢) صدرت برقم (٢٤)، وقد سبقت ص (١٥٩) في الجزء الأول.

(٣) صدرت برقم (٦٧)، وقد سبقت ص (١٧٧).

(هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟)[1].

ثانيًا: ما يقع أثناءَ الجهادِ مِن إضرارٍ بالمباني أو الممتلكات بسبب العمليات العسكرية منه ما هو مشروعٌ مأذونٌ فيه، ومنه ما هو ممنوعٌ محرّم.

فما يُضطر إليه المجاهدون، ولا يمكنهم الامتناعُ عنه، كتدمير بيتٍ تحصّن به الأعداءُ، أو ضربِ العدوِّ لمكانٍ تحصّن فيه المجاهدون، ونحو ذلك: فهذا لا لومَ على المجاهدين فيه، وليس هو مِن المحرّمات عليهم، ولا مِن الإفساد المنهي عنه.

كما يجوز استخدامُ البيوت والممتلكات الخاصّة إذا اضطُر إليها المجاهدون، في الإيواء، أو الاحتماء، أو غير ذلك مِن ضرورات المعارك، ويجوز لهم استخدامُها لغير الضرورة إذا أذن لهم أصحابُها.

وأمّا استخدامُ تلك الممتلكات دون إذن مالكيها فيما لا ضرورةَ فيه، أو التّسبّب في الإضرار بها بطريقةٍ غير مشروعة: كالوجود في مناطقَ سكانيةٍ لا تتطلبها ضرورةُ الحرب، أو إتلافِ بعض الممتلكات عمدًا، أو إساءة استخدامها، أو أخذ ما فيها مِن ممتلكاتٍ دون ضرورة: فذلك محرّمٌ لا يجوز، وعليهم ضمان كلّ ما أتلفوه أو تلِف بسببهم.

وقد سبق بيان ذلك في فتوى (حكم الاستفادة من البيوت والمزارع

(١) صدرت برقم (٥٧)، وقد سبقت ص (٢٠).

الخالية لإيواء النازحين والمهجرين)[1].

ويمكن الرجوعُ لأهل العلـم لمعرفة ما يُشـكل مِن حـالات الجـواز أو التّحريم، وما يلزم فيه الضّمانُ، وما لا يلزم.

ثالثًا: القيامُ بجهاد العدوّ الصّائل واجبٌ شرعي، ومطلبٌ ديني، وإنكارُ المنكر واجبٌ آخر، فإذا أمكن المسلمَ أن يقومَ بالجهاد مع إنكار المنكر، فقد اجتمع في حقِّه واجبان، وهو في جهادَين، جهادٍ للكفار، وجهادٍ للمنكر، كما قال ﷺ: (مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان)[2] فوجودُ أحدِهما لا يمنعُ مِن الآخر.

والواجـبُ على مَن يجاهـد مع فصيلٍ تقع منهـم بعـضُ المخالفـات أو التّجاوزات أمران:

أولهما: إنكارُ المنكرات بقدر الوسع والطاقة، ونصيحتُهم بتركها، وتحقيقِ أسباب النصر بإصلاح الحال، وترك المعاصي، وقد روى البخاري من حديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والنّصح لكلِّ مسلم)[3].

---

(١) صدرت برقم (٥٦)، وقد سبقت ص (٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٦٩، برقم ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢١، برقم ٥٧).

وقال ﷺ: (الدينُ النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

وثانيهما: أن لا يعينَهم على الباطل، ويتجنّب مخالفاتهم قدر المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقد قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: (إذا أحسن الناسُ، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[2].

رابعًا: إذا أراد المجاهدُ النّفيرَ للجهاد فعليه أنْ يتحرّى أفضلَ الكتائب وأكثرَها التزامًا بالشّرع، فيلتحق بها، ثم لا يضرّه بعد ذلك ما قد يقع فيه ذلك الفصيلُ، أو بعضُ جنوده مِن بعض المخالفات الشّرعية؛ فوجودُ شيءٍ مِن الجور أو الظلم أو الفسق في بعض القادة أو المجاهدين لا يمنع مِن القيام بشعيرة الجهاد في سبيل الله، وإلا لتعطّل الجهادُ، وفاتت المصالح العظيمة المترتبة عليه، ووقعت المفاسد الجسيمة التي تندفع به، ولذلك قرّر أهلُ السنة والجماعة في عقائدهم أنّ الجهادَ في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة مع كلِّ بَرٍّ وفاجر.

قال الإمام الأشعري رحمه الله: «وأجمعوا -أي السّلف ومَن اتبعهم-

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧٤، برقم ٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤١، برقم ٦٩٥).

على السّمع والطّاعة لأئمة المسلمين، وعلى أنَّ كلَّ مَن وَلِي شيئًا مِن أمورهم عن رضًا أو غلبةٍ، وامتدت طاعتُه مِن بَرٍّ وفاجرٍ لا يلزم الخروجُ عليهم بالسَّيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويُحجَّ معهم البيت، وتُدفع إليهم الصّدقات إذا طلبوها، ويُصلى خلفهم الجُمعُ والأعياد»[1].

وقال أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله: «ويرون جهادَ الكفارِ معهم، وإن كانوا جَوَرة»[2].

وقال ابن تيمية عن قتال التتار: «فإن اتفق مَن يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغايةُ في رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله ﷺ. وإن كان فيهم مَن فيه فجورٌ وفسادُ نيةٍ بأن يكون يقاتل على الرِّياسة، أو يتعدّى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدةُ ترك قتالهم [أي التتار] أعظمَ على الدِّين مِن مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجبُ أيضًا قتالَهم؛ دفعًا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإنّ هذا مِن أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان مِن أصول أهل السنة والجماعة الغزوُ مع كلِّ بَرٍّ وفاجر؛ فإنّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النَّبـي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق

(١) رسالة إلى أهل الثغر ص (١٦٨).
(٢) اعتقاد أئمة الحديث ص (٧٥).

الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكرٍ كثير الفجور، فإنه لا بدّ مِن أحد أمرين: إما تركُ الغزو معهم، فيلزم مِن ذلك استيلاءُ الآخرين الذين هم أعظم ضررًا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفعُ الأفجرَين، وإقامةُ أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكلِّ ما أشبهها، بل كثيرٌ مِن الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه»[1].

بل إن التعاون مع من تلبَّس ببدعةٍ في دفع العدو الصائل أمر مشروع، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «إذا تعذَّر إقامةُ الواجباتِ مِن العلم والجهاد وغيرِ ذلك إلَّا بمَن فيه بدعةٌ مَضَرَّتُها دون مَضَرَّةِ تركِ ذلك الواجبِ؛ كان تحصيلُ مصلحةِ الواجبِ مع مفسدةٍ مرجوحةٍ معه خيرًا مِن العكس»[2].

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال الأمة عمومًا، وأحوال المجاهدين خصوصًا، وأن يبصّرهم بالطريق المستقيم في جهادهم، ويعينهم على إخلاص النية لله سبحانه، وعلى تجريد الاتباع للنَّبي ﷺ في القول والعمل، وأن يعجل لهم النصر والتّمكين.

والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢).

الفتــوى (٧٦)

شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها[١]

السؤال:

بعد قيام الثّورة السّورية قامت في المناطق المحررة هيئاتٌ شرعيةٌ وقضائيةٌ متعدّدة، ونود أن نسأل عن حدود صلاحياتها، وإلزامها للنّاس بأمور القضاء والفصل في المنازعات، وخاصة قضايا التفريق بين الزوجين، ومدى مشروعية تعدد هذه المحاكم؟ وهل لها أنْ تُلزم الناسَ بما ترجّح لديها مِن آراء في المسائل الفقهية الخلافية؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٣ رمضان ١٤٣٧ هـ، الموافق ١٨/ ٦/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..أما بعدُ:

فالهيئةُ القضائيةُ إذا قام بتشكيلها أهلُ الحلّ والعقد مِن أهل العلم ورؤوس النّاس في المناطق المحررة فإنها تقوم مقامَ المحاكم الشّرعية المعيَّنة مِن قِبل وليِّ الأمر المسلم في حال وجوده، وتتمتّع بما لها مِن صلاحيات، وتتولّى ما يتولاه القاضي مِن أحكام الأسرة وغيرها، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولًا: قرّر أهلُ العلم أنّ فصلَ الخصومات، وفضَّ النزاعات، وتأديةَ الحقوق، وإقامةَ العقوبات مِن أعمال الحاكم والسّلطان صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له.

قال الماوردي رحمه الله معددًا واجبات الحاكم: «تنفيذُ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعِين حتى تعمّ النّصَفةُ، فلا يتعدّى ظالمٌ، ولا يَضعفَ مظلومٌ..، وإقامةُ الحدود؛ لتُصان محارمُ الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظَ حقوقُ عباده مِن إتلافٍ واستهلاك..»[1].

كما بيّن أهل العلم أنّه ليس لأحدٍ أن يقيمَ الحدود أو القصاص مع وجود الحاكم.

قال القرطبي: «لا خِلافَ أَنَّ القِصاصَ فِي القَتْلِ لا يقيمه إلا أولوا

(١) الأحكام السلطانية ص (٤٠).

الأمْرِ»[1].

ثانيًا: إذا خَلا مكانٌ أو زمانٌ مِن السّلطان الذي يتحاكم الناسُ إليه فإنه يجب على أهلِ الحلِّ والعقد مِن العلماء والوجهاء وأهل الرأي والحكمة أنْ يقيموا مَن يتولى القيامَ بما يجب مِن الحقوق والواجبات المتعلقة بالحكم والقضاء.

وقد قرَّر أبو المعالي الجويني نقلًا عن بعض أهل العلم: أنه «لو خلا الزمانُ عن السّلطانِ فحقٌّ على قُطّان كلِّ بلدة، وسكانِ كلِّ قريةٍ، أنْ يقدّموا مِن ذوي الأحلام والنُّهى، وذوي العقول والحِجا مَن يلتزمون امتثالَ إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، تردّدوا عند إلمام المهمات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات»[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: «إذا عدم السلطان لزم أهلَ الشّوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثَمَّ أن ينصبوا قاضيًا، فتَنفُذُ حينئذ أحكامُه؛ للضرورة الملجئة لذلك»[3].

قال الخرشي: «فإن لم يكن حاكمٌ فصالحو البلد يقومون مَقام الحاكم»[4].

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).
(٢) غياث الأمم ص (٣٨٧).
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).
(٤) شرح مختصر خليل (٤/ ٩٨).

ثالثًا: إذا قام أهلُ الشأن من أهل العلم والرأي ورؤوس النّاس من ذوي الشوكة والقوة بتشكيل الهيئة القضائية، فتنفذ أحكامُها في كلّ ما تنفذُ فيه أحكامُ القاضي الشّرعي المولَّى مِن قبل إمام المسلمين في حال وجوده، ومِن ذلك الحكم في شؤون الجهاد، والأسرى، والغنائم، وإقامة الحدود والقصاص، وعقد النّكاح، والحكم في المفقودين، والتّفريق بين الزوجين في الأحوال التي يجوز فيها للقاضي أن يفرق بينهما كالخلع، أو الفسخ عند وجود سببه الشرعي، كما تتولى توزيع مواريث الموتى، والحكم في العقوبات والجنايات والديات، ونحوها، وهو ما صدرت به الفتاوى السابقة، ينظر مجموعها فيما سبق.

رابعًا: إذا لم يكن في المنطقة قوى عسكرية أو مدنية لتشكيل هذه الهيئة القضائية، ولم يوجد في البلدة أهلُ حلٍّ وعقدٍ أو شوكةٍ وسلطان يقلّدون لهذه الهيئة الشّرعية أمورَ القضاء ويجتمعون عليها، بما يمكّنها مِن إنفاذِ أحكامِها فيهم، أو لم تكن لهم القدرةُ على ذلك كما في أماكن ومخيمات اللاجئين السوريين في دول الجوار: فيجوز حينئذٍ لطلبة العلم أن يشكّلوا هيئةً شرعيةً للفتوى والتّحكيم، ولكن لا تقوم مقامَ الهيئة القضائية الـمُعيَّنة مِن أهل الأمر والشوكة في نفوذ الأحكام والإلزام بها، أو الحكم في قضايا المفقودين والتّفريق بين الزوجين، ونحوها، بل لا تعدو أن تكون هيئةً للفتوى والتّحكيم بين النّاس فيما يترافعون إليها بالتراضي

بينهم.

قال ابنُ نجيم في تعريف التحكيم: «توليةُ الخصمين حكَمًا يحكم بينهما، أي: اختيار ذوي الشأن شخصًا أو أكثر؛ ليحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكَّم ولايةُ القضاءبينهما»[1].

ويدلُّ على مشروعيةِ التّحكيمِ ما ثبت عن أبي شريح هانئ بن يزيد رضي الله عنه: أنّه لـمّا وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ مع قومه سَمِعَهم يكنونه بأبي الحَكَمَ، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: (إنّ اللهَ هو الحَكَمُ، وإليه الحُكمُ، فلِمَ تُكنّى أبا الحَكَمِ؟) فقال: «إنّ قومي إذا اختلفُوا في شيءٍ أتوني، فحكمتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقين، فقالَ رسولُ الله ﷺ: (ما أحسَنَ هذا..)[2].

فإذا تراضى الخصمان على التحاكم إلى مَن كان أهلًا للحُكم فإنّ حُكمَه يكون لازمًا لهما شرعًا، حتى لو لم يمكن إلزامُهما به قضاءً.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «متى أصدر الحَكَمُ حُكمَه، أصبح هذا الحكمُ ملزمًا للخصمين المتنازعين، وتعيّن إنفاذُه»[3].

خامسًا: يختلف التّحكيمُ عن القضاء في أمورٍ، منها:

١ - أنّ التّحاكمَ إلى هيئة التّحكيم لا يكون إلا بتراضي الخصمين، فإذا

(١) البحر الرائق (٧/ ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٩، برقم ٤٩٥٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢٤٤).

لم يرضَ أحدُهما بالتّحاكم لم يُلزم بذلك، بخلاف القضاء الذي لا يشترط فيه رضا الخصمين.

جاء في «مجلة الأحكام العدلية»: «التّحكيمُ هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفصل خصومتِهما ودعواهما»[1].

٢- أنّ حُكمَ هيئة التحكيم قاصرٌ على المتخاصِمَين، ولا يتعدّاهما إلى غيرهما ممَّن لم يرض بالتّحكيم.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «ولكنّ هذا الإلزامَ الذي يتّصف به حُكمُ الحكَم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدّى إلى غيرهما، ذلك لأنّه صدر بحقِّهما عن ولايةٍ شرعيةٍ نشأت مِن اتفاقهما على اختيار الحكَم للحُكم فيما بينهما مِن نزاعٍ وخصومة. ولا ولايةَ لأيٍّ منهما على غيره، فلا يسري أثرُ حُكْم الحَكَم على غيرهما»[2].

٣- ليس لهيئة التحكيم أن تحبس أحدَ الخصمين أو الشّهود، كما أنه ليس لها أن تعاقب بالجلد وغيره؛ إذ الهدفُ مِن التّحكيم حسم النزاع لا إيقاع العقوبة.

٤- ذهب جمهورُ أهل العلم إلى أنّه لا يجوز التحكيمُ فيما كان مِن حقوق الله تعالى كالحدود، ولا في القصاص، ولا فيما لا سلطةَ للمحكّم

(١) مجلة الأحكام العدلية ص (٣٦٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢٤٤).

عليه كحقوق غير الخصوم كاللّعان؛ إذ فيه إثباتٌ أو نفيٌ لنسب الولد مع أنه ليس طرفًا في النّزاع، ولا فيما يختصّ به القضاء؛ لأنّه من الأحكام السلطانيّة المنوطة بولي الأمر.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «لا يجوز التحكيم في كلِّ ما هو حقٌّ لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثباتَ حكم أو نفيه بالنّسبة لغير المتحاكمين ممّن لا ولاية للحَكَم عليه كاللعان؛ لتعلّق حقّ الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنّظر فيه»[1].

وعليه: فإذا لم يكن لهذه الهيئاتِ المقامةِ في دول اللّجوء سلطةٌ تمنحها إياها الدّولة المضيفة: فلا يكون لها سلطةُ التّفريق بين الزوجين، ولا تكون أحكامُها إلا برضا الطّرفين وتوكيلِهما.

فينبغي لمن احتاج للحُكم في هذه المسائل أن يلجأ للمحاكم الشرعية في الدول التي يقيم فيها، أو أن يوكل الهيئات القضائية داخل الأراضي السّورية المحررة بالقضاء في مسألته.

سادسًا: ما ذُكر مِن تعدّد الهيئات القضائية في البلد الواحد، وقيامِ كلّ فصيلٍ بإنشاءِ محاكمَ تابعةٍ له مِن البلاء الذي وقع في المناطق المحرّرة، وهو انعكاسٌ لحالة التفرّق السّائدة بين الفصائل العسكرية، والهيئات الشّرعية، والمؤسسات المدنية، والواجبُ على الجميعِ السعيُ لإنهاء هذه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد التاسع، ص (١٩٦٩).

الحالة، والعملُ على توحيد الجهات القضائية والشرعية؛ منعًا لاضطراب الأحكام، وسعيًا إلى استقلال القضاء، ورفعًا لتبعية القضاء للفصائل.

ومع ذلك فإذا كان لهذه المحاكم شوكةٌ في تطبيق أحكامها فإنّ أحكامَها تنفذُ في حقّ مَن يخضع لسلطتها إذا وقع حكمُها موافقًا للشريعة، فقد قرَّر الفقهاءَ في حال من تغلَّب على بلدٍ -من أهل العدل أو البغي- فأقام فيها قضاةً أن أحكامَهم نافذةٌ، ولا يُنقض منها إلا ما خالف الشّريعة.

قال ابن تيمية: «السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فُرِضَ أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم»[1].

وقال ابنُ عبد البر: «ولو تغلّبوا على بلدٍ فأخذوا الصدقات، وأقاموا الحدودَ، وحكموا فيهم بالأحكامِ، لم تُنقض عليهم الصدقاتُ ولا الحدودُ، ولا يُنقض مِن أحكامهم إلا ما كان خلافًا للكتاب أو السنة أو الإجماع كما يُنقض مِن أحكام أهلِ العدلِ والسّنّة»[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦).

وقال ابنُ الهمام: «وإذا ولى البغاةُ قاضيًا في مكانٍ غلبوا عليه، فقضى ما شاء، ثم ظهر أهلُ العدل، فرُفعت أقضيتُه إلى قاضي أهلِ العدل نفذ منها ما هو عدلٌ، وكذا ما قضاه برأي بعضِ المجتهدين: لأنّ قضاءَ القاضي في المجتهدات نافذٌ، وإن كان مخالفًا لرأي قاضي العدل»[1].

سابعًا: ليس للهيئات الشرعية والقضائية ولا إدارات الأوقاف أن تُلزم عمومَ الناس بما يترجّح لديها مِن آراء أو اجتهادات في مسائل الخلاف المعتبر في عبادات الناس وشؤونهم الخاصة، فالمسائلُ الاجتهاديةُ ليست محلًا للإنكار، ولا للإلزام.

قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[2].

وقال الإمام أحمد: «ما ينبغي للفقيه أنْ يحمل الناسَ على مذهبه، ولا يشدّد عليهم»[3].

وقال ابن تيمية: «وليس لولي الأمر أن يحملَ الناس على مذهبه في منع معاملةٍ لا يراها، ولا للعالم والمفتي أنْ يلزما الناسَ باتباعهما في مسائل الاجتهاد بين الأئمة، بل قال العلماءُ: إجماعُهم حجّةٌ قاطعةٌ، واختلافُهم

(١) فتح القدير (٦/ ١٠٩).

(٢) حلية الأولياء (٦/ ٣٦٨).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٦٦).

رحمةٌ واسعةٌ، ومثلُ هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد..»[1].

نسأله تعالى أن يوفق القائمين على القضاء للاجتماع على أمرٍ يكون فيه خير البلاد والعباد، والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص (٣٥٢).

(٢) **سؤال عن الفتوى:**

عندي ملاحظات يسيرة أهمها:

١- جاء في الفتوى: (ومع ذلك فإذا كان لهذه المحاكم شوكةٌ في تطبيق أحكامها فإنّ أحكامَها تنفذُ في حقّ مَن يخضع لسلطتها إذا وقع حكمُها موافقًا للشريعة)!

هذا الاستثناء فيه إشكال لا ينتهي، ولاسيما في حال معلومة من التفرق والتشرذم واختلاف المذاهب والنفوس... وقد جاء في الفتوى ما يقيده باجتهاد معتبر وجاء عدة مرات بدون تقييد... فالصياغة ربما تحتاج إلى تعديل.

٢- جاء في الفتوى: (ليس للهيئات الشرعية والقضائية ولا إدارات الأوقاف أن تُلزم عمومَ الناس بما يترجّح لديها مِن آراء أو اجتهادات في مسائل الخلاف المعتبر) هذه النقطة فيها عدة إشكالات من وجهة نظري.

منها أن أهل العلم غير متفقين على عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية، ولهم نماذج واضحة في سيرهم.

ومنها ضعف قياس إنكار الفقهاء على إلزام المحاكم.

والأهم من ذلك أن الفتوى ذاتها قررت لونا من السلطة في حال غياب السلطان أو الإمام، ثم منعته من إلزام الناس باجتهاد. وهذا لا يستقيم في المنطق ولا الشرع. أما المنطق فهو ما أشرنا إليه وأما الشرع فلأن القاضي أو الحاكم له أن يلزم الناس برأي اجتهادي معتبر في حالات عديدة، سدا للذريعة أو حفظا للحقوق، ولاسيما في المعاملات والأحوال الشخصية كالطلاق بالثلاث ومنع بيع العربون أو التقسيط مثلا.

جواب المكتب العلمي:

نشكر لك اهتمامك ونصحك، وجوابنا كما يلي: =

= ١- ما أشرت إليه مِن الاستثناء الوارد في الفتوى (إذا وقع حكمُها موافقًا للشريعة) يُقصد منه أنّ تفرّقَ هذه الهيئات الشرعية وعدمَ صدورها عن مرجعية واحدة أو عملها تحت مظلّة موحّدة كما هو الواجب لا يمنع نفوذَ أحكامها؛ فإنّ مصالح الناس الدينية والدنيوية لا تقوم إلا بذلك، ثم إنّ أحكامها تتعلق بالغلبة والشوكة التي تملكها، فتطبيقُ أحكامها، وإلزام الناس بها أمرٌ واقع لا يمكن تجاوزه...، فلا مناص من القول بنفوذ أحكامها.

ثم إن كانت هذه الأحكامُ مما تُعلم موافقتها للشرع لزم الناس الخضوع لها؛ لأنّ الخضوع للحق واجبٌ ممّن جاء به. وإن كانت مخالفةً للشرع على نحوٍ واضحٍ يظهر لعامة الناس فعليهم إنكارها بحسب درجات الإنكار المتعلقة بقدرتهم واستطاعتهم.

أما إن كانت هذه المخالفة مما يخفى على عامة الناس مِن دقائق الأحكام الشرعية والقضائية فيبقى النظر فيها لطلبة العلم ومَن له سلطة أو ولاية مِن خلال الاستئناف والنقض والتمييز كما هو معروف في درجات التقاضي.

وإن لم يكن هناك قدرة ولا استطاعة فيكون النظر فيها إذا تبدّلت الأحوال، وزالت مرحلة قضاء الضرورة، وتولى القضاءَ قاضٍ مُعين، فحينئذ ينظر في هذه الأقضية، وينقض منها ما خالف إجماعًا أو نصًا ثابتًا أو قياسًا جليًا، ويُقر منها ما كان مِن موارد الاجتهاد.

٢- أما إلزام الناس بموارد الاجتهاد: فالمسائل التي تتعلق بالقضاء والنزاع والخصومات فللمحاكم إلزام الناس بقضائها واجتهادها، ولا تستقيم أمورهم إلا بذلك، مع مراعاة ما ذكره أهل العلم من ضوابط في ذلك.

أمّا المسائل الشرعية عدا ذلك: فالأصلُ أنه ليس للحاكم أن يلزم الناس فيها بالآراء الاجتهادية، وأن يحملهم على مذهب أو قولٍ معيّن.. ولإلزام الحاكم للناس ببعضِ الأحكام صورٌ وتفصيلات رأينا الإعراض عنها؛ لعدم مناسبتها لواقعنا، والاكتفاء بالمبدأ العام الذي يناسب واقع الانقسام والتفرق...

فالواقع الذي تحدثت عنه الفتوى هو تعدد السلطات القضائية مع عدم وجود مرجعية واحدة لها، فيحدث أن تلزم هيئة شرعية الناس بأمر، وتلزمهم أخرى بعكسه، أو تظهر فتوى لعالم بعدم شرعية ما أصدرته تلك الهيئة.. فيقع الناس في حرج وارتباك، وهذا=

=حاصل ومشاهد. ومِن هنا يجب على الهيئات المتعددة أن تتجنب الإلزام في مواطن الاجتهاد؛ منعًا للاضطراب، وحسمًا لمادة التفرق والتنازع.

والله أعلم.

الفتــوى (**٧٧**)

عمل المحاكم ولجان التحكيم عند وقوع الشِّقاق بين الزّوجين[١]

السؤال:

ما الواجب عند وقوع الشقاق بين الزوجين؟ وهل تمتلك المحاكم ولجان الصلح في سورية ودول اللجوء حق التفريق بين الزوجين للشقاق، وتعذر الصلح بينهما؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٣ شوّال ١٤٣٧هـ، الموافق ٢٨/ ٧/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فالواجبُ عند وقوع الشّقاق بين الزّوجين السّعيُ للإصلاح بينهما بكلّ سبيل، ثمّ تقومُ المحكمةُ بإرسال حكمَين مِن أهلهما، فيحكمان بما يريانه مِن المصلحة، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: الشّقاقُ بين الزّوجين هو الخلافُ والعداوةُ وادّعاءُ كلٍّ منهما على الآخر الاساءةَ والتّقصير، قال الماوردي: «وشقاقُهما يكون مِن جهةِ الزّوجة بنشوزها عنه، وتركِ لزومِها لحقّه، ويكون مِن جهة الزّوج بعدوله عن إمساكٍ بمعروفٍ، أو تسريحٍ بإحسانٍ..»[1].

فإذا وقع الشّقاقُ بين الزّوجين فالواجبُ البدءُ بنُصحهما، وحثّهما على حسن العشرة، ومحاولة الصّلح بينهما قدر المستطاع، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨].

ثانيًا: إذا استمرّ الزّوجان على نفرتهما: فيُشرعُ بعثُ حكمَين عدلَين ممّن يَعرف حالَ الزّوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٦٠١).

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

قال الطّاهر بن عاشور: «الآيةُ دالةٌ على وجوب بعثِ الحكمين عند نزاع الزّوجين النّزاعَ المستمرَّ المعبَّر عنه بالشِّقاق»(١).

ومِن شروط الحكمين: البلوغُ والعقل والإسلام والعدالة، وينبغي أن يكونا مِن أهل الزوجين؛ ليكونا أقربَ إلى إدراك الواقع، وفهمِ حقيقة ما يجري بين الزّوجين، والشّفقة عليهما، والحرص على تحقيق مصلحتهما.

قال ابنُ قدامة: «إنّ الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأنّ هذه مِن شروط العدالة سواء قلنا: هما حاكمان أو وكيلان، والأولى أن يكونا مِن أهلهما؛ لأمرِ الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفقُ وأعلمُ بالحال، فإن كانا مِن غير أهلهما جاز؛ لأنَّ القرابةَ ليست شرطًا في الحُكم ولا الوكالة، فكان الأمرُ بذلك إرشادًا واستحبابًا»(٢).

ويتوجّب على القاضي أن يبعثَ الحكمين لأجل الإصلاح بين الزّوجين، وذكر بعضُ أهل العلم أنّ بعثَ الحكمين واجبٌ على القاضي حتى لو لم يرتفع الزّوجان إليه، قال اللّخمي المالكي: «إذا اختلف الزّوجان، وخرجا إلى ما لا يحلُّ مِن المشاتمة والوثوبِ كان على السّلطان

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٤٦).
(٢) المغني (١٠/ ٢٦٥).

أنْ يبعثَ حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا يطلبان ذلك منه، ولا يحلُّ أنْ يتركَهما على ما هما عليه مِن المآثم، وفساد الدِّين»[1].

ثالثًا: يجب على الحكمين أنْ يستقصيا أسبابَ الخلاف، ويحاولا رأبَ الصّدع، وتذليلَ العقبات والصّعوبات في ذلك، ولهما أنْ يحكما بما يظهرُ لهما مِن حقوقٍ وواجباتٍ.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فهذا الرّجلُ والمرأةُ إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر اللهُ سبحانه أنْ يبعثوا رجلًا صالحًا مِن أهل الرّجل، ومثلَه مِن أهل المرأة، فينظران أيّهما المسيء، فإن كان الرجلُ هو المسيءَ حجبوا عنه امرأتَه، وقصروه على النّفقة، وإن كانت المرأةُ هي المسيئةَ قصروها على زوجِها، ومنعوها النفقةَ..»[2].

فإذا تمكّن الحكمان مِن إزالة ما طرأ بين الزوجين مِن الفساد فالأمرُ على ما توصلا إليه، ويجب على القاضي إنفاذُ ما حكما به مِن حقوقٍ، أو نفقةٍ، ونحو ذلك.

رابعا: هل للحكمين التفريق بين الزوجين إذا لم يتمكنا من الصلح بينهما؟

ذهب كثيرٌ مِن أهل العلم إلى أنّه ليس للحكمَين أنْ يُفرّقا بين الزّوجين

(١) التبصرة (٦/ ٢٥٨٩).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٣٢٥).

إلا برضا الزّوج بالطّلاق، أو رضا المرأة بالخُلع وبذل العوض؛ لأنَّ الزوجين إنما وكّلا الحكمين، أو رفعا أمرهما للقاضي للإصلاح بينهما في شقاقهما، لا للتّفريق، وفي ذلك فرصةٌ للزوجين لمراجعة أمرهما، والنّظر في حالهما، وقد يوفقهما الله، أو يوفق الحكمين للتوفيق ورفع الشّقاق بينهما، كما قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

فعن الحسن، وقتادة أنهما قالا: «إنّما يُبعث الحكمان؛ ليصلحا ويشهدا على الظّالم بظلمه؛ وأمّا الفرقةُ فليست في أيديهما، ولم يملكا ذلك».

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «هما وكيلان فلا يملكان التّفريقَ إلا بإذنهما؛ لأنّ الطّلاقَ إلى الزّوج، وبذل المال إلى الزّوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما»[1].

وعليه: إن رأى الحكمان التفريق بين الزوجين فيَعرضان الأمر عليهما: بأنْ يقوم الزّوجُ بتطليقها بإحسان، أو أن تخالعه المرأةُ على حقوقها أو بعضها مِن مهرٍ أو نفقةٍ مقابلَ الفراق، فإن تراضيا على ذلك فيصحُّ تفريقُ الحكمين حينئذٍ؛ ويقتصر عملُ القاضي على توثيق الاتفاق، والإلزام به.

أما إن استمرّ الشّقاق، وتعذَّرت محاولات الإصلاح بين الزوجين أو إيجاد حلول لشقاقهما: فقد ذهب جمعٌ مِن أهل العلم إلى أنّ للحكمين

(١) المهذب (٢/ ٤٨٨).

سلطةَ التّفريق بين الزّوجين ولو دون رضاهما، بطلاقٍ خالٍ مِن العوض إذا كانت الإساءةُ مِن جهة الزوج، أو بعوضٍ تبذله المرأةُ إذا كانت الإساءةُ مِن جهتها، ويجب على القاضي أنْ يقوم بتوثيق ذلك، وإخبار الزوج بلزوم طلاقها، أو مخالعتها بحسب حكم الحكمين.

وقد صحّ هذا القولُ عن كثيرٍ مِن الصّحابة والتابعين رضي الله عنهم، واختاره جمعٌ مِن المحققين مِن أهل العلم قديمًا وحديثًا، وبه أخذ عددٌ مِن هيئات الفتوى، ومدوّنات أحوال الأسرة.

فعن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال للحكمين: «أتدريان ما عليكما؟ إنْ رأيتما أن تفرّقا فرّقتُما، وإنْ رأيتُما أن تجمعا جمعتُما»(١).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «بُعثْتُ أنا ومعاويةُ حكَمَين، فقيل لنا: إنْ رأيتما أن تجمعا جمعتُما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما»(٢).

وقال ابن تيمية: «فإنْ رأيا المصلحةَ أن يجمعا بين الزّوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أنْ يفرّقا بينهما فرّقا: إمّا بعوضٍ تبذله المرأةُ فتكون الفرقةُ خُلعًا إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوجُ هو الظالم فُرّق بينهما بغير اختياره، وأكثرُ العلماء على أنّ هذين حكمان كما سماهما الله حكمين

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥١٢، برقم ١١٨٨٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥١٢، برقم ١١٨٨٥)

يحكمان بغير توكيل الزّوجين»[1].

وقال الشيخ سيد سابق: «ويجب عليهما تعرّف أسباب الشِّقاق بين الزّوجين، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة مِن الزّوجين، أو مِن الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قرّرا التفريق بينهما بطلقةٍ بائنةٍ، وإن كانت الاساءةُ مِن الزّوجة فلا يُفرّق بينهما بالطلاق. وإنّما يُفرّق بينهما بالخلع»[2].

وقال د. مصطفى السباعي مبينًا سبب الأخذ بهذا القول: «فإنّ الحياة الزوجية لا تستقيم مع الشّقاق والنّزاع، عدا ما في ذلك مِن ضررٍ بالغٍ بتربية الأولاد وسلوكهم. ولا خير في اجتماعٍ بين متباغضين، ومهما يكن أسبابُ هذا النزاع خطيرًا أو تافهًا فإنّ مِن الخير أن تنتهي العلاقةُ الزوجية بين هذين الزّوجين لعل الله يهيئ لكلِّ واحدٍ منهما شريكًا آخر لحياته يجد معه الطمأنينةَ والاستقرار»[3].

خامسًا: إذا اختلف الحكمان، أو لم يستطيعا الوصولَ إلى رفع الشّقاق، أو لم يتبين لهما طريقُ الحلّ فيمكن بعثُ حكمين آخرين ما دام احتمالُ الإصلاح قائمًا، ورفعُ الشّقاق ممكنًا، وإلا حَكم القاضي بما يراه مِن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٦).

(٢) فقه السنة (٢/ ٢٩٠).

(٣) المرأة بين الفقه والقانون ص (١١٥).

التّفريق بعوضٍ أو بغير عوض.

كما يمكن لأحد الزّوجين أن يرفع إلى القاضي دعوى بالتّفريق مشفوعًا ببيان الأسباب الموجبة لذلك مِن ضررٍ، أو عيبٍ، أو فجورٍ، أو إعسارٍ بالنّفقة أو غير ذلك، وحينها يحكم القاضي وفق أحكام التّفريق بين الزّوجين، ولا يُشترط حينها رضا كلا الزّوجين بحكم القاضي.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية: «فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجدا وتعذّرت العشرةُ بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعًا بعوض أو بغير عوض»[1].

سادسًا: إن لم يكن هناك قاضٍ ولا محكمة: فيقتصر عملُ الحكمين على الإصلاح بين الزّوجين وإرشادهما، وليس لهما حقُّ التّفريق بينهما إلا إذا فوَّضهما الزوجان بذلك، لذلك نرى للزّوجين في هذه الحال -وفي جميع الأحوال السابقة- تفويضَ الحكمين ابتداءً بما يريانه لإنهاء الشّقاق.

فإن وافق الزوجان على ذلك: فيصحُّ تفريقُ الحكمين؛ لكونِهما مفوَّضَين بذلك، ويجب الأخذ بما اتفق عليه الحكمان شرعًا.

وختامًا:

نوصي الزوجين بأن يلين كل منهما للآخر، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرًا منه، وأن يذكر كل منهما محاسن شريكه عند الشقاق، امتثالًا

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٦٥٦).

لأمر النَّبي ﷺ (لا يَفْرَكْ [أي: لا يُبغضْ] مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر)[1].

ونوصي الحكمين بتقوى الله، وأن يخلصا النية، وينصحا للزوجين، ويستفرغا الوسع في الإصلاح، وأن يستعينا عليه بالدعاء.

والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩١، برقم ١٤٦٩).

الفتــوى (٧٨)

هل البلادُ الإسلاميةُ اليومَ دارُ كفر؟[1]

السؤال:

هناك مَن يحكم على البلادِ الإسلاميّةِ في هذا الزّمن بأنّها ديارُ كفرٍ؛ لأنهم يقولون: إنّ حكوماتِها كافرةٌ مرتدّةٌ تحكم بغير ما أنزل الله، وبناءً على ذلك: يوجبون على أهلِها الهجرةَ إلى مناطقَ أخرى لا تخضع لهذه الحكومات، ويستهينون بدماءِ وأموال المسلمين المقيمينِ فيها. فهل هذا الحكمُ صحيحٌ؟

ومتى يُحكم على الدّار بأنها دارُ إسلامٍ أو كفرٍ؟ وما حكمُ الأراضي التي ما زالت تخضع لحكم النّظام السّوري؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٦ ذو الحجة ١٤٣٧هـ، الموافق ١٧/ ٩/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أمّا بعدُ:

فالحكمُ على الدّيار مِن المسائل الدّقيقةِ التي كان لها صدىً كبيرٌ في السّاحاتِ الفكرية والجهاديةِ المعاصرة، ونتج عن الفهمِ المغلوطِ لها مفاسدُ علميةٌ وعمليةٌ: كاستباحةِ الدّماءِ والأموالِ المعصومة، والحكمِ على جميع البلاد الإسلاميةِ بأنّها دارُ كفرٍ، وكلُّ هذا منكرٌ وباطلٌ؛ فديارُ الإسلامِ لا تتحوّلُ إلى دار كفرٍ بمجرّد اختلافِ بعضِ أحوالها، أو تغيّر النّظام الحاكم لها -ولو حُكم بكفره-، وفيما يلي تفصيلُ ذلك:

أولًا: المُراد بالدّارِ: البلدُ والوطنُ الذي يسكنه مجموعةٌ مِن النّاس، ويعيشون تحتَ سلطةٍ واحدة، وأقرب ما يُقابل الدارَ في الاصطلاح السّياسي المعاصر لفظُ: «الدّولة».

ولا بدَّ في الدّار مِن وجود: الإقليم الجغرافي، والسكّان، والسُّلطة الحاكمة.

وقد اتّفق أهلُ العلم مِن حيث الجملة على أنّ الدّيارَ تنقسم إلى دارين: دار إسلامٍ، ودار كفرٍ، ووردت بذلك الأحاديثُ النّبوية وآثارُ الصّحابة:

- ففي حديث بُرَيْدة رضي الله عنه: أنّ النّبي ﷺ كان إذا أرسل سريّةً أو جيشًا أوصى قائدَها قائلًا: (... ثمّ ادعهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوك، فاقبلْ منهم،

وكُفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التّحوّل مِن دارهم إلى دار المهاجرين...)[1].

- وقال ﷺ: (لا يَقبلُ اللهُ عز وجل مِن مشركٍ بعدما أسلم عملًا، أو يفارقَ المشركين إلى المسلمين)[2].

- ووصف ﷺ بلادَ الشام بأنها: (عُقْرُ دارِ الإسلام)[3] أي: أصلُه وموضعُه.

- وصحَّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان مِن الأنصار مهاجرون؛ لأنّ المدينةَ كانت دارَ شرك، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلةَ العقبة»[4].

- وكتب خالدُ بنُ الوليد رضي الله عنه لأهل الحِيرة في حقوق أهلِ الذّمة أنّ مَن أصابه منهم الضّعف أو الافتقار: «طرحْتُ جزيتَه، وعِيل -أي: كُفِل وأُنفق عليه- مِن بيت مال المسلمين وعيالُه ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛ فإنْ خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام؛ فليس على المسلمين النّفقةُ على عيالهم..»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧، برقم١٧٣١).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٨٢، برقم ٢٥٦٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٨، برقم ٢٥٣٦): مِن حديث بهز بن حكيم، يحدث عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٥٣، برقم ٦٣٥٩) عن سلمة بن نفيل رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ١٤٤، برقم ٤١٦٦).

(٥) الخراج لأبي يوسف ص (١٥٨).

فدلّت هذه النّصوصُ وغيرُها على وجود دارَين: دارٌ تشرع الهجرةُ إليها، وهي ديار المسلمين، ودارٌ تشرع الهجرة منها، وهي ديارُ الكفار.

ويُستأنس في ذلك بالآيات الدالة على الهجرة إلى دار الإسلام، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

ثانيًا: (دارُ الإسلام): هي البلادُ التي نزلها المسلمون وخضعت لهم، وجرت فيها أحكامُ الإسلام، وكانت المنعةُ والقوةُ فيها للمسلمين، وإن أقام بها غيرُ المسلمين مِن ذمّيين أو مؤتمنين.

قال ابنُ القيم: «قال الجمهور: دارُ الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكامُ الإسلام»[1].

فالعبرةُ في الحكم للدّار بكونها دارَ إسلام -ابتداءً- هو خضوعُها لسلطةِ المسلمين، وجريانُ أحكامهم فيها، ولا يُشترط أن يكون سكانُ هذه الدّار كلُّهم أو معظمُهم مِن المسلمين.

و(دارُ الكفر): هي الدّار التي تجري فيها وتعلوها أحكامُ الكفر، ولا يكون فيها السّلطانُ والمنعةُ بيد المسلمين، وإنْ أقام بعضُهم بها.

وتنقسم دارُ الكفر إلى قسمين:

١- دار الحرب: وهي دار الكفر التي ليس بينها وبين المسلمين عهدٌ

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨).

ولا أمان، ولا يلزم أن تكون الحربُ قائمةً بين الكفّار والمسلمين، بل يكفي عدمُ وجود ما يمنعها مِن عهدٍ أو أمان.

٢- ودار العهد: وهي دارُ الكفر التي بينها وبين المسلمين عهدٌ بترك القتال مِن صلحٍ أو هدنة.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «كان المشركون على منزلتين مِن النّبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهلِ حربٍ، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهلِ عهدٍ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»[١].

ثالثًا: الحكمُ على الدّار بإسلامٍ أو كفرٍ ليس وصفًا لازمًا لا ينفكّ عنها أبدًا، بل قد تتغيَّر الأحكامُ وتتبدَّل بين زمنٍ وآخرَ باختلافِ الحُكمِ والسُّلطة فيها، وطبيعةِ مَن يسكنُها، فقد تكون الدّولةُ دارَ كفرٍ في زمنٍ، وتتحوّلُ إلى دار إسلامٍ في زمنٍ آخر، وبالعكس أيضًا.

قال ابنُ تيمية: «وكونُ الأرضِ دارَ كفر ودارَ إيمان أو دار فاسقين ليست صفةً لازمةً لها؛ بل هي صفةٌ عارضةٌ بحسب سكانها ..، فإنْ سكنها غيرُ ما ذكرنا وتبدّلت بغيرهم فهي دارُهم»[٢].

وقال: «والبقاعُ تتغير أحكامُها بتغيُّر أحوالِ أهلِها، فقد تكون البقعةُ دارَ كفرٍ إذا كان أهلُها كفارًا، ثم تصير دارَ إسلامٍ إذا أسلم أهلُها كما

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٨، برقم ٥٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

كانت مكةُ -شرفها الله- في أول الأمر دارَ كفرٍ وحربٍ..، ثمّ لـمّا فتحها النبيُّ ﷺ صارت دارَ إسلام»[1].

وقد اتفق أهلُ العلم على أنَّ (دارَ الكفرِ) تصيرُ وتنقلب (دارَ إسلامٍ) بظهور أحكام الإسلام فيها، وتسلُّطِ المسلمين عليها.

قال الكاساني: «لا خلافَ بين أصحابنا في أنّ دارَ الكفر تصير دارَ إسلامٍ بظهور أحكامِ الإسلام فيها»[2].

رابعًا: تعدَّدت أقوالُ الفقهاء وآراؤهم في تحوّل (دار الإسلام) إلى (دار كفر) ومتى يُحكم بتحوّلها، ولهم في هذه المسألةِ خمسةُ أقوالٍ مشهورة:

أولها: أنّ الدّارَ التي ثبت كونُها دارًا للإسلام لا تصير دارَ كفرٍ مطلقًا، وإن استولى عليها الكفارُ، واندرست منها معالمُ الدِّين.

وهو ما نصَّ عليه جمعٌ مِن علماء الشافعية.

فذكر النّووي أنّ لدار الإسلامِ ثلاثَ صورٍ: «دَارٌ يسكنها المسلمون...، ودارٌ فتحها المسلمون وأقَرُّوها في يد الكفّار بِجزيةٍ... ، ودَارٌ كان المسلمون يسكنونها ثم جَلَوْا عنها، وغَلَبَ عليها الكفّار»[3].

وقال ابنُ حجر الهيتمي: «ما حُكم بأنّه دارُ إسلامٍ لا يصير بعد ذلك

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٤٣٣).

دارَ كفرٍ مطلقًا»[1].

وقال الرّملي: «ومِنها -أي: مِن دار الإسلام- ما عُلم كونُه مسكنًا للمسلمين، ولو في زمنٍ قديمٍ، فغلب عليه الكفّارُ كقرطبةَ؛ نظرًا لاستيلائنا القديم»[2].

وثانيها: أنّ (دارَ الإسلام) لا تتحوّل إلى (دار كفرٍ) إلا باجتماعِ شروطٍ ثلاثةٍ تدلُّ على تمام القهر والغلبة للمشركين عليها.

وهو قول الإمام أبي حنيفة.

قال التّمرتاشي الحنفي: «لا تصيرُ دارُ الإسلامِ دارَ حربٍ إلا: بإجراء أحكام أهلِ الشّركِ، وباتّصالها بدارِ الحرب، وبأنْ لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمنًا بالأمانِ الأوّلِ»[3].

وثالثها: أنّ (دارَ الإسلامِ) لا تتحوّل إلى (دارِ كفرٍ) بمجرّد استيلاء الكفّار عليها، وإظهار أحكامهم فيها ما دام المسلمون يقيمون شعائرَ الإسلام فيها.

قال الدّسوقي -مِن المالكية-: «بلادُ الإسلام لا تصير دارَ حربٍ بمجرَّد استيلائِهم عليها، بل حتى تَنقطعَ إقامةُ شعائرِ الإسلامِ عنها، وأمّا

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٤).

(٣) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (٤/ ١٧٥).

ما دامت شعائرُ الإسلامِ أو غالبُها قائمةً فيها: فلا تصيرُ دارَ حرب»[1].

ورابعها: أنّ (دار الإسلام) تتحول إلى (دار كفر) إذا استولى عليها الكفّارُ، وأظهروا أحكامَ الكفر فيها.

وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وقال به بعضُ الحنابلة.

قال الكاساني: «وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنَّها تصيرُ دارَ الكفر بِظهورِ أحكامِ الكفرِ فيها... فإذا ظهرَ أحكامُ الكفر في دارٍ فقد صارت دارَ كفر»[2].

وخامسها: أنّ الدّيارَ الإسلاميةَ التي استولى عليها الكفّارُ، وأظهروا فيها أحكامَهم، ولكن بقي أهلُها مِن المسلمين: لا تتحوّل إلى دار كـفرٍ ولا تكون دارَ إسلام، بل تكون دارًا مركّبة مِن الأمرين.

وهو قولُ ابنِ تيمية كما في فتواه الشّهيرة في أهل «ماردين»، وهي بلدةٌ أهلُها مِن المسلمين، ودخل جندُها وحكامُها تحت سلطة التّتار. قال رحمه الله: « هي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامُل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ١٨٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1].

هذا مجملُ أقوال الفقهاء في المسألة، وهي مِن مسائل الاجتهاد النازلة بعد عهد الصّحابة والتّابعين، وليس فيها نصٌّ شرعيٌّ حاسم.

والذي يظهر أنّه أقربُ لأصول الشّريعة ومقاصدها: أنَّ (دارَ الإسلام) لا تتحوَّل إلى (دارِ كفرٍ) إلا إذا غلب عليها الكفّارُ أو المرتدّون، وظهرت فيها أحكامُ الكفر، واندرست منها معالمُ الدّين وشعائرُ الإسلام الظّاهرة، كالأندلس.

أمّا إذا لم تكن أحكامُ الكفر هي الظّاهرة، أو بقيت شعائرُ الإسلام ظاهرةً مِن أذانٍ وصلاةِ جماعةٍ وجمعة وصيام وأعياد ونحوها، والمسلمون هم أهل البلد: فلا تكون دارَ كفرٍ، ولو كان حكامُها وذوو السّلطان فيها لا يحكمون بشريعة الإسلام.

وقد سُئل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) عن عَدَن هل هي دارُ كفرٍ أم إسلام؟ مع أنّ أكثرَ أهلِها مِن المسلمين تُقام فيهم الجمعة والجماعة، ولكن الشّوكة فيها للإفرنج، وكذلك نظائرها مِن بلاد الهند.

فقال: «أمّا الأقطار التي استولى عليها المسلمون، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلامية أيام الدّولتين الأموية والعبّاسية وهلمّ جرّا، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دارُ الإسلام ... فمتى علمنا يقينًا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١).

ضروريًا بالمشاهدة أو السّماع المتواتر أنّ الكفّارَ استولوا على بلدٍ مِن بلاد الإسلام التي تليهم، وغلبوا عليها وقهروا أهلَها، بحيث لا يتمُّ لهم إبرازُ كلمة الإسلام إلا بجوارٍ مِن الكفّار: صارت دارَ حرب وإن أقيمت فيها الصّلاة»... ثمّ قال: «وبما حرّرناه تبيّن لك: أنّ عدن وما والاها إنْ ظهرت فيها الشهادتان والصّلوات -ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية - بغير جوار: فهي دارُ إسلامٍ، وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند وما والاها، الحكم عليها بهذا الاعتبار»[1].

ومقصودُ كلامه: أنّ الشّعائرَ الإسلاميّةَ إذا كان يفعلها المسلمون بقوّتهم ونفوذهم: فهي دارُ إسلامٍ، بخلاف البلادِ التي لا يستطيع المسلمون إظهارَ شعائرِ دينهم إلا بإذن الحاكم وحمايته.

وقال أحمد الرّومي الحنفي (١٠٤١ هـ): «وكان عند المائة السّادسة خروجُ التّتار، وعمومُ فسادهم حتى إنّ العلماءَ حكموا بكفرهم، واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها: هل هي مِن بلاد الإسلام أم لا؟.

وقالوا: البلاد التي في أيديهم اليوم لا شكَّ أنها مِن بلاد الإسلام؛ لعدم اتّصالها بدار الحرب، ولم يُظهروا فيها أحكامَ الكفر ..وأمّا البلاد التي عليها ولاة كفارٌ -يعني مِن جهة التتار-: فيجوز فيها أيضًا إقامةُ

(١) نقله عنه صدّيق حسن خان في كتابه العبرة بما جاء في الغزو والشّهادة والهجرة ص (١٣٦).

الجمعة والعيدين، والقاضي قاضٍ بتراضي المسلمين؛ إذ قد تقرر أنّ بقاءَ شيءٍ مِن العلة يُبقي الحكمَ، وقد حكمنا بلا خلافٍ بأنّ هذه الدّيارَ قبل استيلاء التتار مِن ديار الإسلام، وبعد استيلائهم : إعلانُ الأذان، والجمع والجماعات، والحكمُ بمقتضى الشّرع والفتوى : ذائعٌ ، بلا نكيرٍ مِن ملوكهم، فالحكمُ بأنها مِن بلاد الحرب لا جهةَ له.

وإعلانُ بيعِ الخمر، وأخذُ الضّرائب والمكوس برسم التّتار: كإعلان بني قريظة في المدينة بالتّهوُّد، وطلب الحكم مِن الطّاغوت في مقابلة رسولِ الله ﷺ، ومع ذلك كانت المدينةُ بلدةَ الاسلام بلا ريب»[1].

خامسًا: بناءً على ما سبق، فإنّ البلادَ الإسلاميّةَ اليوم بمجملها (دارُ إسلام)؛ لأنها تحت سلطان المسلمين وهم المالكون لها، وتظهر فيها أحكامُ الإسلام وشعائره، ولا يُخرجها عن ذلك ما فيها مِن حكمٍ بالقوانين الوضعية؛ فالحكم على الدّار ليس حكمًا بالضّرورة على السُّلطة الحاكمة لها .

ويدلُّ على ذلك:

١ - أنّ الأصلَ في الشّرع بقاءُ ما كان على ما كان، ولا يُنتقل عن حُكم الأصل حتى يثبت ما ينقله، فالبلدُ الذي ثبت كونُه مِن دار الإسلام بيقينٍ

(١) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار، لأحمد بن عبد القادر الأقحصاري المعروف بفاضل الرومي (نسخة طوكيو المخطوطة-اللوحة ٢١٥- الوجه ب).

لا يتغيّر حكمُه حتى يثبت الدّليلُ السّالمُ مِن المعارض المقتضي لذلك.

وكما ينبغي التّحرُّز في الحكم على المسلم بكفرٍ طرأ عليه، فكذلك ينبغي التّحرُّز في الحكم على البلاد حتى يتحقّق الموجِب الشّرعي لذلك، وينتفي المانع.

قال الكاساني: «فلا تصيرُ دارُ الإسلامِ بيقينٍ: دارَ الكفرِ بالشّكِّ والاحتمالِ، على الأصلِ المعهود: أنّ الثّابتَ بِيَقينٍ لا يزولُ بالشّكِّ والاحتمالِ»[1].

وهذه البلادَ كانت (دارَ إسلام) في السّابق بالاتفاق، ولم يثبت ما يوجب تحوّلها إلى ديار كفرٍ.

٢-أنّ الشّرعَ عدَّ الشّعائر الظّاهرة مِن العلامات الفارقة التي يُستدلّ بها على دار الإسلام.

ولاشكَّ أنّ ظهورَ شعائر الدّين كالأذان وصّلاة الجمعة والجماعة، والحضّ على فعلِها يدلُّ دلالةً واضحةً على تمكّن الإسلام في تلك الدّيار.

قال أبو بكر الإسماعيلي: «ويرون -يعني أهلَ السّنة- الدّارَ دارَ الإسلامٍ، لا دارَ الكُفر -كما رأته المعتزلةُ-: مادام النّداءُ بالصّلاةِ والإقامةُ ظاهرَينِ، واهلُها متمكّنين منها آمنين»[2].

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣١).

(٢) اعتقاد أئمة الحديث ص (٧٦).

وقال ابنُ عبد البر: «ولا أعلمُ خلافًا في وجوبِ الأذانِ جملةً على أهل الأمصار؛ لأنّه مِن العلامة الدّالة الـمُفرِّقةِ بين دار الإسلام ودار الكفر»[1].

وقال ابنُ رجبٍ: «إنه ﷺ كان يجعل الأذانَ فَرْقَ ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإنْ سمع مؤذنًا للدّار ... كفَّ عن دمائهم وأموالهم»[2].

وقال ابنُ تيمية: «ومِن الدّلائل: الشّعائر؛ مثل شعائر الإسلام الظّاهرة، التي تدلّ على أنّ الدّار دارُ الإسلام؛ كالأذان، والجُمَع، والأعياد»[3].

وفي الصّحيحين: عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يُغِرْ حتى يصبحَ، فإن سمع أذانًا أمسك، وإنْ لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح»[4].

٣- أنّ هذه البلادَ كانت (دارَ إسلام) في السّابق بالاتفاق، ولا يزال غالبُ سكانها يعلنون الإسلامَ جهارًا نهارًا، فكيف يُحكم بتحوّلها لديار كفرٍ وهذا حالهم؟

قال ابنُ تيمية: «فكلُّ أرضٍ سكّانُها المؤمنون المتقون هي دارُ أولياءِ الله في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سُكّانها الكفّار فهي دارُ كفرٍ في ذلك

(١) الاستذكار (١/ ٣٧١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٢).

(٣) النبوات (٢/ ٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٧، برقم ٢٩٤٣)، ومسلم (١/ ٢٨٨، برقم ٣٨٢).

الوقت»[1].

٤- أنّ المسلمين آمنون في هذه البلاد على دمائهم وأموالهم وأنفسهم بنفوذهم، وإذا أمن المسلمون في الدّار فذلك علامةٌ على ملكهم للدّار.

وفي ذلك يقول السّرخسي: «إنَّ دارَ الإسلامِ اسمٌ للموضع الذي يكون تحتَ يدِ المسلمين، وعلامةُ ذلك أنْ يأمنَ فيه المسلمون»[2].

٥- أنّ التّغيُّرَ الحاصل للأحكام الشّرعية بالقوانين الوضعية ليس كاملًا، ولا غالبًا في كثيرٍ مِن تلك البلاد، فالأحكامُ الشّرعيةُ تُطبّق ويُقضى بها في مجالاتٍ متعدّدة؛ منها: أحكامُ الأسرة والأحوال الشّخصية بشكلٍ عام، وما يتعلق بالشّؤون الإسلامية والأوقاف والمؤسسات الشّرعية ونحوها، كما أنَّ بعضَ تلك البلاد يُحكم فيه بمقتضى الفقه الإسلامي في كثيرٍ مِن المعاملات المالية تحت ما يُعرف بالقانون المدني، وإن كان فيها ما هو وضعي كالربا ونحوه. فتطبيقُ هذه الأحكام وظهورُها مع بقاء غالب الشّعائر الإسلامية، ومظاهر الدّين في المجتمع، وسعي المسلمين لتطبيق دينهم، والدّعوة إليه، ومدافعة ما يخالفه: كافٍ في بقاء وصف الإسلام للدّار.

٦- أنّ أحكامَ الكفّار ليست ظاهرةً في هذه البلاد، بل الظّاهرُ هو

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

(٢) شرح السير الكبير ص (١٢٥٣).

أحكام الإسلام، ومِن الخطأ قصرُ أحكام الإسلام على الحدود والقوانين فهي جزءٌ مِن أحكام الإسلام، وليست كلَّه.

فظهورُ أحكام الشّريعة يشمل كلَّ ما أمر به الشّارعُ، وكان مِن معالم الدّين، وأعلام الملّة كتوحيد الله تعالى، والإقرار بدين الإسلام، والرّسالة، ورفع الأذان، وبناء المساجد، وإقامة الجمع والجماعات، والدّعوة إلى الله وتعليم الدِّين، والصّوم، والحج، والحجاب، وأحكام الأسرة، والمعاملات وغيرها، ووجودُ النّقص أو الضّعف في تطبيق أحكام الشّرع أو التّضييق في بعض جوانبه، والتّفاوت فيه مِن بلدٍ لآخر: لا يجعل تلك البلادَ ديارَ كفرٍ.

قال القاضي أبو يعلى: «كلُّ دارٍ كانت الغلبةُ فيها لأحكام الإسلام دون الكفرِ فهي دارُ الإسلام»[1].

وقال الحصكفي موضحًا معنى ظهور الأحكام: «ودارُ الحربِ تصيرُ دارَ الإسلامِ بإجراءِ أحكامِ أهلِ الإسلام فيها :كجمعةٍ وعيدٍ»[2].

ثم إنّ «ظهور الأحكام» الذي هو مناطُ الحكم على الدّار: متفاوتٌ في الدّرجة، ومما تختلف به الأزمنة والأمكنة، فالعبرةُ بغلبة الأحكام الشّرعية على أهل الدّار، وظهور الشّرائع بينهم، مع مراعاة اختلاف الأزمنة

(١) المعتمد في أصول الدّين

(٢) الدر المختار ص (٣٣٨).

والعصور، وحال التَّمكُّن والاضطرار، ومِن أعظم تلك الأحكام: الصّلاة، وهي ذاتُ أثرٍ عظيمٍ في تحديد هوية الدّار، ولذا جعل الشّرعُ تركَ إقامتِها هو المسوِّغَ للخروج على الحاكم لأنها آخرُ ما يفقده المسلمون مِن دينهم .

ولم يزل الأمرُ منذ الخلافة الرّاشدة في تراجعٍ ونقصٍ، كما أخبر النّبي ﷺ في حديث أبي أُمامة رضي الله عنه بقوله: (لتُنقضَنَّ عرى الإسلامِ عُروةً عُروةً، فكلّما انتقضت عروةٌ تشبّث النّاسُ بالتي تليها، وأوّلُهنّ نقضًا الحُكمُ، وآخرُهنّ الصّلاة)[1].

قال الصّنعاني في معنى قولِه (فأوّلُهنّ نقضًا الحكمُ): «إبطالُ ما أبرمه الله وأوجبه مِن الأحكام الشّرعية كما قد وقع ذلك، وقيل : نقضُ القضية بعد إبرامِها على الوجه الشّرعي، فتنتقض مرّاتٍ على قدرِ الدّراهم، وتبديل الأحكامُ الإسلامية بالأحكام الطّاغوتية»[2].

فمع إخبار النّبي ﷺ بأنّ أولَ ما تفقد أمّتُه مِن عرى الإسلام الحكمُ لم يخبرْهم أنّ بلادَ المسلمين ستتحول بذلك إلى دار كفرٍ.

٧- أنّ مَن قال مِن الفقهاء إنّ (دارَ الإسلام) تتحوّل إلى (دار كفر)

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٨٥، برقم ٢٢١٦٠). وصححه ابن حبان (١٥/ ١١١، برقم ٦٧١٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤، برقم ٧٠٢٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٣).

بظهور أحكام الكفر فيها، إنّما مرادُه بذلك استيلاء الكفار على الدّيار، وفرض سيطرتهم الكاملة عليها مع تعطيل الشّعائر الإسلامية، وتطبيق الأحكام الجاهلية بحيث يكون لهم الحكم والأمر والنّهي، وليس مجردَ تطبيق بعض أحكام الكفر كالقوانين الوضعية؛ فمِن الخطأ أنْ يُنزّل هذا الحكم على بلادٍ الغلبةُ فيها والسّلطانُ للمسلمين.

جاء في «الفتاوى الهندية»: «وصورةُ المسألةِ على ثلاثةِ أوجهٍ: إمّا أن يغلب أهلُ الحرب على دارٍ مِن دُورنا، أو ارتدّ أهلُ مصرٍ وغَلَبوا وأجروا أحكامَ الكفر، أو نقض أهلُ الذّمّةِ العهدَ، وتغلّبوا على دارهم»[1].

ويوضّح ابنُ قدامة الصّورة الثّانيةَ بقوله: «ومتى ارتدّ أهلُ بلدٍ، وجرت فيه أحكامُهم، صاروا دارَ حرب»[2]، فهو يتحدّث عن ارتدادٍ لجميع أهل البلد كما فعل أتباع مسيلمة.

وواضحٌ أنّ هذه الصّورَ لا تنطبق على بلاد المسلمين اليوم: فلم يهاجم أهلُ الحرب البلاد الإسلامية، ويستولوا عليها، ويفرضوا عليها أحكامَهم، ويمنعوا المسلمين مِن تطبيق دينهم وأحكامهم، ولم يرتدّ أهلُ البلاد الإسلامية، ويعلنوا خلعَهم للإسلام، ويُظهروا أحكامَ الكفر الذي ارتدّوا إليه، ولم يتغلّب أهلُ الذّمة على بلاد المسلمين، فظهر بذلك

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

(٢) المغني (١٢/ ٢٨٣).

اختلافُ هذه الصّوَر عن البلاد الإسلامية التي تُحكم بالقوانين الوضعية في بعض الجوانب أو معظمها.

ثمّ إنّ ظهورَ الكفّار على بلدٍ مِن البلدان في السّابق يعني قهرَهم وإخراجهم منها، أو إجبارَهم على تركِ دينهم، أو منعَهم مِن شعائره وأحكامه، كما كان الحال في الأندلس وغيرها، وهذا يختلف عن الدّار التي حكمها بعضُ أهلها مِن غير المسلمين، وما زال المسلمون فيها على دينهم ظاهرين مستعلنين.

والحاصلُ: أنّ عمومَ بلادِ المسلمين اليوم لم يتحوّلْ إلى دار كفرٍ، مع التّسليم بوقوعِ تغيّرٍ كثيرٍ في أحوالها، واختلاطِ حُكْمِ كثيرٍ منها بالقوانين الوضعية.

سادسًا: القولُ بتحوّل جميعِ بلاد المسلمين إلى دارِ كفرٍ مِن الأقوال المنكرة المخالفة للشّريعة، ولا يتّفق مع أيٍّ مِن أقوال أهلِ العلم السّابقة في تحوُّل دار الإسلام إلى دار الكفر.

لا سيما وأنّ القائلين بأنّ ديارَ المسلمين اليوم دارُ كفرٍ يعمّمون ذلك، ولا يستثنون شيئًا مِن البلاد، ولا حتى مكة والمدينة، وقد دلّت الأدلةُ الشرعية، وأقوالُ أهل العلم على بقاء الحرمين دارَ إسلامٍ إلى يوم القيامة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا هجرةَ

بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنفرتم فانفروا)[1].

قال ابن حجر: «وتضمّن الحديثُ بشارةً مِن النبي ﷺ بأنّ مكةَ تستمرُّ دارَ إسلامٍ»، وقال: «وفي الحديث بشارةٌ بأنَّ مكةَ تبقى دارَ إسلامٍ أبدًا»[2].

وقال النّووي: «وهذا يتضمّن معجزةً لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دارَ الإسلامِ، لا يُتصوّر منها الهجرةُ»[3].

وذكر ذلك أيضًا شرّاحُ الحديث كالطّيبي، والكرماني، والعيني، والسيوطي، والمناوي وغيرهم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النّبي ﷺ يقول: (إنّ الشّيطانَ قد أيس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب، ولكن في التّحريش بينهم)[4].

قال المباركفوري: «ولك أنْ تقولَ: معنى الحديث أنّ الشّيطانَ أيس مِن أن يتبدّلَ دينُ الإسلامِ، ويظهرَ الإشراك ويستمرّ، ويصيرَ الأمرُ كما كان مِن قبل، ولا ينافيه ارتدادُ مَن ارتدّ..»[5].

وعن الحارث بن مالك ابن البرصاء قال: سمعتُ النبي ﷺ يوم فتح

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٥، برقم ٣٠٧٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٦، برقم ١٣٥٣).
(٢) فتح الباري (٤/ ٤٧).
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٦، برقم ٢٨١٢).
(٥) تحفة الأحوذي (٦/ ٣١٤).

مكة يقول: (لا تُغزى هذه بعدَ اليومِ إلى يوم القيامة)[1].

قال سفيانُ بن عيينة: «تفسيرُه أنهم لا يَكفرون أبدًا، ولا يُغزَون على الكُفرِ» أسنده الطّحاوي إليه، وقال: «لا تعودُ مكةُ دارَ كفرٍ تُغزى عليه»[2].

سابعًا: اتفق أهلُ العلم على أنّ العصمةَ تتعلّق بالسّكان، لا بالدّور، فالمسلمُ معصومُ الدّم والمال سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر.

قال الإمامُ الشّافعي: «فأمّا المسلمُ فحرامُ الدّمِ حيثُ كان، ومَن أصابه أَثِمَ بإصابته إن عَمَده، وعليه القودُ -أي القِصاص- إنْ عرفه فعَمَد إلى إصابته، والكفارةُ إن لم يعرفْه فأصابه»[3].

وقال: «وإنّما يحرم الدّمُ بالإيمان كان المؤمنُ في دار حربٍ أو دار إسلامٍ»[4].

وقال ابنُ تيمية: «دماءُ المسلمين وأموالُهم محرّمةٌ حيث كانوا»[5].

وقال الشّوكاني: «.. مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٩، برقم ١٦١١). وقال حديث حسن صحيح.
(٢) شرح مشكل الآثار (٤/ ١٦٣).
(٣) الأم (٧/ ٣٧٠).
(٤) الأم (٧/ ٣٦٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠).

دار الحرب وغيرها»[1].

ولا تلازمَ بين الحكمِ على الدّار أو الرّاية وبين الحكمِ على السّكّان مِن حيث الإيمان والكفر، فقد تكون الدارُ دارَ إسلام ومعظمُ أهلِها مِن غير المسلمين، كحال خيبرَ بعد فتحها، وكذلك مصر التي كان يسكنها الأقباط بعد فتحها في زمان أمير المؤمنين عمر ﷺ، وقد تكون دارَ كفرٍ مع أنّ كثيرًا مِن سكانها مِن المسلمين كبعض المدن والأحياء التي يكثر فيها المسلمون في بلاد الغرب.

وذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنه لا فرق بين (دار الإسلام) و(دار الكفر) فيما شرعه اللهُ مِن أحكامٍ، فما حرّمه اللهُ سبحانه أو أوجبه على عبادِه لا يختلف حكمُه باختلاف الدّار، فالمسلمُ المقيم في دار الكفر يحرم عليه ما يحرم في بلاد الإسلام مِن معاملات ومحرمات ونحوها.

قال الإمام الشافعي: «مما يَعقِلُه المسلمونَ ويجتمعون عليهِ: أنَّ الحلالَ في دارِ الإسلامِ حلالٌ في بلادِ الكفرِ، والحرامَ في بلادِ الإسلامِ حرامٌ في بلادِ الكفر»[2].

وقد وقع الخلافُ بين أهل العلم في بعض الفروع الفقهية المتعلّقة بطبيعة الدّار كالمنع من نكاح الكتابية في دار الكفر، والقِصاص مِن الذّمي

(١) السيل الجرار ص (٩٧٦).
(٢) الأم (٧/ ٣٧٥).

الذي قتل ذمّيًا في دار الكفر إذا رجع إلى بلاد الإسلام .

ثامنًا: وقع الغلوُّ والانحراف عند بعض الجماعات المعاصرة في مسائلَ عديدةٍ تتعلّق بالدّيار، منها:

١- اعتبارُ جميع ديار الأرض -إلا الأراضي التي تغلّبوا عليها- ديارَ كفرٍ وحربٍ حتى مكّة والمدينة كما سبق، وإعلانُ القتال على جميع بلاد المسلمين باعتبارها ديارَ كفرٍ وردّة، مع تكفير حكوماتها، وجيوشها، ورجال أمنها، ومَن يرضى بها، وإيجاب حمل السّلاح لمواجهتها وحربها على كلّ قادرٍ داخلَها وخارجَها، ثمّ زادوا على ذلك فلم يعتبروا شروط الاستطاعة والقدرة، ومراعاة المآلات.

٢- فرضُ الهجرة على مَن كان خارجَ مناطقهم إلى بلادهم، مع أنّ الهجرةَ لا تجب على مَن يعيش في بلاد الكفار إلا في حالاتٍ معينة بضوابطها، وللوقوف عليها يمكن مراجعة فتوى: حكم هجرة السّوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها.

وفتوى: حكم مَن أُكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النّظام السّوري .

٣- زعمهم أنّ مِن أوجب الواجبات إقامةَ إمارةٍ إسلامية على أيِّ جزءٍ مِن الأرض لتشكّل (دارَ الإسلام) المفقودة اليوم؛ لتطبّقَ فيها الشّريعة، وينفر إليها المهاجرون، ومنها تخرج الجيوش وتفتح الأرض

بعد ظلام الجاهلية ابتداءً مِن بلاد الرّدة (بلاد المسلمين) وانتهاءً ببلاد الكفار الأصليين، وقد سبق بيانُ عدم خلوّ الأرض مِن ديار الإسلام .

٤- استحلالُ الدّماء والأموال المعصومة والتّهاون بقتل المسلمين بحجّة التترّس تارةً، ولمصلحة الجهاد تارةً أخرى، وتجويزُ قصدِ شرائحَ واسعةٍ مِن المسلمين بالقتل؛ لحكمهم بكفرهم وردّتهم تحت دعاوى مظاهرة الحكّام كعناصر الجيش والشرطة، وحثّهم على الغدر بهم، والخيانة لهم.

٥- استباحةُ دماء المعاهدين مِن الذّمّيين والمستأمنين بحجّة عدمِ صحّة عقد الذمّة أو الأمان مِن الحكومات؛ لأنها كفرية طاغوتية بزعمهم، وللمزيد تراجع فتوى: هل يجوز الاعتداء على النصارى من أهل البلاد الإسلامية؟ .

وأخيرًا:

فالصّوابُ عدمُ التّسليم بكون بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقوانين الوضعية، أو التي يحكمُها غيرُ المسلمين كالمناطق الخاضعة للنّظام السّوري دارَ كفرٍ، وعدمُ صحة ما يُبني على ذلك مِن مسائل، كالقول بوجوب الهجرة العامة مِن تلك المناطق، أو جواز استهداف الآمنين فيها بدعوى التّترس، أو مهاجمتها بما يعمُّ قتلُه.

والحمد لله رب العالمين[1].

(١) **تعليق على الفتوى من أحد طلبة العلم:**

فتوى محررة وهي توافق ما ذهب إليه كبار مشايخنا في هذا العصر.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

«هذه مسألة بلا شك عالجها الفقهاء المتقدمون، واختلفوا كما هو شأنهم في كثير من المسائل، ولم يستطيعوا أن يضعوا جوابًا حاسمًا للخلاف يمكن الاطمئنان إليه والاعتماد عليه.

وأنا أقول: أي إقليم يغلب عليه المسلمون ولو كان حكامهم لا يحكـمون بما أنزل الله كـلًا أو بعضًا فذلك لا يضر ولا يخرج ذلك الشعب عن كونه شعبًا مسلمًا، ولا يجوز مقاتلته فيما لو كان هناك دولة إسلامية، لأنها أو لأنهم إذا دعوا إلى الإسلام فسوف يستجيبون له وينقلبون تمامًا مع ذلك الداعي المسلم على الحكومة التي تحكم فيهم بغـير ما أنزل الله، فإذًا: نحن لا نجعل الشعب المسلم بسبب حكم حكامهم بغير ما أنزل الله أنها غير إسلامية وأنه يجوز مقاتلتهم وفرض الأحكام التي تترتب على دار الحرب وليس على دار السلم.

هذا الذي نعتقده وندين الله تعالى به، والله أعلم لأنني قلت تحدثوا قديمًا في هذه المسألة، وما ذكروا دليلًا حاسمًا للموضوع، لكننا نحن نعلم الآن أن حَدِّثوا ما شئتم عن أي بلد، فالشعب الجزائري شعب مسلم، الشعب السوري شعب مسلم، الشعب الأردني كذلك وقيسوا على ذلك إلخ، لكن القوانين التي تطبق عليهم الكثير منها أو أكثرها هي ليست إسلامية، ذلك لا يجعل هذه الشعوب غير مسلمة تمامًا كما قلت آنفًا» انتهى.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٥٢):

«كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عونا لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة =

=منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فرارًا بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعًا...

أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن". فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٥٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

"إذا كانت هذه البلدة شعائر الإسلام فيها ظاهرة من آذان وصلاة جماعة وجمعة وصيام وأعياد وكل شعائر الإسلام فيها ظاهرة لكن حكامها يحكمون بالقانون عمدًا وقصدًا فهل نقول هذه بلاد إسلام أو بلاد كفر؟

نقول هي بلاد إسلام لأن المظهر فيها مظهر إسلام وإذا قصَّر الحكام أو اعتدوا فإن ذلك لا ينقلها إلى دار الكفر وأما ما هيمن عليه الكفرة فهي دار كفر وإن كان يوجد فيها من يحكم بالإسلام، فهذا هو تعريف دار الإسلام فدار الإسلام ما ظهرت فيها شعائر الإسلام وكان أهلها مسلمين بقطع النظر عن الحكام والحكام لهم شأنهم وبه نعرف خطاء من يقولون في بلاد المسلمين التي يحكم فيها حكامها بالقانون إنها بلاد كفر فهذه مسألة خطيرة". تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة .

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله: بماذا تصير بلد الإسلام دار حرب، وهل الدول التي تحكم بالقانون الوضعي دار إسلام أم دار حرب، وما هو إظهار الدين في بلد الكفر؟

فأجاب بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم. دارُ الإسلام لا يمكن أن تكون دار حرب، إلا أن تكون حربًا على أعداء الله، ودار الإسلام هي التي تُعْلَن فيها شعائر الإسلام،=

=كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وما أشبه ذلك، ويكون أهلها ينتمون إلى الإسلام مطبِّقون لشرائعه.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله- عز وجل- فهذا قد يؤدى إلى الكفر، وقد يؤدى إلى ما دون الكفر، كما ذكر الله في سورة المائدة: الكافرون، والظالمون، والفاسقون، حسب ما تقتضيه حال هذا الذي حَكَمَ بغير ما أنزل الله، وإذا قدر أنه وصل إلى درجة الكفر فإنه لا يغير دار الإسلام ما دام أهلها مسلمون كارهين لما عليه هذا الحاكم.

وأما إظهار الدين في دار الكفر، فدار الكفر إذا كان الإنسان لا يستطيع إظهار دينه فيها فإنَّه يجب عليه الهجرة منها، وإن كان يستطيع فإنَّه ينبغي أن يخرج منها؛ لأنَّ بقاءه فيها على خطر، فإذا كان في بلد الكفر يصلِّي ويتصدق ويقيم الجماعة والجمعة ولا أحد يمنعه من ذلك، فهذا قادر على إظهار دينه، لكن مع ذلك لا نُحبُّ له أن يبقى في دار الكفر". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٩١).

وقال: "القاعدة هي: ما كانت تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام، حتى لو فرض أن نفس الحكومة كافرة، وهذه البلاد تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام". من دروس الباب المفتوح لقاء ص (١٦٦).

الفتــوى (٧٩)

حكمُ مشاركة الفصائل السُّورية في تحالفاتٍ عسكرية وتلقّيها للدعم الدّولي؟[١]

السؤال:

تشترك الفصائلُ المجاهدةُ في العمليات المدعومة مِن تركيا ضدّ قوات الـ (ب ك ك)، وتنظيم الدّولة، وقد صدرت بياناتٌ وفتاوى في جواز ذلك، فبرزت اعتراضاتٌ بأنّ ذلك مِن الاستعانة بالكافر ضدّ المسلم، وجعله بعضُهم مِن موالاة الكفّار على المسلمين، ورتّبوا عليه تخوينَ تلك الفصائل، بل وتكفيرها.

فما حكمُ الدّخول في الأحلاف العسكرية، وتلقّي الدّعم مِن الدّول الإسلامية وغير الإسلامية؟ وما الجوابُ عن الاعتراضات على هذا الحكم؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٥ محرّم ١٤٣٨هـ، الموافق ٦/ ١٠/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه، أمّا بعد:

فإنه يجوز للفصائل المجاهدةِ مشاركةُ غيرها في عملياتٍ عسكريةٍ -كـ (درع الفرات)- لها فيها مصلحةٌ شرعيةٌ، كما يجوز للفصائل في الظّروف الحالية تلقّي الدّعم بمختلف أنواعه مِن الدّول الإسلامية وغير الإسلامية -بضوابطه الشّرعية- لدفع ما أصاب الشّعبَ السّوريَّ مِن المعاناة البالغة والحرج الشّديد، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: القولُ بجواز الاشتراك في العمليات التي تدعمها تركيا في الشّمال السّوري -كما صدرت بذلك فتاوى وبيانات الجهات الشّرعية كالمجلس الإسلامي السّوري- هو القول الموافقُ لأحكام الشّريعة ومقاصدها، وهو مِن باب الاستعانة بالمسلم على الكافر المعتدي أو الخارجي الباغي، فحقيقةُ ما يجري في الرّيف الشّمالي لمدينة حلب أنّه عمليةٌ عسكريةٌ يقودها بلدٌ مسلمٌ ضدّ جهاتٍ معاديةٍ للمسلمين، محارِبة للشّعب السّوري، وهو مِن التّعاون على البرّ والتّقوى، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

ثانيًا: منعُ التعاون مع تركيا والاستعانة بها، وجعلُه مِن باب الاستعانة بالكافر على المسلم مِن الجهل بالشّرع، والغلوّ في الحكم، وفساد التصوّر

في حقيقةِ المستعان به والمستعان عليه؛ لما يلي:

١- القولُ بتكفير الحكومة التركية مِن مجازفات الغلاة في تكفير جميع حكومات الدّول الإسلامية وديارها، دون اعتبارٍ لأيِّ نظرٍ، أو عذرٍ، أو ظرف، فالحكومةُ التركيةُ ورثت تركةً ثقيلة مِن الأوضاع المخالفة للشّريعة تحاول إصلاحها بالتّدريج بحسب الوسع والطّاقة كما هو مشاهد، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن تيمية: «وكذلك النّجاشي هو وإن كان ملكَ النّصارى فلم يطعْه قومُه في الدّخول في الإسلام، بل إنّما دخل معه نفرٌ منهم... ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن...؛ فإنّ قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجلُ بين المسلمين والتّتار قاضيًا -بل وإمامًا- وفي نفسه أمورٌ مِن العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك مَن يمنعه ذلك، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها»[(١)].

وقال: «فمَن ولي ولايةً يقصد بها طاعةَ الله وإقامةَ ما يمكنه مِن دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه مِن الواجبات، واجتناب ما يمكنه مِن المحرمات: لم يؤاخَذ بما يعجز عنه؛ فإنّ تولية الأبرار خيرٌ للأمة مِن تولية الفجّار»[(٢)].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

٢- أنّ الطّرف الـمُستعان عليه ليس مسلمًا عدلًا، ولا مجرّد باغٍ، بل هو بين كافرٍ ومارقٍ عميل؛ فهذه العمليات موجّهة ضدّ عدوّين رئيسين:

الأول: ميليشيات الـ (ب ك ك) الكردية الانفصالية المعروفة بالإلحاد وعداوة الإسلام والمسلمين والعرب، والتّحالف مع النّظام المجرم في عدوانه على الشّعب السّوري، ومحاربة كلّ ما يتعلّق بالدّين، مع حرب المجاهدين، والغدر بهم، والتهجير العرقي.

والثاني: تنظيم (الدّولة) المارق، الذي لم يتوقف انحرافُه عند البغي والتّكفير بغير حقّ، بل تعدّى أمرُه حتى صار طائفةَ عمالةٍ ومظاهرةٍ لأعداء الإسلام، مع غدره بالمجاهدين وقتلهم، والسّعي لضربهم في كلِّ منطقة يظهرون فيها، وترويع السكان الآمنين بجرائمهم واضطهادهم، ومهادنة النّظام وحلفائه، وتسليم الأراضي التي سبق تحريرها دون قتالٍ يُذكر، فلا أضرّ على المسلمين في سورية منهم، فهم شرٌّ مِن البغاة والخوارج الذين تكلّم عنها الفقهاءُ قديمًا.

فلا ينبغي التردّدُ في جواز الاستعانة بالمسلم والدّخول في حلفٍ معه لقتال هذين العدوّين، وصدّهما، بل ذلك مِن تحقيق المصالح الشّرعية المعتبرة في حقن دماء المجاهدين وأموالهم، وتفرّغهم مع بقية الشّعب لتحقيق مصالح الدّين والدّنيا التي خرجوا مِن أجلها، لا سيما والبديل عن التّعاون مع الأتراك هو أن تصبح تلك المناطقُ تحت سيطرة الخوارج

المارقين أو الملاحدة أعداء الدِّين.

٣- أنّ المشاركةَ الحاليةَ لبعضِ الدُّول الكافرة ببعض الجنود أو العمليات لا يغيّر الحكمَ؛ لأنّ القيادة الحقيقية للأتراك، والتأثير والنّفوذ إنّما هو للفصائل التي على الأرض.

ثالثًا: مِن الخطأ تنزيلُ كلام الفقهاء السّابقين المتعلّق بـ «الاستعانة بالكفّار في قتال البغاة والخوارج وأهل الكفر» على الوضع السّوري الحالي، وذلك لوجوه:

١- أنّ كلامَ الفقهاء إنّما يُراد به الدّول المستقرّة ذات الجيوش المعَدّة التي تملك خيارها وقرارها، فالأصلُ فيها أن تستغني بنفسها وقوتها عن الاستعانة بالكفار ولو في قتالِ كفّارٍ آخرين.

أمّا المسلمون في سورية فهم مضطهدون مستضعفون لا دولةَ لهم، واستنجادُهم بغيرهم إنّما هو مِن باب «دفع الصّائل المعتدي»، فالصّائل الظّالم المعتدي سواء كان كافرًا أم مسلمًا يجوز دفعُه بكلِّ ما يمكن دفعُه به، والاستنجادُ بالكافر لدفعه هو مِن باب الضّرورة أو الحاجة الملحّة، فلا يُشترط فيها ما ذكره الفقهاء مِن ضوابط الاستعانة بالكفّار في الغزو.

قال ابنُ تيمية: «فالعدوُّ الصّائل الذي يفسد الدّين والدّنيا لا شيءَ أوجبُ بعد الإيمان مِن دفعِه، فلا يُشترط له شرطٌ، بل يُدفع بحسب

الإمكان»[1].

وقد استعان النّبي ﷺ بـ «الـمُطعِم بن عَدي» وهو مِن كبار مشركي مكةَ، فدخل في جواره؛ لئلا يتعرّض له أحدٌ مِن قريشٍ بسوءٍ، وكان قبل ذلك في حماية عمِّه أبي طالب، وكذا استعان أبو بكر الصّديق بـ «ابن الدَّغِنة» لحمايته مِن كفار قريش.

وما ذاك إلا لأنهم في حال ضعفٍ وعَجز.

٢- الحالُ في سوريةَ اليومَ يُعدُّ مِن أشدّ حالاتِ الاضطرار؛ فالشّعبُ السّوري تكالب عليه الأعداءُ على اختلاف مشاريعهم ومصالحهم مِن النّظام الفاجر، وحليفيه الرّوسي والصّفوي، والعصابات الرّافضية، والميليشيات الكردية، وتنظيم الخوارج مع التآمر الدّولي، والتّضييق العالمي، والتّخاذل الإقليمي حتى ضاقت عليه الأرضُ بما رحُبت، وبلغ مِن الضّرورة أقصاها، ومِن المعاناةِ أشدّها، ومِن الاستضعاف غايتَه، فالانطلاقُ في إصدار الفتاوى المتعلقة به مِن حال السّعة والاختيار، واعتبار القوة والتّمكين ظلمٌ لهذا الشّعب، ومجافاةٌ للواقع، ومخالفةٌ للشّريعة، ومعلومٌ أنّ (الضّرورات تبيح المحظورات).

قال ابنُ حزم بعد تقريره أنّ الأصلَ عدمُ جواز الاستعانة بالكافر على أهل البغي: «.. هذا عندنا مادام أهلُ العدل في منعة، فإن أشرفوا على

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأنْ يلجؤوا إلى أهل الحرب، وأنْ يمتنعوا بأهل الذّمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلمًا ولا ذمّيًا في دم أو مالٍ أو حرمةٍ ممّا لا يحلُّ، برهانُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وهذا عمومٌ لكلِّ مَن اضطر إليه، إلا ما منع منه نصٌّ أو إجماع»[1].

٣- أنّ الاستعانةَ التي منعها الفقهاءُ هي الاستعانة بالكافر على أهل العدل مِن المسلمين، أو على البغاة الخارجين، وأمّا المستعان عليهم في صورتنا فهم حلفٌ غادرٌ فاجرٌ صائلٌ مِن الكفّار أعداء الملة والدّين والخوارج المارقين، فليست مسألتُنا مِن جنس المسألة التي منعها جمهورُ الفقهاء قديمًا.

٤- أنّ ما يجري على أرض سورية اليوم هو صراعُ مصالحَ ونفوذٍ بين دول متعدّدة، فالبحثُ في خضمّ هذه الصّراعات عن مخرجٍ لشعبنا بتقاطع المصالح واستغلال التّناقضات أمرٌ مشروعٌ؛ فقد أذِن الرسول ﷺ لنُعيم بن مسعود رضي الله عنه حينما أسلم في غزوة الخندق بالتّورية واستغلال عدم ثقة الحلفاء بعضهم ببعض لإفشال تحالف اليهود وقريش، كما عرض على غطفانَ ثلثَ ثمار المدينة ليرجعوا عن نصرة قريش ويشقَّ صفّ تحالفِهم.

٥- القولُ بأنَّ الفقهاءَ اشترطوا لجواز الاستعانة بالكفار على البغاة

(١) المحلى (١١/ ٣٥٥).

والخوارج: (أن لا يكون في ذلك ضررٌ وأذية على المسلمين، وألا يكون فيه ظهورٌ للكفّار على المسلمين): لا وجهَ لاعتباره في الواقع السوري اليوم:

- فالضّررُ واقعٌ بأشدِّ أنواعه وصوره على المسلمين قبل هذا التّدخل، بالقتل والتّدمير والحصار والتّجويع والتّهجير، فالاستعانةُ بالكفّار اليوم لا يتوقع أن تزيد مِن هذا الضرّر، بل المتوقع أن توقفه أو تخفّفه.

- وأمّا الظّهورُ فليس للمسلمين في سورية ظهورٌ يُخشى أنْ يزول بالاستعانة بالكفّار، بل ظّهورُ الكفّار واقعٌ حقيقةً، والمأمولُ أن يتمّ بالاستعانة تخفيفُ هذا الظُّهور والتّسلُّط بالتّخلُّص مِن بعض الأعداء ووقف أعمال القتل والتّدمير، مع ما سبق مِن بيان حال الضّرورة والشّدة، فالمسألةُ مِن باب دفع المفسدة العظمى بارتكاب ما دونها.

قال ابنُ تيمية: «كما يُقال: ليس العاقلُ الذي يعلم الخيرَ مِن الشّر، وإنما العاقلُ الذي يعلم خيرَ الخيرين وشرَّ الشّرين»[1].

رابعًا: على المجاهدين خصوصًا -والسّياسيين وقادة العمل المجتمعي والمدني عمومًا- أن لا يركنوا إلى الكفّار الذين كان لهم أبلغ الأثر في إضعاف الثورة السورية، وتقوية أعدائها من خلال الإغضاء عما يمارسه النظام وحلفاؤه، والتضييق على المجاهدين ومنعهم مِن الحصول على

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤).

حاجتهم من الأسلحة، مع غضّ الطَّرف عن تنظيم (الدّولة) وتيسير حصوله على الأموال والأسلحة، واختراقه بالعملاء لتوجيهه والتأثير فيه، ودعمهم المباشر للميليشيات الطائفية والانفصالية، ومنع تركيا وحلفائها من التدخل المؤثّر في الشأن السوري.

فينبغي عليهم الحذر مِن مكر الكفار بهم، واستغلال ظروفهم للتوجيه أو التأثير بما فيه ضرر بالمسلمين وبلادهم، وعدم الانفراد عن بقية مكونات الثورة باتفاقيات أو معاهدات؛ فجوازُ المشاركة في العمليات وتلقي الدعمِ المشار إليه مشروطٌ بتوجيه العمل ضدّ أعداء الشعب السّوري وثورته، وبما يحقق المصلحةَ الراجحة، فإذا انحرفت هذه العمليات إلى استهداف بعض مكونات الثورة أو الشعب، أو كان الدعم مشروطًا بما تزيد مفسدتُه على المصلحة المتحقّقة في قبوله: فيجب التوقف عن المشاركة في هذه العمليات ورفضُ الدعم، وللتأكد مِن صحة المواقف شرعًا ينبغي الرجوع إلى أهل العلم بالاستفسار والسؤال عمّا يُشكل عليهم من هذه المسائل، والتنسيق والتواصل بين مختلف الفصائل العسكرية.

خامسًا: القولُ بتخوين المشاركين في هذه العمليات العسكرية بقيادة تركيا، والتّلويحُ بتكفيرهم مِن صنيع الغلاة الذين ينطلقون في أحكامهم مِن أصولٍ فاسدةٍ مخالفة للنّصوص الشّرعية، ومجانبة لطريقة علماء الأمة

الراسخين، ومِن مغالطاتهم وتناقضاتهم في هذه القضية:

١- عدمُ التَّفريق بين الاستعانة بالكافر وإعانته؛ فالاستعانةُ هي طلبُ العون والنّجدة والدّعم مِن الكافر لتحقيق مصلحةٍ ما للمسلمين، وتكون فيها القوةُ والعملُ للمجاهدين، أمّا إعانة الكفّار فهي تسليطُهم على المسلمين لاحتلال بلادهم وما يتبع ذلك مِن أمور عظيمة مما شهد به التاريخ كفرض تشريعاتهم ونهب ثرواتهم.

٢- عدمُ التّفريق بين الاستعانة بالكافر أو التّحالف معه وبين التّولي والمظاهرة، فالأولى مِن المسائل الفقهية الخلافية، وليست مِن مسائل الكفر والإيمان، وعلى الرغم مِن منع أكثر الفقهاء مِن الاستعانة بالكافر على المسلم إلا أنهم لم يجعلوه مِن باب الموالاة، أو الكفر، وإنما حكموا بمنعه وتحريمه فحسب، والموالاةُ أمرٌ زائد عن مجرد الاستعانة، وقد توجد مِن غير استعانة أيضًا.

وقد ثبتت استعانةُ النّبي ﷺ بكفّارٍ في أعمالٍ مختلفة، فقد استعان النبي ﷺ بالـمُطْعِم بن عَدي في حمايته مِن المشركين كما سبق، وبعبد الله بن أُريقط في الدّلالة على الطّريقِ في الهجرة، وورد أنّه استعان بناسٍ مِن اليهـود في خـيبرَ للقتـال، ولم يكن في جميع هـذه الأعمال مواليًا لهـم، ولا متّخذًا لهم بطانةً، وإنّما فعل ذلك لحاجة المسلمين إلى تلك الاستعانة في أمورٍ تحقّق مصالحَهم، ولو كانت الاستعانةُ مِن الموالاةِ لكانت محرّمةً

على كلّ حالٍ؛ كما أنّ الموالاةَ محرّمةٌ دائمًا!

والدّخولُ في حلفٍ على تحقيقِ هدفٍ معيّن لا يقتضي موالاةَ الحليف، ولا الموافقةَ على كل أحواله؛ إذ الحلفُ يقتضي الاتفاقَ أو التّعاقد بين المتحالفين على تحقيق المصالح المشتركة، أو دفع العدو المشترك، وقد قال النبي ﷺ في مشركي قريش: (والّذي نَفْسي بيدِهِ، لا يَسألونِي خُطَّةً يُعَظِّمونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إِلّا أَعطيتُهم إِيَّاها)[1].

فلا يصحّ -والحالةُ هذه- القولُ بأنّ التّحالفَ يستلزم الانضمامَ تحت لواء الحليف، أو التّبعية له، أو موالاته.

٣- صمتُ الكثير منهم عن جرائم الخوارج المارقين، وترك قتالهم والدّعوة إليه، ومحاولة التّقريب بينهم وبين بقية الجماعات، والتماس الأعذار لهم في أقوالهم وأفعالهم الشّنيعة، وحين قامت هذه الحرب ضدَّهم ارتفع صوتهم بالنّكير والتّخوين.

٤- أنّهم يحرّمون على المجاهدين أخذَ الدّعم مِن الدّول الإسلامية وغير الإسلامية مع تلبّسهم بأعمالٍ هي أشدُّ جرمًا وتحريمًا مِن أجل توفير الدّعم لفصائلهم، كمصادرة أملاك المسلمين الخاصة والعامة، وسرقة أموال الكتائب الأخرى بقوة السّلاح تحت أسماء متعدّدة، واختطاف الإعلاميين والناشطين الأجانب لمبادلتهم بالأموال، مع ما سببه ذلك

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٣، برقم ٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان.

من ابتعاد الكثير منهم عن تغطية أخبار الثّورة وتقديم العون لها.

٥- أنهم يبرّرون ما يقع مِن ذلك لقادتهم ومَن كان على منهجهم، ويتلمّسون لهم الأعذار، بينما يغلقون بابَ الأعذار الشّرعية المتحققة لغيرهم، ويجعلونها مِن التّبريرات الباطلة، فقد تناقضت فتاواهم ومواقفُهم في القضايا المتشابهة كحروب أفغانستان والبوسنة وغيرها، فأثنوا فيها على المجاهدين الذين قام جهادُهم على معونات الدّول الإسلامية (التي يكفرونها) ودعم الدّول الكافرة، وبرّروا لمنظّريهم وبعض قادتهم الإقامةَ في دول الكفر وتلقّي إعاناتها، والتّواصل معها، ثم قاموا بتخوين الفصائل الجهادية في سورية بما هو أهونُ مِن ذلك.

وجميع ذلك يدلُّ على أنهم أهلُ هوى وتنطّع وجهلٍ وغلوّ، يزكّون أنفسَهم، ويحصرون الحقَّ فيهم، ويخوّنون الآخرين، ويطعنون فيهم.

وختامًا:

فإنّ الاشتراكَ في هذه العمليات العسكرية -بدعم تركيا- للتَّحرُّر مِن رجس النّظام وحلفائه مِن الميليشيات الطّائفية والملحدة، وأعوانه مِن الخوارج المارقين هو مِن واجبات هذا الوقت، ولا ينبغي الالتفاتُ إلى دعاية التّخوين أو التّكفير التي يروّجها الغلاةُ الذين لا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا.

نسأل اللهَ أن يكشف الغمّة عن أهل الشّام، ويعجّلَ بنصر المجاهدين،

وخذلان الكفّار والخوارج والمعتدين.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

الفتــوى (٨٠)

حكمُ الرِّجال غير المحاربين مِن تنظيم (الدّولة) والنّساء والأطفال[١]

السؤال:

عندما ينسحبُ تنظيمُ (الدَّولة) مِن بعض المناطق يُقبَض على بعض المقتنعين بأفكارهم مِن الرّجال الذين لم يشاركوا في القتال، وعلى بعض النِّساء والأطفال منهم، وقد يكون بعضُهم مشاركًا في جرائم التّنظيم بالقتال أو التّجسّس أو غيره، فكيف يكون التّعاملُ الشّرعيُّ معهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٢٩ صفر ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٩/ ١١/ ٢٠١٦م.

الجواب:

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فمَن اعتنق فكرَ الخوارجِ ولم يشاركْهم في حربهم على المسلمين ماديًا ومعنويًا فيُناصَح حتى يرجعَ عن فكره وغلوِّه، أمّا النّساءُ والأطفال فلا يؤخَذون بجريرة أوليائهم، ولا يُعامَلون معاملةَ أسراهم ولو كانوا على فكرهم وعقيدتهم في تكفير المسلمين بغير حقّ، بل يُعمل على استصلاحهم قدرَ المستطاع، ومَن كان منهم مشاركًا في القتال أو الجرائم ضدّ المجاهدين وعموم المسلمين فيُعاقَب بحسب جريمتِه.

وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: مَن اعتنق عقيدةَ الخوارجِ الفاسدة -مِن الرّجال أو النِّساء- وكان مِن دعاتهم المدافعين عنهم، المصرّحين بتكفير المسلمين والمجاهدين، المحرّضين على قتالهم، ولم يمكن دفعُ شرّه بالمناظرة والاستتابة وغيرها، فإنه يجوز لولي الأمر أو مَن يقوم مقامَه مِن الهيئات القضائية إزالةُ ضرره ولو بالقتل، ما لم يترتَّب على ذلك مفسدةٌ أعظمُ منها.

قال الجويني في كتابه: «فيتحتَّم على الإمامِ المبالغةُ في منعِه ودفعِه، وبذلُ كنهِ المجهودِ في رَدعِه ووَزْعِه، فإنَّ تركَه على بدعتِه، واستمرارَه في دعوتِه يَخْبِط العقائد، ويخلِط القواعد، ويجرُّ المحن، ويثير الفتن، ثمّ إذا رسخت البدعُ في الصُّدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقَّت إلى حلِّ

عِصامِ الإسلام»[1].

وقال ابن عبد البر: «رأى مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلِ القدر مِن أجل الفساد الدّاخل في الدّين، وهو مِن باب الفساد في الأرض، وليس إفسادُهم بدون فسادِ قطّاع الطّريق، والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلُهم، إلا أنّه يرى استتابتَهم لعلّهم يُراجعون الحقَّ، فإنْ تمادوا قُتلوا على إفسادِهم، لا على كفرٍ»[2].

وقال ابنُ تيمية: «فأمّا قتلُ الواحدِ المقدور عليه مِن الخوارج؛ كالحرورية والرّافضة ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصّحيحُ أنه يجوز قتلُ الواحد منهم، كالدّاعية إلى مذهبِه، ونحو ذلك ممّن فيه فسادٌ ... لأنّ هؤلاء مِن أعظم المفسدين في الأرض»[3].

وقال ابنُ فرحون المالكي: «وأمّا المفرّقُ لجماعةِ المسلمين فإنّه يُستتاب، فإنْ تاب، وإلا قُتل»[4].

وقال ابنُ عابدين: «فأمّا في بدعةٍ لا تُوجب الكفرَ فإنه يجب التّعزيرُ بأيِّ وجهٍ يمكن أنْ يمنعَ مِن ذلك، فإنْ لم يمكنْ بلا حبسٍ وضربٍ يجوز

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص (١٨٥).
(٢) التمهيد (٢٣/ ٣٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩).
(٤) تبصرة الحكام (١/ ٣٤٧).

حبسُه وضربُه، وكذا لو لم يمكن المنعُ بلا سيفٍ إن كان رئيسَهم ومقتداهم جاز قتلُه سياسةً وامتناعًا»[1].

وأمّا مَن اقتنع بفكرهم المنحرف مِن الرّجال البالغين، ولكن لم يشارك في جرائمهم مباشرةً أو معاونةً، ولم يحرّض على استهداف المجاهدين فإنه يُناقَشُ ويحاورُ ويُعلّم كما فعل علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم مع الخوارج حتى رجع بعضُهم.

فإن كان اعتناقُه شديدًا ولم يقبل المناصحةَ، وخيف مِن ضرره فإنه يُحبس ويُستمرّ في مناقشته وتعليمه حتى يترك عقيدتَه الفاسدة.

وقد سُئل عمرُ بن عبد العزيز عن رجلٍ أُخذ مِن الخوارج في خراسان فكتب إليهم: «إنْ كان جرح أحدًا فاجرحوه، وإن قتل أحدًا فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السّجنَ، واجعلوا أهلَه قريبًا منه حتى يتوبَ مِن رأي السّوء»[2].

وقال العيني: «ولا تُسبى ذراريهم، ولا تُغنم أموالهم؛ لأنهم معصومون في الدّماء والأموال، ولكن يُحبَسوا، حتى يتوبوا، فتردُّ عليهم بالإجماع»[3].

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١١٨، برقم ١٨٥٧٦).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص (٣٦٢).

وأمّا ما قرّره بعضُ أهلُ العلم مِن عدم التّعرُّض لمن اعتقد رأيَ الخوارج: فهذا إنّما يكون حيثُ لا جماعةَ لهم يتحزبون لها ويناصرونها، ويُظهرون العداءَ للمسلمين، والتّحريض على قتالهم.

قال الماوردي: «فإذا اعتقد قومٌ رأيَ الخوارج، وظهر معتقدُهم على ألسنتهم، وهم بين أهلِ العدل غيرُ منابذين لهم، ولا متجرئين عليهم: تُركوا على حالهم، ولم يجز قتلُهم ولا قتالهم، ولم يؤخذوا جبرًا بالانتقال عن مذهبهم، والرّجوع عن تأويلهم، وعُدل إلى مناظرتهم، وإبطال شبهتهم بالحجج والبراهين وإن كانوا عليها مقَرّين؛ فقد أقرهم علي بن أبي طالب ﷺ قبل أن يعتزلوه..»[1].

وقال الإمامُ أحمدُ: «الحروريةُ إذا دَعوا إلى ما هم عليه، إلى دينِهم فقاتلهم، وإلا فلا يُقاتَلون»[2].

ثانيًا: الأصلُ في النّساء والأطفال أنّهم ليسوا مِن أهل القتال والحرب، فلا يجوز قتلُهم، ولا الاعتداءُ عليهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وأخرج ابنُ جرير الطّبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير الآية: «لا تقتلوا النّساءَ، ولا الصّبيانَ، ولا الشّيخَ الكبيرَ،

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١١٨).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢١).

ولا مَن ألقى إليكم السَّلَم وكفَّ يدَه، فإنْ فعلتم هذا فقد اعتديتم»[1].

وقال النووي: «أجمع العلماءُ على تحريم قتل النِّساء والصِّبيان إذا لم يقاتلوا»[2].

وإذا كان هذا في الكفّار المحاربين فهو في حقّ الخوارج المسلمين أولى.

ودلت النصوص الشرعية على استثناء حالات يجوز فيها قتل نساء وأطفال الأعداء المحاربين مِن الكفّار، ولتفصيل هذه الحالات وأدلتها تُراجع فتوى: (حكم قتل نساء وأطفال الأعداء مِن باب المعاملة بالمثل)

ثالثًا: مَن لم يَظهرْ تلبّسُه بفكر الخوارج مِن النّساء والأطفال فالأصلُ فيهم السّلامة، فلا يُتعرّض لهم إلا بالتّوجيه والرِّعاية وحسن المعاملة، وأمّا مَن ثبت اعتناقُه لفكرهم، إلا أنّه لم يشارك في القتال، ولا في الإضرار بالمسلمين بالتّجسّس وغيره فلا يُتعرّض لهم بالعقوبة، ولا يؤاخَذون بجرائم رجالهم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، بل ينبغي أن يُعزَلوا في مكان لائق، ويناصَحون، ويُعلّمون أحكامَ الإسلام وأخلاقَه، وتُوضّح لهم حقيقةُ منهج التّنظيم، وجرائمه في حقّ المسلمين عمومًا، والمجاهدين خصوصًا، مع بيان الحكمِ الصّحيح في المسائل التي يحرص التّنظيمُ على تضليل النّاس وتلويث أفكارهم بها،

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٨).

فمَن حسُنت توبتُه وظهر صلاحُه منهم خُلّي سبيله.

ويَتأكّد أخذُ الحيطة والحذر مِن تصرّفات مَن يُظهِر التوبةَ، ويُطلَق سراحُه مِن الخوارج عمومًا بما فيهم النّساء والصّبيان، فلا يُمكّنون مِن الخروج مِن البلاد، أو التواصل مع غيرهم مِن المشكوك في توبتهم، أو تولي أمور القضاء أو الدّعوة ونحوها؛ فقد عُهد عن هؤلاء الخوارج استحلالُ الكذب والغدر بالمسلمين، وثبت تجنيدُ عددٍ منهم في مناطق المجاهدين، إضافةً إلى ندرة مَن يصدُق منهم في توبتِه بعد تشبُّع قلوبهم بهذا المنهج المنحرف.

رابعًا: إذا شاركت المرأةُ البالغةُ مع الخوارج في القتال والأعمال الحربية جاز قتالُها وقتلُها، وكذا إذا باشرت أو تسبّبت في قتل المسلمين، وقد عُرف في تاريخ الخوارج اشتراك النّساء في القتال، واشتُهرت بعضُ نسائهم بقيادة الجيوش كغزالة الحرورية.

قال الماوردي: «إذا قاتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم وعبيدهم كانوا في حكمهم ..، ولأنّ الإمامَ في دفعهم عن المسلمين جارٍ مجرى الدّافعِ عن نفسِه، وله دفعُ الطّالب ولو بالقتل، ولو كانت امرأةً أو صبيًا، كذلك المقاتل مِن البغاة يُدفع ولو بالقتل، ولو كان امرأةً أو صبيًّا»[1].

وأمّا مَن شاركت في العمل معهم في بعضِ إجرامهم مِن القبض على

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١٢٠).

المسلمات أو تعذيبهنّ مِن غير أن يؤدّي ذلك إلى القتل، أو كانت مِن دعاتهم فإنها تُعاقب عقوبةً تتناسب مع جريمتها، ويقدّر ذلك القضاةُ وأهلُ العلم .

فالمرأةُ المكلّفةُ محلٌّ للمؤاخذة بما يترتب على جرائمها مِن عقوباتٍ شرعية كالقصاص والحدود والتّعزيرات، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومَن باشرت قتلَ المسلمين أو شاركت أو تسبّبت فيه مع تكفيرها لهم فقد استوجبت العقوبةَ الشّرعيةَ المقرّرة في ذلك.

خامسًا: مَن اشترك مِن الأطفال دون سنِّ البلوغ في القتال فإنّه يُقاتَل، ولو أدّى إلى قتلِه.

وأمّا مَن ارتكب منهم شيئًا مِن الجرائم الجنائية كالقتل، أو التّجسس، أو غير ذلك، ثمّ قُبض عليه فإنّه لا يُقتل بهذه الجرائم، بل يُعزل ويعلّم أمور الدِّين، ويقدَّم له ما يحتاج مِن توجيهٍ ورعايةٍ نفسيةٍ وغيرها؛ فغيرُ البالغ مِن الصّبيان ليس محلًا لإيقاع العقوبات الشّرعية.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّغير حتى يكبَر، وعن المجنون حتى يَعقل

أو يُفيق)[1].

قال الكاساني: «الصَّبيُّ والمعتوه الذي لا يَعقل ... يباح قتلُهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقةً ومعنىً، ولا يُباح قتلُهما بعد الفراغ مِن القتال إذا أُسرا وإنْ قَتلا جماعةً مِن المسلمين في القتال، لأنَّ القتلَ بعد الأسرِ بطريق العقوبة، وهما ليسا مِن أهل العقوبة، فأمّا القتلُ في حالةِ القتال فلدفع شرِّ القتال، وقد وُجد الشرُّ منهما فأُبيح قتلُهما لدفع الشّرِّ، وقد انعدم الشرّ بالأسر، فكان القتلُ بعدَه بطريق العقوبة، وهما ليسا مِن أهلها»[2].

وقال ابنُ قدامة: «لا خلافَ بين أهلِ العلم في أنّه لا قصاصَ على صبيٍ ولا مجنونٍ..، ولأنّ القِصاصَ عقوبةٌ مغلظةٌ فلم تجب على الصّبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصدٌ، فهم كالقاتل خطأً»[3].

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «يتّفق الفقهاءُ على أصلِ قاعدة: أنّ مَن لا يجوز قتلُه مِن أهل الحرب -كالنِّساء والشّيوخ والصّبيان والعميان- لا يجوز قتلُه مِن البغاة ما لم يُقاتلوا؛ لأنَّ قتلَهم لدفع شرِّ قتالهم، فيختص ذلك بأهلِ القتال. وهؤلاء ليسوا مِن أهل القتال عادةً، فلا يُقتلون إلا إذا قاتلوا ولو بالتّحريض؛ لوجود القتال مِن حيث المعنى، فيُباح

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١٥٦، برقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨، برقم ٢٠٤١).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).
(٣) المغني (١١/ ٤٨١).

قتلُهم إلا الصّبي والمعتوه، فالأصلُ أنهما لا يَقصدان القتلَ، فيحلُّ قتلُهما حالَ القتال إن قاتلا حقيقةً أو معنىً»[1].

وقد وردت آثارٌ عن السَّلف تُقرّر أنَّ عمدَ الصّبي خطأٌ، وأنه لا يُقتصُّ منه بذلك، ومنها قولُ الزُّهري: «مضت السُّنّة أنّ عمدَ الصّبيّ خطأٌ»[2]، وقول النّخعي: «عمدُ الصّبي وخطؤه سواء»[3].

سادسًا: عدمُ إيقاع العقوبات الشّرعية على أطفال الخوارج لا يعني عدمَ تأديبهم وزجرهم على ما بدر منهم مِن جرائم وتجاوزات، بل ذلك مهمٌّ لاستصلاحهم، وتقويم ما اعوجّ مِن فكرهم ودينهم مِن خلال نصحِهم وإرشادِهم.

وينبغي أنْ تُنوّعَ أساليبُ إصلاحهم بين اللّين والشِّدّة، والتّرغيب والتّرهيب، والحوار والمناقشة، ولا يُقتصر فيها على الشّدّة لئلا يُفضي إلى استعمالهم الكذب في ادعاء التّوبة، وربّما تمسّكهم بما هم عليه.

قال ابنُ خلدون: «ومَن كان مرباه بالعَسْف والقَهر مِن المتعلّمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهرُ -أي تمكّن منه وأذلّه-، وضَيَّق عن النّفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحملَ على

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٧٤، برقم ١٨٠٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٥، برقم ٢٨٠٠٧).

الكذب والخُبث، وهو التّظاهر بغير ما في ضميره؛ خوفًا مِن انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلّمه المكرَ والخديعةَ لذلك، وصارت له هذه عادةً وخُلُقًا»[1].

فإذا ظهرت عليه آثارُ الصّلاح والتّوبة مِن هذا الفكر المنحرف فيُخلّى سبيلُه، مع الاحتياط كما سبق، وإن بلغ مع إظهار الإصرار والتّمسُّك بما هو فيه مِن انحراف وسلوك، أو ترجّح عدمُ صدقه في توبته منها على الرغم مِن بذل الجهد، وطولِ المدة: فحكمُه حكمُ أسرى الخوارج، فيُعرَض على القضاء للنّظر في حاله.

ومَن خُشي شرُه مِن الأطفال كالمدرّبين على القتل أو التّفجير فإنه تُتَّخذُ الإجراءاتُ الكفيلةُ بحجزهم عن الشرِّ مِن حبسٍ وتأكّدٍ مِن صلاحِ حالِه ونحو ذلك .

نسأل اللهَ سبحانه أن يكفّ شرَّ الغلاة، وعدوانَ الطّغاة، وأنْ يهدي ضالَّ المسلمين، ويبصّر جاهلَهم، وينصر مجاهدَهم، ويوفّق الجميع لما يحبُّ ويرضى.

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٣٤٧).

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصحيفة
الفتاوى	٧
الفتوى (٥٦): حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين	٩
الفتوى (٥٧): هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟	٢٠
الفتوى (٥٨): هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟	٣٩
الفتوى (٥٩): أحكام زوجة الغائب والمفقود	٥٥
الفتوى (٦٠): كيفية سداد الديون عند تغيير قيمة العملة	٧٣
الفتوى (٦١): هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟	٩٢
الفتوى (٦٢): هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟	١٠٢
الفتوى (٦٣): هل يجوز ذبح الكفار والمحاربين بالسكين	١١٩
الفتوى (٦٤): حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم	١٣٦
الفتوى (٦٥): حكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب	١٥٣
الفتوى (٦٦): حكم من أكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري	١٦٨
الفتوى (٦٧): حكم عقد الهدن والمصالحات مع النظام السوري	١٧٧
الفتوى (٦٨): أحكام القتل الخطأ في العمليات الجهادية	١٩٠
الفتوى (٦٩): أحكام حد الحرابة وضوابط تطبيقه	٢٠٣

الفتوى (٧٠): حكم المجالس والتشكيلات التي تحوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها	٢١٥
الفتوى (٧١): حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها	٢٣٣
الفتوى (٧٢): عدد ركعات صلاة التروايح، وختم القرآن فيها	٢٥٣
الفتوى (٧٣): كيف نتعامل مع تنظيم (الدولة) في المناطق التي يسيطر عليها	٢٧٤
الفتوى (٧٤): هل يجوز الاعتداء على النصارى من أهل البلاد الإسلامية؟	٢٨٥
الفتوى (٧٥): حكم الجهاد مع الفصائل والكتائب التي لديها مخالفات شرعية	٣٠١
الفتوى (٧٦): شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها	٣٠٨
الفتوى (٧٧): عمل المحاكم ولجان التحكيم عند وقوع الشّقاق بين الزّوجين	٣٢٠
الفتوى (٧٨): هل البلاد الإسلامية اليوم دار كفر؟	٣٢٩
الفتوى (٧٩): حكم مشاركة الفصائل السورية في تحالفات عسكرية وتلقيها للدعم الدولي	٣٥٥
الفتوى (٨٠): حكم الرجال غير المحاربين من تنظيم (الدولة) والنساء والأطفال	٣٦٨
فهرس الموضوعات	**٣٧٩**

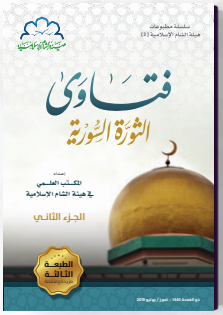

هذا الكتاب

شكلت الثورة السورية نقطة تحول تاريخية مهمة في تاريخ الأمّة المعاصر، بما حوته مِن الأحداث الكثيرة المؤثرة، والنوازل المتعددة؛ التي تتطلب بيان الحكم الشرعي، وتوجيه الخطاب المناسب للجماهير التي خرجت في مواجهة الطغيان، والكتائب المجاهدة التي قصدت صدّ العدوان، فسعى أهلُ العلم والفكر للقيام بواجبهم في سدّ الثغرة العلمية، وتلبية الحاجة الملحّة في معرفة الأحكام الشرعية.

ومن ذلك ما بذله فريق البحث العلمي في هيئة الشام الإسلامية من جهود أخذت حقَّها مِن التأمّل والمشاورة والبحث والمراجعة؛ لتشكّل رصدًا معرفيًا لجانب مهمّ من النتاج الفقهي للمقاومة السورية. وقد نُشرت هذه الفتاوى داخل سورية على العاملين في التوجيه والجهاد، وأتيحت إلكترونيًا على موقع الهيئة، فلاقت -بحمد الله وفضله- القبول، وكَثُرَ الطلب عليها، فصدرت في طبعتين، ثم تتابعت الفتاوى بالصدور، فرأينا إصدار الطبعة الثالثة المتضمّنة ما استجدَّ مِن فتاوى، فجاءت في ثلاثة أجزاء؛ لتضيف إلى المكتبة الإسلامية مرجعًا قيّمًا في فقه الجهاد والمقاومة..

سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (3)

هيئة الشام الإسلامية

فتاوى الثورة السورية

إعداد
المكتب العلمي
في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الثالث

مع فهرس موضوعات الأجزاء الثلاثة

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة

ذو القعدة 1440 - تموز / يوليو 2019

فتاوى الثورة السورية

إعداد

المكتب العلمي

في هيئة الشام الإسلامية

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
1440هـ | 2019م

أسماء المشايخ المشاركين في إصدار فتاوى الجزء الثالث:

الشيخ فايز بن حسين الصلاح د. عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

د. عمار بن أحمد الصياصنة د. عمار بن إبراهيم العيسى

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجميلي الشيخ ياسر بن محمد خير المقداد

الشيخ جهاد بن عبد الوهاب خيتي

الفتـاوى

الفتوى (٨١):

حكم الاعتداء والاقتتال بين الفصائل والأحكام المترتبة عليه؟[١].

السؤال:

تقع اعتداءاتٌ مِن بعض الفصائل المقاتلة في سورية على بعضها الآخر، وقد يترتب على ذلك سفك للدماء، أو استحواذ على المقرات والأسلحة، وربما سُوّغ القتال بأنه لتنقية الصفوف من المتخاذلين عن قتال النظام، أو معاقبة الفاسدين، أو من أجل فرض الوحدة والاندماج. فما الموقف الشرعي مِن هذه الاعتداءات؟ وما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأنفس والأموال والأسلحة التي تضررت بسببها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٠١٧/١/٢٢م.

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فمِن المحرمات القطعية في الشّريعة الإسلامية ما يحصل مِن بعض الفصائل المقاتلة مِن بغيٍ وعدوان على الفصائل المجاهدة بسفك دمائها، وغصب أموالها تحت ذرائعَ متنوعة.

والواجبُ عند النِّزاع والخصام التّحاكمُ إلى الشّرع عبر لجانِ تحكيمٍ أو صلحٍ يُتفق عليها، كما يجب على بقية الفصائل السّعيُ لإصلاح ذات البَين، ونصرةُ المقتتلين بردّ المعتدي عن عدوانه، ومعاونة المظلوم في أخذ حقّه. وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولاً: جاءت الشّريعة بتحريم البغي والعدوان على الآخرين، قال تعالى مبيّنًا أعظمَ المحرّمات والكبائر ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الطّبري في «تفسيره»: «البغيُ: الاستطالةُ على الناس»(١).

ولقد عظّم الإسلامُ حرمةَ المسلم في دمه وماله وعرضه، وكانت هذه وصيةَ النبي صلى الله عليه وسلم في حَجّة الوداع، كما في الصّحيحين مِن

(١) تفسير الطبري (١٢/٤٠٣).

حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النّبيُّ يوم النّحر، فقال: (فإنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يومِ تلقون ربَّكم، ألا هل بلّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللهمّ اشهد، فليبلّغ الشّاهدُ الغائب، فربَّ مبلَّغٍ أوعى مِن سامع، فلا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضُكم رقابَ بعض)(١).

وقاتلُ المؤمنِ عمدًا ملعونٌ مغضوبٌ عليه، متوعَّدٌ بالعذاب الأليم في نار الجحيم، قال تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

ومَن قتل نفسًا فكأنما قتل النّاسَ جميعاً، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]. ومِن معاني الآية ما جاء في «محاسن التأويل»: أنَّ «مَن قَتَلَ: وجب على المؤمنين معاداتُه، وأنْ يكونوا خصومَه، كما لو قتلهم جميعًا؛ لأنّ المسلمين يدٌ واحدة على مَن

(١) أخرجه البخاري (٢/١٧٦، برقم ١٧٣٩)، ومسلم (٣/١٣٠٦، برقم ١٦٧٩).

سواهم»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمنُ في فسحةٍ مِن دينه ما لم يصب دمًا حرامًا)[2].

قال في «مرقاة المفاتيح»: «أي: المؤمنُ لا يزالُ موفّقًا للخيرات مَسارعًا لها ما لم يُصبْ دمًا حراماً، فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك؛ لشؤمِ ما ارتكب مِن الإثم»[3].

ويَعظُم جرمُ هذا الاعتداء إذا كان متوجهًا إلى قائدٍ عسكري، أو قاضٍ، أو طالبِ علم، أو مَن لهم نكاية في العدو والجهاد؛ فالاعتداء على المجاهدين أو المرابطين أعظمُ إثماً، وأخطر جرماً، سواء كان ذلك بطريقٍ مباشر: كإخافتهم، أو سلب أموالهم، أو إخراجهم مِن مقرّاتهم وأماكن رباطهم، أو اعتقالهم، أو سفك دمائهم. أو طريقٍ غير مباشرٍ: بشقّ صفوف الفصائل المجاهدة، أو التّحريش بينها بهدف إضعافِ قوتها والسّيطرة عليها، أو الكذب والافتراء والتّشويه الإعلامي، وإلقاء تهم العمالة أو الخيانة ونحوها.

فقد نهى الله تعالى المجاهدين أثناء جهادهم عن الاعتداء وقتالِ مَن

(١) محاسن التأويل (٤/١١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩/٢، برقم ٦٨٦٢).
(٣) مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٥٩).

لا يحلّ قتالُه مِن الكفار، كغير المقاتلين مِن النّساء والأطفال والرُّهبان ونحوِهم، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠]، فكيف بقتال المسلم؟!.

ثانيًا: الاعتداء على المجاهدين أو إخافتهم أو سلب أموالهم مِن الحرابة وقطع الطريق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣].

قال أبو بكر السَّرخسي في «المبسوط»: «والذّاعر الذي يخوّف الناسَ، ويقصد أخذَ أموالهم، فكان في معنى قطّاع الطّريق؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾»(١).

وقال ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة» : «كلُّ مَن قطع السُّبُلَ وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا، بأخذ المال، واستباحة الدِّماء، وهتك ما حرم الله هتكَه مِن المحرمات، فهو محاربٌ داخلٌ تحت حكمِ الله عز وجل في المحاربين، الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا، وسواء وصل إلى ما أراد

(١) المبسوط للسّرخسي (٢٠/٩١).

مِن أخذ الأموال والقتل، أو لم يصل»[1].

ولا يجتمع عدوانٌ وجهادٌ في سبيل الله، فمَن يستحلُّ دماءَ المسلمين، وبخاصة دماء المجاهدين: ليس له اسمٌ في ديوان المجاهدين في سبيل الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن قاتل تحت رايةٍ عِمّية يغضب لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةً، فقُتل، فقِتلةٌ جاهلية، ومَن خرج على أمّتي، يضرب برَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى مِن مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس مني ولستُ منه)[2].

بل إنّ أذيةَ عامةِ النّاس وتضييقَ الطرقِ عليهم يُذهب بالجهاد، كما جاء عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ قال: (غزوتُ مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا، فضيّق الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطريق، فبعث نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم مناديًا ينادي في النّاس: أنّ مَن ضيّق منزلًا أو قطع طريقاً، فلا جهادَ له)[3]، فكيف بالاعتداء على المجاهدين؟!.

ثالثًا: إذا انطلقتْ بعضُ الفصائل في اعتدائها على الفصائل الأخرى مِن الاتهام بالردّة، أو العمالة، أو الولاء للكافرين، وأنَّ القضاء عليها

(١) الكافي في فقه المدينة (١٠٨٧/٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣، برقم ١٨٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١/٣، برقم ٢٦٢٩).

أولى مِن القضاء على النّظام، ولو أدّى ذلك إلى إضعاف بعض الجبهات، أو سقوط بعض المناطق في يد النظام المجرم؛ لما يزعمونه مِن خطر مشاريع هذه الفصائل على مستقبل البلاد، فقد جمعوا إلى ما سبق:

- الغلوّ في الدّين، ومشابهة الخوارج في تكفير المسلمين، والخروج على جماعتهم. قال القرطبي في «المفهم»: «وذلك أنّهم لـمّا حكموا بكفرِ مَن خرجوا عليه مِن المسلمين، استباحوا دماءهم»(١)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وهم قومٌ استحلّوا بما تأوّلوا مِن كتاب الله عز وجلّ : دماءَ المسلمين، وكفّروهم بالذّنوب، وحملوا عليهم السّيف»(٢).

وللمزيد في هذه المسألة ينظر: فتوى هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟(٣).

- إعانة النّظام الكافر على المجاهدين، وتسليطه على مناطق المسلمين وإعادة حكمه وظهوره عليهم، وتمكينه مِن أرضهم، وتعريضهم للقتل، وانتهاك الأعراض، وضياع الثروات، وتغييرِ هويةِ البلاد، والرّضا بذلك، وقد يصل ذلك إلى موالاة الكفّار والخروج مِن الدّين.

رابعًا: لا يبيح الاعتداءَ على الفصائل الأخرى، ولا الاستيلاءَ على

(١) المفهم للقرطبي (٣/١١٤).
(٢) الاستذكار(٢/٤٩٩).
(٣) فتوى رقم: (٦٢)، في الجزء: (٢).

مقراتها وأسلحتها وأموالها ما يرميه به خصومُها مِن الفساد، أو عدم القيام بواجب الدّفاع ضدَّ العدو دون اللُّجوء إلى القضاء.

ولو ثبت وجودُ المخالفات عند بعض الفصائل: فإنّ ذلك لا يُبيح الاعتداءَ عليها؛ لأنَّ إقامة جهاد الدفع مع مَن تلبَّس ببعض المخالفات مُقدَّم على إنكار منكره، لا سيما إذا ترتب على إنكاره ضررٌ أكبر، مع أنَّ إقامةَ الجهاد في سبيل الله لا يمنع منه وجودُ الجور أو الظُّلم، ولا وقوعُ الفسق مِن بعضِ الجنود، لكن ينبغي الاجتهادُ في اجتناب المنكرِ، والعمل على تخفيفه وإنكاره، وألا يعينَهم على فعله قدرَ المستطاع.

وينظر فتوى: حكم الجهاد مع الفصائل والكتائب التي لديها مخالفاتٌ شرعية(١).

كما لا يُسوغ الاعتداءُ على الفصائل وادعاءُ أنَّ المصلحة تقتضي أنْ يُخضع القويُّ الضّعيفَ لحكمه تغلُّبًا بالقوة والقهر؛ فقد اتفق العلماء على تحريم التغلُّب ابتداءً وتجريم فاعله.

قال ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة»: «المتغلّبُ فاسقٌ معاقَب، لا يستحق أَن يُبشّر ولا يُؤمر بالإِحسانِ فِيما تغلّب عليه، بل إِنّما يسْتَحق الزّجر والمقت، والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أَحواله»(٢).

(١) فتوى رقم: (٧٥)، في الجزء: (٢).
(٢) الصواعق المحرقة (٦٢٧/٢).

وقال أبو المعالي الجويني في «غياث الأمم»: «فإنّ الذي ينتهض لهذا الشّأنِ لو بادره مِن غير بيعةٍ وحاجة حافزةٍ، وضرورة مستفزّة، أشعر ذلك باجترائه، وغلوِّه في استيلائه، وتشوُّفه إلى استعلائه، وذلك يَسِمُه بابتغاء العلوِّ في الأرض بالفساد»(١).

فلا يسوغ لفصيلٍ مِن الفصائل أن يحاول التغلّبَ على غيره ساعيًا لإلغائه وإخضاعه لحكمه محتجًّا بالتغلّب؛ فليست الفصائل بمنزلة الحاكم العام في ذلك، وليس لها أحكامه.

كما أنَّ ما يدّعونه مِن تغلُّبٍ هو في حقيقته بغيٌ وظلمٌ واعتداءٌ على الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة؛ وفي الحديث القدسي أنّ الله تعالى قال: (يا عبادي إنّي حرّمتُ الظّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تظالموا) (٢).

وهذا العدوان يفتح بابَ الشّر والفتنة بين المسلمين والمجاهدين، والقتالُ إنّما شُرع مِن أَجلِ رفع الفتنة، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ولـمّا دعا أحدُهم سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه للقتال الدائر بين المسلمين فأبى عليه، فقال له رجلٌ: «ألم يقل الله ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

(١) غياث الأمم ص (٣٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤/١٩٩٤، برقم ٢٥٧٧).

فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ فقال سعدٌ: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنةٌ، وأنت وأصحابُك تريدون أنْ تقاتلوا حتى تكون فتنةٌ»(١).

خامسًا: أباح الشرعُ لمن اعتُديَ عليه أن يردّ العدوانَ بمثله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورى: ٤٢]، وقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: هو في النار)(٢).

فالقتالُ دفاعًا عن النّفسِ والمالِ جهادٌ في سبيل الله، وليس هو مِن قتال الفتنة الذي يكون بين طائفتين مِن المسلمين كلتاهما على باطل، أو يلتبس فيه أمرهما، فلا يُعلم الـمُحقّ مِن الـمُبطل، أو يتقاتلان لمغانمَ دنيوية، فالدخولُ في هذا القتال منهي عنه، وقد أُمرنا باعتزاله وعدم المشاركة فيه بأيِّ حال من الأحوال، وهو المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه مسلم (١/٩٦، برقم ٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (١/١٢٤، برقم ١٤٠).

(إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النّار)[1].

قال الجصاص في «أحكام القرآن» تعليقًا على هذا الحديث: «فإنّما أراد بذلك إذا قصد كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ظلمًا على نحو ما يفعله أصحابُ العصبية والفتنة»[2].

أمّا قتالُ مَن ظهر ظلمُهم وبغيهم وعدوانهم وصيالهم على النفس والمال، فهو قتال مشروع؛ لكفِّ شرهم ودفع أذاهم.

قال الطّبري: «لو كان الواجبُ في كلِّ اختلافٍ يكون بين فريقين مِن المسلمين الهربُ منه ولزوم المنازل لَمَا أُقيم حقٌّ، ولا أُبطل باطلٌ « نقله عنه القرطبي في تفسيره[3].

سادسًا: الواجبُ على بقية الفصائل وأهل العلم والوجهاء أن يسعوا في نزع فتيل الخلاف عند وقوعه قدر الإمكان والسعي في إصلاح ذات البين، ويتأكدُ العملُ على حمل الطرفين على التحاكم للمحاكم أو لجان الصلح والخضوع لحكمها، ولا يجوز لمن علم حالَ هذا الفصيل وفسادَه السكوتُ عن منكره والبقاء على الحياد، بل يجب عليه الإنكارُ بحسب الاستطاعة، والشهادة بالحق متى طُلب منه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٥، برقم ٣١)، ومسلم (٤/٢٢١٤، برقم ٢٨٨٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٤٧).

(٣) تفسير القرطبي (١٦/٣١٧).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلوماً، فقال رجلٌ: يا رسول الله، أنصرُه إذا كان مظلوماً، أفرأيتَ إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه مِن الظلمِ، فإنّ ذلك نَصرُه)(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لـمّا وقعت بنو إسرائيل في المعاصي فنهتْهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالَسوهم في مجالسهم وواكَلوهم وشارَبوهم، فضرب الله قلوبَ بعضِهم على بعضٍ ولعنهم ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ قال: فجلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكان متكئًا فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطُروهم(٢) على الحقّ أطراً)(٣).

فإن لم ينكفَّ أذى المعتدي إلا بقتاله فيُشرع قتالُه، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٢/٩، برقم ٦٩٥٢).
(٢) أي تعطفوهم عليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٣/١).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢/٥، برقم ٣٠٤٧).

قال ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري»: «فأمّا إذا ظهر البغيُ في إحدى الطائفتين، لم يحلَّ لمسلمٍ أن يتخلّف عن قتال الباغية؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾، ولو أمسكَ المسلمون عن قتالِ أهلِ البغي لَبطَلت فريضةُ الله تعالى»(١).

كما أنَّه لا يجوز لمن علم حالَ فصيله، وما هو عليه مِن الظلم والبغي والعدوان، وسفك الدّماء، وكسب المال الحرام أن يبقى مع فصيله، ويقاتل في صفوفه، ويعيش مِن أمواله التي اكتسبها مِن طريق حرام، بل عليه مفارقتُه، والانتقال إلى فصيلٍ ليس لديه هذا البغي والعدوان.

سابعًا: الواجبُ على مَن دُعي إلى التّحاكم لشرع الله أن يقبل به ويخضع للحكم ولو لم يوافق هواه ورأيَه، وإن كان خصمُه متّهمًا بالفساد، أو الردّة، ونحو ذلك؛ فإنّ القَبول بحكم الله تعالى مِن علامات الإيمان، كما أنّ رفضَه مِن علامات النفاق، قال تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

كما أنَّ في رفض التحاكم للشرع أو التحايل عليه مشابهةً لليهود

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١/١٠).

الذين يفرون مِن حكم الله بأدنى الحيل، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود، إن الله لـمّا حرّم عليهم الشّحومَ جمَلوها[١]، ثمّ باعوها وأكلوا أثمانَها)[٢].

ومِن تعطيل حكم الشرع وعدم القبول بالتّحاكم إليه: إيواءُ المعتدين من الفصائل الأخرى، ومنحهم الأمان، ومنع إقامة حكم الله فيهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لعن اللهُ مَن آوى محدثاً) [٣]. قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» : «مَن نصر جانيًا أو آواهُ وأجارَه مِن خَصْمه، وحالَ بينه وبين أنْ يقتصّ منه... ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا والصبر عليه»[٤]، فلا يمنع حكمَ الله شيءٌ مهما كانت الذرائع والأسباب.

ثامنًا: ما ترتب على هذه الاعتداءات مِن سفكٍ للدّماء واستيلاءٍ على الأموال: فيجب أداؤه والتّحلّل منه، فما كان فيه دمٌ فيكون وفاؤه

(١) جملتُ الشحمَ وأجملته: إذا أذبتَه واستخرجتَ دُهنَه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٥/١١، برقم ٦٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣، برقم ١٩٧٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥١/١).

بالقِصاص ممن اشترك في قتله عمداً، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإن عفا أولياء الدم أو بعضُهم ففيه الدِّية، قال تعالى: ﴿ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فإن لم يُعرف القاتل بعينه ففيه الدية على الفصيل المعتدي: فعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنه رفعه إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: (مَن قَتل في عِمّية أو عصبيةٍ بحجرٍ أو سوطٍ أو عصًا فعليه عَقْلُ الخطأ، ومَن قَتل عمدًا فهو قوَدٌ، ومَن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاسِ أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ) (١).

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: «والمعنى أنْ يوجدَ بينهم قتيلٌ يَعمى أمرُه ولا يتبيّن قاتلُه، فحُكمُه حكمُ قتيل الخطأ تجب فيه الدِّية»(٢).

أمّا المقرّاتُ والأموال والأسلحة المغصوبة: فالواجبُ ردُّها إلى أصحابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليدِ ما أخذت حتى

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦/٤، برقم ٤٥٩١)، والنسائي (٣٩/٨، برقم ٤٧٨٩)، وابن ماجه (٨٨٠/٢، برقم ٢٦٣٥).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٠٥/٣).

تؤدِّيَه)[1]، وقوله: (لا يأخُذ أحدُكم عَصا أخيه لاعِبًا أو جَادًا، فَمن أخذَ عصا أخيه فَليَرُدها إليه)[2].

فإن كانت باقيةً على حالها: فيردُّها بعينها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن وجد عينَ مالِه فهو أحقُّ به)[3].

وإن تلفت فتُردُّ قيمتُها وقتَ تلفِها، جاء في الموسوعة الفقهية: «فإن كان المغصوبُ قد فاتَ، كأنْ هلك أو فُقد أو هرب: رَدَّ الغاصبُ إلى المغصوبِ منه مِثلَه إن كان له مِثلٌ، بأن كان مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا مِن الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، أو قيمتَه إن لم يكن له مِثلٌ»[4].

ومهما طال الزّمن وتغيرت الأحوال فإنّ هذه الحقوق لا تسقط، وتبقى في ذمّة المعتدي حتى يؤدّيها أو يعفو عنها صاحبُ الحق، فالمحاربون[5] إذا تابوا قبل القدرة عليهم تسقط عنهم حقوقُ الله تعالى دون حقوقِ الآدميين مِن الدّماء وما غصبوه مِن أموال.

قال ابنُ قدامة في «المغني»: «فإن تابوا مِن قبل أن يُقدر عليهم

(١) أخرجه الترمذي (٢/٥٥٧، برقم ١٢٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢، برقم ٢٤٠٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣٢، برقم ٢١٦٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٨٩، برقم ٣٥٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٠٧، برقم ٦٨٦٠)، واللفظُ له.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢٣٦).
(٥) يعني قطاع الطريق.

سقطت عنهم حدودُ الله، وأُخذوا بحقوق الآدميين مِن الأنفس والجراح والأموال إلا أنْ يُعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم ... فعلى هذا يسقط عنهم تحتّمُ القتل والصَّلب والقطع والنّفي، ويبقى عليهم القِصاصُ في النّفس والجراح وغرامة المال والدِّية لما لا قصاص فيه»(١).

وختامًا: ليعلم أولئك الذين يعتدون على الآخرين -مهما سوّغوا لأنفسهم وبرّروا- أنهم ظالمون معتدون، وأنّ الله مطّلعٌ على ما في قلوبهم، وأنه مهما طال ظلمُهم واغتروا بقوتهم فإنّ سنة الله في الظالمين لا تتغير ولا تتبدّل مهما رفعوا مِن شعارات، وزينوا خطاباتهم بالنّصوص والآيات، وأنّ عاقبة أمرهم ومشروعهم الخسران؛ فـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١].

والحمد لله رب العالمين.

(١) المغني (٩/١٥١).

الفتوى (٨٢):

أحكام المفاوضات مع الأعداء وضوابطها؟[١].

السؤال:

تُدعى الفصائلُ المجاهدةُ وغيرها مِن المكونات السياسية الثورية لعقد مفاوضاتٍ دولية بقصد الوصول إلى حلٍّ لما يحدث في سورية، فما حكم الاستجابة لهذه الدعوات؟ وما حكمُ هذه المفاوضات في الشرع علمًا أنه يُطرح فيها ما يخالف الشرع، وقد يكون مِن رعاتها بعضُ مَن يشارك في قتل الشعب؟ وهل يجوز للمفاوضين التنازلُ عن بعض الواجبات والحقوق؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٣ جمادى الآخر ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٢ /٣/ ٢٠١٧م.

الجواب: الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنّ المفاوضات مع الأعداء يختلف الحكمُ عليها بناءً على طبيعتها وأسبابها وما ينتج عنها مِن مصالح ومفاسد، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: يُقصد بالمفاوضات: مبادلةُ الرّأي وتقليبُه بين طرفين للوُصُول إلى تَسْويَةٍ واتّفاقٍ على أمرٍ ما.

والأصلُ أنَّ اللّقاء بالأعداء والكفار والجلوس معهم للحوار لمفاوضتهم جائزٌ لا حرج فيه، وقد تفاوض النبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش إبَّان صلح الحديبية ولم تزل الرسل والمراسلات بينهم للتفاوض على الصلح، وأرسل إليهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ليفاوضَهم، وتفاوض صلى الله عليه وسلم قبل ذلك مع رؤساء غطفان في وقت حصار الأحزاب للمدينة.

وإذا جاز عقدُ المعاهدات والمصالحات مع الأعداء كما دلّت عليه الآيات والأحاديث جاز ما يكون وسيلةً وطريقًا لتحصيلها والوصول إليها مِن المفاوضات والجلوس مع الكفار، وإرسال المندوبين إليهم للتفاهم فيما يتعلّق بها مِن شروط وآليات وغيرها؛ لأنّ المعاهدات لا تحصل بدون هذه المفاوضات والمحادثات.

وقد سبق بيانُ أحكام عقد الهدن والمصالحات في فتوى: حكم عقد

الهُدن والمصالحات مع النّظام السوري[1].

(والمعيار الضابط) لحكم المفاوضات هو «تحقيق المصلحة ودرء المفسدة»، فكلُّ تفاوضٍ ينشأ عنه تحقيقُ المصلحة فهو جائز ومشروع، وكلُّ تفاوضٍ لا يحقّق المصلحةَ فهو مرفوض ومردود.

وهذه المصلحةُ تختلف مِن وقتٍ إلى آخر، ومكان إلى مكان بحسب الظروف، فما كان مقبولًا في وقتٍ قد لا يكون مقبولًا في وقتٍ آخر وبالعكس، وما يُقبل في حال الضّعف يختلف عما يمكن قَبولُه في حال القوة واشتداد البأس، وذلك تبعًا للمصلحة.

ثانيًا: إذا كان المسلمون في قوَّة وعزٍّ وتمكين، فلا يجوز لهم التنازل في المفاوضات عن شيء مِن الحقوق أو الواجبات، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «ومعنى الشَّرطِ في الآية أنَّ الأمرَ بالصُّلحِ مقيّدٌ بما إذا كان الأحظَّ للإسلام المصالحةُ. أمّا إذا كان الإسلامُ ظاهرًا على الكفرِ، ولم تظهر المصلحةُ في المصالحةِ فلا»[2].

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: «فإذا كان المسلمون على

(١) فتوى رقم:(٦٧)، في الجزء: (٢).
(٢) فتح الباري (٦/٢٧٦).

عِزة، وفي قوة ومنعة، ومقانبَ[1] عديدة، وعِدَّة شديدة: فلا صلح»[2].

وأيُّ شرطٍ مخالفٍ للشّرع في هذه الحال فهو باطلٌ غيرُ لازم للمسلمين؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن اشترط مائةَ شرطٍ، شرطُ الله أحقُّ وأوثق)[3].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «المرادُ بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتابَ الله ... قال ابن خزيمة: ... لا أنّ كلَّ مَن شرط شرطًا لَم ينطق به الكتابُ يبطل»[4].

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «وهذا الحديثُ الشريف المستفيضُ الذي اتّفق العلماء على تلقّيه بالقَبولِ اتّفقوا على أنّه عام في الشّروط في جميع العقود»[5].

وقال ابنُ قدامة في «المغني»: «والشروطُ في عقد الهدنة تنقسم قسمين: صحيحٌ، مثلُ أن يشترط عليهم مالاً، أو معونةَ المسلمين عند حاجتهم إليهم.. الثاني: شرطٌ فاسدٌ، مثلُ أن يشترط ردَّ النساءِ، أو مهورِهنّ،

---

(١) المقانبُ جمعُ مِقْنَبٍ بالكسر، وهو جماعةُ الخيل والفرسان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١١/٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١/٣، برقم ٢١٥٥) ، ومسلم (١١٤١/٢، برقم ١٥٠٤).

(٤) فتح الباري (١٨٨/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١).

أو ردَّ سلاحِهم، أو إعطاءَهم شيئًا مِن سلاحنا، أو مِن آلات الحرب، أو يشترط لهم مالًا في موضعٍ لا يجوز بذلُه، أو يشترط نقضَها متى شاءوا ..، فهذه كلُّها شروطٌ فاسدةٌ، لا يجوز الوفاء بها»(١).

وعليه: فليس للمفاوضين في هذه الحال التنازلُ عن شيءٍ مِن المصالح، أو يقبلوا بشيء مِن المفاسد الواقعةٍ مع قدرتهم على تحقيق ما هو أفضل مِنه؛ لأنّ تفويضَهم بالمحادثات إنّما كان لرعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها قدرَ الوسع والطاقة، فلا يتنازلون عن مصلحةٍ إلا وقد حقّقوا ما هو أفضل منها، ولا يقبلون بمفسدةٍ إلا وقد دفعوا عن الشعب ما هو شرٌّ منها.

ثالثًا: أمّا إذا كان المسلمون في ضعفٍ وعجزٍ وقِلّةٍ، فإنّ التفاوضَ في هذه الحال يكون وفق «فقه المُمْكن»، فكلُّ ما أمكنهم تحقيقُه مِن الأحكام والمصالح الشرعية ودرؤه مِن المفاسد وجب عليهم أن يحافظوا عليه، وما عجَزوا عنه كانوا معذورين في العجز عنه، وما تعارض مِن المصالح قدّموا أعظمَه، وإن فوّت ما هو دونَه، وما تعارض مِن المفاسد دفعوا أعظمَه، وإن ارتكبوا ما هو أخفُّ منه.

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) المغني (٩/ ٣٠٠).

ومما يمكن أن يُستدل به على ذلك ما وقع في صلح الحديبية؛ فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يُكتَب «بسم الله الرحمن الرحيم»، وألا يُذكر أنه رسولُ الله، بل إنه قبِلَ اقتراحَ سهيل بن عمرو - ممثّلِ المشركين- : أن « لا يأتيك منا رجلٌ، وإن كان على دينِك، إلا رددتَه إلينا»(١).

وقد أراد صلى الله عليه وسلم أن يصالح غطفان على الرجوع عن المدينة أثناء غزوة الأحزاب مقابلَ بعض ثمار المدينة كما في مصنف ابن أبي شيبة(٢) وغيره.

قال ابنُ العربي في «أحكام القرآن»: «وإن كان للمسلمين مصلحة في الصّلح؛ لانتفاعٍ يُجلب به، أو ضرٍّ يندفع بسببه: فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه»(٣).

بل قد يكون الترجيحُ بين عدّةِ مفاسد: فيجوز الأخذُ بالأخفِّ منها، وإن احتوى على مخالفة شرعية؛ دفعًا للمفسدةِ الأعظم.

قال العزُّ بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «إذا اجتمعت المفاسدُ المحضةُ فإن أمكن درؤها درأنا، وإنْ تعذّر درءُ الجميع

(١) أخرجه البخاري (١٩٣/٣، برقم ٢٧٣١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨/٧، برقم ٣٦٨١٦).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٧/٢).

درأنا الأفسدَ فالأفسد، والأرذل فالأرذل»[1].

وقال: «يجوز الإعانةُ على المعصيةِ لا لكونها معصيةً، بل لكونها وسيلةً إلى تحصيل المصلحة الرّاجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانةِ مصلحةٌ تربو على مصلحةِ تفويت المفسدة...

ومبنى هذه المسائلِ كلِّها على الضّروراتِ، ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار»[2].

وقال ابن رجب في «القواعد»: «إذا اجتمع للمضطرِّ محرَّمانِ، كلٌّ منهما لا يبُاح بدون الضّرورةِ، وجب تقديمُ أخفِّهما مفسدةً، وأقلِّهما ضرراً»[3].

وقد أشار ابنُ تيمية إلى خطأ القول بتجنّب التّنازل عن بعض الحقوق لحفظ بقيتها، فقال في «مجموع الفتاوى»: «..والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلمٌ قليلٌ لو قبل الناسُ منه تَضاعفَ الظُّلمُ والفسادُ عليهم، فهم بمنزلة مَن كانوا في طريقٍ وخرج عليهم قطّاعُ الطريق، فإن لم يُرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم، فمَن قال لتلك القافلة: لا يحلُّ لكم أنْ تُعطوا لهؤلاء شيئًا مِن الأموال التي معكم للنّاس، فإنه يقصد بهذا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٣/١).
(٢) المصدر السابق (٨٧/١).
(٣) القواعد لابن رجب ص (٢٤٦).

حفظَ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليلُ والكثيرُ، وسُلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقلٌ، فضلًا أنْ تأتي به الشّرائعُ؛ فإنَّ الله تعالى بعث الرُّسلَ لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»(١).

ولذلك ذكر أهلُ العلم أنّ المسلمين إذا اضطُرّوا إلى بعض الشّروط الفاسدة جاز لهم القبول بها دفعًا لما هو أعظمُ منها مِن المفاسد، ومِن ذلك إذا شرط الأعداءُ على المسلمين أن يدفعوا إليهم أموالاً، ومعلومٌ أنهم قد يتقوّون بها على حرب المسلمين.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «فلا بأس أن يُعطوا في تلك الحال -أي ضعف المسلمين، وخوفِ هلاكهم بالقتال- شيئًا مِن أموالهم على أن يتخلّصوا مِن المشركين؛ لأنه مِن معاني الضّرورات، يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها»(٢).

وجاء في «شرح السير الكبير»: «ولا بأس بدفع بعضِ المال على سبيل الدّفع عن البعض إذا خاف ذهابَ الكلّ، فأمّا إذا كان بالمسلمين قوّةٌ عليهم فإنه لا يجوز الموادعةُ بهذه الصّفة»(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٠).
(٢) الأم للشافعي (١٩٩/٤).
(٣) شرح السير الكبير ص (١٦٩٢).

وهذا التنازل لا يعد مخالفًا لما ذكره الفقهاءُ مِن شروط المصالحات والمفاوضات والمعاهدات؛ لأنّ هذه حالُ رخصةٍ وضرورةٍ.

قال ابن القيم رحمه اللهَّ في «إعلام الموقعين»: «كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنّما هو في حال القدرة والسَّعَة، لا في حال الضّرورة والعجز، فالإفتاءُ بها لا ينافي نصَّ الشّارع، ولا قولَ الأئمة، وغايةُ المفتي بها أنه يقيّد مطلقَ كلام الشارع بقواعدِ شريعتِه وأصولها، ومطلقَ كلامِ الأئمة بقواعدِهم وأصولهم، فالمفتي بها موافقٌ لأصول الشّرع وقواعده، ولقواعد الأئمة»(١).

رابعًا: مِن الضّوابط التي تنبغي مراعاتها في إجراء المحادثات والمفاوضات مع الأعداء لضبط تقدير المصالح والمفاسد والاتفاقيات الأمور التالية:

١- أنْ يضمَّ الوفدُ مَن يوثق برأيه ومشورته، ممّن هو خبيرٌ بواقع الثورة، والخيارات المتاحة، عارفٌ بأساليب التّفاوض، وطرق الوصول إلى المقصود، والإقناع به، متصفٌ بالنّباهة وسرعة البديهة، وعمق الفهم لأغراض العدو ومناوراته، وأنْ يبذل الجهدَ في الاتصال والجلوس مع ممثلي شرائح الشّعب السوري مِن المجاهدين والعلماء وغيرهم قبل مباشرة المفاوضات لمناقشة طرقِ تحقيقِ مصالح الشّعب السّوري، ودرء

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠).

المفاسد عنه، وحدود ما يمكن التنازل عنه، والمقابل الذي سيحصل عليه الشّعب، والضّمانات اللازمة وغير ذلك.

٢- أن يكون الوفدُ مفوَّضًا مِن ممثلي الشّعب السّوري مِن المؤسّسات الشّرعية والفصائل المجاهدة والجهات المؤثرة مِن الهيئات والفعاليات الشّعبية؛ لأنّ التفاوضَ مِن الشؤون العامة التي تتعلّق بواقع الشّعب ومستقبله، فإنه إذا فاوض عن السّوريين مِن غير تفويضٍ كان مفتئتًا عليهم، مدّعيًا لصلاحياتٍ ليست له.

٣- أن يكون قرارُه صادرًا عن مشورةٍ جماعية فيما يَعرِض له مِن مسائلَ، فلا يتفرّد به دون سائر الناس؛ لأنّ هذا يتعلّق بعموم الشّعبِ، لا بعضِ أفراده.

وإذا كان اللهُ أمر نبيَّه محمّدًا صلى الله عليه وسلم المؤيَّد بالوحي بمشاورة أصحابه فقال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فغيرُه مِن باب أولى، فإنّ ملاقحة العقول، وأخْذَ آراء الرجال، لها أثرٌ محمودٌ في الوصول إلى أصحّ الآراءِ، وأنسب الاختيارات بإذن الله عز جل، ولذا كان مما أثنى الله به على المسلمين أن قال: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

فلا بدّ مِن مشاورة أهلِ الحلِّ والعقد والرأي والفكر والعلم.

٤- الانطلاق في المفاوضات مِن الثوابت الثورية المتّفق عليها مِن

عموم الشعب والمؤسسات الثورية، وعدم التّفريط فيها، كالمبادئ الخمسة التي رعاها المجلس الإسلامي السّوري.

٥- مِن قواعد المفاوضات أن يطلب المسلمون أكثرَ مما يرضون به ليحصلوا على ما يريدون.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السير الكبير»: «وينبغي للكاتب أن يكتب ابتداءً على أشدّ ما يكون مِن الأشياء، يعني على أحوط الوجوه، فإنْ كره المسلمون مِن ذلك شيئا ألْقَوه مِن الكتاب؛ لأنّ إلقاءَ ما يريدون إلقاءه أهونُ عليهم مِن زيادةِ ما يريدون زيادتَه، ولعلّ أهلَ الحرب لا يقبلون إلا الأشدّ، فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة، فإن قبلوا اليسيرَ منه ألقى المسلمون منه ما أحبّوا»(١).

٦- الاهتمام بصياغة نقاط الاتفاقية وتحريرها حتى لا يكون فيها ممسَك ضدّ المسلمين في مخالفة ما تضمنته الوثيقة، أو تأويله على وجهٍ لم يقع الاتفاق عليه.

جاء في «شرح السير الكبير»: «..ثم المقصود به التوثق والاحتياط، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه مِن طعن كلِّ طاعن..» (٢).

(١) شرح السير الكبير ص (١٧٩٨).
(٢) شرح السير الكبير ص (١٧٨١).

خامسًا: يتحتّم على المشاركين في المفاوضات أن يأخذوا حِذْرَهم مِن مكايد العدو، ومِن المزالق التي تؤدّي إلى ضياع المصالح المرجوّة مِن المحادثات، وأن يعملوا على اعتبار الظّروف المواتية لتحقيق الهدف المقصود، ومما يدخل في ذلك:

١- أن لا يستغل العدوُّ المفاوضات لتمرير أهدافه في خلط الأوراق والتّلاعب بها، وكسب الوقت، وإطالة أمد المحنة والقضية بما يؤدي إلى حصول الملل واليأس مِن الوصول إلى الحلّ المنشود ممّا يزيد الضّغوط الشّعبية والخارجية لقبول أي حلّ، أو التّنازل عن المزيد مِن الحقوق، ويترك مجالًا للتّكهّنات وإساءة الظّنون وبروز الخلاف بين المفاوضين ومختلف طبقات الشّعب، أو بين المفاوضين أنفسهم.

أو أن يكون الاستمرار في المفاوضات واللّقاءات لأجل التنازل عما اتُّفق عليه في مفاوضاتٍ سابقةٍ.

٢- أن لا تعود المفاوضاتُ بالضّرر على المجاهدين في أرض المعركة، أو تؤدّي إلى الفتّ في عضدهم، ولا تكون المشاركة في التّفاوض سببًا لتفرّق الكلمة، ووقوع الخلاف والانقسام، فضلًا عن أن تتسبّب في تبادل الاتهامات بالتّخوين والعمالة وغير ذلك، ولا بدّ مِن الوعي بأنّ تقدير المصلحة في المشاركة في المفاوضات وإدارتها يحتمل قدرًا مِن الاجتهاد، واختلاف وجهات النّظر، فلا يجوز أن تكون موجِبةً للتّنازع المذموم.

٣- المطالبة بوسطاء يتمتعون بالنّزاهة والحياد قدرَ المستطاع، وإذا كان رعاةُ التّفاوض لا يتمتّعون بتلك النّزاهة أو عُرفوا بعداوتهم للشّعب فلا بدّ مِن مشاركة عددٍ مِن الدّول الدّاعمة للشّعب السّوري وقضيته ليتحقّق شيءٌ مِن التّوازن المهم لسير عملية التفاوض بشكلٍ مقبول.

ووجودُ بعض الدول أو الجهات المعادية للشعب السوري المتآمرة عليه، أو المشاركة في قتله في المفاوضات، أو قيامهم بدور الضّامن لتحقيق الاتفاق لا يمنع مِن جواز الذّهاب للمفاوضات؛ لأنّ التّفاوض إنما يكون مع الأعداء على اختلاف صورهم.

٤- مِن المهم أن يرافق المفاوضات مِن الإجراءات ما يدلّ على صدق النية في التّفاوض والوصول إلى حلّ، ومِن ذلك الإطلاقُ الفوري للمعتقلين والأسرى، والتّوقّفُ عن قتل الأبرياء، والقصفِ الجوي للأحياء السّكنية، وتهجيرِ أهالي المناطق المحاصرة، وغير ذلك مِن المطالب الملحّة.

٥- أن تكون المفاوضات مجدولة زمنيًا، محدّدة النقاط، فلا تُترك مفتوحةً مِن غير تحديد بما يؤدي إلى عدم تناول النّقاط المهمّة، ومِن ثمّ فشل المحادثات.

٦- عدم الخضوع للضّغوط التي تُمارَس على أعضاء الوفد للتّنازل عمّا لا يحقّ لهم شرعًا التّنازل عنه مِن حقوق الشعب ومبادئه، والحذر

مِن التنازل عن بعض المهمّات مقابل مصالح قليلة لا تستحق التّفاوض لأجلها، أو لأجل مصالح موهومة، فالواجب قبل الدخول في أيّ عملية تفاوض ضبط مضامين التفاوض.

وختاماً: فينبغي على الوفد أن لا يُفاوض مفاوضةَ المهزوم الذّليل، بل يفاوض مفاوضة العزيز المفتخر بثورته ومنجزاتها، كما ينبغي على كافة المؤسسات الثورية مراقبة أعمال وفود التّفاوض، والتواصل معها بالنُّصح والمشورة، والاحتساب بالنّصيحة في حال حدوث أخطاء، قال صلى الله عليه وسلم: (لتأمرُنّ بالمعروفِ، ولَتنهَوُنّ عن المنكر أو ليوشكنَّ اللهُ أن يبعثَ عليكم عقابًا مِنه، ثم تَدْعونَه فلا يُستجابُ لكم)[1].

نسأل اللهَ سبحانه وتعالى أن ينصر شعبَنا في جهاده العسكري وجهاده السياسي والتفاوضي، وأن يوحّد كلمتَه، ويرصّ صفوفَه، ويجمعَه على الخير والهدى والرّشد.

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٨، برقم ٢١٦٩)، وقال: هذا حديث حسن.

الفتوى (٨٣):

حكمُ احتكارِ السِّلع التّجارية والموادّ التّموينية؟[١].

السؤال:

تمنع بعضُ الفصائل دخولَ عددٍ مِن المواد الغذائية والسِّلع التّموينية إلا عن طريقها سواء مِن معابر الحدود مع سورية، أو المعابر والأنفاق داخلَ المناطق المحاصرة والمحرّرة، وترفض تعاملَ أحدٍ آخَر بهذه السِّلع، وتقوم هي بتحديد سعر بيعها وكيفية توزيعها فهل هذا مِن الاحتكار المحرم؟

وما هو الضّابط لمسألة الاحتكار والاستغلال في المناطق المحاصرة؟ ومتى تُسمّى تلك الممارساتُ احتكارًا واستغلالاً؟ ومتى تكون تجارةً ؟

وهل إذا اشترى التّاجرُ مادةً ما، ثمّ أُغلق الطّريق، فباع السّلعةَ بسعرٍ مرتفعٍ، فهل هذا مِن الاحتكار المحرم؟

---

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٦ رجب ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٠١٧/٤/٢٣م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩٥).

الجواب: الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، أمّا بعدُ:

فإنَّ احتكارَ السّلع مِن المحرمات في الشّريعة، وإذا أُضيف إليه استغلالُ القوة والنّفوذ في التّحكم بأقوات النّاس وحاجاتهم كان أعظمَ في التّحريم، وارتكابُ ذلك في أوقات المجاعات والحروب أشدُّ ظلمًا، وأعظم جرمًا، وفيما يلي بيانُ أهمّ أحكام الاحتكار المتعلّقة بالوضع السّوري الحالي:

أولاً: الاحتكار هو: حبسُ السّلع، والامتناعُ عن بيعِها وبذلِها حتى يغلو سعرُها غلاءً فاحشاً، بسبب قلّتِها، مع شدّة حاجة النّاس إليها.

وهو مِن المحرمات التي حذّرت الشريعةُ منها، فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكرُ إلا خاطئ)[1].

قال النّووي: «قال أهلُ اللّغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الاحتكار»[2].

وعن معقلِ بنِ يسار رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَن دخل في شيءٍ مِن أسعار المسلمين ليُغليَه عليهم،

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٨/٣، برقم ١٦٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١).

فإنّ حقًا على الله أن يُقعده بعُظْمٍ مِن النّار يوم القيامة)[1]. وعُظمُ الشّيء: أكبرُه.

كما أنَّ في الاحتكار ظلمًا كبيرًا للنّفس بارتكاب المعاصي والذّنوب:

- فهو ظلمٌ لعامّة النّاس بالتّضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم، وتقليل السِّلع في السُّوق.

- وظلمٌ لبقية التّجار بمنعهم مِن الاتجار والتّنافس المباح.

واستغلالُ النّفوذ لإلزام النّاس به، ومنعِهم مِن منافسة المحتكِر يضيفُ ظلمًا آخر، ويزيد الاحتكارُ إثمًا ويعظُمُ جرمًا إذا وقع في أوقات المجاعات والحروب التي يحتاج النّاسُ فيها إلى المواساة والمساعدة؛ لفقدهم أسبابَ عيشهم، والحصولِ على نفقاتهم، وقد ذكر الفقهاءُ أنَّه لو حَبس شخصٌ طعامًا عن إنسانٍ حتى مات فإنّ ذلك مِن القتل العمد الذي يستحقُّ به فاعلُه القِصاص.

ثانيًا: يجري الاحتكارُ في كلِّ ما يَضرّ احتكارُه بالنّاس، قوتًا كان، أو لباساً، أو متاعًا، أو سلاحًا، وغير ذلك.

فالنّهيُ عن الاحتكار إنّما كان لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختصّ بالقوت، كما أنَّ النّصوص الصّحيحة قد أطلقت التّحذيرَ مِن الاحتكار، ولم تخصّص نوعَ المحتكر، وما ورد في بعضِها مِن ذكرٍ للطّعام وغيره فهو

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٤٢٥، برقم ٢٠٣١٣).

مِن باب التّمثيل لا التّقييد.

قال الشّوكاني في «نيل الأوطار»: «وظاهرُ الأحاديث أنّ الاحتكارَ محرّمٌ مِن غير فرقٍ بين قوت الآدمي والدّواب وبين غيره، والتّصريحُ بلفظ الطّعام في بعض الرّوايات لا يصلح لتقييد بقية الرّوايات المطلقة، بل هو مِن التّنصيص على فردٍ مِن الأفراد التي يُطلق عليها المطلق»(١).

ثم إنَّ حملَ نصوصِ الاحتكار على إطلاقها هو الأليق بأحكام الشّريعة، والأنسبُ لتطبيقها في هذه العصور التي تنوعت فيها حاجاتُ الناس، وتعدّدت السِّلع التي قد يَضرُّ الاحتكارُ بها أكثرَ مِن الإضرار بالطّعام، كما أنه قد طرأ على الاحتكار فيها مستجداتٌ وأساليبُ يقع فيها الظلم والاستغلال للسِّلع بما لم يكن في العصور السّابقة.

ثالثًا: ذكر أهلُ العلم شروطًا لتحريم الاحتكارِ، وهي:

١ - أنْ يكون اشتراه زمنَ الغلاء وحاجة النّاس إليه، ثمّ حبسه ليزيد سعرُه زيادةً فاحشةً، وأمّا إن اشتراه زمنَ الرّخص، وتوفّر السّلعة للنّاس، ولم يضيّق على النّاس بشرائه، فليس بمحتكرٍ. قال ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل» :«لا اختلافَ في أنّه لا يجوز احتكارُ شيءٍ مِن الطعام ولا غيره في وقتٍ يضرّ احتكارُه بالنّاس، ويُغليه عليهم»(٢).

(١) نيل الأوطار (٥/٢٦٢).

(٢) البيان والتحصيل (٧/٣٦٠).

٢- أنْ يدّخره بغرضِ التّجارة والرّبح، فإن ادّخره لحاجته وحاجة أهله، وعياله، ثمّ بدا له أن يبيعَه عند غلاء الأسعار فليس باحتكارٍ؛ لما ثبت في الصّحيحين عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: (قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموالَ بني النّضير، فوالله، ما استأثر عليكم، ولا أخذها دونكم، حتى بقي هذا المال، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقةَ سنةٍ)[١]، ولفظُه عند الترمذي: (وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقةَ أهلِه سنةً، ثمّ يجعل ما بقي في الكُراع[٢] والسّلاح عُدّةً في سبيل الله)[٣].

٣- أنْ يكون الاحتكارُ مضرًّا بالنّاس، يضيّق عليهم بشرائه تلك السّلعة، فإنْ كان البلدُ كبيراً، والسّلعُ كثيرةً، ولم يتضّرر النّاسُ بشرائه لم يحرم.

جاء في «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: «قال في الهداية والكنز والكافي: يُكره - يعني الاحتكار- إذا كان يضرّ بهم بأن كانت البلدةُ صغيرةً، بخلاف ما إذا لم يضرّ بأن كان المصرُ كبيراً؛ لأنّه حبس مِلكَه مِن

(١) أخرجه البخاري (٤/٧٩، برقم ٣٠٩٤)، ومسلم (٣/١٣٧٧، برقم ١٧٥٧).
(٢) الكُراع: اسم لجميع الخيل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥)، المراد أنه يجعلها في الإعداد للجهاد.
(٣) أخرجه الترمذي (٣/٢٦٨، برقم ١٧١٩).

غير إضرارٍ بغيره»[1].

ومما يلحق بصور الاحتكار التي استجدّت في الوقت الحالي: منعُ بعض الفصائل دخولَ السِّلع أو توزيعها إلا مِن خلالها أو مِن خلال التّجّار الذين تتعامل معهم، وكذا جعلُ السِّلعة بأيدي عددٍ معيّن مِن التّجار دون غيرهم، ومنعُ غيرهم مِن بيع هذه السِّلعة، فهذا محقّقٌ للمعنى الذي حُرِّم له الاحتكار مِن الإضرار بالنّاس وتجاراتهم وأعمالهم ومعاشهم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عن طريق منع استيراد السّلع أو دخولها إلى سورية أو المناطق المحاصرة إلا عن طريقهم، أو منع توزيعها إلا عن طريق أشخاص معينين، فكلُّ ذلك مِن الاحتكار الممنوع شرعًا.

قال ابنُ القيم في «الطّرق الحكمية»: «ومن ذلك -أي مِن أقبح الظلم- أنْ يُلزم الناسُ ألا يبيع الطعامَ، أو غيرَه مِن الأصناف إلا ناسٌ معروفون، فلا تُباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرُهم ذلك مُنع وعوقب، فهذا مِن البغي في الأرض، والفساد والظّلم الذي يُحبس به قَطْرُ السماء»[2].

ولا يدخل في الاحتكار المحرّم إذا كان المستوردُ شخصًا واحدًا، وباع السِّلعَ بسعرها الحقيقي دون زيادةٍ على النّاس، أو تحكّمٍ في احتياجاتهم،

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤/٢٣).
(٢) الطرق الحكمية (٢/٦٤٠).

ولم يمنع التجار الآخرين من منافسته في البيع.

رابعًا: يجب على مَن له سلطةٌ في المناطق المحرّرة مِن هيئاتٍ أو محاكمَ شرعيةٍ، وما يتبعها مِن مجالسَ محليّةٍ الأخذُ على يد الفصائل أو التّجار الظّلمة، ويمنعوا احتكارَهم، وإلا كان ذلك نذيرَ شؤمٍ عليهم أجمعين.

قال صلى الله عليه وسلم: (إِنّ النّاسَ إِذا رَأوا الظّالمَ فلم يَأْخُذوا على يديه أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)(١).

وقد قرّر أهلُ العلم أنَّه إذا خيف الضّررُ على النّاس فللحاكم أنْ يجبرَ مَن لدية طعامٌ لا يحتاجه على بيع ما احتكره، أو يأخذه منه، ويعطيه مثلَه، أو قيمتَه.

قال ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى»: «لولي الأمر أنْ يُكره النّاسَ على بيع ما عندهم بقيمةِ المثلِ عند ضرورة النّاس إليه، مثل مَن عنده طعامٌ لا يحتاج إليه، والنّاسُ في مخمصة، فإنه يُجبَر على بيعه للنّاس بقيمة المثل»(٢).

وقال الحطّاب في «مواهب الجليل»: «أجمع العلماءُ على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناسُ إليه، ولم يجدوا غيرَه، أُجبر على بيعه، دفعًا

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٦٧، برقم ٢١٦٨)، وأبو داود (٤/١٢٢، برقم ٤٣٣٨)، وأحمد (١/٢٠٨، برقم ٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥).

للضّرر عن الناس»[1]. ونُقل عن ابن رشد قوله: «إذا وقعت الشّدةُ: أُمر أهلُ الطّعام بإخراجه مطلقاً، كان مِن زراعة، أو جلب»[2].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م فيما يتعلق بعقود الإذعان: «ما انطوى على ظلمٍ بالطّرف المذعن، لأنّ الثّمنَ فيه غيرُ عادل (أي فيه غبنٌ فاحشٌ) أو تضمّن شروطًا تعسّفية ضارةً به. فهذا يجب تدخّلُ الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتّعامل به) وذلك بالتّسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظّلمَ والضّرر عن النّاس المضطرين إلى تلك السّلعة أو المنفعة، بتخفيض السّعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشّروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه».

وفيما يتعلق بالوكالات الحصرية: «أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل».

(١) مواهب الجليل (٤/٢٢٨).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٩).

نسأل الله تعالى أنْ يوسّعَ على المسلمين، وأن يفتح عليهم مِن فضله ومن بركات السماء والأرض، ويغيث ملهوفهم، ويُطعم جائعهم، ويكسو عاريهم، ويجعلهم إخوة متحابين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ دعا له سائر الجسد بالحمّى والسّهر.

والحمد لله رب العالمين.

الفتوى (٨٤):

أحكام اختطاف مناصري النظام وغيرهم من الناشطين والإعلاميين؟[١].

السؤال:

تقع بعضُ عملياتِ الاختطافٍ في سورية لأغراضٍ مختلفة، فقد يُختطف بعضُ أعوان النّظام مِن ضباطٍ أو شبيحةٍ بهدف التّخلّص منهم أو مبادلتهم بأسرى، أو المساومة عليهم مادياً، وقد يُختطف بعضُ النّاشطين والصّحفيين والإغاثيين الذين دخلوا إلى البلاد لغرض أخذ الفدية، أو الضّغط على بلدانهم، وقد تقوم بعضُ الفصائل أو الجهات باختطاف أفرادٍ؛ لأنّها تشتبه بهم أو تتهمهم بما تراه موجبًا للعقوبة، فما الذي يجوز مِن عمليات الاختطاف، وما الذي لا يجوز منها، وما الأحكام المترتبة على ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٢٠ شعبان ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٠١٧/٥/١٦م.

الجواب: الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعدُ:

فإنّ اختطافَ جنودِ النّظام وأعوانه لمحاكمتهم، أو مبادلتهم بأسرى أو مالٍ نوعٌ مِن الجهاد في سبيل الله، أمّا اختطافُ الأبرياء ومَن دخل إلى البلاد بأمانٍ فهو مِن العدوان والغدر المحرّم، مهما كانت أسبابه ودوافعه، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولاً: مَن كان في صفِّ النّظام معينًا له في جرائمه مكثرًا لسواده، مقويًا لصَفِّه، يجوز استهدافُه بالخطف، لا فرق في ذلك بين جنديٍّ مشارك في القتال، وآخرَ مشارك في التّخطيط، أو التّجسُّس وجمع المعلومات، أو التّحريض على هذه الجرائم، أو المفتي بها؛ فمَن جاز قتلُه جاز اختطافُه.

وقد أرسل النبيُّ صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجدٍ، فاختطفوا ثُمامةَ بن أثالٍ سيدَ أهلِ اليمامة، وأحضروه إلى المدينة، وربطوه بساريةٍ مِن سواري المسجد، ثم أسلم وحسُن إسلامُه(١).

وقتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دُريدَ بن الصِّمّة يوم حنين(٢)؛

(١) أخرجه البخاري (١/٩٩، بر قم٤٦٢)، ومسلم (٣/١٣٨٦، برقم ١٧٦٤).
(٢) ورد ذكر قتل دريد فيما أخرجه البخاري (٥/١٥٥، برقم ٤٣٢٣)، ومسلم (٤/١٩٤٣، برقم ٢٤٩٨).

لأنّه كان ذا رأيٍ ومكيدةٍ في الحرب، مع كِبَره وعماه، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وأجمعوا على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريدَ بن الصِّمّة يوم حنين؛ لأنّه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب»(١)، فيجوز خطفُ مَن كان عونًا للنِّظام في التّحريض والدّلالة على المجاهدين والآمنين.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» بعدما ذكر مَن لا يجوز قتلُهم: «ولو قاتل واحدٌ منهم قُتل، وكذا لو حرّض على القتال، أو دلّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرةُ ينتفعون برأيه أو كان مطاعًا وإن كان امرأة أو صغيراً؛ لوجود القتال مِن حيث المعنى»(٢).

ويدخل في جواز الاستهداف والاختطافِ كلُّ مَن دعم النّظام عسكريًا أو استخباراتيًا كالعناصر الإيرانية، أو عصابات حزب الله، ونحوهم مِن مرتزقة الدّول الدّاعمة للنّظام النّصيري، وغيرهم مِن المعادين للثورة والشّعب، كالخوارج وسائر التنظيمات الإرهابية.

ويكون لهؤلاء المخطوفين أحكامُ الأسرى، فيتعاملُ المجاهدون معهم بما يترجّح مِن المصلحة مِن القتل، أو المفاداة بمالٍ أو بأسرى المسلمين، أو المنِّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٤٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/١٠١).

﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد: ٤].

وقد سبق تفصيلُ ذلك في فتوى (حكم مَن وقع أسيرًا في أيدينا مِن جنود النّظام السّوري)(١).

ويُعدّ الاختطافُ والاغتيالُ للأعداء مِن العمليات النّوعية التي ينبغي التركيزُ فيها على الشّخصيات المؤثّرة، والرّتب العسكرية العليا، فهو أشدُّ نكايةً، وأعظمُ أثرًا.

ثانيًا: لا بأس باختطاف مَن لا يجوز قتله مِن ذوي الأعداء والشخصيات التي يهتم النظام لها، بغرض مبادلتهم بأسرى عنده، أوالضّغط عليه لوقف إجرامه واعتدائه على الآمنين، أو المساومة عليهم ماديًا؛ فقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسرَ رجلٍ من حلفاء أعدائه ردًّا على أسرهم رجلين مِن أصحابه، وقال: (أخذْتُك بجريرةِ حلفائك)(٢).

وجاء في الموسوعة الكويتية: «يجوزُ أسرُ كلِّ مَن وقع في يد المسلمين مِن الحربيين صبيًّا كان أو شابًا أو شيخًا أو امرأةً»(٣).

وذلك بشرطين:

(١) فتوى رقم: (٢١)، في الجزء: (١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣، برقم ١٦٤١).
(٣) الموسوعة الكويتية (١٩٦/٤).

١- أن يكون الأمرُ صادرًا عن تشاورٍ ونظرٍ لتحقيق المصالح أو دفع المفاسد، دون انفراد بعض الفصائل أو الأفراد بذلك.

٢- أن يُعامل المخطوفُ معاملة الأسير في الإحسان إليه وتوفير احتياجاته.

وقد سبق تفصيلُ ذلك في فتوى (هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًّا لأذاهم؟)[١].

ثالثًا: مَن لم يكن مِن المشاركين للنّظام في عدوانه -ولو كان يعيش في مناطقه- مِن عامة النّاس والموظفين الحكوميين ممّن لا يُحدث أسرهم ضغطًا على النّظام ولا تأثيرًا عليه، فلا يجوز خطفُهم أو التّعرّض لهم بأذىً في أنفسهم أو أموالهم، حتى لو كانوا مؤيّدين للنّظام في خاصّة أنفسهم، ما لم يصلوا إلى حدّ التّحريض على القتل، أو يعاونوا النّظام في حربه بمالٍ أو سلاح أو رأي، لكن يجب نصحُهم وشرحُ الأمور لهم، وبيانُ خطورة موقفهم على دينِهم، وحسابُهم على الله تعالى.

وقد سبق تفصيلُ ذلك في فتوى (حكم الموالي للنّظام السّوري)[٢].

وكذلك مَن كان في مناطق تنظيم الدولة ولم يشاركهم في عدوانهم على المجاهدين والمعصومين، وسبق تفصيله في فتوى (حكمُ الرِّجال غير

(١) فتوى رقم: (١١)، في الجزء: (١).

(٢) فتوى رقم: (٣٨)، في الجزء: (١).

المحاربين مِن تنظيم الدّولة والنّساء والأطفال)[1].

وممّن يدخل في تحريم الاختطاف والأسر: رجالُ الدين مِن الطّوائف الأخرى الذين لا رأي لهم في الحرب ولا مشاركة، يروى عن أبي بكر رضي الله عنه في وصيته ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما قوله: «ستجد أقوامًا زعموا أنَّهم حبسوا أنفسَهم لله، فذرهم وما زعموا أنَّهم حبسوا أنفسهم له».

وقال في «شرح الصاوي»: «إلا الرّاهب والرّاهبة لا يجوزُ قتلهُما، ولا أسرُهما بشرطِ العُزلةِ وعدم الرأي»[2]، فالأسرُ إنما شُرع لكسر شوكةِ العدوِ، ودفع شره وأذاه، والتوصّل إلى مبادلته بأسرى المسلمين، فإذا لم يحقّق هذه المصلحة لم يكن مشروعًا.

فالتعرُّض لأفراد المسلمين والآمنين في مختلف المناطق -سواء كانوا مِن أهلها أو ممّن وفد إليها- بالاختطاف: مِن الاعتداء والإخلال بالضّرورات الخمس التي جاءت الشّريعةُ بالحفاظ عليها، وهو محرمٌ مهما كان الدّافعُ إليه، ويُعدُّ مِن الحرابة التي يستحقّ فاعلُها العقوبةَ الشّديدة؛ فإنّ اللهَ تعالى حرّم دم المسلم وماله وعرضه، كما حرَّم ترويعَه وإخافتَه، فكيف باختطافه؟

(١) فتوى رقم: (٨٠)، في الجزء: (٢).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٢٧٦).

قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم: (إنّ اللهَ حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضَكم كحرمة يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدكم هذا)(١)، وقال: (لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوّعَ مسلماً)(٢).

كما توعّد مَن حمل السِّلاحَ على المسلمين بقوله: (مَنْ حمل علينا السِّلاحَ فليس منّا)(٣).

وسبق بيان حكم الحرابة وضوابطها وعقوبتها في فتوى (أحكام حدّ الحرابة وضوابط تطبيقه)(٤).

ومَن تعرّض للاختطاف مِن جهةٍ مجهولةٍ فله أن يمتنع عن الاستجابة لمختطفيه ويدافعَ عن نفسه وماله؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أَرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالي؟ قال: (فلا تُعْطِهِ مالَك)، قال: أرأَيتَ إنْ قاتلني؟ قال: (قاتِلْه)، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: (فأنتَ شهيدٌ)، قال: أرأيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: (هو فِي النّارِ)(٥).

ومَن كان متَّهمًا بجرمٍ أو مخالفةٍ، أو مقصّرًا في أداء ما عليه مِن حقوق:

(١) أخرجه البخاري (٢/١٧٧، برقم ١٧٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤/٣٠١، برقم ٥٠٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٩/٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/٩٨، برقم ٩٨).
(٤) فتوى رقم: (٦٩)، في الجزء: (٢).
(٥) أخرجه مسلم (١/١٢٤، برقم ١٤٠).

فتكون متابعتُه ومحاسبتُه عن طريق المحاكم وبالطّرق المتبّعة لضبط المتَّهمين وإحضارهم، دون ترويعٍ أو إخافة، أو انتهاكٍ لحرمات البيوت، أو احتجازٍ لأقاربهم للضّغط عليهم، أو إخفاءٍ للمختطَفين دون إعلام ذويهم بمكان احتجازهم وتهمتهم، وما يتبع ذلك مِن مراعاة مسائل وأحكام الاتهام والتّوقيف والسّجن، وللمزيد ينظر فتوى (حكم اعتقال المتّهم، وتعذيبه، والواجب تجاه مَن يموت تحت التّعذيب)(١).

رابعًا: اختطافُ التّجّار وأصحاب الأموال والأملاك لإجبارهم على دعم الكتائب أو للحصول على فديةٍ: منكرٌ محرّمٌ، وظلمٌ واعتداءٌ على النّاس الآمنين، ويتضمّن جملةً مِن المحاذير والمنكرات، ومنها:

١- أخذ أموال النّاس بالباطل.

٢- ترويع المؤمنين الآمنين.

٣- حملُ السّلاحِ على المسلمين.

٤- تفريقُ جماعةِ المسلمين، ونشرُ الفتنة بينهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَن خرج على أمّتي، يضرب بَرَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى مِن مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس منّي ولستُ منه)(٢).

٥- الإساءة للمجاهدين الصّادقين ولهذه الثّورة المباركة، وتشويه

(١) فتوى رقم: (٦٥)، في الجزء: (٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣، برقم ١٨٤٨).

سمعتها ممّا يجعل الأغنياء يتراجعون عن دعمها.

٦- التشبّهُ بأفعال النِّظام وشبيحته في هذا الفعل، وبأفعال العصابات الإجرامية التي استغلّت الفوضى الأمنية فاعتدت على النّاس، وخطفت أبناءهم وسياراتهم وغير ذلك لطلب الفدية.

بل قد يصل الأمرُ في هذه الممارسات إلى درجة الحرابة والإفساد في الأرض، فيكون الخاطفُ بقوة السّلاح مِن أجل المال محاربًا لله ورسوله صلى الله عليه وسلّم بإيذاء هؤلاء الآمنين. فيجب على هؤلاء التوبة إلى الله، والإقلاع عن هذه الأعمال المشينة.

وينظر فتوى (حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب)[1].

خامسًا: مَن دخل مِن غير المسلمين إلى البلاد بأمانِ بعض المسلمين مِن الفصائل، أو الجهات الثّورية الأخرى إعلاميةً كانت أو إغاثية أو سياسية: فهو آمنٌ على نفسِه وماله، لا يجوز التعرّض له بالاعتقال، أو الخطف، أو غيره.

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: (ذمّةُ المسلمين واحدةٌ، فمَن أخفر مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والنّاس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ،

(١) فتوى رقم: (٢٤)، في الجزء: (١).

ولا عدلٌ)[1].

ومعنى (لا يُقبل منه صرفٌ، ولا عدلٌ): الحرمان مِن الخير؛ فلا يُقبل منه توبةٌ ولا فديةٌ، ولا فرضٌ ولا نافلةٌ.

قال النّووي في «شرح مسلم»: «المرادُ بالذّمّة هنا الأمان. معناه: أنَّ أمانَ المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمَّنه به أحدُ المسلمين، حرُم على غيره التعرُّض له، ما دام في أمان المسلم»[2].

فمَن نقض عهدَ المستأمن أو المعاهَد أو قتله فقد تعرّض لمقت الله وسخطه، وهو خائنٌ آثم، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن قتل معاهَدًا لم يرح رائحةَ الجنّة، وإنّ ريحَها توجد مِن مسيرة أربعين عامًا)[3].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «والمراد به: مَن له عهدٌ مع المسلمين سواء كان بعقد جزيةٍ، أو هدنةٍ مِن سلطان، أو أمانٍ مِن مسلم»[4].

وقد شدَّد أهلُ العلم في أحكام الأمان، تبعًا لما قرَّره الشّارع في جعل الأصل في الأمان التّوسعة لا التّضييق؛ تعظيمًا لحرمة النّفوس، قال

(١) أخرجه صحيح البخاري (٣/٢٠، برقم ١٨٧٠)، ومسلم (٢/٩٩٤، برقم ١٣٧٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤/٩٩، برقم ٣١٦٦).
(٤) فتح الباري (١٢/٢٥٩).

السّرخسي في «المبسوط»: «.. الأمان مبنيٌّ على التّوسّع، وأدنى الشُّبَه يكفي لإثباته»(١).

ونصّ العلماءُ على أنّه ينعقد بكلّ ما يفيده لفظًا، أو كتابة، أو عرفًا؛ صريحًا أو كناية، مهما كان ضعيفًا تغليبًا لحقن الدّماء، قال ابن قدامة في «المغني»: «وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلومٌ في المعنى»(٢).

وقالوا: ينعقد الأمانُ ولو بالإشارة التي يُفهَم منها ذلك، وبما يَفهم منه الكافرُ أنه أمانٌ ولو لم يقصدْه المسلم، وينعقد ولو أُعطي خطأ، قال أبو بكر ابن العربي المالكي في «المسالك في شرح موطأ مالك»: «إنّه لازمٌ بكلِّ لسانٍ فهمه المؤمَّن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بإحدى الجنبتين، فإذا أراد المؤمِّنُ التّأمينَ ولم يفهمه الحربيّ فقد لزمه الأمان، وكذلك إن أراد المؤمِّن منع الأمان فظنَّ الحربيّ أنّه أراد التّأمين، فقد لزم مِن الأمان أنّ لا يقتله بذلك الاستسلام. وحكمُ الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأنّ التّأمين إنَّما هو معنى في النّفس، فيظهره تارة بالنُّطق، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكلُّ ما يتبين به التَّأمين فإنَّه يلزم كالكلام»(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٩١).
(٢) المغني (٩/٢٩٥).
(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٤٥).

وقال المرداوي في «الإنصاف»: «قال الإمام أحمد: إذا أُشير إليه بشيءٍ غير الأمان، فظنَّه أمانًا: فهو أمانٌ، وكلُّ شيءٍ يرى العِلجُ أنه أمانٌ: فهو أمانٌ»(١).

ولو كان الأمانُ غيرَ مكتمل وفيه شبهةٌ فله حكمُ الأمان في منع الاعتداء، قال ابن تيمية في «الصارم المسلول»: «ومعلومٌ أنّ شبهةَ الأمان كحقيقتِه في حقن الدّم»(٢).

فإنْ خشي المسلمون مِن هذا الشّخص المؤمَّن غدرًا أو خيانة، فإنّه يُعلَم بردّ أمانه، ويُطالَبُ بمغادرة البلاد. وإن غلب على الظنِّ وقوعُ الخيانةِ منه فتُقدّم الإثباتات لمحكمة شرعية معتبرة لتحاكمَه على ما صدر منه.

قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ولا يجوز التّعرّض له بخطفٍ أو تهديدٍ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذمّة ممّا يوجب العقوبة، ولأنّه دخل البلاد بطريقة شرعية، فهو في أمان المسلمين وعهدهم.

ثم إنَّ المصلحةَ تقتضي عدمَ التعرُّض لهؤلاء الإغاثيين والإعلاميين لما يقومون به من أعمالٍ جليلةٍ، ومساهمةٍ في إغاثة الملهوفين، ونشر أخبار

(١) الإنصاف للمرداوي (٤/٢٠٥).
(٢) الصارم المسلول ص (٢٨٧).

الثورة، وفضح ممارسات النّظام وتوثيقها، وفي الاعتداء عليهم تخويفٌ لهم، وتسبّبٌ في إحجامهم عن كشف هذه الجرائم ونقلها، وتشويهٌ لسمعة الكتائب المجاهدة وإظهارها بصورة العصابات المسلّحة المنفلتة، أو تسويتها بالنّظام المجرم.

وأما مَن دخل البلاد مِن غير المسلمين بغير أمانٍ مِن أحدٍ ولا شبهة أمانٍ، ولم يدخل بإذن أحدٍ مِن الثوّار وأهل البلد فيكون حكمُه حكمَ البلد التي قدم منها، فإنْ قدم مِن بلدٍ محاربٍ للسّوريين مؤيّد للنّظام المجرم عليهم فهو محاربٌ، وللسّوريين أنْ يتعاملوا معه بما يرونه مِن المصلحة، وإن كان منِ بلدٍ ليس محاربًا للسّوريين فهو معصومٌ لا يجوز الاعتداءُ عليه.

سادسًا: مَن ارتكب جريمةَ الاختطاف فهو ضامنٌ لما يترتب عليها مِن أضرار في النّفس أو المال أو العرض وكذا الأضرار النّفسية والمعنوية.

قال ابن قدامة في كتابه «المغني» عن المحاربين الذين أخذوا المال: «إنْ كانت الأموال موجودة رُدّت إلى مالكها، وإن كانت تالفةً أو معدومةً وجب ضمانُها على آخذها ..»[1].

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «فإذا ظفر السّلطانُ بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال التي للنّاس، فعليه أنْ يستخرج منهم

(١) المغني (٩/١٥٤).

الأموال التي للنّاس ويردّها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم -يعني المحاربين-»[1].

ولا بدّ مِن التأكيد على أنّ كلّ مَن يساعد في هذه العمليات أو يسهل قيامها فهو شريكٌ في الإثم واستحقاق العقوبة.

والواجبُ على الجميع أن يُنكروا هذه العمليات ويتعاونوا على محاربتها، والتّضييق على مرتكبيها، والسعي في عقوبتهم وردعهم عن بغيهم وعدوانهم على الآمنين.

سابعًا: مِن فقه المجاهدين وأمارات وعيِهم النّظرُ في المآلات والعواقب، واستشارةُ أهل العلم والحلم والرأي، وعدمُ فتح جبهاتٍ عديدةٍ في العداوات والصّراعات لا تفيدُ إلا في تبديد الجهود، وتشتيت المعركة.

وحينما نستنكر هذه الأفعال مِن بعض المجموعات، فإننا ندعو كلَّ مَن تلبَّس بشيءٍ مِنها: إلى مراجعة مواقفه، والتّمسّك بتقوى الله عز وجل، والرّجوع لأهل العلم الصّادقين في الكتائب المختلفة وخارجها، وعدم الإضرار بالجهاد والقضية السّورية بمثل هذه التّصرّفات.

كما نشيد بموقف إخواننا المجاهدين من مختلف الكتائب في احتضان الصّحافيين العالميين وحمايتهم، وتزويدهم بما يحتاجونه مِن معلومات

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٠).

وتسهيلات لدخول البلاد والخروج منها، والذي نتج عنه إخراجُ مادّةٍ إعلاميّةٍ كبيرة فضحت زيفَ النّظام ودعاواه، وقد شاهد العالمُ ما قدّمه الثّوّار للمراقبين الدّوليين مِن حماية وحسن معاملة مع عدم قدرتهم على منع تجاوزات واعتداءات النظام، وما وقع مِن بعض المراقبين مِن تسويغ لبعض أفعال النِّظام، فضربوا بذلك أروعَ الأمثلة للمجاهد المسلم الملتزم بدينه ومبادئه وأخلاقه.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفتوى (٨٥):

هل يجوز تثبيت سعر صرف العملة قبل العقد؟[١].

السؤال:

تعتمد الكثيرُ مِن مكاتب الصرافة وتبديل العملات على تداول الأسعار عبر وسائل التواصل كالواتس أو الاتصال الهاتفي، حيث يتم البيع والشراء بتثبيت الصرف على سعر معين، ويُحدّد مقدار ما سيدفعه كلُّ طرف للآخر، ثم يكون التسليم في وقت لاحق، وهذا الأمر أصبح عرفًا بينهم وملزمًا للطرفين، لكنه دون تقابض.

علمًا أنّ الوضع في الداخل يحتاج بضرورة ملحة للبيع والشراء عبر الهواتف؛ لخطورة التنقل بين المناطق بسبب القصف، أو عصابات السرقة، وتجنبًا لاستغلال بعض الصرافين للبائع عند وصوله إليهم بعد مشقة باضطراره للبيع بأقل مِن ثمن المثل.

نرجو الإجابة وجزاكم الله عنا كل خير.

---

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٨ محرّم ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٧/٩/٢٨م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١٢٦).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيُشترط لصحّة صرف العملة التقابض في مجلس العقد، ولا يصحّ الصرف دون تقابض، أو بالقبض من طرفٍ واحد، وذلك مِن الربا، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: بيع «العملات النقدية» بعضها ببعض يُسمَّى عند الفقهاء «الصرف»، ويشترط لجوازه شروطٌ زائدة على شروط البيع المعروفة، ومِن أهمها: أن يتمّ التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، بألا ينتهي اجتماع المتعاقدين إلا وقد قبض كلٌّ منهما نصيبَه مِن المال المعقود عليه.

قال صلى الله عليه وسلم: (الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُ بالبرِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد)(١).

ومعنى (يدًا بيد)، أي: لا يفترق البائع والمشتري قبل أن يقبض كلٌّ واحدٍ منهما ما يخصُّه مِن النقود.

وقد دلّ الحديث على وجوب التقابض في بيع الذهب والفضة، والعملات النقدية تقوم مقامَ الذهب والفضة.

فإن انتهى مجلس التعاقد دون تقابضٍ منهما أو مِن أحدهما: فالعقد

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢١١، برقم ١٥٨٧).

محرّمٌ وباطل، وهو مِن ربا النَّسيئة، أي التأخير والتأجيل.

ثانيًا: تثبيت السّعر في صرف العملات له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مِن باب «المواعدة» بين الطرفين على صرف العملة بسعرٍ محدّد، دون أن يعتبر ذلك السّعر ملزمًا في العقد النهائي، فهذا لا حرج فيه؛ لأنَّ ذكر السعر هنا للاستئناس بمعرفة الأسعار على وجه التقريب، والعقدُ الحقيقي يكون عند تقابل الطرفين واستلام وتسليم المال.

ويشترط أن يكون السعر المذكور غيرَ ملزمٍ للطرفين، فلكلٍّ منهما الرجوع عنه وتغييرُه، وأن لا تقترن المواعدة بما يدلّ على وقوع العقد أو الإلزام به، كتعجيل بعض الثمن، أو وجود رهن أو غيره.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «وإذا تواعد الرّجلان الصّرفَ: فلا بأسَ»[1].

الصورة الثانية: أن يكون هذا الاتفاق مِن «التعاقد الملزم للطرفين» بحيث يتفقان على الصرف بسعر معين، ويثبت في ذمّة كلِّ واحدٍ منها المبلغُ المتفق عليه للطرف الثاني، ثم يكون التسلّم والتسليم في وقت آخر.

فهذه المعاملة التي يحصل فيها الانفصال بين «مجلس التعاقد» و«التقابض»: يكون العقد فيها باطلاً، ولا يحلُّ القيام به؛ لانعدام شرط المصارفة، وهو «التقابض في مجلس العقد».

(١) الأم للشافعي (٣/٣٢).

ثبت في الصّحيحين مِن حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم قالا: كنّا تاجرَين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الصّرف، فقال: (إن كان يدًا بيدٍ فلا بأس، وإن كان نَساءً فلا يصلح)، ولفظُ مسلمٍ: (وما كان نسيئةً فهو ربا)(١).

قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»: «وأجمع كلُّ مَن أحفظ عنه مِن أهل العلم على أنّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا: أنّ الصرفَ فاسدٌ»(٢).

ثالثًا: الطريقة الشرعية للتعامل في مثل هذه الحالات المذكورة:

أن يقتصرا على المواعدة الجائزة فقط، ثم يكون الصرفُ والتعاقد بينهما مع التقابض في مجلس العقد.

أو أن يكون لكلٍّ مِن المتعاقدَين وكيلٌ عند الطرف الآخر، وعند الاتفاق على الصّرف يقوم كلٌّ مِن المتعاقدَين بتسليمِ وكيلِ الطرف الآخر المبلغَ المتفق عليه، فيكون التقابض بينهما قد تحقّق.

والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٥، برقم ٢٠٦٠)، ومسلم (٣/١٢١٢، برقم ١٥٨٩).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٦١).

الفتوى (٨٦):

حكم الانتفاع الشخصي بأجهزة وممتلكات المؤسسات الخيرية؟[١].

السؤال:

تُسلّم للعاملين في الجهات الخيرية التي تقوم على تبرعات المحسنين بعضُ الأجهزة والأدوات لاستخدامها في العمل (على سبيل المثال: سيارة، جهاز حاسب، جوال ...)، فهل يجوز استعمالُ تلك الأجهزة في الانتفاع الشخصي أو لغير مصلحة العمل ؟

نرجو منكم بيان الحكم لمسيس الحاجة إليه، وعموم البلوى به، وجزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٢ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٧/١١/٢٠ م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩٤).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فما يُعطى للعامل والموظف مِن أجهزةٍ وأدواتٍ وأموالٍ لاستعمالها في العمل يُعد أمانةً في يده، يجب عليه أن يحافظ عليها، وألا يستعملها في غير ما جُعلت له مِن مصلحة العمل، إلا إن كان ذلك بإذنِ مَن له الإذنُ، أو جرى العرفُ بالتسامح فيه، فإن تعدَّى أو فرَّط فعليه الضمان، وبيانُ ذلك كما يلي:

أولاً: الأدواتُ والأموالُ والأجهزةُ التي تعطيها المؤسسات للموظفين لأجل العمل مِن الأمانات التي تجب المحافظة عليها، واستعمالها في مصلحة العمل. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وامتدح الله المؤمنين بالحفاظ على الأمانة بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨]، ونهاهم عن خيانة الأمانة، والإخلال بحقّها، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال صلى الله عليه وسلم:(أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتمنكَ، ولا تخُنْ مَن خانك) (١).

وأوجب الإسلامُ الحفاظَ على أملاك الناس وأموالهم، وحرّم الاعتداءَ

(١) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠، برقم ٣٥٣٥)، والترمذي (٣/٥٥٦، برقم ١٢٦٤) وحسنه.

عليها والتصرّفَ فيها بغير إذنهم ورضاهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ، كحرمة يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا) (١)، وقال: (لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه)(٢).

ثانيًا: الاعتداءُ على الأموالِ العامّة التي تعود لعموم المسلمين، أو طائفةٍ منهم، ولا يتعيّن لها مالكٌ محدّدٌ: مِن الذُّنوب العظيمة، والجرائم الكبيرة، بل هي أشدّ حرمةً، وأحقُّ مراعاةً مِن الأموال الخاصَّة؛ لأنَّ التعدّي على المال الخاص إنّما يَضُرُّ فردًا أو أفرادًا معدودين، أمّا تضييع المال العام فيضرُّ الأُمَّةَ كُلَّها، أو طائفةً عظيمةً منها.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن خولةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّ رجالًا يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النارُ يوم القيامة)(٣).

قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح»: «أي: يتصرفون في مال المسلمين

(١) أخرجه البخاري (١/٢٤، برقم ٦٧)، ومسلم (٣/١٣٠٦، برقم ١٦٧٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣٤/٢٩٩، برقم ٢٠٦٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤/٨٥، برقم ٣١١٨).

بالباطل»[1].

وفي حديث عَدي بن عَميرة الكِندي ﷺ: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن استعملناه منكم على عملٍ فليجئْ بقليلِه وكثيره، فما أُوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى)[2].

قال الـمُناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير: «وهذا مسوقٌ لحثّ العمّال على الأمانةِ، وتحذيرهم مِن الخيانةِ، ولو في تافهٍ»[3].

وممّا يعظّم أمرَ المال العام أنّ ردّ الحقّ إلى أصحابه أو التحلّل منهم غيرُ ممكن، قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» معلّقًا على الحديث السابق: « وفيه تهديدٌ عظيمٌ، ووعيدٌ جسيمٌ في حقِّ مَن يأكل مِن المال الذي يتعلّق به حقُّ جمعٍ مِن المسلمين كمالِ الأوقاف، وكمال بيت المال؛ فإنَّ التوبةَ مع الاستحلال، أو ردّ حقوق العامة متعذّرٌ، أو متعسّرٌ»[4].

وقد حذّر الفاروق عمر رضي الله عنه مِن الاستهانة بالمال العام فقال: «لا يترخّص أحدُكم في البَرْذَعة أو الحبل أو القَتَب؛ فإنّ ذلك للمسلمين،

(١) فتح الباري (٦/٢١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣/١٤٦٥، برقم ١٨٣٣).
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٦).
(٤) مرقاة المفاتيح (٦/٢٥٨٢).

ليس أحدٌ منهم إلا وله فيه نصيبٌ، فإنْ كان لإنسانٍ واحدٍ رآه عظيماً، وإن كان لجماعة المسلمين أرخص فيه، وقال: مالُ الله!»[1]. و(البَرْذَعةُ) و(القَتَبُ): ما يوضع على الدّابة.

ثالثًا: إذا كانت هذه الأدوات أو الأجهزة مِن أموال التبرعات أو الزكوات أو الأوقاف: فالأمرُ فيها أشدُّ؛ لأنها اعتداءٌ على أهل الحاجة الذين أمر الله سبحانه بالإحسان إليهم، وقد توعد الله عزّ وجلّ مَن يخوض في مال الأيتام ومَن في حكمهم بأشدّ الوعيد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

فالأصلُ في الاستعمال الشخصي لهذه الأجهزةِ والأدواتِ التحريمُ، سواء كان لمنفعة الشخص نفسه، أو لأصدقائه وأقاربه.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه: مِن قرابةٍ بينهما أو مودّة ونحو ذلك»[2].

فإذا كان الإمامُ العام الذي له حقّ النظر في الأموال العامة ليس له أن يحابي أحدًا مِن قرابته وأحبّته، أو يعطيهم ما لا يستحقّون، فمَن دونه ممّن ولي شيئًا مِن التصرف في الأموال العامة مِن باب أولى.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٣٤٢، برقم ٦٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٨).

رابعًا: يجوز للموظف الاستفادة مِن هذه الأدوات -استثناءً مما سبق- في الحالات التالية:

١- إذا أذن مالكُ المال كصاحب الشركة، أو المؤسسة أو نائبُه باستعمال هذه الأدوات في الأمور الخاصة؛ لأنّ المالَ مالُه، وله أن يتصرّف فيه كما يشاء، أو يأذن فيه لمن يشاء، ويتقيَّد التصرف بقدر إذنه، ومثلُه أنْ يأذن المتبرعُ للمؤسسة وموظفيها بالتّصرّف أو الاستفادة مما يتبرّعُ به، فإذا لم يكن هناك إذنٌ مِن صاحب المال أو المتبرّع فلا يجوز.

ومديرُ الجمعية الخيرية مؤتَمَنٌ على ما تحت يدِه مِن أموالٍ وأدواتٍ، فلا يجوز له أن يأذن للموظفين بالتصرف فيها إلا أنْ يُجعل له هذا الحقُّ مِن قِبَل الواقف أو المتبرّع.

٢- الأدوات والأشياء التي لا تحتاجُها المؤسسة، وترغب بالتخلّص منها، ولا يُستفاد منها، وليس لها قيمةٌ معتبرة فلا حرج على مَن أخذها وانتفع بها أو أعطاها لمن ينتفع بها؛ فهو خيرٌ مِن إتلافها.

٣- الاستعمالُ اليسير عرفًا الذي جرت العادة بالتسامح به؛ فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطاً، ويتضمّن صورًا، منها:

أ- الاستخدام اليسير للأدوات في مقرّ العمل بما لا يؤثر على سير العمل أو أداء الأدوات، ولا بدّ هنا مِن التفريق بين ما يُستهلك باستخدامه كأوراق التّصوير فلا بدّ فيه مِن الإذن، وبين ما لا يستهلك،

ولا يضرّ استخدام الموظف له كالمسطرة، وشاحن الجوال والحاسب، وكذا الانتفاع اليسير كشحن الأجهزة الشخصية بالكهرباء من جوال، ونحو ذلك.

ب- إذا كان الاستخدامُ تبعًا لا استقلالاً، كإيصال شخصٍ بسيارة الجمعية أثناء طريقه لعملٍ تابعٍ للجمعية إذا كان لا يحتاج إلى مسافة إضافية معتبرة، أو تكاليف زائدة.

وفي حال جواز استعمال هذه الأدوات فلا بدّ مِن الحفاظ عليها مِن التّلف أو الضياع أو الاستهلاك، كما لا يسوغ أن يزاحِمَ استخدامُها لمنفعةٍ شخصيةٍ الاستخدامَ الأصلي لمصلحة العمل، أو يؤثّر عليه في الوقت، أو الجهد، أو الإمكانات والتكاليف، فيجوز مثلًا استخدامُ شبكة الإنترنت الخاصة بالمنشأة إذا لم يؤدّ ذلك إلى قصورٍ في الأداء الوظيفي، أو إلحاق ضررٍ بأجهزة المنشأة، أو يترتب على هذا الاستخدام رسومٌ إضافيةٌ.

والذي يوصى به: أن يكون ذلك تحت إشراف المدير الفعلي للعمل أو مَن ينيبه عنه مِن لجنة مالية أو إشرافية ونحوها؛ فيتولّى تنظيمَ هذا الأمر وضبطَه؛ لئلا يتوسع العاملون في ذلك فيقعوا في المحظور.

خامسًا: الأسلمُ للمسلم الحريص على دينه، والأحوطُ في حقّه أن يتورّع عن كلّ ما لا يملك مِن الأموال الخاصة والعامة؛ لقول النبي صلى

الله عليه وسلم: (فمَن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتعَ فيه)(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك)(٢).

وقد ثبت في صحيح السنّة أنّ الإنسان مسؤول أمامَ الله عزَّ وجلَّ عن هذا المال: مِن أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟

فينبغي على القائمين على هذه الأجهزة أن يستشعروا عِظم الأمانة والمسؤولية التي تحمّلوها، وأنهم محاسَبون أمام الله ومسؤولون عما تحت أيديهم، فليتقوا الله وليراقبوه، وليتذكّروا سيرة السلف العطرة في أداء الحقّ، ومراقبة الله في المال الذي استُخلفوا عليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيتُ منه استعففت، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف»(٣).

سادسًا: مَن سبق منه الخطأ والتهاون في استخدام هذه الأجهزة التي ائتُمن عليها بغير وجه حق، أو أتلف منها شيئًا، فليبادر بالتوبة النّصوح، ويتكفّل بضمان ما أتلف أو استهلك إما بأداء المثل أو القيمة أو أجرة

(١) أخرجه البخاري (١/٢٠، برقم ٥٢)، ومسلم (٣/١٢١٩، برقم ١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨، برقم ٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٢٧، برقم ٥٧١١)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٦٠، برقم ٣٢٩١٤)، وصحح إسنادَه ابنُ حجر في "فتح الباري".

المثل، أو قدْرِ النّقص بحسب كلّ حالة.

وعلى المدراء والمسؤولين في المؤسسات الخيرية ألا يستعملوا في أعمالهم مَن ظهر منه التهاون والاستهتارُ بالأموال العامة، أو عُرف عنه عدمُ الحرص على حفظها، والقيام بحقّها.

ونسأل الله سبحانه أن يوفّق القائمين على المؤسسات الخيرية، والهيئات الإغاثية والخدمية وغيرها، وكافة العاملين فيها لأداء الأمانة، والقيام بالواجب، وتحمّل المسؤولية، والابتعاد عن المحظورات، والتورّع عن المشتبهات.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفتوى (٨٧):

أحكام الحوالات المالية؟[١].

السؤال:

كثيرًا ما نحتاج لإرسال مبالغ مِن المال لأهلنا في سورية، وبسبب الظروف الحالية قد نرسلها عن طريق وسيطٍ في دولة أخرى، أو عن طريق مبادلتها بمبالغ تكون عند بعض الأشخاص في الداخل.

وخشيةً مِن الوقوع في الحرام نأمل بيانَ الطرق الجائزة لهذا التحويل، وجزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٧/١٢/٥م.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالحوالاتُ النقديةُ المعاصرة صورُها متعدّدة، والأصلُ أنَّه لا حرج في تحويل الأموال مِن بلدٍ إلى آخرَ مقابلَ أجرةٍ معلومة، فإذا كان التحويلُ بعملةٍ نقديةٍ، والاستلامُ بعملةٍ نقديةٍ أخرى: فيُشترط إجراءُ عقد الصَّرف **أولاً**، والتقابضُ حقيقةً أو حكمًا في مجلس العقد قبل التحويل، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: التحويل والتّسلُّم بعملة نقدية واحدة.

بحيث يدفع راغبُ التحويل إلى شركةٍ أو جهةٍ مصرفية مبلغًا مِن المال لتُسلِّمَها لشخصٍ معيَّن في بلدٍ آخر، بالعملة نفسها مِن خلال فرعِها في ذلك البلد أو شركة أخرى متعاقدة معها تكون وكيلةً عنها، مقابلَ أجرةٍ محدَّدةٍ معلومة.

فهذه الصورةُ لا حرجَ فيها، وهي أسلمُ صور الحوالات مِن الناحية الشرعية.

والأجرةُ التي تأخذها الجهةُ المصرفية إما مِن باب «التوكيل بأجر»، فهم موكَّلون بنقل المال إلى ذلك البلد بأجرةٍ معلومةٍ، أو تكون مِن باب «الإجارة»، فالعميل الـمُحوِّل هو المستأجِر، والشركة القائمة بالتحويل هي الأجير، والمستأجَر عليه هو خدمة التحويل، وما تتقاضاه الجهةُ المصرفية مِن العميل هي أجرةُ تقديم تلك الخدمة.

ثانيًا: التحويل والتسلّم بعملة نقدية مختلفة.

فهذه الحوالة يكون فيها الدفعُ بعملةٍ نقدية، والاتفاقُ على التسليم بعملةٍ نقدية أخرى، وتكون مقابلَ أجرة معلومة، بأن يدفع مريدُ التحويل للجهة المصرفية مالاً، فتقوم الجهةُ بصرفه إلى عملةٍ أخرى، ثم تقوم بالتحويل، ومخاطبة فرعِها أو جهةٍ أخرى متعاقدة معها لدفع المبلغ بالعملة الجديدة إلى الشخص المقصود في ذلك البلد، فهذه العمليةُ تجمع عقدين معاً: الصّرف ثمّ التحويل.

وفي هذه الحال يشترط لصحة عقد الصرف «التقابض في المجلس»، بحيث يتسلّم الشخصُ ما يقابل مالَه مِن العملة الأخرى، ثم يوكّل الجهة المصرفية بتحويلها، فإن حصل تأخيرٌ في التقابض فقد وقع المتعاملان في نوعٍ مِن المعاملات المحرمة، وهو ربا النسيئة (أي التأجيل والتأخير).

قال صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كان يدًا بِيَدٍ فلا بأسَ، وإِنْ كان نَساءً فلا يَصلحُ)(١).

والأصلُ في التقابض أن يكون حقيقيًا يدًا بيدٍ، ولكن ألحق به العلماءُ القبضَ الحكمي، ومِن صوره المعاصرة: قبضُ الشّيك المصدَّق، والتقييدُ في الحساب البنكي للعميل، أو تسلُّم وصلٍ أو ورقةٍ رسميةٍ مِن جهة التحويل يَثبتُ فيها المبلغُ بالعملة الأخرى، فيقوم تسلُّم هذا الوصل

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٥، برقم ٢٠٦٠).

مقامَ تسلّم النقد.

فإذا تسلّم الشّخصُ مريدُ التحويل سندًا بمبلغ التحويل، ومقدارِ العملة الأخرى، وسعرِ صرفها: فالتحويلُ جائزٌ، وأخذُ الأجرةِ عليه جائزٌ أيضًا.

ثالثًا: إذا كان التحويلُ عن طريقِ جهةٍ لا تُقدِّم مستندًا رسميًا، أو مِن خلال بعض التجار والمعارف والأصدقاء، فالطريقة الشرعية تكون بأحد أمرين:

١- أن يقوم الشخصُ بصرف العملة المرادِ تحويلُها، ثم يسلّمُها له، ويطلب منه تحويلَها مقابلَ أجرةٍ محدَّدة معلومة.

٢-أن يكون لكلٍّ واحدٍ مِن المتعاملين وكيلٌ في البلد الآخر، ثم يتفقان على وقتٍ محدَّدٍ يجتمعان فيه، بحيث يدفع الراغبُ بالتحويل المالَ لهذا الشخص، وفي الوقت نفسه يقوم وكيلُه في البلد الآخر بتسليم وكيلِ المحوِّلِ المالَ بالعملة الأخرى قبل افتراق المحوِّل والتاجر عن مجلس التعاقد.

قال في «كشاف القناع»: «ولو وكّل المتصارفان مَن يقبض لهما فتقابض الوكيلان قبل تفرُّق الموكِّلَين جاز العقد؛ أي: صحَّ؛ لأنَّ قبضَ الوكيل كقبض موكِّله»[1].

(١) كشاف القناع (٣/٢٦٦).

فإذا تعذَّر كلُّ ذلك بعد السعي لتحقيقه بسبب ظروف الحرب في سورية، وصعوبة التحويل إليها، وتعقُّد إجراء بعض المعاملات المالية: فيُرجى في هذه الحال أنْ يُخفَّف مِن شرط التقابض نظرًا للضرورة أو الحاجة الملحة، ولكن لا بدّ أن يتفقا على سعر الصرف أو على قدر المبلغ الذي سيُسلَّم بالعملة الأخرى؛ تجنُّبًا للوقوع في جهالة سعر المبيع.

وربا النسيئة في البيوع إنما حُرِّم سدًا لذريعة الوقوع في ربا الدّيون.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «حرّم التفريقَ في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يُتخذ ذريعةً إلى التأجيل الذي هو أصلُ باب الربا، فحماهم مِن قربانه باشتراط التقابض في الحال»(١).

وما كان كذلك فيُرخَّصُ فيه عند وقوع الحرج والمشقة الشديدة.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «ما كان مِن باب سدِّ الذريعة إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا يُنهى عنه»(٢).

ويُقتصر في الترخيص على حالات الضّرورة والحاجة المؤكّدة دون توسعٍ إلى حالاتٍ لا ضرورةَ فيها ولا حاجة.

نسألُ اللهَ تعالى أن يفرّج عن إخواننا في سورية، وييسرَ لهم الخيرَ،

(١) إعلام الموقعين (١٢٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٣).

ويكفيهم ما أهمَّهم وأغمّهم، والحمد لله رب العالمين.

بيان بعض المصطلحات في الفتوى:

ربا الدّيون: وهو كلُّ دينٍ يُشترط فيه أن يردَّه المستدينُ زائدًا عن قدْر الدَّين.

ربا البيوع : وهو ربا يجري عند التبايع بين أصناف محددة مِن الأموال وهي:

-الذهب والفضة، ويلحق بهما العملات النقدية .

-القمح والشعير والتمر والملح، ويلحق بها كلُّ طعام يُكال.

وينقسم ربا البيوع إلى قسمين (ربا النسيئة، وربا الفضل).

ربا النسيئة : بيعُ مالٍ ربوي بمالٍ ربويٍّ آخر يشاركه العلة (كنقد بنقد، أو طعام بطعام)، دون تقابض في مجلس التعاقد.

ربا الفضل: بيعُ مالٍ ربويٍّ بمال ربوي آخر مِن جنسه (أي ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو قمح بقمح...)، دون تماثلٍ في الوزن أو الكيل[1].

---

(١) **أسئلة حول الفتوى:**

السؤال الأول:

شخص يريد تحويل مال لكنه لا يستطيع الحضور لتسليم المبلغ، فيطلب من صاحبه أن يحول له مبلغاً، ويعتبر هذا المال دينًا عليه، ثم يسدده له في اليوم التالي.. فهل هذا جائز؟=

=**الجواب**:هذه المعاملة جائزة، ولا بأس بها، فهي توكيل، واقتراض، وكلاهما معاملة جائزة. والله أعلم.

السؤال الثاني:

أنا أعمل في تحويل الأموال بين البلدان ويتصل علي أحد المحولين لتحويل مالٍ إلى أهله المحتاجين ولكن لا يُسلمني المال إلا في آخر الشهر. فأحول له بسعر أغلى فهل هذا جائز أفيدوني جزاكم الله خيرا

الجواب:هذه الصورة تجمع أمرين التوكيل بالتحويل والاقتراض منك، والزيادة في المبلغ هنا هي من القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم، لكن يمكنك إقراضه دون زيادة في السعر فتكون المعاملة حينئذ جائزة. والله أعلم.

الفتوى (٨٨):

هل ينفسخ عقدُ النكاح بردّة أحد الزوجين؟[١].

السؤال:

يرتكب بعضُ الأزواج أو الزوجات أمورًا كفرية مثل اعتقاد بعض العقائد المخالفة للدين، وقد يترك بعضُهم الإسلام بالكلية، فهل يبقى الزواج مستمرًا مع ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/١/١٦م.

الجواب: الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالرِّدةُ عن الإسلام مِن أسباب انفساخ عقد النكاح إذا صدرت مِن أحد الزوجين، وتحرم العشرةُ بينهما ما لم يرجع إلى الإسلام، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولاً: الرّدةُ عن الإسلام تكون بالاعتقاد والقول والعمل.

قال النووي في «منهاج الطالبين»: «الردةُ هي قطعُ الإسلام، بنيةٍ، أو قولِ كفرٍ، أو فعلٍ، سواء قاله استهزاءً، أو عنادًا، أو اعتقادًا»(١).

وموجباتُ الرّدة، ونواقض الإيمان كثيرةٌ جداً، ونحن نورد بعضَ الأمثلة الظاهرة:

فمِن أمثلة الرّدة بالاعتقاد: إنكارُ وجود الله أو الشكّ فيه، أو اعتقاد أنّ الله حلّ في بعض خلقِه، أو أنّ له شريكًا في الخلق، أو التكذيب برسالة النبي صلى الله عليه وسلم، أو الشكّ في صدقه، أو التصديق بمّن يدّعي النبوة بعده، أو اعتقاد عدم صلاحية الإسلام لهذا الزمان، ونحو ذلك.

ومِن أمثلة الردة بالقول: سبُّ الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دين الإسلام، أو التنقص والاستخفاف بذلك.

ومِن أمثلة الردة بالعمل: امتهان المصحف بإلقائه في القاذورات، وسجود العبادة للصنم، ونحو ذلك.

(١) منهاج الطالبين ص (٢٩٣).

ومَن صدر عنه شيءٌ مِن موجبات الكفر بالقول أو الفعل أو الاعتقاد فلا يُحكم بكفره وردّته إلا بعد نظر أهل العلم المختصين في حقيقة ما وقع فيه، وحال مرتكبها، والتأكد مِن توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه.

وإقامةُ حدِّ الردَّة عليه مِن اختصاص الحاكم ونوابه، فليس لغير الحكام والقضاة أن يحكموا به، قال برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» عن المرتد: «(ولا يَقتلهُ إلّا الإمامُ أو نائبُه) حُرًا كان أو عبدًا، في قولِ عامّةِ العلماء»(١).

ومَن لم يصدر حكمٌ بردَّته لتعذُّر القيام بذلك، أو تخلُّفِ بعض الشروط أو الموانع فإنّ مرتكبها على خطرٍ عظيمٍ، وقد يكون كافرًا في الحقيقة.

والواجبُ على المسلم أن يحفظ لسانه مِن كلِّ قولٍ منكرٍ وباطلٍ، وخاصةً ما يوهم الكفر بالله العظيم ، فقد يكون سببَ هلاكه وعذابه، والعياذ بالله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ العبدَ ليتكلّم بالكلمةِ، ما يتبيّن ما فيها، يهوي بها في النّار أبعدَ ما بين المشرق والمغرب) (٢).

ومَن وقع في شيء مِن ذلك فليبادر إلى التوبة لله تعالى.

ثانيًا: إذا كان أحدُ المتقدِّمَين للزواج مرتدًّا عن الإسلام فلا يجوز عقدُ

(١) المبدع في شرح المقنع (٤٨٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠/٨، برقم ٦٤٧٧)، ومسلم (٢٢٩٠/٤، برقم ٢٩٨٨).

نكاحه، وإذا عُقد النكاحُ فهو باطلٌ لا أثرَ له في شيء مِن الأحكام باتفاق العلماء.

قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

قال الجويني في «نهاية المطلب»: «المرتدّ لا ينكح أبدًا مسلمةً... والمرتدةُ لا ينكحها أحدٌ»(١).

ومَن وقع منه ما يحتمل الكفرَ قولًا أو فعلًا -وإن لم يكن كفرًا في الحقيقة أو لم يُحكم بكفره- فلا يستحقّ أن يُزوّج حتى يتوب وينخلع مِن هذا المنكر الشنيع؛ لأنه على خطرٍ من الكفر، وليس كفؤًا للصالح.

قال صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم مَن ترضَون دينَه وخلقَه فأنكحوه) (٢).

قال ابن القيم فقال في «زاد المعاد»: «فالذي يقتضيه حُكمُه صلى الله عليه وسلم اعتبارُ الكفاءة في الدّين أصلًا وكمالاً، فلا تُزوج مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر»(٣).

ثالثًا: إذا صدر مِن أحد الزوجين ما يوجب الكفرَ والرِّدةَ عن الإسلام، فلا يخلو مِن حالين:

---

(١) نهاية المطلب (٣٦٩/١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦/٢، برقم ١٠٨٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) زاد المعاد (١٤٥/٥).

١- أن يصدر هذا الكفر بعد عقد النّكاح وقبل الدخول، وحينئذٍ فإنّ العقد ينفسخ مباشرة، ولا تحلُّ العشرة بينهما إلا بعد العودة للإسلام وبعَقدِ نكاحٍ جديد.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «إذا ارتدّ أحدُ الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم»(١).

ولا بدّ مِن تثبيت ذلك في المحكمة إن كان في دولة مسلمة، أو المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ولا تتزوج المرأةُ رجلًا آخر إلا بعد صدور حكمٍ بفسخ نكاحها.

٢- أن يصدر الكفرُ بعد عقد النكاح والدخول، ففي هذه الحال يُفرَّق بينهما، ويكون العقد موقوفًا حتى تتبين حاله:

- فإن عاد المرتدُّ منهما للإسلام قبل انتهاء العدة، فإنّ عقدَ الزواج على حاله، ولا يُحكم بفسخه.

- وإن انتهت العدةُ قبل توبته وعودته للإسلام، فإنّ العقدَ مفسوخ، ولا يحلّ له أن يرجع للآخر إلا بعد توبته، وبعقد نكاح جديد.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «فإن ارتدّ الزوجُ بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة، فإن انقضت عدّتُها قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام انفسخ النكاح، وإن ارتدّت المرأةُ أو ارتدّا جميعًا أو أحدُهما بعد الآخر

(١) المغني (١٧٣/٧).

فهكذا أَنْظُرُ أبدًا إلى العدة: فإن انقضت قبل أن يصيرا مسلمَين فسختها، وإذا أسلما قبل أن تنقضي العدة فهي ثابتة»[1].

ومِن أهل العلم مَن ذكر أنّ العقد ينفسخ مباشرة بمجرّدِ الرّدةِ مطلقاً، سواء قبل الدخول أو بعده، رجع في العدة أو لم يرجع؛ لذا ينبغي أن يكون الإنسان على حذر شديد في هذا الأمر الخطير.

رابعًا: مِن آثار فسخ النّكاح بالرّدة:

١ - أنّ هذا الفسخ لا يُعدّ طلاقًا عند جمهور الفقهاء، فإذا عاد الزوجان إلى بعضهما بعقد نكاح جديد، لم يُحسب عليهما -بهذه الردة- شيء مِن الطلاق.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «والبينونةُ فسخٌ بلا طلاقٍ، وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقًا»[2].

٢-إذا كانت الردة بعد الدخول: فإنّ المرأةَ تستحقُّ مهرَها كاملًا سواء كانت هي المرتدة أو الرجل؛ لأنّ استحقاق المهر ثبت بما استحلّ منها.

وأما قبل الدخول:

فإن كانت المرأة هي المرتدّة: فلا مهر لها؛ لأنّ الفسخَ حصل بسببها. وإن كان الرجل هو المرتدّ فيلزمه نصف المهر.

---

(١) الأم للشافعي (٥/٥٢).

(٢) الأم للشافعي (٧/١٦٧).

قال في «مختصر القدوري»: «فإن كان الزوج هو المرتدَّ وقد دخل بها: فلها كمال المهر، وإن كان لم يدخل بها فلها نصفُ المهر.

وإن كانت المرأة هي المرتدّة: فإن كان قبل الدُّخول فلا مهرَ لها، وإن كانت الرّدة بعد الدّخول فلها المهر»(١).

خامسًا: مَن صدرت منه الرّدةُ فلا يخلو مِن حالين:

الأولى: أن يعلن الردةَ عن الإسلام صراحةً، باعتناقه الإلحاد، أو تحوله إلى دينٍ آخر، فإنّ نكاحه ينفسخ وفق التفصيل السابق ذكره (بالتفريق بين حكم الردة قبل الدخول وبعده، والتوبة في العدة أو بعدها).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: «الردّةُ تنافي النكاحَ ابتداءً، فكذا تنافيه بقاءً، ولهذا لا يُحتاج فيه إلى حكم الحاكم»(٢).

وينبغي على المرأة مراجعة المحكمة لتثبيت فسخ النكاح.

الثانية: أن يصدر منه شيءٌ مِن الأقوال والأفعال الكفرية مع ادعائه الإسلام.

ففي هذه الحال لا يُحكم بفسخ النكاح إلا بعد رفع أمره للقضاء الشرعي للنظر في حاله، والتأكد مِن تحقّق وقوعه في الكفر، وخلوّه مِن الأعذار والموانع، فقد يكون لما صدر منه محمَلٌ يمنع مِن تكفيره، أو له فيه

(١) مختصر القدوري ص (١٥٠).
(٢) تبيين الحقائق (٢/١٧٥).

شبهة وعذر، أو في الحكم بكفره خلاف بين العلماء.

فإذا حكم القاضي الشرعي بردته فإن النكاح ينفسخ وفق التفصيل السابق.

وأخيرًا:

فالواجبُ على الزوجين أن يتقيا الله تعالى، وإذا صدر مِن أحدهما ما يحتمل الردة فيجب على الآخر النصح والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة إلى التوبة والتراجع عما بدر منه، فإن لم يرجع فلا يجوز الاستمرار بالمعاشرة بينهما؛ لاحتمال وقوعه في الكفر، وتنبغي المسارعة إلى عرض الأمر على القضاء للفصل في الموضوع، قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]

قال الطبري: «يقول: لا المؤمنات حلٌّ للكفار، ولا الكفار يحلّون للمؤمنات»(١).

نسأل اللهَ أن يردّ المسلمين إليه ردًا جميلاً، ويوفقهم للتمسّك بدينه، ويثبّتهم عليه، ويجنبهم الفتن والشبهات، ويسلّمهم مِن الشرّ وأهله .

والله أعلم.

(١) تفسير الطبري (٣٢٧/٢٣).

الفتوى (٨٩):

حكم قتل من اغتصب مسلمة في بلاد الكفر؟[١].

السؤال:

هل يجوز قتل كافر في بلاده اغتصب مسلمة تعيش في بلاده (للدراسة) حيث اقتحم بيتها واغتصبها؟؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٠ جمادى الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/١/٢٧ م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٨٩).

الجواب: الحمدُ لله، والصلاةُ والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمشروع للمرأة المسلمة حيث كانت إذا أرادها أحدٌ بسوءٍ في عرضها أن تدافع عن نفسها بما تستطيع؛ فحقُّ الدفاع عن النفس مِن الحقوق التي فُطرت عليها النفوس، ونزلت بها الشرائع السماوية، واتفقت عليها القوانين الدولية، وعلى مَن يقدر على إغاثتها وحمايتها أن يقوم بذلك بما يدفع عنها السوء.

فإذا وقع الاعتداء والاغتصاب للمرأة ولم تقدر على دفعه فهي معذورة، ولا إثم عليها، بل يتوجّه عليها الصبر على ما وقع عليها مِن مصيبة.

ثم إن على المعتدى عليها رفع دعوى على الجاني في محاكم الدولة التي تقيم بها لاستيفاء ما يمكن من حقوق، وإيقاع ما يمكن من عقوبة وردع على الجاني، ويمكن أن يكون ذلك بمعونة وتنسيق مع المراكز الإسلامية في تلك البلاد، ومن المعروف أن قوانين الدول غير الإسلامية تتشدد في عقوبة حالات الاغتصاب، وتعاقب عليها بأنواع مختلفة من العقوبة.

وأمّا الإقدام على قتل المعتدي المغتصِب من قبل الأفراد أو الجاليات الإسلامية فلا يسوغ؛ لأن إقامة هذه الأمور من اختصاص الحاكم، ولما يسبّبه ذلك مِن الفوضى، وإثارة الناس ضد المسلمين، وما يتبع ذلك مِن فتن ومفاسد عظيمة.

وللمزيد حول أحكام الاغتصاب والتعامل مع المرأة التي تتعرض للاغتصاب ينظر الفتوى رقم (١٢): ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟[١].

والله أعلم.

(١) فتوى رقم: (١٢)، في الجزء: (١).

الفتوى (٩٠):

حكم الاستفادة من أسلاك الاتصالات غير الفعالة؟[١].

السؤال:

هل يجوز أخذ أسلاك (كيابل) الاتصالات غير الفعالة وبيعها؟

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ١٢ جمادى الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/١/٢٩م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩٠).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنّ أسلاك الاتصالات وكابلاتها مما له ثمن غالٍ، وليست مما يتسامح الناس فيها عادةً، وغالبًا ما تقوم الشركات والمؤسسات عند التوقف عن تشغيلها ببيعها أو إعادة تصنيعها وتأهيلها؛ لتنتفع بها في مشاريع أخرى، فتوقُّف الجهة المشغلة لها عن الانتفاع بها بسبب الظروف الحالية لا يعني انقطاع الانتفاع بها، أو ذهاب ملكيتها وثمنها، بل المتوقع تأهيلها بعد استتباب الأمن وعودة الحياة لطبيعتها بما يعود نفعه لعموم الناس.

وعلى هذا: فلا يجوز نزع هذه الأسلاك من الأرض أو الأعمدة وبيعها أو الاستفادة منها بأي وجه من الوجوه سواء كانت تابعة للمصالح والجهات العامة، أو كانت راجعة لشركات ومؤسسات خاصة؛ لأنها حقٌّ لعموم الناس إن كانت من الأموال العامة أو باقية على ملك صاحبها إن كانت من المؤسسات والشركات الخاصة، فالاعتداءُ عليها أخذٌ لأموال الناس بالباطل ودون حقٍّ.

وما كان من هذه الأسلاك والأجهزة تعود ملكيته لأزلام النظام: فلا يجوز الاعتداء عليه، لا لحرمة أموالهم بل لأن منفعتَها لعامة الناس، وفي حال الاستيلاء عليها فهي في حكم الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو الاعتداء عليها.

لكن إن كانت هذه الأسلاك مستخرجة مِن أماكنها، ومرمية في أماكن

النفايات بما يدل على استغناء مالكها عنها، وانقطاع رغبته في الانتفاع بها: فلا مانع حينئذ من حيازتها، والاستفادة منها، وهذا إنّما يُتصوّر في الشيء القليل التافه.

ولمزيد من الفائدة ينظر:

الفتوى رقم (١٨): حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية[١].

والفتوى رقم (٤٦): حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها[٢].

والله أعلم.

(١) فتوى رقم: (١٨)، في الجزء: (١).

(٢) فتوى رقم: (٤٦)، في الجزء: (١).

الفتوى (٩١):

أحكام القنوت في النوازل؟[1].

السؤال:

ما هي أهمُّ أحكام قنوت النوازل في الصلوات؟ وهل يُشرع القنوت للمستضعفين في سورية رغم مرور سنواتٍ على الثورة؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٢٧ جمادى الأول ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/٢/١٣م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩١).

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أمّا بعد:

فقد شرع الله تعالى القنوت في الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، واشتدت بهم المحن؛ تضرعًا إلى الله تعالى أن يرفعها، إلى أن تزول، وفيما يلي بيان أهمّ أحكامه:

أولاً: يُستحب للمسلمين عند نزول نازلة مِن الشدائد والمحن مِن حضور عدوٍّ، أو الخوف منه، أو وقوع بعضهم في الأسر، أو تسلُّط حاكمٍ ظالمٍ عليهم: أن يقنتوا في الصلوات لرفع هذه النازلة، فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت بأصحابه شهرًا على قبائلَ مِن العرب غدروا بسبعين مِن أصحابه رضي الله عنهم وقتلوهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على رِعْل وذَكْوان)[1].

قال ابن تيمية: «فيكون القنوت مسنونًا عند النوازل وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦، برقم ١٠٠٣) واللفظ له، ومسلم (١/٤٦٨، برقم ٦٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٨).

ثانيًا: يُشرع القنوت عند النوازل في جميع الصلوات المفروضة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في النوازل في الصلوات الخمس كلِّها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا مُتتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كلِّ صلاة..)(١).

قال النووي في «شرح مسلم»: «الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلةٌ كعدو وقحط ووباء وعطش وضررٍ ظاهر في المسلمين ونحو ذلك: قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة»(٢).

ولكن أكثر قنوته صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الفجر، قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «كان هديه القنوت في النوازل خاصة، وترْكَه عند عدمها، ولم يكن يخصُّه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها»(٣).

ولا يُقنت في النوافل لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي في «المجموع»: «وأما غيرُ المكتوباتِ فلا يُقنَتُ في شيءٍ

(١) أخرجه أبو داود (٦٨/٢، برقم ١٤٤٣)، وأحمد (٤٧٥/٤، برقم ٢٧٤٦).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٦/٥).
(٣) زاد المعاد (٢٦٤/١).

منهنَّ»[1].

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يُقنت في صلاة الجمعة، اكتفاءً بالدعاء في الخطبة، ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيها، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وليس عن أحد مِن الصحابة أنه قنت في الجمعة»[2].

وقال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»: «...القنوت (فيما عدا الجمعة) مِن الصلوات لرفع تلك النازلة، وأمّا الجمعة فيكفي الدّعاء في الخطبة»[3].

ثالثًا: قنوت النوازل إنما يكون في الركعة الأخيرة، ويجوز أن يكون قبل الركوع أو بعد الرفع من الركوع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا مُتتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كلِّ صلاة إذا قال (سمع الله لمن حمده) مِن الركعة الآخرة...)[4].

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: (صليت خلف عمر بن الخطاب

(١) المجموع للنووي (٣/٤٩٤).
(٢) الاستذكار (٢/٢٩٣).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٢/٦٨، برقم ١٤٤٣)، وأحمد (٤/٤٧٥، برقم ٢٧٤٦).

رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد...) (١).

فالأمرُ في هذا واسع، ولذلك بوَّب البخاري بقوله: «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، وإن كانت أحاديث القنوت بعد الرفع أكثر، فهو أولى، قال البيهقي في «السنن الكبرى»: «ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها»(٢).

رابعًا: مِن السنن في دعاء القنوت:

١- أن يكون مناسبًا للمقام، يسيرًا ليس فيه إطالةٌ ولا تكلّف، ولا يوجد دعاءٌ معينٌ للقنوت، وإنّما يُدعى بما يُناسب المقام، عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوَقنتَ قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيراً»(٣).

قال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»: «واعلم أنه لم يثبت في الدعاء في قنوت النازلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن السلف والخلف

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٩٩، برقم ٣١٤٤).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٦، برقم ١٠٠١)، ومسلم (١/٤٦٨، برقم ٦٧٧).

دعاءٌ مخصوص متعين»[1].

قال ابن تيمية: «وينبغي للقانت أن يدعو عند كلِّ نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمَّى مَن يدعو لهم مِن المؤمنين ومَن يدعو عليهم مِن الكافرين المحاربين كان ذلك حسنًا»[2].

ويُستحسن أن يحاكى قنوتُ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيُدعى بأدعية النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكونها أجمع وأبلغ، مع تغيير الأسماء بما يناسب النازلة؛ كأن يُقال: اللهم أنج المستضعفين مِن المؤمنين في بلاد الشام، اللهم اشدُد وطأتك على النظام وأعوانه، واجعلها سنين كسني يوسف، ونحو ذلك مِن الأدعية.

٢- يسنُّ جهر الإمام بالقنوت ليؤمّن المصلون عليه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف» يجهر بذلك)[3].

(١) مرعاة المفاتيح (٤/٣٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٦/٣٨، برقم ٤٥٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وظهر لي أنّ الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أنّ السجود مظنة الإجابة كما ثبت (أقربُ ما يكون العبد مِن ربه وهو ساجد) وثبوت الأمر بالدعاء فيه أنّ المطلوب مِن قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمامَ في الدعاء ولو بالتأمين، ومِن ثمَّ اتفقوا على أنه يجهر به»(١).

٣- يسن تأمين المأموم على دعاء الإمام في قنوت النازلة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (... يدعو على أحياء مِن بني سليم على رِعل وذَكوان وعُصية، ويُؤَمِّن مَن خلفه)(٢).

٤- يسنُّ رفعُ اليدين في دعاء القنوت، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (...فما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيءٍ قطُّ، وَجْدَه عليهم(٣)، فلقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كلّما صلّى الغداة رفع يديه فدعا عليهم)(٤).

وعن أبي رافع قال: (صليتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) فتح الباري (٢/٤٩١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢/٦٨، برقم ١٤٤٣)، وأحمد (٤/٤٧٥، برقم ٢٧٤٦).
(٣) المراد شدّةُ حزنِه عليهم. ينظر: المصباح المنير (٢/٦٤٨).
(٤) أخرجه أحمد (١٩/٣٩٣، برقم ١٢٤٠٢)، وقال النووي: "أخرجه البيهقي بإسناد له صحيح أو حسن".

فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء)[1].

خامسًا: يشرع دعاءُ القنوت عند نزول النازلة إلى أن يكشفها الله سبحانه وتعالى، قال الماوردي في «الحاوي الكبير»: «وكذلك إن نزلت بالمسلمين نازلة ... فلا بأس أن يقنت الإمام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله تعالى»[2].

فإن طالت النازلة ولم ترفع، ومرّ عليها سنوات، فيبقى القنوت مشروعًا، ويجوز له أن يترك القنوت في بعض الأوقات كهدوء النازلة، أو أوقات الهُدن ونحو ذلك، لكن يتأكد القنوت عند تجدد النازلة، كاشتداد المعارك، أو شدّة القصف، أو ازدياد الضحايا بالقتل أو الأسر؛ لأنّ دعاء القنوت مشروعٌ لعلّةِ وجودِ النازلة، والقاعدةُ أنّ الحكمَ يدور مع علّته وجودًا وعدماً، فما دام أنّ النازلةَ موجودة فالقنوت يستمرّ حتى يزول العارض وترتفع النازلة، فإذا زالت العلّة وارتفعت النازلة ترك القنوت.

قال الزركشي في تشنيف المسامع: «فالأحكام الشرعية نوعان:.... الثاني: نوع معلَّقٌ على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعًا معلقةً على أسبابها، فهذا النوع مِن الأحكام يتغير بتغيُّر الأسباب، فالحكمُ يدور

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٠٠، برقم ٣١٥٠)، وقال: "هذا عن عمر صحيح".
(٢) الحاوي الكبير (٢/١٥٢).

مع علّته وجودًا وعدمًا فيتغير بتغير العلة»[1].

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا ، ولهذا إذا علَّق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما»[2].

وقد ذكر العلماء أنّ القنوت إنما ينقضي بارتفاع النازلة:

قال الطبري في «تهذيب الآثار»: «فالقنوتُ -إذا نابت المسلمين نائبةٌ، أو نزلت بهم نازلة ...، إلى أن يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت، إما بالظفر بعدوِّهم الذي كان مِن قِبَلِهم النازلة، وإما بدخولهم في الإسلام ، أو باستسلامهم للمسلمين ، أو بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الفرج للمسلمين مِن مكروهِ ما نزل بهم- سنّةٌ حسنةٌ، وإن كانت النائبة والنازلة سببًا غير ذلك فإلى أن يزول ذلك عنهم»[3].

وأما قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا فليس مقصودًا منه التحديد ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت لَمَّا زال سببه، وذلك بقدوم مَن قنت لهم ونجاتهم، كما يدلُّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة

(١) تشنيف المسامع (٣/٥٤).
(٢) إعلام الموقعين (٥/٥٢٨).
(٣) تهذيب الآثار (١/٣٨٥).

شهراً، إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ المستضعفين مِن المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف). قال أبو هريرة: «ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أُرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا»(١).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «إنما قنت عند النوازل للدعاء لقومٍ، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم مَن دعا لهم، وتخلّصوا مِن الأسر، وأسلم مَن دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت»(٢).

ختاماً: ينبغي التنبه إلى أهمية الدعاء في نصرة الأمة الإسلامية، فالنصر ليس بالكثرة العددية ولا بالقوة المادية، بل النصر منحة ربانية يهبها الله سبحانه تعالى لمن شاء مِن عباده، غير أنه لا يجوز للأمة أن تقتصر على الدعاء فقط في نصرة قضاياها، والوقوف عند هذا القدر مِن طاعة الله، بل لابدّ مِن الأخذ بسائر الأسباب الممكنة لاستعادة حقوق المسلمين عند القدرة، أو الإعداد لاستعادتها، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم

(١) أخرجه مسلم (١/٤٦٧، برقم ٦٧٥).
(٢) زاد المعاد (١/٢٦٤).

مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

نسأل الله تعالى أن يكشف عنا البلاء وعن جميع بلاد المسلمين، وأن يؤيدنا بنصرٍ مِن عنده إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفتوى (٩٢):

حكم زواج الابن من مال أبيه المفقود؟[١].

السؤال:

هل يجوز لابن المفقود أن يتزوج مِن مال أبيه؟ علمًا أنه لا يملك المالَ الكافي للزواج.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٩ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/٣/٧م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (٩٣).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصلُ بقاء حياة المفقود، وبقاء ماله على ملكه، وهذا لا يمنع مِن أخذ النفقات الواجبة منه، وهذا تفصيل ذلك:

أولاً: الأصلُ في المفقود بقاءُ الحياة حتى يثبت عكس ذلك، وعليه فمالُه حقٌّ له، باقٍ على مِلكه يجب الحفاظ عليه وعدم التصرُّف فيه حتى يتبيّن حالُه، أو يصدر حكمٌ قضائيٌّ بوفاته.

وفي أثناء انتظار تبيُّن حال الزوج المفقود: يجوز لزوجة المفقود وأبنائه أن ينفقوا على أنفسهم مِن ماله الذي تركه النفقات الشرعية الواجبة في ماله مِن مطعم ومأكل وملبس وعلاج ونحو ذلك بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير.

ثانيًا: إذا كان الابن محتاجًا للزواج، ولا يملك المال الكافي لذلك، وكان أبوه مقتدرًا فيجب عليه أن يزوجه؛ لأنّ ذلك يدخل في النفقة الواجبة عليه، فإذا كان الأبُ مفقودًا، واحتاج الابن للزواج، وكان مال المفقود يحتمل ذلك، ولا يجحف بنفقة الطعام والشراب واللباس للأسرة فيجوز للابن أن يتزوّج مِن مال أبيه بالمعروف، ويقتصر في النفقات قدر المستطاع.

ثالثًا: إذا تبيَّن بعد ذلك أن الأب المفقود كان ميّتًا قبل أخذ الابن مِن ماله للزواج فيكون ما أخذه الابن مِن تركة الميت، وهي حقٌّ لجميع

الورثة، فيُحسب ما أخذه الابن مِن مال أبيه المفقود: فإذا كان أكثر مِن نصيبه من الميراث فيجب عليه أن يؤدّي إلى الورثة القدرَ الزائد عن حقّه، وإن كان أقلَّ فيأخذ بقية نصيبِه مِن التركة.

وللمزيد من التفاصيل حول أحكام المفقود والغائب ينظر الفتوى رقم (٥٩): أحكام زوجة الغائب والمفقود[١].

والله أعلم.

(١) فتوى رقم: (٥٩)، في الجزء: (٢).

الفتوى (٩٣):

أحكام (تضمين) الأراضي الزراعية؟[١].

السؤال:

ما حكم ما يتعامل به الناس في سورية وغيرها مِن تضمين الأراضي والزروع والمحاصيل الزراعية؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٦ شعبان ١٤٣٩هـ، الموافق ٢/٥/٢٠١٨م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١١٠).

الجواب: الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنّ مِن المعاملات المالية الشائعة بين الناس في سورية ما يعرف بـ«تضمين الأرض»، وهي معاملة تتضمّن تأجير الأرض للزراعة، أو إعطاء المحصول الزراعي لمن يعتني به لقاء أجرة معلومة أو جزء مِن الثمر، وتشتمل هذه المعاملة على صورٍ كثيرةٍ، منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: مِن الصور المباحة لتضمين الأراضي:

١- تأجير الأرض الزراعية الخالية (البُور أو البيضاء) لمن يريد أن يزرعها أو يغرسها ويعتني بها مدّةً معينةً قد تكون موسمًا زراعيًا أو عدّة سنوات، مقابل أجرة محدّدة معلومة مِن النقود أو غيرها، ثم تعاد الأرض لصاحبها بعد انتهاء مدة العقد.

قال ابن المنذر: «أجمع عوامّ أهل العلم على أنّ اكتراء الأرض -يعني استئجارها- وقتًا معلوماً: جائز»[١].

٢- أن يدفع الأرض الخالية لمن يزرعها ويقوم عليها مدةً معينة مقابل نسبة معلومة مشاعة كالنصف أو الثلث أو الربع مِن الحب أو الزرع الذي يخرج منها. وتُسمى هذه الصورة عند الفقهاء بالمزارعة.

(١) الإشراف لابن المنذر (٦/٢٦٣).

٣- شراء المحصول الزراعي بعد نضجه وبدوِّ صلاحِه بمبلغ نقدي يُدفع حالًا أو مقسَّطاً، أو مؤجَّلًا إلى موسم الحصاد.

ويجوز للمشتري إبقاء الثمر على الشجر إلى أوان قطفِه عادة، إلا إذا شرط البائع قطعَه في الحال.

٤- تضمين الأرض المغروسة مع شجرها لمن يعمل بها سقايةً ورعايةً للشجر الموجود مقابل نسبة مِن المحصول، إما لسنة او عدة سنوات.

وتُسمى هذه الصورة عند الفقهاء بالمساقاة.

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضَها، على أن يعتملوها مِن أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرُ ثمرها»(١).

وأما ما يُنفَق على الأرض كثمن البذر وتكاليف الحرث والسقي والحصاد ... ونحو ذلك فيُرجَع فيه إلى ما يتفقان عليه، ولهما أن يتفقا على أن تكون التكاليف على صاحب الأرض أو على العامل، كما يجوز أن تكون بعض هذه التكاليف على أحدهما وسائرها على الآخر، وإذا لم يتم الاتفاق على هذه الأشياء أو بعضها فالمرجع في ذلك إلى العرف.

ثانيًا: من الصور المحرمة في تضمين الأراضي:

١- دفع الأرض الخالية (البور أو البيضاء) لمن يريد أن يزرعها

(١) أخرجه البخاري (٣/١٩٠، برقم ٢٧٢٠)، ومسلم (٣/١١٨٧، برقم ١٥٥١).

أو يغرسها ، بشرط أن يكون لأحدهما قَدْرٌ محدّد مِن محصولها كألف كيلو مثلاً؛ لما في ذلك مِن الغرر، فقد لا تُخرج الأرضُ هذا القدر فلا يحصل الآخرُ على شيء، وقد يحصل له أكثر مما يستحقه بكثير، فيُغبن الآخر.

وكذلك لا يجوز أن يُشترط لأحدهما محصول الجزء الشرقي مِن البستان وللآخر الغربي مثلاً، أو ناحية مِن الأرض، أو أشجار محدّدة؛ فقد يصلح جزء مِن الأرض ولا يصلح الجزء الآخر، فيكون أحدهما غانمًا والآخر غارماً، وهذا ينافي القصد مِن الشراكة في اشتراك الطرفين في الربح والخسارة.

روى البخاري عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثرَ أهل المدينة حقلاً، وكان أحدُنا يُكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم»(١).

٢- بيعُ ثمرِ ومحصولِ أرضٍ معينةٍ قبل زراعتها ، أو بيع محصول الأرض لأعوام عديدة، والمنعُ منه لأنه بيعٌ لمعدوم قد لا يوجد، وهذا غررٌ كبير.

قال أبو إسحاق الشيرازي: «ولا يجوز بيعُ المعدوم كالثمرة التي لم

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٥، برقم ٢٣٣٢).

تُخلق»[1].

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة)[2].

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «أما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمرَ الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر ، فيسمّى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماعَ فيه ابنُ المنذر وغيرُه؛ لهذه الأحاديث، ولأنه بيعُ غرر؛ لأنه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ غيرِ مقدور على تسليمه وغيرِ مملوك للعاقد»[3].

قال ابن رشد الحفيد: «فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك، لأنه مِن باب النهي عن بيع ما لم يخلق»[4].

٣- بيعُ محصول الأرض الزراعية وثمرها قبل نضجه.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) المهذب للشيرازي (١٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥/٣، برقم ١٥٣٦)، ومعنى المحاقلة والمزابنة بينه الفيروز آبادي في القاموس ص (١٢٧٤)، فقال: "المحاقَلَةُ : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سُنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو اكتراءُ الأرض بالحنطة". وقال في ص (١٥٥٢): "والمزابَنَةُ : بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر".

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٣/١٠).

(٤) بداية المجتهد (١٦٨/٣).

(نَهى عن بَيعِ الثَّمارِ حَتّى يَبدُوَ صَلاحُها، نَهى البائِعَ وَالمُبتاعَ -أي المشتري-)[1].

فلا يجوز بيع الزرع أو الثمر ما لم يبدُ صلاحُه، ويكون ذلك بظهور مبادئ النضج والطِّيب في الثمر والذي مِن شأنه أمنُ العاهات التي تصيب الزروع، وذلك إما بالتلون باللون الأحمر والأصفر ونحوه، أو بتحقّق ما يُقصد من الثمر كالحموضة والحلاوة والاشتداد ونحوه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشْقِح» فقيل: وما تشقح؟ قال: «تحمارُّ وتصفارُّ ويُؤكل منها)[2].

وعن أنس رضي الله عنه: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدّ)[3].

وسبب المنع ما في هذا البيع من غرر؛ لأنّ احتمال فساد الزرع قبل نضجه احتمال كبير، إذ قد تأتي آفة من الآفات كالصقيع أو المرض أو غير ذلك فيفسد الثمر ولا ينضج.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٣/٧٧، برقم ٢١٩٤)، ومسلم (٣/١١٦٥، برقم ١٥٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣/٧٧، برقم ٢١٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٥٣، برقم ٣٣٧١)، والترمذي (٣/٥٢٢، برقم ١٢٢٨).

عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها، وكان إذا سُئل عن صلاحها قال: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»(١).

ويُستثنى مِن عدم جواز البيع قبل بدوّ الصلاح صورٌ يجوز البيع فيها:

أ- إذا اشترى الثمار والزروع مَن ينتفع بها على حالها كمَن يريد أن يستفيد مِن الزرع بجعله مرعىً للبهائم ترعى فيه وتأكل منه، أو أراد الثمرةَ على حالها بقطعها مباشرة قبل نضجها ليستفيد منها بأحد وجوه الانتفاع من صناعة وغيرها، فهذا جائز بغير خلاف.

قال ابن قدامة: «أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأنّ المنع إنما كان خوفًا مِن تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها»(٢).

وقال ابن رشد الحفيد: «فأما بيعُها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه»(٣).

ب- إذا بيع الثمرُ تابعًا للشجر، والزرع تابعًا للأرض؛ لأنه يثبت تبعًا ما يثبت استقلالاً، فيكون الغرر مغتفرًا.

جاء في «الشرح الكبير» من كتب الحنابلة: «أن يبيعها مع الأصل،

(١) أخرجه البخاري (١٢٧/٢، برقم ١٤٨٦).
(٢) المغني (٦٣/٤).
(٣) بداية المجتهد (١٦٨/٣).

فيجوز بالإجماع»[1].

ويدلّ ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (مَن ابتاع نخلًا بعد أن تؤبَّر -أي تُلَقَّح- فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع)[2]. ويُفهم منه أنّ مَن باع نخلًا قبل أن تؤبّر فثمرتُها للمشتري، مما يدلُّ على جواز بيعها في هذه الصورة.

ج- إذا بيع الثمرُ لمالك الشجر، والزرعُ لمالك الأرض.

قال ابن قدامة : « نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك، أو يوصي لرجل بثمرة نخلته، فيبيعها لورثة الموصي..، يصحُّ البيع..؛ لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فيصحُّ، كما لو اشتراهما معاً. ولأنه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على الكمال؛ لكونه مالكًا لأصولها وقرارها، فصحّ كبيعها مع أصلها»[3].

وفي الختام:

نذكّر الإخوة في المناطق المحررة التي يفد إليها المهجّرون قسرًا ، بما ورد من النصوص الشرعية في حث مَن يملك أرضًا خصبةً لا يستفيد منها على منحها لإخوانه للاستفادة منها وزراعتها، واحتساب الأجر

(١) الشرح الكبير (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١١٥، برقم ٢٣٧٩)، ومسلم (٣/١١٧٣، برقم ١٥٤٣).

(٣) المغني (٤/٦٤).

والمثوبة عند الله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لرجالٍ فضولُ أرَضينَ مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن كانت له فضلُ أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليُمسِك أرضه)(١).

وروى مسلم عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له أرض فإنه أن يمنحَها أخاه خيرٌ)(٢).

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٧، برقم ٢٣٤٠)، ومسلم (٣/١١٧٦، برقم ١٥٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣/١١٨٥، برقم ١٥٥٠).

الفتوى (٩٤):

ما حكم الترخص برخص السفر للمهجَّرين وأهل المخيمات؟[١].

السؤال:

ما حكم قصر الصلاة وجمعها للمهجّرين الذين أُخرجوا مِن ديارهم، ومنهم مَن انتقل إلى قرى أو مدن أو بلدان مجاورة، وهل تجب عليهم صلاة الجمعة، وهل يباح لهم الفطر في رمضان لا سيما مع المشقة في الحَرِّ وطول النهار؟

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ١٣ رمضان ١٤٣٩ هـ، الموافق ٢٠١٨/٥/٢٨ م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١١٦).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنّ الترخّص برخص السفر إنما يكون للمسافر الضارب في الأرض، وأما مَن نزل مكانًا قاصدًا المقام والاستقرار فيه ولو مؤقتاً، فلا يُعدُّ مسافرًا ولا يترخّص بشيءٍ مِن رخصه، وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولاً: السفرُ مِن أسباب التّخفيف الشرعية لما يتضمنه مِن مشاقّ وعناء، بل جاء في الحديث: (السفرُ قِطعة مِن العذاب)(١).

ومن الرُّخص والتخفيفات الشرعية في السفر:

١- قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

٢- الجمع بين (الظهر والعصر)، وبين (المغرب والعشاء)، في وقت أحدهما.

٣- الفطر في رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤- سقوط وجوب حضور صلاة الجمعة.

٥- امتداد مدة المسح على الخفين: فالمسافرُ يحقُّ له أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يومًا وليلة للمقيم.

(١) أخرجه البخاري (٨/٣، برقم ١٨٠٤)، ومسلم (١٥٢٦/٣، برقم ١٩٢٧).

وهذه الرخَص تشمل كلَّ مسافر سواء كان سفره سفرَ طاعة كحج أو عمرة، أو سفر تجارة، أو زيارة، أو تنزهًا.

قال ابن قدامة في «المغني»: «الرخص المختصة بالسفر; مِن القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه»(١).

ثانيًا: مادام المسافرُ سائرًا في طريقه فأحكامُ السفرِ باقيةٌ في حقّه، ويدخل في ذلك الصورُ التالية:

١- إذا نزل أو أقام بمكانٍ أو بلدٍ مدةً يسيرةً كيوم أو يومين أو ثلاث.

قال ابن المنذر في «الأوسط»: «أجمعوا على ما دون الأربع أنه يَقصر»(٢).

وقال النووي في «المجموع»: «إذا نوى الإقامةَ في بلد ثلاثةَ أيام فأقلّ، فلا ينقطع الترخّصُ بلا خلاف»(٣).

٢- إذا نزل بلدًا لحاجةٍ يرجو قضاءها، ولم يعزم على الإقامة به، بل ينوي السفر متى انقضت حاجتُه، فلا ينقطع سفرُه عند جماهير أهل العلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: «والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا

(١) المغني (٢/١٩٢).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٧).
(٣) المجموع للنووي (٤/٣٦١).

أقام لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، فإنه يقصر أبدًا ... وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أنّ للمسافر أنْ يقصر ما لم يُجمِع إقامةً، وإن أتى عليه سِنون»(١).

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: «لو دخل مصرًا ومكث فيه شهرًا أو أكثر لانتظار القافلة، أو لحاجةٍ أخرى، يقول: أخرجُ اليوم أو غداً، ولم ينو الإقامة لا يصير مقيمًا»(٢).

ثالثاً: ينقطع حكمُ السفر عن المسافر بأحد أمرين:

١- الرجوع لبلدته التي كان مستقرًا فيها.

فالمسافرُ إذا رجع إلى بلدته انقطعت عنه رخصُ السفر مِن لحظة دخوله إليها.

٢- نية الإقامة في بلدٍ معين: فمَن نزل بلدًا ونوى الإقامة فيه زال عنه اسم المسافر، ولا يترخّص بشيء مِن رخص السفر.

وعامةُ أهلِ العلم مِن المذاهب الأربعة وغيرهم على أنّ المسافر إذا عزم على الإقامةِ في بلدٍ مدةً معينةً وقصد البقاءَ فيها: انقطع حكمُ سفره، ولهم في تحديد هذه المدة عدةُ أقوال، أقلُّها أربعةُ أيام، وأكثرُها عشرون يومًا.

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٩٧).

ولا حرج على المسلم إذا أُفتي ببعض هذه الأقوال أن يعمل به؛ لأنها مِن مسائل الاجتهاد والخلاف المعتبر التي لا يسوغ الإنكارُ فيها.

والذي نختاره -وهو مذهب جمهور الفقهاء- أنه إذا عزم على إقامةِ أكثر مِن أربعة أيام أن لا يترخّص برخص السفر؛ للتالي:

١- أنّ هذه المدة هي أطول ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القصرُ فيها، مع نية الإقامة.

ففي حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم عامَ حجّةِ الوداع إلى مكة صبحَ رابعةٍ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

فمَن عزم أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا عزم على الإقامة أكثر مِن ذلك أتمّ.

قال الإمام أحمد في «مسائله»: «فما نعلم النبيَّ صلى اللهَّ عليه وسلم أزمعَ الـمُقامَ في شيءٍ مِن أسفاره إلا في حجّته هذِه، فإنه أَجمع أنْ يقيمَ إلى يومِ التروية، ثُمَّ خرجَ إلى مِنًى يوم التروية فأنشَأَ السفر»(١).

وقد ثبت النصُّ بقصر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المدة في مكة

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦٧٩/٢).

وهو قاصدٌ لها، فبقي ما عداها على الأصل الذي هو الإتمام.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ولا شكَّ أنّ قصرَه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفي القصرَ فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور -وهو عدم جواز الترخص إلا للمسافر- هي القاضية بذلك»(١).

٢- أنّ الأصلَ وجوب الصوم، وإتمام الصلاة، وإقامة الجمعة؛ فلا يُخرَج عن هذا الأصل إلا بأمرٍ بيّنٍ لا إشكال فيه، وبما أنَّ الفقهاء اختلفوا في المدة التي يسوغ للمسافر أن يترخّص فيها، فالاحتياطُ الأخذُ بما اتفقوا عليه، فهو أحوط للعبادة وأبرأ للذمة.

قال ابن المنذر في «الأوسط»: «لمّا أجمعوا على ما دون الأربع أنه يَقْصُر كان ذلك له، فلمّا اختلفوا في الأربع كان عليه أن يتمّ»(٢).

وقال ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى»: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعةَ أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعةَ أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثرَ ففيه نزاعٌ، والأحوطُ أن يُتمّ الصلاة»(٣).

(١) نيل الأوطار (٣/٢٥١).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧).

وقال الإمام مالك عن هذا القول في «الموطأ»: «وذلك أحسنُ ما سمعت، والأمرُ الذي لم يزل عليه أهلُ العلم عندنا»(١).

رابعًا: أمّا القول بأنّ المسافرَ إذا نزل بلدًا فإنه يقصر أبدًا ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة فهو قولٌ تنكّبه عامةُ العلماء المتقدمين ولم يأخذوا به، ومما يدلُّ على ضعفه:

١ - أنّ رخص السفر إنما هي للمسافر الضارب في الأرض، أي السائر في طريق سفره، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال في الفطر: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والضّربُ في الأرض ينافي الإقامةَ في البلد، فلا يُقال لمن نزل بلداً: إنه ضاربٌ في الأرض، وإنما جوَّز العلماءُ له الترخصَ برخص السفر المدةَ اليسيرة لكونها تابعةً لحالِ سفره، ولثبوت ذلك في السنّة مِن فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القرافي في «الذخيرة»: «ظاهرُ القرآن يقتضي أنه إذا لم يكن ضاربًا في الأرض لا يقصر، خالفناه في الثلاث؛ لأنّ المسافرَ لابدَّ له مِن اللُّبث

(١) الموطأ برواية سويد الحدثاني (١/١١٤).

اليسير، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل»[1] انتهى بتصرف يسير.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع»: «لأنّ الإقامةَ قرارٌ، والسفر انتقال، والشيء ينعدم بما يضادّه فينعدم حكمُه ضرورةً، إلا أنّ قليل الإقامة لا يمكن اعتباره؛ لأنّ المسافر لا يخلو عن ذلك عادةً، فسقط اعتبارُ القليل لمكان الضرورة، ولا ضرورةَ في الكثير»[2].

وقال ابن حزم في «المحلى»: «إنّ الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض، ولم يجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم القصرَ إلا مع السفر، لا مع الإقامة!

وبالضرورة ندري أنّ حالَ السفر غيرُ حال الإقامة، وأنّ السفر إنما هو التنقّل في غير دار الإقامة، وأنّ الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة. هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً. فإذ ذلك كذلك، فالمقيمُ في مكانٍ واحدٍ مقيمٌ غير مسافر بلا شك، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنصٍّ»[3].

٢-أنه لا يُعرف عن أحد مِن الأئمة المتقدمين أنه صرّح بتبني هذا القول والأخذ به، بل كلُّ أقوالهم تدور على توقيت مدةٍ مَن أقامها انقطع

(١) الذخيرة (٢/٣٦١).
(٢) بدائع الصنائع (١/٩٧).
(٣) المحلى (٣/٢١٩).

حكمُ سفره.

وقد ذكر هذا القولَ ابنُ المنذر وابنُ عبد البر دون أن يسمّيا قائلًا به مِن أهل العلم.

ولعلّه قولٌ حادث، ولذلك لـمّا أشار الإمام إسحاق بن راهويه إليه علّل عدم أخذه به بقوله: «قد أجمعوا كلُّهم على أنّ المقيم يتم الصلاة»(١).

قال ابن المنذر في «الأوسط»: «احتجّ إسحاقُ بهذه الأخبار للقول الذي حكاه، واعتذر في تخلّفه عن القول به، بما أجمع عليه علماءُ الأمصار على توقيتٍ وقّتوه فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيته أقلّ مِن عشرين ليلة»(٢). أي: هذا أقصى ما قيل عند العلماء في التوقيت.

٣-أنّ كلّ الأقوال المنقولة عن الصحابة والتابعين إنما هي في توقيتِ مدةِ الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر، مع الاختلاف بينهم في تحديد هذه المدة، ولا يُعرف عن أحد منهم القولُ بأنه يبقى مسافرًا مهما طالت مدةُ مكثه في البلد الذي نزل فيه.

قال الطحاوي في «أحكام القرآن»: «ولم نجد عن أحد مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك غير القول الأول»(٣).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨٩٦/٢).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٦١/٤).
(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١٩٢/١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «لا أعلم خلافًا فيمَن سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة، لا يلزمه أن يتم في سفره، إلا أن ينوي الإقامةَ في مكانٍ مِن سفره ويُجمع نيتَه على ذلك، واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام»(١).

فالاتفاقُ قائمٌ بين العلماء مِن حيث الجملة على أنّ المسافر إذا نوى الإقامة في بلدٍ انقطع حكمُ سفره، وإنما الخلاف بينهم في تحديد هذه المدة.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «والحقُّ أنَّ مَن حطَّ رحلَه ببلدٍ ونوى الإقامةَ بها أيامًا مِن دون تردد لا يقال له: مسافر، فيُتمُّ الصلاةَ ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليلَ ههنا إلا ما في حديث الباب مِن إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة... والأصلُ في حقِّ مَن نوى إقامةً أكثر مِن أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يقصر الصلاة مَن نوى إقامة سنين متعددة، ولا قائل به»(٢).

٤-أمّا الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في قصرهم مدة طويلة، كقصر أنس رضي الله عنه في الشام شهرين، وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه في بلاد فارس سنتين، وابن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر... ونحوها فكلُّ هذه الآثار لا تخرج عن أحد حالين:

(١) الاستذكار (٢/٢٤٢).
(٢) نيل الأوطار (٣/٢٤٩).

الأولى: أن تكون هذه الإقامة للغزو والجهاد، فالمحاربُ الذي نزل مكانًا للقتال والحرب والحصار يقصر أبداً، ولو علم أنّ المدة ستطول عند جماهير العلماء، وذلك لما يُلحظ في الحرب مِن معاني الاضطراب، والتردد، وعدم الاستقرار.

عن أبي جَمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نُطيل المقام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ قال: «صلِّ ركعتين وإن أقمتَ عشر سنين»(١).

فهذا السفر مِن أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكرّ والفر، لا مِن أجل المكث والإقامة، ومِن المعلوم أنّ مَن كانت هذه حالَه فإنه لا يدري ما سيواجهه مِن أوضاع، لذا فلا يصحّ أن يقال بأنه قد بيّت الإقامة، أو إنه قد حدّد موعد الرحيل.

قال النووي في «المجموع»: «أما المحارب -وهو المقيم على القتال بحقٍّ- ففيه قولان مشهوران؛ أحدهما: يقصر أبداً، وهو اختيار المزني ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وعلى هذا يقصر أبدًا وإن نوى إقامة أكثر مِن أربعة أيام»(٢).

قال البرهان ابن مفلح في «المبدع شرح المقنع»: «إنَّ إقامةَ الجيش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٧، برقم ٨٢٠٢).
(٢) المجموع للنووي (٤/٣٦٢).

للغزو لا يمنع التَّرخُص، وإن طال، لفعله عليه السلام» (١).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهادٍ قصرَ، سواء غلب على ظنه انقضاءُ الحاجة في مدّةٍ يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب»(٢).

الثانية: أن يكون نزل هذا البلد لحاجةٍ يرجو انقضاءها، أو وجد عائقًا يحول بينه وبين الرجوع ولا يدري متى يزول، كمَن حبسه مرضٌ، أو حصره عدوٌّ، أو منعته ريح، أو عاقه ثلج أو وادٍ يسيل، وكمَن سُجن وهو لا يدري متى يُخلى سبيلُه، فقد ذهب كثير مِن الفقهاء الذين يحدّدون الإقامة بمدة معينة إلى أنّ حكم المدة لا يجري في أمثال هؤلاء؛ لتخلُّف نية الإقامة.

ولم يأت في هذه الآثار ما يدل على أنـهم نووا هذه المدة عند النـزول، وغايةُ الأمر أنـهم أخبروا بمكثها بعد قفولهـم؛ فلا حجةَ فيها على قصد المدة الطويلة ابتداءً.

قال ابنُ عبد البر في «التمهيد»: «مُحمَلُ هذه الأحاديث عندنا على مَن لا نية له في الإقامة لواحد مِن هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مِثلُ أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة

(١) المبدع في شرح المقنع (١٢٢/٢).
(٢) زاد المعاد (٤٩٤/٣).

ههنا على الإقامة»[1].

قال ابن قدامة في «المغني»: «مَن لم يُجمِع الإقامةَ مدةً تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر، ولو أقام سنين، مثلُ: أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبسه سلطانٌ أو مرضٌ، وسواء غلب على ظنه انقضاءُ الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر»[2].

خامسًا: السوريون الذين هُجّروا مِن بلداتهم أو اضطروا للخروج منها لهم أحوال مختلفة، ولكلِّ حالٍ حكمُها:

١- مَن نزل بلدةً أخرى، سواء داخل سورية أو مِن الدول المجاورة أو غيرها، ونوى الاستيطان في هذا البلد بحيث اتخذه وطنًا له عازمًا على الاستقرار الدائم فيه، فهذا قد انقطع عنه اسم السفر، فلا يجوز له الترخصُ برخصه بلا خلاف بين العلماء.

قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»: «والتوطّنُ: نيةُ الإقامة في بلدة أو قرية على التأبيد، لا لحاجة: كتجارة، وزيارة، وعيادة»[3].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١١/١٨٤).
(٢) المغني (٢/٢١٥).
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/٢٥٧).

وفي «مواهب الجليل»: «حقيقةُ التوطن: الإقامةُ بنيةِ عدمِ الانتقال»[1].

٢- مَن نزل بلدةً أخرى، ونوى «الإقامة المطلقة» في هذا البلد. فلا يترخّص بشيء مِن رخص السفر.

والمقصود بالإقامة المطلقة: نيةُ البقاء والعيش في هذا البلد دون تحديد ذلك بزمن معين أو حاجة محددة.

قال النووي في «المجموع»: «إذا نوى في أثناء طريقِه الإقامةَ مطلقًا انقطع سفره، فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق»[2].

ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون ساكنًا في البيوت المبنية أو في الخيم ونحوها.

٣- مَن نزل بلداً، ولم ينوِ الاستقرارَ والإقامة فيه، بل هو يترقّب الانتقال لمكان آخر، أو تغيير المنطقة التي هو فيها، أو العودة إلى بيته وأهله وقريته: فله الترخصُ برخص السفر ما دام على هذه الحال المتردّدة، ويدخل في ذلك أهل المخيمات المؤقّتة.

وشرطُ هذا الترخّصِ أن يكون ما يترقّبه وينتظره قريبَ الحصول والمنال يتوقع حدوثه كلَّ وقت.

وأمّا إذا غلب على ظنه أن ما ينتظره لا يحصل إلا بعد أربعة أيام فلا يجوز

(١) مواهب الجليل (٣/٥٦).

(٢) المجموع للنووي (٤/٣٦١).

له الترخص برخص السفر عند جمهور العلماء.

قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: «ولو علم المسافرُ بقاءَ حاجته مدةً طويلة... كأن كان يعلم أنه لا يتنجّز شغلُه إلا في خمسة أيام: فلا قصر له على المذهب؛ لأنه ساكنٌ مطمئنٌّ بعيدٌ عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقِّع للحاجة في كلّ وقت ليرحل»(١).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: «فإنْ ظن أنها لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور... فإنه يُعتبر مقيماً، فلا يُفطر ولا يقصر»(٢).

وهذا ما ينطبق على غالب أصحاب المخيمات الدائمة والمستقرة في الدول المجاورة.

سادسًا: وأما حضور المسافر لصلاة الجمعة:

- فإن كان سائرًا في طريق سفره غيرَ نازل في بلد، فهذا لا تلزمه صلاة الجمعة حتى ولو كان مع جماعة كبيرة.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها مِن الأئمة الأربعة وغيرهم مِن أنَّ المسافر لا يصلي جمعة»(٣).

قال ابن قدامة في «المغني»: « النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر

(١) مغني المحتاج (١/٥٢١).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٥٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٤٨٠).

فلا يصلي الجمعة في سفره... والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصلِّ أحدٌ منهم الجمعة في سفره»[1].

-وأمّا إن كان نازلًا في بلدٍ تُقام فيه صلاةُ الجمعة، فيلزمه الحضور إذا نوى الإقامةَ مدةً ينقطع بها سفرُه، وهي أكثر مِن أربعة أيام فأكثر كما سبق.

وإن لم ينوِ الإقامة مدةً ينقطع فيها سفرُه: فلا يلزمه الحضور، وإن حضر فهو أفضل.

قال ابن قدامة في «المغني»: «والأفضل للمسافر حضورُ الجمعة؛ لأنها أكمل»[2].

سابعًا: يُشرع الجمعُ بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا كان المسافرُ سائرًا في طريقه، والأفضلُ فعلُ الأرفق به مِن جمع التقديم أو التأخير؛ فإذا كان نازلًا في وقت الأولى سائرًا في وقت الثانية فالأفضلُ في حقّه جمعُ التقديم، وإذا كان سائرًا في وقت الأولى نازلًا في وقت الثانية فالأفضلُ له جمع التأخير.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المغني (٢/٢٥٠).
(٢) المغني (٢/٢٥٣).

إذا كانَ في سفرٍ فزَالتِ الشمس صلّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ثم ارتحل)[1].

وأما مَن نزل في مكان في وقت الصلاتين أو نزل لأيام فالأفضلُ في حقّه أن لا يجمع بين الصلاتين، بل يصلّي كلّ صلاة في وقتها، كما هو غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «وهذا يبيّن أنّ الجمعَ ليس مِن سنة السفر كالقصر، بل يُفعل للحاجة..، فالمسافرُ إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقتَ الثانية أو وقتَ الأولى وشقَّ النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجةٍ أخرى..، وأما النازل أيامًا في قرية أو مصرٍ وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع»[2].

ثامناً: مَن انقطع حكمُ سفره بعزمه على الإقامة لم يجز له الفطر في رمضان، ولزمه الصومُ مع الناس.

وأما مَن لم ينقطع حكمُ سفره ممّن نزل في المخيمات أو غيرها ممن لم يعزم على الإقامة، ويترقب الفرصة لمغادرة مكانه فالأفضلُ في حقّه أن يحرص على الصيام وعدم الفطر ما لم يشق عليه؛ لأنه الأبرأ للذمة، وهو الأيسر مِن جهة صومه مع الناس، وربّما يشقّ القضاءُ عليه لا سيما مع كثرته، وإذا غلب على الظنّ أنه لن يقضيه لم يجز له الفطر، ويتعين عليه الصوم.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٢٦، برقم ٥٨٣)، وصحّح إسناده النووي وأقره ابن حجر.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٦٤).

وأما إذا وُجدت المشقة الزائدة في الصوم لشدة الحر، أو صعوبة الظروف فله أن يترخّص بالفطر، ويعزم على القضاء في وقت آخر يكون الصوم فيه يسيرًا كأيام الشتاء.

وأخيرًا: نوصي أهلنا وإخواننا المهجّرين وسكان المخيمات بالصبر وتحمل المشقة في سبيل الطاعة، واحتساب الأجر، وأن يحرصوا على وحدة الكلمة، ونبذ الخلاف والفرقة، وتحقيق الأخوة الإسلامية، وترك كلّ ما يؤدي إلى النزاع والخصومات، وأن يحققوا مقاصد الشريعة الإسلامية في ذلك.

والحمد لله رب العالمين(١).

---

(١) **أسئلة حول الفتوى:**

السؤال الأول:

لم تشر الفتوى إلى من قال بتحديد مدة الإقامة التي يتم فيها الشخص أو يقصر بالعرف، مع أنه قول شائع لعدد من اهل العلم، وفيه فتاوى عديدة.

الجواب:التحديد بالعرف لمدة الإقامة التي يترخص فيها الشخص برخص السفر من قصر الصلاة والفطر في رمضان وغيره: ليس من أقوال أهل العلم المشهورة، ومذاهبهم المعتبرة، ولم يقل بذلك أحد مِن أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار ، وقد وضحت الفتوى هذه النقطة وبينتها مع ما يثبتها من أقوال أهل العلم بالتفصيل، ولعل هذا القول اجتهاد حادث لتوجيه وفهم ما ورد في المسألة من أحاديث وآثار، والله أعلم

السؤال الثاني:

لعل الأصح في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن للمسافر أن يقصر أبدا ما لم ينو الاستيطان، وبهذا جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.=

=الجواب:مذهب ابن تيمية رحمه الله أنه جعل الناس على قسمين: إما مسافر أو مستوطن، وجعل من لم ينو الاستيطان فهو مسافر، وعلى ذلك جاء كلامه، قال ابن مفلح في الفروع (٣/٩٥): "واختارَ شيخنا وغيره: القصرَ والفطرَ، وأنه مسافر ما لم يُجمع على إقامةٍ ويستوطن".

وبناء على هذا التقسيم جعل من لم يستوطن مسافرًا وأجرى عليه أحكام السفر، وما قرره أهل العلم من القديم مخالف لذلك كما وضحته الفتوى، لذا فتقسيم شيخ الإسلام والفتوى المبنية عليه مرجوحة.

والله أعلم.

الفتوى (٩٥):

حكمُ البقاءِ في المناطقِ التي يسيطر عليها النظامُ والانتقالِ أو السّفرِ إليها ؟[١].

السؤال:

يكثر السؤالُ في الوقت الحالي عن حكم البقاء في المناطق التي يستعيدها النظامُ مِن الثوار، وحكم استمرار العيش في مناطق سيطرته، أو حكم السفر إليها ممّن يعيش خارجَها للزيارة، أو تسوية الأوضاع مع النظام، وخاصة أنها أصبحت تحت الاحتلال الروسي والإيراني، وهم الحاكمون فعليًا للبلاد..

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٣ شوّال ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٧/٧م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١٢٣).

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ المناطَ الشرعيَ الذي يُبنى عليه الحكمُ في هذه المسألة هو: قدرةُ الشخص على إقامة دينه، وأمنُه على نفسِه وعِرضه وماله، وما يترتب على هذا البقاء مِن تحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وغلبة الظنّ في وقوع الضرر بالبقاء أو عدمه، وبالتالي فإنّ الحكمَ يختلف بحسب الأشخاص والأحوال.

وبيانُ ذلك فيما يلي:

أولاً: يختلف حكمُ البقاء في المناطق التي استعادها النظامُ بحسب حال الشخص ووضعه:

- فإنْ غلب على ظنِّه أنه لن يُترك وشأنَه، ولن يأمنَ على دينه أو نفسه أو عرضه، فلا يحلُّ له البقاء، بل يجب عليه الخروج، وأجرُه على الله تعالى، ويرُجى له أجرُ الهجرة في سبيل الله تعالى.

ويتأكّد هذا في حقِّ مَن كان معروفًا بنشاطه الثوري، أو مهدّدًا بالتجنيد في صفوف النِّظام؛ لما يترتب على هذا البقاء مِن مخاطر عظيمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧].

ولا ينبغي أن يكون كُرهُ ترك البلاد، وثِقَلُه على النفْس أو خشيةُ

الضِّيق المادي مانعًا مِن الخروج؛ فإنّ حبَّ الوطن والدِّيار لا يُقدَّم على الحفاظ على الدِّين والعِرض، وقد هاجر خيرُ البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر أصحابُه لأجل ذلك، والرِّزقُ بيد الله تعالى، فكما يسّره للمحاصَرين سنواتٍ طويلةً فسييسره في غيره مِن الأماكن، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، ومعنى «مُراغَمًا» أي: مُهاجَرًا ومكانًا يتحوّل ويأوي إليه.

-وإن غلب على ظنِّه السلامةُ في الدِّين والنفْس والمال والعِرض، فلا حرج عليه أن يبقى، وحالُه كحال الناس الساكنين في مناطق النظام مِن أول الثورة.

- ومَن غلب على ظنِّه أنَّ بقاءه فيه منفعة حقيقية للمسلمين مما لا يقوم بها غيرُه، مِن القيام بشؤونهم وخدمتهم، والحفاظ على دينهم، ورفع الظلم أو تخفيفه عنهم، والحفاظ على التركيبة السكانية بتكثير عددهم، وتفويت الفرصة على النِّظام في سعيه إلى تهجير أهل السنة مِن مناطقهم: فلا حرج عليه أن يبقى، بل يُرجى له الأجرُ في بقائه، وأن يكون ذلك مِن الرباط في سبيل الله تعالى.

ثانيًا: «التسوية الأمنية» التي تتضمّن التراجعَ عن معارضة النِّظام والثورة عليه، والإقرار على النّفس بالباطل: جُرمٌ كبيرٌ، لا يجوز السعيُ إليها ولا القبول بها؛ لما فيها مِن الدُّخول تحت حُكمِه، وتكثيرِ سوادِه،

وإعانته على استعادة شرعيتِه، وتوطيد حكم الميليشيات الطائفية على البلاد والعباد، ولما يترتب عليها مِن مشاركته في إجرامه وأعماله العدوانية، سواء بالانضمام للجيش أو المؤسسات الأمنية، أو التعامل معه بالتّجسس لصالحه، أو العمل على إقناع الناس بالولاء له، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

قال الطبري في «تفسيره»: «لا تميلوا، أيها الناس، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتَقبلوا منهم وترضوا أعمالهم، ﴿ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾: بفعلكم ذلك، وما لكم مِن دون الله من ناصرٍ ينصركم، ووليٍّ يليكم، ﴿ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ يقول: فإنّكم إنْ فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يُخليكم مِن نصرته، ويسلّط عليكم عدوّكم»(١).

ويُعد المنضمُّ لجيش النِّظام شريكًا له في جرائمه، ولا يعفيه الاعتذارُ بتضييق النِّظام عليه؛ إذ الواجب عليه أن يستنقذ نفسَه مِن ذلك بكلِّ الطرق الممكنة.

ولو فُرض أنه أُجبر على الانضمام للجيش لوجب عليه أن يمتنع مِن إيذاء الآمنين، وأن يحاول التخلّصَ منه قدرَ المستطاع، وللمزيد ينظر فتوى:

(١) تفسير الطبري (١٥/٥٠٠).

(حكم مَن أُكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري)[١].

وقد تدخل هذه التسويةُ في باب موالاة النظام، وهي خطرٌ عظيم على الدِّين، وتراجع فتوى (هل موالاة الكفار كفر بإطلاق)[٢].

كما أنَّ سيرةَ هؤلاء المجرمين مليئةٌ بالغدر والإجرام، وأخبارُ غدرِه بمن سوّى وضْعَه معهم سارت بها الركبان، ولا يجوز للشخص أن يعرّض نفسَه لهذا البلاء.

- أمّا التسويةُ الأمنية التي يكون الهدفُ منها الخلاصَ مِن احتمال التعرّض للاعتقال، أو بهدف الحصول على الأوراق الثبوتية الضرورية مِن غير أن يترتب عليها مشاركةُ النظام في شيء مِن أعماله الإجرامية، ويأمن فيها الإنسان على دينه وماله وعِرضه فهذه جائزةٌ للضرورة والحاجة الملحّة.

ثالثًا: الأصلُ عدمُ الرجوع للإقامة والسُّكنى في مناطق النظام ممّن هم خارجَها؛ لأنّ فيها دخولًا تحت حكم الطُّغاة بالاختيار، ويتأكد المنعُ عند غلبة الظن بتعرُّض الشخص للاعتقال أو الاحتجاز أو السَّوق للتجنيد الإجباري، أو الاستجواب والإضرار بالمجاهدين.

ومَن كان له عذرٌ في الانتقال إلى مناطق النِّظام لسببٍ مِن الأسباب

(١) فتوى رقم: (٦٦)، في الجزء: (٢).
(٢) فتوى رقم: (٥٨)، في الجزء: (٢).

المعتبرة في ترك منطقته أو بيته، كاستحالة العيش بسبب الجوع، أو الحصار، أو التدمير الشديد، أو لاضطراره لمرافقة أسرته المقيمين في مناطق النظام، أو للعلاج ونحو ذلك مِن الأمور الضرورية: فله أن يترخّص بتجنيب نفسه مظانّ القتل والهلاك.

وكذا السفر -العارض- للمناطق الخاضعة لسيطرة النظام: إن كان هناك حاجةٌ تدعو إليه، كتفقّد الأهل، أو رعاية المصالح، أو استكمال بعض الأوراق أو المعاملات المهمة، أو العلاج، أو غير ذلك مما لا يتوفر في غيره: فهو جائزٌ؛ للحاجة إليه إذا لم يغلب على الظنّ وقوعُ ضررٍ أكبر، مع التنبُّه إلى أخذ الحيطة والحذر مِن الاعتقال أو الإيذاء.

نسأله تعالى أن يفرّج عن المسلمين، ويخفف عنهم مصابهم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين [1].

---

(١) **سؤال حول الفتوى:**

الله يبارك فيكم ويحفظكم، لو تجاوزنا المدنيين، فما حكم المقاتلين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الفتوى المنشورة تتناول حكم البقاء في المناطق التي سيطر عليها النظام لعموم الناس.. ويكون حكم كل فئة من الناس بحسبها..

أما المقاتلون: فقد ذكرنا في فتوى رقم: (٦٧)، في الجزء: (٢) (حكم عقد الهدن =

=والمصالحات مع النظام السوري).

أن الأصل في التعامل مع النظام هو القتال لدفع شره وتحرير البلاد والعباد من حكمه، وأن عقد الهدنة مع النظام لا يجوز إلا بشروط، من أهمها:

-أن تكون تلك المناطق منكوبة وهي في حال ضرورة حقيقية للتوقف عن القتال وعقد الهدنة أو المصالحة مع النظام.

-أن تكونَ الهدنة صادرةً عن أهلِ الرأي والمشورة من العلماء وقادة المجاهدين، وعدم الانفراد بمثل هذه المصالحات؛ حتى لا تكون وبالًا عليهم وعلى عموم المسلمين.

-أن يرجى من ذلك تحقيق مصلحة حقيقية أعظم من الاستمرار في القتال في تلك المناطق..

أما الاستسلام للنظام وترك القتال دون ضرورة حقيقية فهذا من المحرمات التي لا تجوز، وهي من التفريط بشعيرة الجهاد، وبلاد المسلمين..

فإنْ وقعت الهدنة وتم الاتفاق: فالأفراد المقاتلون تشملهم فتوى (البقاء في مناطق النظام) بحالاتها وشروطها المشار اليها.

ومن تمكن منهم من الانتقال إلى مكان آخر، ومواصلة القتال مع كتيبته أو كتيبة أخرى، وكان المقاتلون محتاجين إليه لخبرته أو مهارته، أو لشخصه بسبب

النقص في المقاتلين: فيجب عليه أن يواصل القتال، ويُعد خروجه من مناطق المصالحة من الانحياز إلى فئة اخرى مقاتلة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[الأنفال: ١٥ -١٦].

ولمزيد من التفاصيل تراجع فتوى رقم: (٥٢)، في الجزء: (١) (حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال).

والله أعلم.

الفتوى (٩٦):

حكمُ أموالِ المهجَّرين مِن بلادهم؟[١].

السؤال:

اضطُر العديد مِن الناس إلى الهجرة مِن مناطقهم إلى مناطق أخرى، وقد تركوا الكثير مِن الأموال والممتلكات مِن أثاث وسلاح وأجهزة طبية وغيرها، كما أخذوا جزءًا منها معهم، وبعضُها أموالُ تبرعات أو زكوات، فما حكم تلك الأموال؟ وكيف يمكن التصرف فيها؟

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٢ ذو الحجة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨/٨/١٣م، ونشرت في موقع الهيئة برقم (١٢٥).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن ما يتركه المهجَّر خلفه مِن أموال وممتلكات باقٍ على ملكه لا يزول عنه بتركه اضطراراً، وكذا أموال التبرعات في المؤسسات والجمعيات والمشاريع الخيرية هي أمانات بيد القائمين عليها، والأصلُ المحافظة عليها وإنفاقُها في مثل ما أُوقفت عليه، فإن تعطلت منفعتها فإنها تنقل إلى أقرب المنافع إليها، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

أولًا: إنّ لمالِ المسلم حرمةً شديدة، ولذا جاءت النصوص الشرعية بالتحذير مِن الاعتداء عليه أو المساس به دون رضا صاحبه، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال صلى الله عليه وسلم: (كلُّ المسلِم على المسلم حرامٌ: دمُه، وماله، وعِرْضه) أخرجه مسلم مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١]، فلا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه.

وعليه فكلُّ ما يتركه المهاجرُ مِن ممتلكات بعد خروجه باقٍ على ملكه، لا يحلُّ الاعتداء عليه.

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦، برقم ٢٥٦٤).

والواجبُ تجاه هذه الممتلكات حفظُها وصيانتُها بكلِّ طريقٍ ممكنة مِن كلِّ قادرٍ على ذلك.

ثانيًا: ما يتركه المهجَّرون خلفَهم أقسام:

١- العقارات مِن بيوت وأراضٍ، فهذه إن خُشي مِن استيلاء النظام عليها، أو مصادرتها، ولم توجد طريقةٌ لحفظها واستنقاذها إلا بالسكن فيها، أو وضع اليد عليها، أو حتى بتسجيلها باسم شخص آخر: فلا بأس بذلك، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإثبات ملكيتها لصاحبها الحقيقي.

وأما الانتفاع بها في السكنى، فيجوز بإذن أصحابها، وكذا دون إذنهم عند الضرورة والحاجة الملحّة، كما بُين في فتوى: (حكم الاستفادة مِن البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين)[١].

٢- المنقولات مِن أثاث ونحوه، مما لا يُخشى تلفُه في الزمن القريب: فهذه يجب التواصل مع أصحابها لاستئذانهم في التصرف بها، سواء ببيعها، أو نقلها، أو التصدق بها إن رغب صاحبُها بذلك.

فإن تعذّر التواصل معهم وخُشي مِن استيلاء النّظام عليها ومصادرتها أو نهبها مِن قبل أزلامه أو تعرضها للسرقة، وأمكن بيعُها بثمن المثل أو ما يقاربه وحفظُ ثمنها لأصحابها: فهو المتعيِّن.

فإن تعذّر ذلك، ودار الأمرُ بين أن تُؤخذ أو يصادرها النظام، ففي

(١) فتوى رقم: (٥٦)، في الجزء: (٢).

هذه الحال يجوز أخذُها وصرفها للفقراء والمحتاجين مِن باب الضرورة، وإن قُدّر رجوعُ صاحبِها يومًا ما فهو أحقُّ بها إن كانت عينُها باقية، إلا أن تطيب نفسُه بذلك.

٣- الأشياء المستهلَكة، التي تُستهلك قريبًا في العادة ولا تبقى مِن المطعومات والمشروبات ونحوها، أو خُشي مِن تلفها بسبب تركها: فلا بأس بأخذِها والاستفادة منها، مع دفعها لأصحاب الحاجة قدر المستطاع؛ لأنها إن لم تؤخذ تلفت أو صادرها النظام، وانتفاعُ الناسِ بها أولى مِن ذهابها هدرًا.

جاء في «شرح مختصر خليل» للخرشي: «مَن وجد شيئًا مِن الفواكهِ واللَّحمِ وما أشبه ذلك ممّا يَفسُد إذا أقام، فإنّه يجوز له أن يأكلَه، ولا ضمانَ عليه فيه لربِّه[١]، وسواءٌ وجدَه في عامرِ البلَدِ أو غامرِها[٢] ... وأمّا ما لا يَفسُدُ، فليس له أكلُه، فإذا أكَلَه ضَمِنه»[٣].

وينظر فتوى: حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين[٤].

(١) أي مالكه.

(٢) غير المزروع.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٧/٧).

(٤) فتوى رقم:(٥٦)، في الجزء: (٢).

٤- الأشياء اليسيرة، التي لا يأبه لها الناسُ غالبًا كبعض أدوات المطبخ، فهذه لا حرج في أخذها والانتفاع بها عند الحاجة، لأنها مما لا تتبعها همة أوساط الناس في العادة، وهي إن لم تؤخذ فمصيرُها الضياع والتلف.

وكلُّ شيء أمكن فيه الوصولُ لصاحبه والاستئذان منه فهو الواجب المتعين .

ثالثًا: أموالُ المؤسسات والجمعيات التي جُمعت مِن التبرعات والصدقات: تُعدُّ أمانةً بيد القائمين عليها، والواجبُ عليهم السعي في حفظ هذه الأمانة بكلّ طريقٍ ممكنة.

وإذا اضطروا للخروج مِن المنطقة:

١- فالممتلكات العينية مِن أدوات وآلات ووسائل نقل، وأدوات مكتبية، وعتاد الفصائل، وغير ذلك فلها حكمُ الوقف، والواجب السعي لاستنقاذها بكلِّ سبيل قبل استيلاء النظام عليها، سواء ببيعها وحفظ ثمنها، أو وضعها أمانةً بيد مَن هو قادرٌ على صيانتها وحمايتها، وإن تعذّر فتُصرف لجهاتٍ خيريةٍ قادرة على استعمالها فيما يعود نفعُه لعامة الناس قدر المستطاع.

فإن تعذر كلُّ ذلك، فالتصدقُ بها على الفقراء والمحتاجين – وإن كانت وقفاً- أولى مِن تركها عُرضةً للضياع ونهبِ النظام لها.

قال ابنُ قدامة في «المغني»: «تكون المنفعةُ مصروفةً إلى المصلحة التي كانت الأُولى تُصرَف فيها؛ لأنه لا يجوز تغييرُ المصرِف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغييرُ الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به»(١).

٢- وأما السيولة النقدية الموجودة في هذه المؤسسات أو التي حُصل عليها بسبب بيع الأعيان الوقفية، فالأصلُ أن تُنفق في مناطق التهجير بعملٍ مماثلٍ للمصارف التي جُمعت لأجلها، وإن تعذّر ذلك فيؤخذ بالأقرب فالأقرب لها مِن حيث الجنس والنوع، فتُنفَق هذه الأموال في أقرب مصرف يُحقق قصدَ المتبرع أو يشبهه ويقاربه.

والأصلُ في الوقف أنه لا يجوز بيعُه، وإنما يبقى على ما وُقف له؛ إلا أنَّ ما نحن فيه حالة ضرورة يراعى فيها النظر لاستنقاذ الوقف بقدر الممكن.

قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: «والأصحّ جوازُ بيع حُصُرِ المسجد الموقوفة إذا بَليتْ، وجذوعِه إذا انكسرت، أو أشرفت على ذلك ... ولم تصلح إلا للإحراق؛ لئلا تضيع ويضيق المكانُ بها مِن غير فائدة، فتحصيلُ نزرٍ يسيرٍ مِن ثمنها يعود إلى الوقف أولى مِن ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة»(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» :»وجملةُ ذلك أنّ الوقفَ إذا خرب

(١) المغني (٦/٢٩).
(٢) مغني المحتاج (٣/٥٥٠).

وتعطلت منافعُه... فلم تُمكن عمارتُه ولا عمارةُ بعضِه إلا ببيع بعضه جاز بيعُ بعضه لتُعمَر به بقيتُه، وإن لم يمكن الانتفاعُ بشيءٍ منه بِيع جميعُه»[1].

وأخيراً: فإنّ بيعَ الوقف أو التصرف فيه يقوم به مَن كان موكَّلًا به مِن إدارة الجمعية، أو قيادة الفصيل، ونحو ذلك، ولا يجوز للأفراد أن ينفردوا بالتصرف فيه باجتهادهم، وما استنقذوه مِن أموال وممتلكات أثناء هجرتهم: فيجب عليهم أن يدفعوه لمن يقوم على الوقف أو الجمعية ليقوم بصرف تلك الأموال على الجهة الموقوف عليها بحسب المشروع.

والله أعلم.

(١) المغني (٦/٢٨).

فهـــرس موضوعات
الجـــزء الثـالـث

فهـرس موضوعـات الجـزء الثـالـث

الموضـــــوع	الصحيفة
الفتوى (٨١):): حكم الاعتداء والاقتتال بين الفصائل والأحكام المترتبة عليه؟.	٩
الفتوى (٨٢): : أحكام المفاوضات مع الأعداء وضوابطها؟.	٢٦
الفتوى (٨٣): حكمُ احتكارِ السِّلع التّجارية والموادّ التّموينية؟.	٤٠
الفتوى (٨٤): أحكام اختطاف مناصري النظام وغيرهم من الناشطين والإعلاميين؟.	٤٩
الفتوى (٨٥): هل يجوز تثبيت سعر صرف العملة قبل العقد؟.	٦٤
الفتوى (٨٦): حكم الانتفاع الشخصي بأجهزة وممتلكات المؤسسات الخيرية؟.	٦٨
الفتوى (٨٧): أحكام الحوالات المالية؟.	٧٧
الفتوى (٨٨): هل ينفسخ عقدُ النكاح بردّة أحد الزوجين؟.	٨٤
الفتوى (٨٩): حكم قتل من اغتصب مسلمة في بلاد الكفر؟.	٩٢
الفتوى (٩٠): حكم الاستفادة من أسلاك الاتصالات غير الفعالة؟.	٩٥
الفتوى (٩١): أحكام القنوت في النوازل؟.	٩٨
الفتوى (٩٢): حكم زواج الابن من مال أبيه المفقود؟.	١٠٩
الفتوى (٩٣): أحكام (تضمين): الأراضي الزراعية؟.	١١٢
الفتوى (٩٤): ما حكم الترخص برخص السفر للمهجَّرين وأهل المخيمات؟.	١٢١
الفتوى (٩٥): حكمُ البقاءِ في المناطقِ التي يسيطر عليها النظامُ والانتقالِ أو السّفرِ إليها؟.	١٤٠
الفتوى (٩٦): حكمُ أموالِ المهجَّرين مِن بلادهم؟.	١٤٧

فهرس فتاوى
الأجزاء الثلاثة
حسب الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام العقيدة والإيمان

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١٠): ما توجيهكم لمن يقول: أين الله مما يحصل لنا ؟!	٦٥	١
الفتوى (٣٢): حكم تلفُّظ جنود النظام وشبيحته بالشهادتين بعد التمكن منهم	٢٠٤	١
الفتوى (٤٠): حكم حب الإنسان لوطنه والاهتمام به	٢٦٦	١
الفتوى (٥٨): هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟	٣٩	٢
الفتوى (٦١): هل مقولة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) صحيحة؟	٩٢	٢

أحكام الصلاة

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٥): هل نصلي صلاة الغائب على مَن قُتِل في المظاهرات؟	٤٢	١
الفتوى (٢٧): حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين	٢٠٤	١
	١٧٨	١
الفتوى (٢٨): صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار	١٨٤	١
الفتوى (٣٠): حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان	١٩٦	١
الفتوى (٤٥): حكم قَصر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد؟	٢٩٩	١

الفتوى (٧٢): عدد ركعات صلاة التروايح، وختم القرآن فيها	٢٥٣	٢
الفتوى (٩١): أحكام القنوت في النوازل؟	٩٨	٣
الفتوى (٩٤): ما حكم الترخص برخص السفر للمهجَّرين وأهل المخيمات؟	١٢١	٣

أحكام الزكاة

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١): حكم دفع الزكاة مقدمًا لإغاثة الشعب السوري	١٩	١
الفتوى (٣): هل يجوز دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية وأجور الأطباء؟	٣٠	١
الفتوى (٢٤): حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب	١٥٩	١
الفتوى (٢٩): أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟	١٩٠	١
الفتوى (٥٠): زكاة الفطر مع تغير الأسعار واضطراب العملة	٣٢٨	١

أحكام الصيام

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٢٢): إثبات دخول شهر رمضان لعام ١٤٣٣ ه في سورية	١٥٠	١
الفتوى (٢٣): حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين	١٥٢	١
الفتوى (٢٧): حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين	١٧٨	١

أحكام الأموال

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٨): حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام	٥٦	١
الفتوى (١٤): هل يجوز تصدير السلع مِن سورية في ظل نقصها وارتفاع	١٥٢	١
أسعارها؟	٨٨	١
الفتوى (٢٦): التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات	١٧٤	١
الفتوى (٣٥): حكم سداد دين الكافر المحارب	٢٢١	١
الفتوى (٤١): هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة؟	٢٧٢	١
الفتوى (٤٦): حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها؟	٣٠٤	١
الفتوى (٥٦): حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين	٩	٢
الفتوى (٦٠):كيفية سداد الديون عند تغيير قيمة العملة	٧٣	٢
الفتوى (٨٣): حكمُ احتكارِ السِّلع التّجارية والموادّ التّموينية؟	٤٠	٣
الفتوى (٨٥): هل يجوز تثبيت سعر صرف العملة قبل العقد؟	٦٤	٣
الفتوى (٨٦): حكم الانتفاع الشخصي بأجهزة وممتلكات المؤسسات الخيرية؟	٦٨	٣
الفتوى (٨٧): أحكام الحوالات المالية؟	٧٧	٣
الفتوى (٩٠): حكم الاستفادة من أسلاك الاتصالات غير الفعالة؟	٩٥	٣
الفتوى (٩٣): أحكام (تضمين) الأراضي الزراعية؟	١١٢	٣
الفتوى (٩٦):حكمُ أموالِ المهجَّرين مِن بلادهم؟	١٤٧	٣

أحكام الجهاد

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٢): هل يطيع الجنديُّ الأوامرَ بقتل المتظاهرين لينجي نفسه؟	٢٥	١
الفتوى (١١): هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًا لأذاهم؟	٧٣	١
الفتوى (١٥): هل هناك رايةٌ محدّدةٌ يجب أن يلتزم بها السوريون؟	٩٣	١
الفتوى (١٦): حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها	١٠٢	١
(١٩): ميثاق المقاومة السورية	١٢٧	١
الفتوى (٢٥): حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها	١٦٨	١
الفتوى (٣٧): حكم إعطاء البيعة لأمراء الكتائب	٢٣٣	١
الفتوى (٥١): حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل	٣٣٤	١
الفتوى (٥٢): حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال	٣٤٥	١
الفتوى (٦٣): هل يجوز ذبح الكفار والمحاربين بالسكين	١١٩	٢
الفتوى (٧٥): حكم الجهاد مع الفصائل والكتائب التي لديها مخالفات شرعية	٣٠١	٢
الفتوى (٧٩): حكم مشاركة الفصائل السورية في تحالفات عسكرية وتلقيها للدعم الدولي	٣٥٥	٢

أحكام الغنائم

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١٨): حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية	١١٩	١

أحكام الجنائز والشهداء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٤): هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيدًا؟	٣٦	١
الفتوى (٧): كيف نغسل أشلاءَ القتلى ونصلي عليهم؟	٥٢	١
الفتوى (٩): هل نُلقِّن الجريح الشهادة وهو يحتضر؟	٦١	١
الفتوى (١٧): حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته بالشهيد	١٠٩	١
الفتوى (٣٤): حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم	٢١٥	١
الفتوى (٣٦): حكم زيارة المقابر في العيد ووضع النباتات على القبور	٢٢٥	١
الفتوى (٣٩): حكم هدم الأضرحة والقِباب المبنية على القبور	٢٤٦	١

أحكام الجواسيس والموالين للأعداء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٦): هل يجوز قتل الجاسوس)العواينية(في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟	٤٥	١
الفتوى (٣٨): حكم الموالي للنظام السوري	٢٤٠	١
الفتوى (٨٤): أحكام اختطاف مناصري النظام وغيرهم من الناشطين والإعلاميين؟	٤٩	٣
الفتوى (٦٦): حكم من أكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري	١٦٨	٢

أحكام الأسرى

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٢١): حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري	١٤١	١
الفتوى (٦٥): حكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب	١٥٣	٢

أحكام الأمان والهدن

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٢٠): حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام	١٣٤	١
الفتوى (٤٣): حكم الاعتداء على من أُعطي له الأمان، وما جزاء ذلك؟	٢٨٣	١
الفتوى (٤٩): حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان	٣٢١	١
الفتوى (٦٧): حكم عقد الهدن والمصالحات مع النظام السوري	١٧٧	٢
الفتوى (٧٤): هل يجوز الاعتداء على النصارى من أهل البلاد الإسلامية؟	٢٨٥	٢
الفتوى (٨٢): أحكام المفاوضات مع الأعداء وضوابطها؟	٦٢	٣
الفتوى (٩٥):حكمُ البقاءِ في المناطقِ التي يسيطر عليها النظامُ والانتقالِ أو السّفرِ إليها ؟	١٤٠	٣

أحكام الغلاة

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٥٧): هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟	٢٠	٢
الفتوى (٦٢): هل تنظيم (الدولة الإسلامية) من الخوارج؟	١٠٢	٢
الفتوى (٦٤): حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهم وأموالهم	١٣٦	٢
الفتوى (٧٣): كيف نتعامل مع تنظيم (الدولة) في المناطق التي يسيطر عليها	٢٧٤	٢
الفتوى (٨٠): حكم الرجال غير المحاربين من تنظيم (الدولة) والنساء والأطفال	٣٦٨	٢

أحكام الأسرة

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١٣): حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام	٨٣	١
الفتوى (٣١): عدة المتوفّى عنها زوجها في أحداث سورية وأين تقضي عدتها	٢٠٠	١
الفتوى (٤٤): حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والزواج منهم	٢٩٣	١
الفتوى (٥٩): أحكام زوجة الغائب والمفقود	٥٥	٢
الفتوى (٨٨): هل ينفسخ عقدُ النكاح بردّة أحد الزوجين؟	٨٤	٣
الفتوى (٩٢): حكم زواج الابن من مال أبيه المفقود؟	١٠٩	٣

أحكام النساء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (١٢): ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟	٧٦	١
الفتوى (٣٣): مشاركة المرأة في العمل الإغاثي دون إذن وليها	٢١١	١

أحكام الحدود والقضاء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٤٢): ما الحكم فيما لو قتل المجاهد أخاه خطأ؟	٢٧٦	١
الفتوى (٥٣): هل يُحاسب المنشق عن النظام على جرائمه السابقة؟	٣٥٢	١
الفتوى (٥٥): هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟	٣٧٢	١
الفتوى (٦٨): أحكام القتل الخطأ في العمليات الجهادية	١٩٠	٢
الفتوى (٦٩): أحكام حد الحرابة وضوابط تطبيقه	٢٠٣	٢
الفتوى (٧٦): شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها	٣٠٨	٢
الفتوى (٧٧): عمل المحاكم ولجان التحكيم عند وقوع الشّقاق بين الزّوجين	٣٢٠	٢
الفتوى (٨١): حكم الاعتداء والاقتتال بين الفصائل والأحكام المترتبة عليه؟	٩	٣
الفتوى (٨٩): حكم قتل من اغتصب مسلمة في بلاد الكفر؟	٩٢	٣

أحكام السياسة الشرعية

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٥٤): حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء واللجان الثورية	٣٥٩	١
الفتوى (٧٠): حكم المجالس والتشكيلات التي تحوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها	٢١٥	٢
الفتوى (٧١): حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها	٢٣٣	٢
الفتوى (٧٨): هل البلاد الإسلامية اليوم دار كفر؟	٣٢٩	٢

أحكام الأطباء

الفتوى	الصحيفة	الجزء
الفتوى (٤٧): حكم ترك الأطباء أعمالهم ومستشفياتهم؟	٣١٠	١
الفتوى (٤٨): ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر؟	٣١٦	١

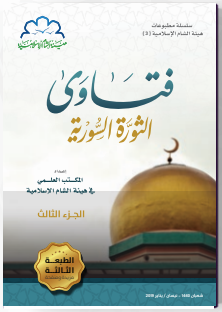

هذا الكتاب

شكلت الثورة السورية نقطة تحول تاريخية مهمة في تاريخ الأمّة المعاصر، بما حوته مِن الأحداث الكثيرة المؤثرة، والنوازل المتعددة؛ التي تتطلب بيان الحكم الشرعي، وتوجيه الخطاب المناسب للجماهير التي خرجت في مواجهة الطغيان، والكتائب المجاهدة التي قصدت صدّ العدوان، فسعى أهلُ العلم والفكر للقيام بواجبهم في سدّ الثغرة العلمية، وتلبية الحاجة الملحّة في معرفة الأحكام الشرعية.

ومن ذلك ما بذله فريق البحث العلمي في هيئة الشام الإسلامية من جهود أخذت حقَّها مِن التأمّل والمشاورة والبحث والمراجعة؛ لتشكّل رصدًا معرفيًا لجانب مهمّ من النتاج الفقهي للمقاومة السورية. وقد نُشرت هذه الفتاوى داخل سورية على العاملين في التوجيه والجهاد، وأتيحت إلكترونيًا على موقع الهيئة، فلاقت -بحمد الله وفضله- القبول، وكَثُرَ الطلب عليها، فصدرت في طبعتين، ثم تتابعت الفتاوى بالصدور، فرأينا إصدار الطبعة الثالثة المتضمّنة ما استجدَّ مِن فتاوى، فجاءت في ثلاثة أجزاء؛ لتضيف إلى المكتبة الإسلامية مرجعًا قيّمًا في فقه الجهاد والمقاومة..